

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه : اللغات والتراث والتهيئة المجالية
مختبر : التراث دراسة وصيانة وإنقاذ
محور : الدراسات الإسلامية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

الإجماع السكوتي وتطبيقاته من خلال المغني لابن قدامة (ت: 620 هـ).

إشراف الأستاذ:

د. عبدالله معصر

إعداد الطالب الباحث:

محمد لسيق

رقم التسجيل: 93CED/16

الرقم الوطني: 1010317001

تاريخ المناقشة: يوم الخميس 25/مارس/2021م بقاعة المحاضرات بالمكتبة

تكونت لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

رئيسا	(كلية الآداب سايس فاس)	الدكتور سعيد المغناوي
عضوا	(كلية الآداب سايس فاس)	الدكتور عبدالعزيز انميرات
عضوا	(كلية متعددة التخصصات الراشدية)	الدكتور عمر الدريسي
عضوا	(كلية الشريعة فاس)	الدكتور عبدالسلام جميلي
مشرفا	(كلية الآداب سايس فاس)	الدكتور عبدالله معصر

السنة الجامعية:

1441 - 1442 هـ

2020 - 2021 م

الإهداء

بكل الحب والوفاء، بخالص البذل والعطاء؛ أهدي جني هذا الغرس وثمار هذا
الجهد:

إلى والدي العزيز الذي غرس في حب علم الشريعة منذ الصغر.

إلى أمي التي حملتني كرها ووضعتني كرها وسهرت وتعبت على راحتي.

إلى أمي وأبي حفظهما الله.

أهديكما ثمرة إخلاصكما متوجها بجميل عرفاني مشبعا بحبي وتقديري، لا حرمني الله
بركُما ودعاءكما، وجعل ما قدمتماه في ميزان حسناتكما، وأمد الله في عمركما
ومتعكما بالصحة والعافية آمين.

إلى زوجتي الغالية، وإلى فلذة كبدي، وفيض حناني، إلى أولادي حمزة وزيد وفاطمة
وخديجة.

إلى كل معلم علمني كيف أمسك القلم من مرحلتي الدراسية المبكرة إلى مرحلة
الدراسات العليا.

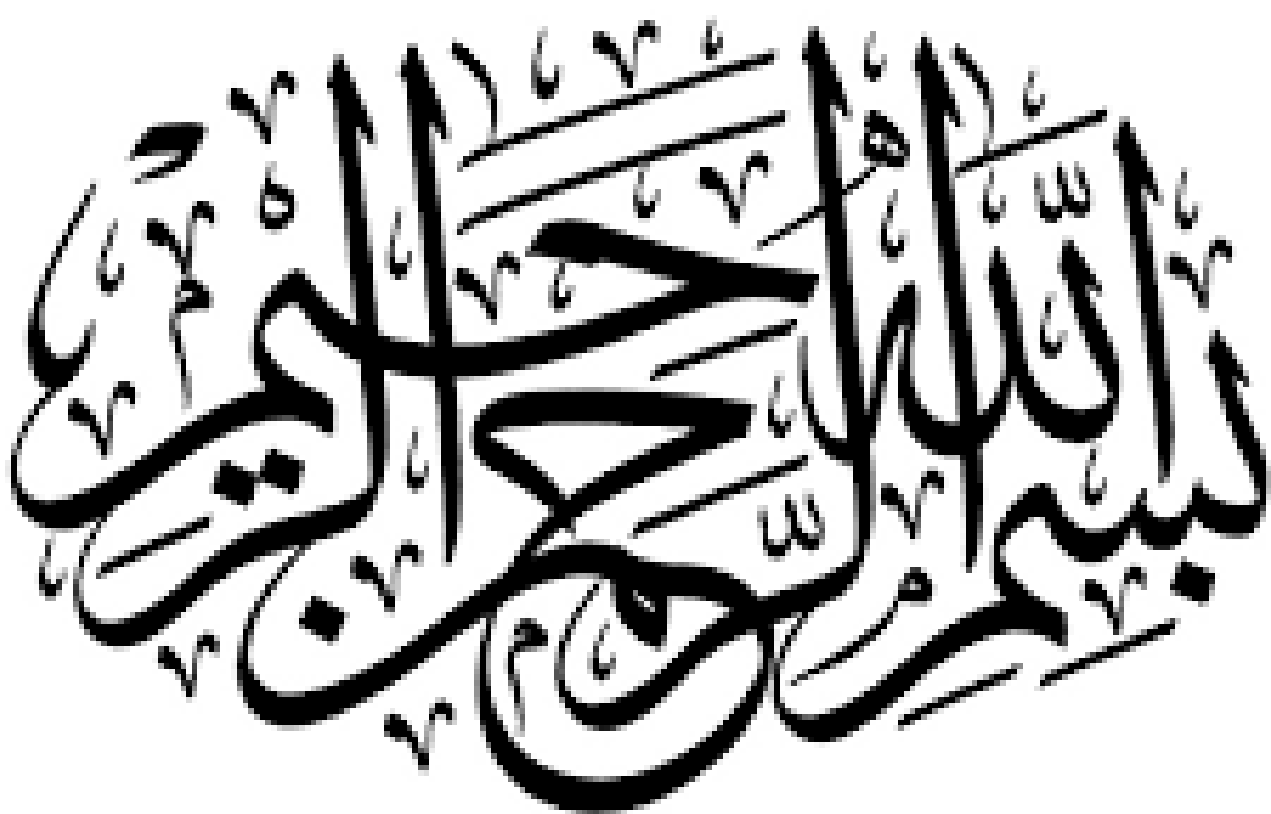
إلى طلاب العلم أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله وثوابه، وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين، وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن في نهاية هذا العمل المتواضع ، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان، لكل من كان له علي فضل بعد الله عز وجل، وأخص بالذكر والدي الحبيبين، وأثني بشيخي وأستاذي فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور الجليلي المريني - حفظه الله- وبارك في عمره وماله وولده، فقد كان لي شرف الانضواء إلى لوائه العلمي، فمهما قلت فيه فلن أوفيه ولو جزءاً يسيراً من حقه، فقد كان لي مشرفاً وشيخاً ومربياً وأباً وهادياً لكل خير، ففتح لي قلبه قبل بيته، ولم يدخر في مساعدتي جهداً، ولم يضق مع كثرة اتصالي وترددي عليه ذرعاً، فهو أهل للتقدير والثناء، والشكر بلا انقطاع، فلقد كان لتوجيهاته أبلغ الأثر في إبراز هذه الرسالة، فتعجز الكلمات أن توفيه حقه أو تجمع شكره أو تحيط بذكره.

كما أشكر شيخي الفاضل المفضل الأستاذ الدكتور عبدالله معصر، الذي كان له الفضل الجزيل في استكمال الجهد، وتحمل مسؤولية الإشراف والمتابعة لهذا العمل، والذي لولاه بعد الله ما كان لهذا العمل أن يرى النور، وما كان لهذه المناقشة أن تتم في هذا التوقيت، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ما بذله في ميزان حسناته، ولا يفوتني أتقدم بالشكر العميق لزوجتي الغالية وإخواني وأخواتي الذين كان لهم أكبر الأثر في تشجيعي متى ظهر مني تراخ فجزاهم الله عني خير الجزاء.



مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن أي دعوة تشرف بما تدعو إليه، وأي علم يشرف بشرف المعلوم، وإن من أشرفها علم الفقه، ومن أجلّ نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً إلى هذا العلم الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب، واستغفار ملائكة السماء، وجميع الخلائق حتى الحيتان في الماء، ولا ريب أن الاشتغال بالعلم والفقه في الدين من أسمى المقاصد، وأنبل الفوائد، والذي ندب الله إليه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: 123]

ومن علامة إرادة الله بعبده الخير في حياته أن يوفقه للاشتغال بالفقه في دينه حيث جاء في

الحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽¹⁾.

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري": لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية

وإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إكماله لدينها، وأن جعله تمام النعمة، ورضي لها الإسلام ديناً، وامتنَّ عليها بذلك في كتابه الكريم، فكان ذلك لها حجة قاطعة تستند إليها، ولا تَعْبَأُ بمن عارضها فيها، كان على جهة الحسد والمكابرة، أو على جهة الجحود والنكران، وكان من مظاهر الكمال والتمام أدل الأدلة عليه تعدد المصاييح التي يستضيء بها المسلم ويسترشد بها إلى طريقه القويم، ويستهدي بها إلى الحق المبين، الكتاب والسنة، وإجماع مجتهدي الأمة.

وهذه المشكاة التي هي مصادر التشريع الإسلامي لم يزل الخلف يرثها عن السلف قرناً بعد قرن يتبعونها مستدلين بها، وشارحين وجامعين ومصححين ومنقحين وعلى هداها مجددان، تقديراً منهم لمنزلتها واعترافاً بقدرها، فبذلوا في سبيل خدمتها أعمارهم، ونتج عن ذلك تراث فكري عظيم، وثروة معرفية جليلة.

أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع للكتابة في هذا الموضوع؛ عدم وجود مؤلف خاص فيه -على حد علمي- وإنما غاية ما هنالك إشارات متناثرة في بطون الكتب، فأحببت أن أجمع شتاتها من خلال كتاب المغني

بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط/1، 1422هـ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: 71، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم: 1037.

لابن قدامة، وأبرز معالمها، وأوضح معاقدها، وذلك لما آن أوان اختياري لموضوع الأطروحة في مرحلة الدكتوراه، أخذت أبحث في عدد من الموضوعات، وقمت باستشارة بعض أساتذتي وأهل العلم والاختصاص في كل ذلك، وعلى رأسهم الدكتور الجليل الجيلالي المريني⁽¹⁾، الذي شجعني على اختيار الموضوع وبين لي أهمية الكتاب وقيّمته العلمية، ولهذا وذاك كان لابد من المشاركة في هذا المضمّر، وأن أضرب فيه بسهم فأجمع المسائل التي ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فيها الإجماع السكوتي، فعزمت على أن أتقدّم في هذا الموضوع، وذلك للأسباب الآتية:

اخترت هذا القسم من الإجماع للكتابة فيه، لوجود التضارب في الآراء الأصولية حوله وتطبيقاته في المسائل الفقهية، فكان قصدي من كتابة هذه الأطروحة في هذا الموضوع

أولاً: الاستفادة العلمية بتتبع الموضوع في بطون الكتب الأصولية والفقهية، وجمع المعلومات من المصادر الأصلية بأسلوب علمي.

ثانياً: إن كتاب المغني من أجمع كتب الإجماع السكوتي وأنفعها، فدراستي لمسائله، وخدمتي لها تعود بالمنفعة لي، من حيث الاستفادة من قراءة الكتاب، واستكشاف ما فيه.

ثالثاً: ما يتمتع به الكتاب من أهمية وغزارة في مادته العلمية، فلم يكن الكتاب لذكر أقوال الحنابلة فحسب، بل اشتمل على أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم وأقوال

(1) أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

أصحاب المذاهب الأخرى- رحمهم الله تعالى-، مع ذكر أدلة الأقوال من الكتاب والسنة ومناقشتها وترجيح القول الذي يراه راجحاً.

رابعاً: اشتمال الكتاب على فنون أخرى كالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية وآيات وأحاديث الأحكام، فكان الكتاب موسوعة فقهية يغني عن كتب أخرى.

خامساً: إن كتاب المغني اشتمل على كثير من المسائل المجمع عليها إجماعاً سكوتياً، فهو مصدر من مصادر الإجماع السكوتي، وتزداد أهمية هذه المسائل بعد دراستها وتوثيقها ومعرفتها.

سادساً: المكانة العلمية للمؤلف -رحمه الله تعالى- ومنزلة كتابه عند الحنابلة وغيرهم؛ حيث يعد من كتب الحنابلة الناصرة لمذهبهم، وما حكاه من إجماع سكوتي إنما يستدل بها لمذهب الحنابلة غالباً.

سابعاً: يعد كتاب المغني من أكثر الكتب حكاية لمذهب السلف رحمهم الله تعالى، الأمر الذي يشعر معه المرء أن ابن قدامة -رحمه الله تعالى- كان إماماً عارفاً بأقوال العلماء؛ فحكايته للإجماع السكوتي في مسألة ما، لها من القيمة ما ليس لغيرها من الحكايات، وهذا ما يجعل لدراسة هذه الحكايات وتحقيقها مكانةً أنفس وأشرف.

ثامناً: الإسهام بجهد المقل في دراسة الإجماع السكوتي لكتاب المغني.

أهداف البحث:

بعد دراسة شخصيّة ابن قدامة- رحمه الله تعالى - وكتابه المغني في باب نظري، شمل البحث على مجموعة من الأهداف التي تعتبر ركيزة البحث وروحه النابضة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جمع شتات المسائل التي حكى ابن قدامة- رحمه الله تعالى - فيها الإجماع السكوتي في مؤلف خاص يسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه.

ثانياً: التحقق من صحة نقل الإجماع السكوتي، والكشف عن المنهج الذي اتخذه ابن قدامة- رحمهم الله تعالى - في حكايته للإجماع السكوتي.

ثالثاً: دراسة مسائل الإجماع السكوتي عند ابن قدامة - رحمهم الله تعالى - دراسة فقهية ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، والاستدلال عليها بالمنقول والمعقول.

رابعاً: إبراز أهم المسائل الأصولية التي وقفت عليها ومحاولة ربطها بالجانب التطبيقي.

خامساً: اغناء المكتبة الإسلامية بتراث ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - الرصين.

حدود البحث

من خلال الوقوف على العنوان الذي يترجم عما تعرب عنه الأطروحة تركزت حدود البحث في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - الذي يعتبر في حد ذاته المجال التطبيقي لعصارة القضايا الفقهية التطبيقية للمسائل الأصولية في كتب ابن قدامة- رحمه الله تعالى - عامة وكتاب المغني خاصة.

الدراسات السابقة:

إن مما اتجه إليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع جمعاً ودراسة، ولملمة لشتاتها وحصرها لمتفرقاتها، فألفوا في ذلك مؤلفات وذلك لأن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن النظير بنظيره سهل الوصول إليه.

فكان من أجل تلك المصنفات وأشهرها ما يلي:

- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة: لمحمد إقبال مسعود الندوي، 1410هـ - 1411هـ، جامعة أم القرى، وقد عمل المؤلف على إبراز جوانب الإجماع بين الأدلة، وأثر الإجماع السكوتي في المسائل الفقهية وذلك في قسمين: الأول أصولي، بين فيه الإطار النظري للإجماع السكوتي وبين التعارض بين الإجماع السكوتي وغيره من الأدلة، والقسم الثاني في بيان المسائل التي أدعي فيها الإجماع وذلك لقول البعض وسكوت الآخرين، ثم تطبيق الإجماع السكوتي في خمسين مسألة فقهية فقط، بين فيها موقف الموافقين والمخالفين، ولم يشمل كل المسائل الفقهية التي ورد فيها ذكر الإجماع السكوتي.

- الإجماع السكوتي وتطبيقاته عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تقدمت به الطالبة لينا بنت فؤاد بن حمزة فراش بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية سنة 1428-1429.

- حجية الإجماع السكوتي: إعداد الدكتور مزهر بن محمد القرني رئيس محاكم منطقة الباحة

مجلة الحكمة، العدد 30، سنة 2004م، عرض فيه أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وأقسامه، والاستدلال على الإجماع السكوتي من المنقول والمعقول، ولم يتعرض لما ألزم به نفسه في المقدمة من جمع عبارات الإجماع السكوتي المتناثرة في ثنايا حديث العلماء ولم شتاتها.

- الإجماع السكوتي عند الأصوليين: لحسن عبدالله حمد النيل، وإيمان الشيخ محمد موسى، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية، المجلد/12، العدد/2، أكتوبر/2018م، وقد جاء فيه الحديث عن الجانب النظري، وعن الإجماع السكوتي وعلاقته بالأدلة، مع ذكر أمثلة من الفروع الفقهية لبيان أثر الإجماع في الاجتهاد الأصولي.

ومن العلماء من تتبع ما نُصَّ عليه من الأحكام الفقهية أنه مجمع عليها إجماعا سكوتيا، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، الإمام الجليل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (620هـ)، حيث ألف كتابه: المغني شرح مختصر الخرقي - رحمه الله تعالى -، ذكرا فيه ما أجمع عليه أهل العلم إجماعا قوليا أو سكوتيا، وما اختلفوا فيه، حتى صار كتابه هذا موسوعة فقهية يرجع إليها العلماء وطلبة العلم، خاصة المتخصصين في الفقه المقارن.

ولا غرو في ذلك فهو من أكثر الكتب حكاية للإجماع السكوتي حسب مذاهب السلف من الصحابة، والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين-.

إشكالية البحث:

يرد على بحث موضوع الإجماع السكوتي عند ابن قدامة إشكال؛ عبرت عنه بسؤال كبير

هو:

هل يمكن أن نجمع شتات الإجماع السكوتي في المسائل الفقهية من خلال كتاب المغني

لابن قدامة في مؤلف خاص؟

ويهدف البحث إلى الإجابة عن هذا السؤال من خلال التساؤلات الجزئية الآتية:

ما هي المسائل التي ورد فيها الإجماع السكوتي من خلال كتاب المغني؟

كم عدد المسائل الفقهية التي يرجح الاختلاف فيها بالإجماع السكوتي؟

هل هناك إجماع سكوتي خاص بالصحابة؟

هل هناك إجماع سكوتي خاص بالتابعين؟

ما أثر الإجماع السكوتي في الترجيح الفقهي بالأقوال المختلفة؟

إلى أي حد يمكن تطبيق الإجماع السكوتي في العبادات والمعاملات؟

وقد جاءت الإجابة وفق المناهج الآتية:

منهج البحث:

تعددت مناهج البحث تبعا لمجال الاشتغال ومحل الدراسة، وقد يقتضي البحث الواحد المزاجية بين مجموعة من المناهج نظرا لطبيعة التناول في الأبواب والفصول والمباحث والمطالب والمسائل، وقد استدعى موضوع هذه الأطروحة منهج الوصف الذي يتناول الباب الأول.

بينما جاء الباب الثاني والثالث لتوظيف المنهج الاستقرائي وتتبع المسائل الفقهية التي ورد فيها الحديث عن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة - رحمه الله تعالى - من خلال كتابه المغني، وجاء بعد عملية الاستقراء توظيف المنهج المقارن وذلك لمقابلة أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - والمذاهب الفقهية الأربعة في المسائل المختلفة، لبيان وجهة نظر الموافق والمخالف، ثم الترجيح بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة ومن وافقه، وعرض الأدلة على كل قول، والوقوف على ما تفرد به ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وما تميّز به عن غيره.

خطوات إنجاز البحث:

لما كان عنوان البحث الذي اخترته هو: الإجماع السكوتي وتطبيقاته من خلال المغني لابن قدامة، جاء عملي في هذا البحث على النحو الآتي:

أولا: قمت بدراسة أصولية عن الإجماع السكوتي وما يتعلق به.

ثانيا: رجعت إلى كثير من كتب الأصوليين عند تأصيل مسائل الإجماع السكوتي، فقامت

بذكر مقدمة عن الإجماع القولي والسكوتي ذكرت فيها تعريفه وحجته وما إلى ذلك.

ثالثا: قرأت كتاب المغني واستخرجت المسائل التي ذكر فيها ابن قدامة - رحمه الله تعالى -

الإجماع السكوتي وقد بلغت ثلاثا وثلاثين ومائة.

رابعا: وضعت منهجا سرت عليه في دراسة مسائل الإجماع السكوتي وكان على النحو الآتي:

- وضع عنوان لكل مسألة ذكر ابن قدامة فيها الإجماع السكوتي مستنبطا من نص المؤلف -

رحمه الله تعالى - غالبا، ليدل ذلك على المقصود من المسألة وليقرب معناها.

- أذكر نص ابن قدامة في الإجماع السكوتي كما قال من غير أن أتصرف فيه بنقص أو

زيادة وأصدره بقولي غالبا وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر

القائلين به بقوله.

- أعرف بالمصطلحات الواردة في أصل المسألة أي عنوانها، وذلك ما أمكن.

- أذكر الأقوال التي ذكرها ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المسألة وأغلب المسائل لا

يذكر فيها قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فآتي به باعتباري مالكي المذهب، وقد يستغني

عن قول غيره من الأئمة فآتي به في أغلب المسائل وآتي بأدلة كل قول من مصادرها بالإضافة إلى

الأدلة التي يوردها ابن قدامة، وأؤخر القول الذي ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي فأجعله آخر الأقوال.

- ذكر مستند الإجماع السكوتي.

- ذكر الخلاصة في المسألة ما أمكن.

- في بعض المسائل لم أقف على مستند للإجماع السكوتي من الكتاب أو من السنة فقامت بذكر مستنده من القياس على القول بصحة ذلك عند جمهور الأصوليين.

- في بعض الأقوال إن وجدت فيه رواية أخرى أضيفها، وإن لم يذكرها ابن قدامة كصاحبي أبي حنيفة، وكذلك أحذف أقوال بعض العلماء.

- قدمت بين يدي بحثي تعريفا موجزا بصاحب المغني، ولم أتوسع في ترجمته نظرا لأن شهرته تغني عن الإفاضة في الحديث عنه إضافة إلى وجود دراسات عنه منها: ابن قدامة وآثاره الأصولية: لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي صاحب المغني: لمحمد خير رمضان يوسف، ومقدمة كتاب المغني: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح لحلو، وغير ذلك.

- عقت ذلك بدراسة موجزة عن كتاب المغني، بينت فيها منهج ابن قدامة فيه، ومنزلته عند العلماء، والدراسات الحديثة التي خدمته، وغير ذلك.

- ختمت البحث - بحمد الله وتوفيقه - بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث وخلاصته.
- عند الإحالة على المصادر والمراجع في الحاشية فإنني أكتفي بذكر بيانات الكتاب عند ذكره لأول مرة.
- عزوت الآيات الكريمات لسورهن من القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مصادرها وعند التخريج أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وكذلك الحال في الآثار.
- ترجمت لجل الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، بحيث أترجم للعلم عند أول ذكر له، ولا أترجم له مرة أخرى ولا أشير له عند وروده.
- شرحت الكلمات التي أرى أنها غريبة وتحتاج إلى إيضاح مع إثبات مصادر ذلك في الحاشية.
- عرفت ببعض الأماكن الواردة في البحث مع إثبات مصادرها في الحاشية.
- وضعت فهرس للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

فصل تمهيدي، اقتصر فيه بالتعريف الوجيز بابن قدامة وكتابه المغني في مبحثين، الأول فيه: ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي، اسمه ونسبه، واجتهاده ومكانته العلمية، والثاني فيه: المكانة العلمية والمنهجية ومنهج ابن قدامة في كتابه المغني، ثم ثلاثة أبواب:

الباب الأول منها، تحدث فيه عن الإجماع الصريح والإجماع السكوتي: دراسة نظريّة، وفي الفصل الأول جاء الحديث على مستوى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع، والإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي، وحجته ومستنداته، من حيث الاستدلال عليه بخبر الواحد، والقياس، والمصلحة المرسلّة، كما تحدثت عن مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي، وأنواع الإجماع وأركانه، كذلك عن شروط الإجماع الصريح.

أما في الفصل الثاني فقد اقتصر على الإجماع السكوتي دراسة نظريّة، وأقصد بذلك تعريف الإجماع السكوتي، وشروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وكذلك حجية الإجماع السكوتي وانعقاده، ومرتبته بين الأدلة من حيث زمن انعقاد الإجماع السكوتي، مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة الشرعية، وظهور الإجماع بالفعل وسكوت الآخرين عليه، وحكم قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف

وجاء الباب الثاني الذي عنوانته بالإجماع السكوتي في العبادات: دراسة تطبيقية من خلال المغني لابن قدامة، واشتمل على فصلين: الفصل الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلاة: دراسة تطبيقية.

وفيه مبحثان، المبحث الأول الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلوات الخمس، وقد احتوى على مطلبين، المطلب الأول منه: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة، حصرت الكلام فيه عن الإجماع السكوتي فيما خرج من الإنسان، سواء الخارج من البدن أ أو ما يخص مدة دم النفاس، ثم ما يخص الإجماع السكوتي فيما يتعلق باللباس والبلوغ، وذلك في مسألة: لبس الخبز، ومسألة: البلوغ بالإنبات.

وأما ما يخص المطلب الثاني، فقد ورد فيه الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الصلوات الخمس وذلك في عدة مسائل هي:

مسألة: قضاء المغمى عليه، وكذلك مسألة: الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء.

ثم تعرضت للحديث عما فيه بأس ومالا بأس فيه في الصلاة، وذلك في مجموعة من المسائل وهي:

مسألة: عد الآي في الصلاة ، ثم مسألة: الصلاة على الدابة، وأخيرا مسألة الصلاة ييسير الدم والقيح.

ليأتي بعد ذلك المبحث الثاني بعنوان الإجماع السكوتي في الجمعة والجماعات، وسجود التلاوة وفيه مطلبان، الأول تحدثت فيه عن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في صلاة الجماعة والتراويح وسجود التلاوة، فكان ما يتعلق بحكم صلاة الجماعة في مسألة تكبير المسبوق والإمام

راكن، ومسألة: صلاة الإمام وهو محدث أو جنب، ومسألة: استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث، ومسألة: سجود المزحوم على ظهر مصل أو قدمه، أما ما يتعلق بحكم صلاة التراويح، فقد كان الحديث عنه في مسألة واحدة بعنوان صلاة التراويح.

وبخصوص أحكام سجود التلاوة، فقد عرضت عدت مسائل هي:

مسألة: مواضع سجود التلاوة في سورة الحج، ومسألة: سجود التلاوة، ومسألة: سجود السامع والمستمع في التلاوة، وجاء المطلب الثاني للحديث عن الإجماع السكوتي فيما يتعلق بالجمعة والعيد والجنائز.

فمن ناحية ما يتعلق بأحكام الجمعة جاءت مسألة: ما تدرك به الجمعة، ومسألة: ما لا تدرك الجمعة به، ومسألة: الاحتباء أثناء الخطبة، ومسألة: إذن الإمام الأعظم للخطيب في الجمعة.

أما من الناحية الثانية ما يتعلق بأحكام العيدين، فقد جاء الحديث فيه عن مسألة: الاعتداد برؤية هلال شوال، ومسألة: رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد، ومسألة: التكبير عقيب الصلوات أيام التشريق، ومسألة: صفة تقسيم الأضحية.

ومن ناحية ثالثة فقد عرضت ما يتعلق بأحكام الجنائز، وذلك في مسائل متعددة وهي:

مسألة: الأولى بالصلاة على الجنازة، ومسألة: أحق الناس بالصلاة على الميت بعد الموصى له، ومسألة: التسليم في صلاة الجنازة، ومسألة: الصلاة على الجنازة في المسجد، ومسألة: غسل الزوجة بعد الموت، ومسألة: الصلاة على أجزاء الميت.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد جاء بعنوان الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة والحج والصيد والأطعمة والأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة: دراسة تطبيقية.

وقد تحدثت في المبحث الأول منه عن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة والحج.

أولاً: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة وذلك في مسائل وهي:

مسألة: زكاة السخال، ومسألة: أخذ البغاة والخوارج الزكاة، ومسألة: زكاة ما زاد على النصاب في العين، ومسألة: زكاة عروض التجارة، ومسألة: أخذ الزكاة بدل الجزية من نصارى بني تغلب.

وثانياً: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الحج في مسائل عدة وهي:

مسألة: تغطية المحرم وجهه، ومسألة: صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه، ومسألة العمل في الحج الفاسد، ومسألة: التفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد بالجماع وتحديد موضعه، مسألة: فوات الحج، ومسألة: الواجب على من أفسد حجه بالجماع.

بينما عرضت في المبحث الثاني من الباب الثاني الإجماع السكوتي في أحكام الصيد والأطعمة والأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة.

وقد اشتمل على الإجماع السكوتي في أحكام الصيد، وذلك في مسائل متعددة وهي:

مسألة: أكل ما أكل منه البازي وما أشبهه من صيده، ومسألة: صيد المجوسي وذبيحته،

كما جاء فيه الحديث عن الإجماع السكوتي في أحكام الأطعمة، في مسألتين هما:

مسألة: أكل المار من الثمر، ومسألة: أكل الضب.

وأما ما يخص الإجماع السكوتي في الأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة، فقد

جاء الحديث عن الإجماع السكوتي في الأيمان من خلال عرض مسائل وهي:

مسألة: تغليظ الأيمان، ومسألة: الحلف بحق القرآن، ومسألة: سماع الجرح في الشهود،

ومسألة: شهادة القاذف بعد توبته.

وأما الحديث عن الإجماع السكوتي في الكفارات فقد جاء من خلال عرض ثلاث مسائل

وهي:

مسألة: كفارة الظهار من أربع نسوة بكلمة واحدة ، ومسألة: كفارة يمين اللغو، ومسألة:

كفارة النذر المبهم.

أما الإجماع السكوتي في التدبير والقيافة، فقد انحصر في مسألة: ولد المدبرة بعد تدبيرها،
ومسألة: إثبات النسب بالقيافة.

ولقد حظي باب المعاملات في الفقه الإسلامي بجملة من الإجماعات السكوتية، وهو الذي
شمله الباب الثالث تحت عنوان الإجماع السكوتي في المعاملات دراسة تطبيقية من خلال المغني
لابن قدامة، وقد جاء في فصلين الفصل الأول منه اقتصر عن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في
المعاملات المالية والولايات الشرعية، وقسمته أولاً إلى: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في
المعاوضات، وثانياً: الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية والأموال المكتسبة
من غير المسلمين.

فاشتمل قسم المعاوضات على الإجماع السكوتي في البيوع والمشاركات والوكالات، واختص
الحديث فيه عن البيوع في عدة مسائل وهي:

مسألة: شراء الأرض الخراجية وبيعها، ومسألة: بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وقسمهما كما
اقتصر الحديث عن الإجماع السكوتي في المشاركات والوكالات في مسألة: التوكيل في مطالبة
الحقوق وإثباتها والمحكمة فيها، ومسألة: المساقاة، ومسألة: المزارعة، ومسألة: البذر من العامل
في المزارعة، ومسألة: القراض.

أما ما يخص الإجماع السكوتي في الإجارة والجعل؛ فقد اقتصر على مسألة: الاستئجار
بالطعام والكسوة، ومسألة: الجعل في رد الآبق وقدره.

واشتمل القسم الثاني الذي يخص الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية على الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث فكان منها ما تحدثت فيه عن الإجماع السكوتي في الصدقة والهبة والوصية، والذي برز من خلال مسألة: الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، ومسألة: الشهادة على الوصية دون الاطلاع عليها، ومسألة: الشروط المعتبرة في الموصي.

ومنها ما يخص الإجماع السكوتي في الوقف والإرث، فبرز هو كذلك من خلال مسائل وهي:

مسألة: الوقف في مرض الموت أو بعده، ومسألة: ما فضل عن حاجة المسجد، ومسألة: إرث القاتل عمداً، ومسألة: التوارث بين ملل الكفر، ومسألة: من أسلم على ميراث قبل قسمه، ومسألة: توريث المطلقة في المرض المخوف.

كما شمل الحديث عن الولايات الشرعية الإجماع السكوتي في مسائل هي:

مسألة: حماية الحمى، ومسألة: القضاء داخل المسجد، ومسألة: الحجر على السفه بعد الرشد والبلوغ، ومسألة: أحق الناس بالولاء، كذلك الإجماع السكوتي فيما يخص الأموال المكتسبة من غير المسلمين، وقد جاء في مسائل متعددة وهي:

مسألة: من تقبل منهم الجزية، ومسألة: مقدار الجزية، ومسألة: القدر الواجب في الجزية، ومسألة مقدار دية المجوسي، ومسألة: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد قسمه، ومسألة: ما يؤخذ من التاجر الذمي إذا دخل بلداً غير بلده، ومسألة ما يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان.

أما ما يتعلق بمسائل الإجماع في الحدود وأحكام الأسرة وما يتعلق بالمرافعات والخصومات والجراحات فقد جعلتها في فصل مستقل تحت الباب الثالث وهو الفصل الثاني، وعنوانه بالإجماع السكوتي في الأحوال الشخصية والجراحات والحدود.

وقد جاء ما يخص هذا الفصل -قسيم المعاملات المالية- في مبحثين، تحدثت في الأول منه عن الإجماع السكوتي في الأحوال الشخصية وقسمته إلى الإجماع السكوتي في أحكام الزواج والخلع والذي جاء في فرع أول تحت مسمى الإجماع السكوتي في أحكام الزواج، حاولت جاهدًا إبرازه من خلال مجموعة مسائل منضوية تحته وهي:

مسألة: تعدد زوجات العبد، ومسألة: شروط الزوجة على زوجها، ومسألة: نية التحليل أثناء العقد، ومسألة: مهر المطلقة بالخلوة، ومسألة: قسم الابتداء بين الزوجات.

والفرع الثاني بعنوان الإجماع السكوتي في أحكام الخلع، وتحت مسائل وهي:

مسألة: الخلع، ومسألة: الخلع بأكثر من الصداق.

ثم إلى الإجماع السكوتي في أحكام الطلاق والعدة والحضانة والذي جاء في فرعين، الأول: بعنوان الإجماع السكوتي في أحكام الطلاق وقد اجتمعت تحته مسائل هي:

مسألة: الطلاق البدعي، ومسألة: طلاق المكره، ومسألة: تخيير الزوجة في الطلاق، ومسألة: مدة التخيير في الطلاق، ومسألة: تعليق الطلاق على المشيئة، ومسألة: تكرار لفظ الطلاق، ومسألة: الطلاق قبل الزواج والعق قبل الملك.

ثم الفرع الثاني وقد وسمته بالإجماع السكوتي في أحكام العدة والحضانة، وتحت مسائل

كثيرة، وهي:

مسألة: عدة المطلقة، ومسألة: عدة المطلقة بعد الخلوة، ومسألة: عدة المعتدة، ومسألة:

عدة الأمة، ومسألة: زواج امرأة المفقود، ومسألة: عودة المفقود بعد زواج امرأته، ومسألة: أحق

الأبوين بالغلام.

بينما تحدثت في المبحث الثاني الذي عنوانه بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة في

الجراحات والحدود عن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الجراحات والقتل والردة، وقبل أن

انتقل إلى المبحث الثاني قسمت هذا إلى؛ الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الجراحات

والإقرار، وقد جاء في مسائل عدة هي:

مسألة: دية من ضرب حتى أحدث، ومسألة: دية عين الأعور، ومسألة دية تسويد السن ،

ومسألة: دية تصغير الوجه، ومسألة: دية الهاشمة، ومسألة الدية في نفوذ الجائفة، ومسألة: دية

الزند، ومسألة: إقرار العبد بالجناية، ومسألة: تحمل العاقلة دية العبد، ومسألة ما يجب بإتلاف

البكارة.

ثم الفرع ثاني وهو الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في القتل والذي جاءت تحته ثلاث

مسائل هي:

مسألة: قتل الجماعة بالواحد، ومسألة: دية القتل شبه العمد، ومسألة: تغليظ الدية.

بينما جاء الفرع الثالث فشمّل الحديث فيه عن الإجماع السكوتي في الردّة، من خلال

مسألتين هما:

مسألة: قتل المرتد، ومسألة: جزاء المرتدة.

أما ما يخص المطلب الثاني من مبحث الإجماع السكوتي في الجراحات والقتل والردة فقد

خصصته للحديث عن الإجماع السكوتي في الزنا والسرقه والسحر والخمر.

فتكلّمت أولاً عن الإجماع السكوتي في الزنا وذلك في عدة مسائل هي:

مسألة: التغريب في الزنا، ومسألة: حد الزنا على المريض، ومسألة: اجتماع الحدود، ومسألة:

حد الأمة المتزوجة، ومسألة: حد شهود الزنا، ومسألة: حد الحبلى، ومسألة: وطء الأب جارية

ابنه.

ثم جاء الحديث في الفرع الثاني، فتكلّمت فيه عن الإجماع السكوتي في السرقة في عدة

مسائل حكى فيها ابن قدامة الإجماع السكوتي وهي:

مسألة: حد العبد والأمة في السرقة، ومسألة: حد العبد إذا سرق مال سيده، مسألة: توبة

الغال، وختمت بالإجماع السكوتي في السحر والخمر وذلك في الفرع الثالث في ثلاث مسألة

وهي:

مسألة: حد الساحر، ومسألة: الحد على من وجد سكران أو تقياً الخمر، ومسألة: الخمرة

إذا تخللت.

فصل تتهيد

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي

المطلب الأول: ابن قدامة اسمه ونسبه ومكانته العلمية

الفرع الأول: ابن قدامة اسمه ونسبه

الفرع الثاني: اجتهاده ومكانته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه وآثاره العلمية والتعليمية

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: آثاره العلمية والتعليمية

المبحث الثاني: المكانة العلمية والمنهجية لكتاب المغني

المطلب الأول: المكانة العلمية لكتاب المغني

المطلب الثاني: منهج ابن قدامة في كتابه المغني

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي.

كان ابن قدامة من الأئمة الذين تُرجم لهم باستفاضة، وقد تناولوه العلماء والباحثون بالدراسة والبحث ما جعلني أقصر على أهم ما جاء عنه وما تحدث هو به عن نفسه، فجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ابن قدامة اسمه ونسبه ومكانته العلمية

الفرع الأول: ابن قدامة اسمه ونسبه

أولاً: اسمه

اشتهر المصنف رحمه الله بابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي⁽¹⁾، ثم الدمشقي⁽²⁾، الصالحي⁽³⁾، الفقيه الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، الملقب بموفق الدين المكنى أبا محمد⁽⁴⁾، واشتهر بابن قدامة، مع العلم أن هناك كثيراً من الأعلام يطلق عليهم ابن قدامة.

(1) انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها ولأن نابلس وأعمالها، جميعاً من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد، انظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط/2، 1995م، 160/2.

(2) انتسب إلى دمشق لنزوله بها حينما هاجر مع أسرته من فلسطين، انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م، الطبعة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 149/16، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط/1، 1406هـ - 1986م، 155/7-164.

(3) نسبة لنزولهم بمسجد أبي صالح، عندما فر والد الموفق من الفرنج فسميت الصالحية بهم وقيل نسبة إلى صلاحهم، وكانت تسمى أولاً قرية الجبل، وقيل: قرية النخل، لنخل كان بها كثيراً، انظر: شذرات الذهب لابن العماد، 304/6.

(4) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م 281/3، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبعة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 149/16، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليها فائت التسهيل: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (1320 هـ - 1410 هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1422هـ - 2001م، 762/2-766.

ثانياً : مولد المصنف ونشأته ورحلته في طلب العلم

ولد المصنف ابن قدامة رحمه الله بجماعيل⁽¹⁾، من قرى نابلس من أرض فلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، ونشأ رحمه الله في أسرة مشهورة بالحسب والنسب والعلم والورع، فوالده هو الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (491-558هـ) عميد آل قدامة وله الفضل بعد الله على الموفق وإخوته تربية وتعليماً وأخوه الأكبر هو الشيخ محمد بن أحمد المشهور بأبي عمر وهو لا يقل علماً عن الشيخ الموفق⁽²⁾، وابن أخيه هو شرف الدين أبو الحسن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً عاملاً، جمع الله له بين حسن الخلق والخلق، والأمانة والمروءة، وقضاء حوائج الإخوان، والكرم، والإحسان إلى الضعفاء والمرضى وقضاء حوائجهم، والتهجد، توفي سنة ثلاث عشرة وستمائة⁽³⁾، وبقي الموفق بجماعيل عشر سنوات إلى أن احتلها الصليبيون سنة إحدى وخمسين وخمسمائة من الهجرة فهاجر مع أسرته إلى دمشق، وقد سبقهم إلى الهجرة والده خطيب جماعيل الذي أبيح دمه من قبل الصليبيين بسبب خطبه المحرصة على قتال الصليبيين وعدم موالاتهم، وكان زاهداً صالحاً قانتاً لله، صاحب جَدٍّ وصدق وحرص على الخير، ونزلوا بمسجد أبي صالح، وكانوا يعرفون بالصالحية لنزولهم بمسجد أبي صالح، فسميت الصالحية بهم، فعمرت الصالحية ووفد إليها آل قدامة وكثير من العلماء حتى أصبحت داراً للعلم والعلماء⁽⁴⁾.

(1) بفتح الجيم وتشديد الميم: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، معجم البلدان: الحموي، 159/2.

(2) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 284-281/3.

(3) شذرات الذهب: لابن العماد، 100/7.

(4) شذرات الذهب: لابن العماد، 304/6، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 152-149/16.

انطلق ابن قدامة في مشواره من دمشق في الحفظ حيث حفظ القرآن وحفظ مختصر الخرقى⁽¹⁾، ثم أخذ ينهل من العلوم.

فتتلمذ على يد والده وغيره من العلماء ورحل لطلب العلم في سن العشرين، حيث سافر إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبد الغني المقدسي⁽²⁾ سنة إحدى وستين وخمسائة من الهجرة فأقاما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني -رحمه الله- خمسين ليلة فقرأ عليه مختصر الخرقى فتوفي الشيخ الجيلاني، فلزم الشيخ ابن المني، وقرأ عليه المذهب الحنبلي والخلاف والأصول حتى برع في ذلك، ولبت في بغداد أربع سنين ثم رجع إلى دمشق فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين وخمسائة، وفي سنة أربع وسبعين وخمسائة رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج وسمع من عالم مكة المبارك ابن الطباخ ثم رجع إلى بغداد وأقام بها سنة ثم عاد إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه القيم المغني شرح مختصر الخرقى في الفقه. وإضافة إلى التأليف جلس رحمه الله للتدريس وقرأ عليه طلابه كتبه وحدث بمروياته وانتفع بعلمه خلق كثير⁽³⁾.

فكانت حياته عامرة بالعلم والجهاد والتفاني في نصرته دينه وقضايا أمته الكبرى، فكان محراباً للعلم ومثالاً في الجهاد والتضحية.

(1) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى شيخ الحنابلة وصاحب المختصر المشهور في الفقه قال القاضي أبو يعلى: كان لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في دار فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، ولي قضاء واسط، ثم قضاء مصر، ثم قضاء بغداد توفي بدمشق (سنة 334هـ)، انظر: طبقات الحنابلة: 118-75/2 وشذرات الذهب: لابن العماد، 186/4.

(2) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد، الإمام المحدث، المحقق، المؤرخ، حافظ الوقت ومحدثه، ولد بجماعيل سنة 541 (توفي سنة 600هـ)، ومن تصانيفه عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، النصيحة في الأدعية الصحيحة، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 49/1، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ). تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط/1، 1410هـ - 1990م، حرف العين، رقم: 636، 155-152/2، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، 44-1/3.

(3) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 281/3 - 283، وسير أعلام النبلاء: للذهبي الطبقة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 152-149/16، وشذرات الذهب: لابن العماد، 161-155/7.

الفرع الثاني: ابن قدامة اجتهد ومكاته العلمية

أولاً: معالم الاجتهاد عند ابن قدامة

يُعدُّ الإمام ابن قدامة علماً من أعلام الأمة الإسلامية عموماً، وإماماً من أئمة الحنابلة خصوصاً، والتزامه هذا المذهب جاء عن اقتناع؛ فقد فضل مذهب الحنابلة لأوصاف يتصف بها الإمام أحمد وأوصاف يتضمنها مذهبه، قال الموفق في مقدمة كتابه المغني: وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، من أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسوله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا، وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه، وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه⁽¹⁾، فلم يأت أتباعه لمذهب أحمد إلا عن قناعة ورسوخ، وتفقه بالمذهب والاجتهاد فيه، وقد ظهر أثره في شرحه المختصر الخرقى وبيان مسائله، وتمييز المسائل المجمع عليها من المختلف فيها، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغه مرتبة عالية في الاجتهاد.

وعليه، فقد بلغ ابن قدامة رتبة عالية في الاجتهاد وعلا كعبه في الفقه وتميز عن فقهاء المذهب، حيث كان مجتهداً مطلقاً⁽²⁾، فهو عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ روايةً ودرايةً، ولا يشك في ذلك من استقرى كتابه "المغني"، فهو ينم عن كفاءة عالية وعلم بمصادر الشريعة النقلية إلى درجة كبرى، هذا، بالإضافة إلى استدلاله بأقوال الصحابة، مع قصد استخراج الأحكام وفق مقتضى الأدلة، مع دفاعه عن

(1) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، ود/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث - القاهرة- 1425هـ - 2004م، 24/1.

(2) والمقصود بالمطلق من لا ينتسب إلى مذهب معين، وإنما أقصد أنه لا يتقيد كلية بأصول مذهبه، وعليه فهو مجتهد في مذهب إمامه، يخرج على أحوال مذهبه، انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الدكتور الجيلالي المربني، دار ابن عفان، مصر، ط/1، 1423هـ - 2002م، ص: 16.

المذهب الحنبلي والتزامه به⁽¹⁾، مستدلا عليه في كل فرع من الفروع ومسألة من المسائل، غير مقلد للمذهب إلا في الأدلة التي قررها الإمام أحمد والأصول التي التزمها في الاستنباط فتوصل من خلالها إلى الاستدلال على الفروع.

ثانيا : التحرير والانفتاح في المذهب الحنبلي

لما سلك المذهب الحنبلي مسلك التخريج للفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع والأشبه والنظائر في فتوى وقضايا النبي ﷺ وأصحابه جاء المذهب منفتحا واكتسب من خلال هذا المسلك حرية اجتهادية قل نظيرها، ذلك بأن الإمام أحمد كانت فتاويه تعتمد على فتاوي الصحابة بالاتباع والمشاكلة، وعلى أقضية رسول الله ﷺ بالاتباع المطلق، والمشاكلة بالتخريج عليها، فكان على المستبحر في ذلك المذهب الجليل ولو كان مقلدا تقليدا مطلقا أن يطلع على مصادره، وهي فتاوي الصحابة وأقضيتهم، وقضاء النبي وأقواله وأفعاله، وهو في هذا يحلق في جو الفقه النبوي، فيستولي عليه نوره، ويقتبس منه قبسة محمدية،

فيرى أقوال المجتهدين على حقيقتها بضوئها، فيراها مخالفة أو موافقة لما شاهده في السنة، ولقد أشرت أرواحهم بها إذا دنوا منها، فاجتهدوا في ضوئها غير مجانبين طريقة إمامهم، ولا خارجين عليه، فإن خالفوه في بعض ما استنبط، فقد اتبعوه في مسالكه في الاستدلال.

أما غير أتباع أحمد- كالحنفية مثلا-، فإنهم إذا اتجهوا إلى مسالك الإمام- رحمه الله-، وجدوا طائفة من الأقيسة والاستحسانات، وعملا عقليا محكما في ضبط الأقيسة والتفريع عليها، فكانوا تحت تأثير سلطان الإمام الفكري، فكان تخلصهم مما فرع واستنبط، ومخالفتهم فيه لا تتوافر دواعيها؛ لأنهم لم يحلقوا في غير فقهه وتفكيره، ولذلك تجد الدعوة إلى الاجتهاد المطلق تنادى بها الحنبلون، ثم تنادى المالكيون بضرورة الاجتهاد⁽²⁾، ويظهر اجتهاده في كثرة تفريعاته، وأكثر تفريعاته على مقتضى المذهب الحنبلي، ودفاعه عن تحقيق المذهب.

ثالثا : ابن قدامة المفتي

(1) ابن حنبل: حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 395-396.

(2) ابن حنبل: حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه: لأبي زهرة، ص: 399-400.

لم يكن ابن قدامة مجتهدا متقوعا في المباحث والمسائل الفقهية المجردة عن الواقع، ولكنه كان قريبا من مجتمعه مُشاركا في حل الإشكالات وتحرير الفتاوى ومواجهة النوازل بفقهِه رصين واجتهاد رزين، فالفتاوي التي صدرت عنه دليل على اعتراف الناس بإمامته واجتهاده؛ وقد كان من فتاويه:

ما نقل بخط بعض أصحابه، وقد سئل عن معاملة فأجاب؛ من ذلك قوله في القرية التي فيها أربعون يسمعون النداء من المصر: إنهم مخيرون بين إقامة الجمعة بها، وبين السعي إلى المصر، قال وهو أولى للخروج من الخلاف، قال: فإن كانت قرية فيها أربعون، وقرية فيها دون الأربعين؛ فإن مضى الأقل إلى الأكثر، أقاموا عندهم الجمعة جاز، وبالعكس لا يجوز، وإن جاء إلى أهل الأربعين إمام من غيرهم، فأقام بهم الجمعة جاز؛ لأنه ممن تجب عليه الجمعة، فجاز أن يكون إماما لغيره من أهل القرية⁽¹⁾، ومما نقل في فتاويه أنه سئل عن قول الخرقى: وإن أقر المحجور عليها بما يوجب حدا، أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك، وإن أقر بدين، لم يلزمه في حال حجره؛ ما الفرق بينهما؟ فقال: الفرق بينهما أن الإقرار بالدين إقرار بالمال، والمال محجور عليه فيه، فلو قبلنا إقراره في المال، أدى ذلك إلى فوات مصلحة الحجر؛ وهو أنه يقر لهذا بدين، ولهذا، فيفوت عليه ماله فلا يلزمه الإقرار فيه، وأما الإقرار بالحد، والقصاص أدى إلى فوات حقوق الغرماء، فلزمه الإقرار على نفسه، ولم يلزمه فيما يعود إلى غيره.

فقليل له: على هذا، إن الإقرار بالحد أيضا يؤدي إلى فوات حقوق الغرماء، فيما إذا كان الحاكم قد أخذه ليقضي دينه، على الرواية التي تقول: إنه إذا كان ذا صنعة، فإن الحاكم يؤجره؛ ليقضي بقية دينه، ومع هذا، فقد ألزمناه بالإقرار، فقال: إنما يفوت ضمنا وتبعاً، ويصير كما تقول في الزوجة: وإنها إذا أقرت بالحد أو القصاص، لزمها وإن فات حق الزوج.

فقليل له: فما تقول في الحامل إذا أقرت بما يوجب حدا أو قصاصا، أليس أنه ينتظر بها حتى تلد؟ فقال: ههنا يمكن الجمع بين الحقين بخلاف ما نحن فيه، قلت: قد يقال في صورة إيجاز المفلس لوفاء بقية دينه: كان يمكن الجمع بين الحقين بتأخير استفاء القصاص إلى أن يوفي الدين من كسبه.

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 304/3-305.

وقد يجاب عنه بأن الحامل أخرت؛ لئلا تزهق بالاستيفاء منها نفس معصومة، فلا فرق بين أن يثبت الحد أو القصاص عليها بالإقرار، وههنا لو ثبت الحد أو القصاص ببينة، لم يؤخر إلى أن يوفي بقية الدين؛ فكذا إذا ثبت بالإقرار، فإن التهمة في مثل هذا منتفية⁽¹⁾.

وكما أن للمصنف قدما في الفقه والاجتهاد فيه، فإن لديه ما ينم عن موسوعيته في العلوم الشرعية، فقد كان له من الاختيارات والاجتهادات في المسائل الحديثية وما يتعلق بعلوم الحديث دراية ورواية من ذلك أن له فتاوى متعلقة بعلوم الحديث فقد سئل: هل تجوز الرواية من نسخة غير معارضة؟ فأجاب: إذا كان الكاتب معروفا بصحة النقل، وقلة الغلط، جازت الرواية، وسئل: إذا لم يذكر القارئ الإسناد في أول الكتاب، وذكره في آخره، وقال: أخبرك به فلان عن فلان، وأقر الشيخ بذلك، فهل يجزيه؟ فأجاب: يجوز إذا قال له ذلك عقيب قراءته عليه، وإلا فلا، وسئل: هل يصح السماع بقراءة الصبي والفاسق؟ فأجاب: إن كان له مقابل صح، وإلا فهو بمنزلة روايته.

وسئل: هل يجوز الكتابة والمطالعة، أو الإغفاء يسيرا في وقت السماع، أو يجوز للشيخ أن يكتب ويقرأون عليه؟ فأجاب: ما رأينا أحدا يحترز من هذا، وسئل: إذا سقط من متن الحديث حرف أو ألف، هل يجوز إثباتها؟ وهل يجب إصلاح لحن من جهة الإعراب؟

فأجاب: يجوز إصلاحه. قال الأوزاعي: يصلح اللحن والخطأ والتحريف في الحديث⁽²⁾.

وسئل: إذا وجد في الكتابة اسما مصحفا أو كلمة، وهو كذلك في سماع شيخه، فهل يجوز له أن يغيره في كتابه على الصواب؟ أجاب: له تغييره⁽³⁾، قصد الإصلاح وإقامة النص الحديثي. وبهذا يكون ابن قدامة مجتهدا مطلقا في المذهب الحنبلي وأصوله وأدلته، فأنتج لنا ابن قدامة المجتهد والمفتي والمتحرر.

رابعا: ثناء العلماء عليه

حظي ابن قدامة بثناء عاطر من العلماء نظرا لما كان يتمتع به من سمعة طيبة ومكانة علمية، فقد أثنى عليه عدد من العلماء منهم:

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 306/3-307.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق، 315/3.

- قول عمر ابن الحاجب⁽¹⁾: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عند الخاصة والعامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه⁽²⁾.

- سئل العز بن عبد السلام⁽³⁾: أيهما كان أعلم فخر الدين ابن عساكر أم الشيخ الموفق؟ فغضب، وقال: والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعي من ابن عساكر، فضلا عن مذهبه⁽⁴⁾.

- قال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهد منه ولا أروع، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليناً، متواضعاً مُحِبّاً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، مَنْ رآه كأْتَمَّا رأى بعض الصَّحابة، وكان النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، وقال عنه أيضاً شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسبیه العماد: ما ترويه عن الصحابة والأولياء

(1) ابن الحاجب هو: عمر بن محمد بن منصور الأُمِينِي الدمشقي، عز الدين ابن الحاجب الجندي، المحدث، كان فيه دين وخير، وله حفظ وذكاء وهمة عالية في طلب الحديث، قلَّ من أنجب مثله في زمانه، صاحب المعجم الكبير، توفي في شعبان وقد قارب الأربعين سنة 630 هـ، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 243/7.

(2) ذيل طبقات الحنابلة: 284/3-285.

(3) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، أبو محمد، الملقب بعز الدين، وحيد عصره، سلطان العلماء، برع في الفقه والأصول، والعربية، بلغ رتبة الاجتهاد. قال عنه الشريف عز الدين: كان علم عصره في العلم، جامعاً لفنون متعددة، مضافاً إلى ما جبل عليه من ترك التكلف، مع الصلابة في الدين، وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه، (ولد بدمشق سنة 577 هـ وقيل: سنة 578 هـ)، وتوفي (سنة 660 هـ وقيل: سنة 659 هـ)، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفتاوى، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الطبقة السادسة، رقم: 1183، 209/8 و شذرات الذهب: لابن العماد، 522/7-524.

(4) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003 م، الطبقة الثانية والسُّتون 611 - 620 هـ، سنة عشرين وستمائة، رقم: 669، 601/13.

الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة⁽¹⁾.

- قال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة، إمامًا من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنّف كُتُبًا حسَنًا في الفقه وغيره، عارفًا بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء، ونقل عن أبي العباس ابن تيمية⁽²⁾، أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ ابن قدامة الموفق⁽³⁾.

- قال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة، إمامًا من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنّف كُتُبًا حسَنًا في الفقه وغيره، عارفًا بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء، ونقل عن أبي العباس ابن تيمية⁽⁴⁾، أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ ابن قدامة الموفق⁽⁵⁾.

- قال الضياء المقدسي⁽⁶⁾، تلميذ الموفق رحمه الله: كان إمامًا في القرآن، إمامًا في التفسير، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوجد

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 284-283/3 والمقصود الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، حرف العين، رقم: 494، 17-16/2.

(2) هو: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس المجتهد المطلق المشهور بشيخ الإسلام، علم من أعلام الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب. ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة 661 بجران. وسجن مرتين بسبب فتاواه توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728، من تصانيفه السياسة الشرعية، منهاج السنة، تكملة المسودة في أصول الفقه. ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 151-142/8، وذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 525-491/4.

(3) انظر: شذرات الذهب: لابن العماد العكري، 158/7.

(4) هو: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس المجتهد المطلق المشهور بشيخ الإسلام، علم من أعلام الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب. ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة 661 بجران. وسجن مرتين بسبب فتاواه توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728، من تصانيفه السياسة الشرعية، منهاج السنة، تكملة المسودة في أصول الفقه. ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 151-142/8، وذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 525-491/4.

(5) انظر: شذرات الذهب: لابن العماد العكري، 158/7.

(6) هو: ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ، الإمام، الحافظ، القدوة، المحقق، المجود، الحجة، بقية السلف، السعدي، المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، محدث عصره ثقة عالم بأحوال الحديث صحيحه من سقيمه وأحوال الرجال توفي سنة 643هـ، صنف كتبًا مفيدة منها: الأحكام والأحاديث المختارة وغيرهما، انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والثلاثون، رقم: 5790، 354-352/16، ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 524-514/3.

زمانه فيه وفي الفرائض، إمامًا في الأصول الفقهية، بل أوجد زمانه فيها، إمامًا في النحو والحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل⁽¹⁾.

- قال ابن غنيمه⁽²⁾: ما أعرف أحدًا في زمانني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق⁽³⁾.

- قال شيخه أبو الفتح بن المني⁽⁴⁾ عنه: إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه وقال له أيضا لما قدم بغداد اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك⁽⁵⁾.

- قال عبد الله اليونيني⁽⁶⁾: ما أعتقد أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه - رحمه الله - كان إمامًا كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان، والحلم والشؤدد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الحميدة، والأمور التي ما

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 286/3.

(2) هو: أبو بكر بن الحلاوي عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمه البغدادي المأموني المقرئ الفقيه الحنبلي الزاهد، قال عنه الذهبي: هو شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد وقال ابن القادسي: كانت له اليد الباسطة في المذهب والفتيا، وكان ملازمًا لزاويته في المسجد، قليل المخالطة إلا لمن عساه أن يكون من أهل الدين، ما ألم بباب أحد من أرباب الدنيا، وما قبل لأحد هدية، وكان أحد الأبدال الذين يحفظ الله بهم الأرض ومن عليها، وقال الناصح بن الحنبلي: كان زاهدًا عالمًا فاضلاً، مشغلاً بالكسب من الخياطة، ومشتغلاً بالعلم، يقرئ القرآن احتساباً. من تصانيفه الميزان في الأصول توفي سنة 611هـ، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 89/7، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، حرف الميم، من اسمه محمد، رقم: 1063، 503/2-504.

(3) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 157/7.

(4) هو: أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، الفقيه الزاهد، المعروف بابن المني ناصح الإسلام، وأحد الأعلام، وفقهه العراق على الإطلاق توفي سنة: 583هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 361-355/2، والوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ- 2000م: 52-51/27.

(5) شذرات الذهب: لابن العماد، 158/7.

(6) هو: عبد الله اليونيني ابن عثمان بن عبد العزيز بن جعفر، الزاهد الكبير، أسد الشام. كان شيخاً كبيراً مهيباً طويلاً، حادّ الحال، تامّ الشجاعة، أمّاراً بالمعروف، نهاء عن المنكر، كثير الجهاد، دائم الذكر، عظيم الشأن، منقطع القرين، صاحب مجاهدات وكرامات، قدم حصص للغزاة قدام له الملك المجاهد أسد الدين حصاناً من خيله، فركبه الشيخ ودخل في العدو، فعمل العجائب، وما قامت غزاة بالشام قطّ إلا حضرها، توفي سنة: 617هـ، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 134-132/7، والعبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، 174-173/3.

رأيتها كملت في غيره، وقد رأيت من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، ووفور حلمه، وكثرة علمه، وغزير فطنته، وكمال مروءته، وكثرة حياته، ودوام بشره، وعزوفه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها، ما قد عجز عنه كبار الأولياء. وكان قد جبَّله الله على خُلُق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغاً، وأسبغ عليه النِّعم، فلطف به في كل حال⁽¹⁾.

- قال ابن النجار⁽²⁾: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبوت، دائم السكون، حسن السمات، نزها ورعا عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية⁽³⁾.

- قال الذهبي⁽⁴⁾، كان عالم أهل الشام في زمانه⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: تفقه على ابن المني حتى فاق على الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعاً زاهداً رابئاً عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة⁽¹⁾.

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الثانية والستون (611 - 620هـ)، سنة عشرين وستمائة، رقم: 669، 601/13، وتسهيّل السابلة 764/2، وذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 287/3-288.

(2) هو: الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر، محب الدين، أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، قال عنه الذهبي: كان إماماً، ثقة، حجة، مقرئاً، مجوداً، كيساً، متواضعاً، ظريفاً، صالحاً، خيراً، متنسكاً، وقال ابن الساعي: كان ثقة من محاسن الدنيا ولد سنة 578 وتوفي سنة: 643هـ، من تصانيفه المؤتلف والمختلف والكمال في الرجال، انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والثلاثون، رقم: 5791، 355/16-356، وشذرات الذهب: لابن العماد، 392/7.

(3) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 284/3.

(4) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، أبو عبد الله، الإمام المؤرخ، المحدث، المحقق، المتقن الكبير، قال عنه تاج الدين السبكي: اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ وبينهم عموم وخصوص، المزني، والبرزالي، والذهبي، والشيخ الوالد لا خامس لهم في عصرهم، فأما أستاذنا أبو عبد الله، فبصر لا نظير له، وكثر هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها ولد بدمشق سنة 673هـ، وتوفي بها سنة 748هـ، ومن تصانيفه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والأمصار ذوات الآثار، وتذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 61/1-62.

(5) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 150/16.

وقال أيضا: وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم⁽²⁾.

- قال الحافظ ابن كثير: لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه⁽³⁾.

وقد بلغ ابن قدامة -رحمه الله- مكانة مرموقة في العلم، فبعد عودته من رحلته الثانية من بغداد، بدأ يدرس طلبة العلم، ويدرس في أنواع شتى من العلوم، وخاصة الفقه، وكان إماما في الفنون المختلفة، ثقة حجة صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ والأصحاب، وذاع صيته في البلاد واشتهر ذكره وكان حسن المعرفة بالحديث والعريية⁽⁴⁾.

ومما يذكر في وقاره واستغنائه عن السلاطين: أنه جاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته. ثم اجتمع به ولم يتجاوز في صلاته⁽⁵⁾.

خامسا: شجاعته

كان رحمه الله مجاهدا شجاعا من أهل الرماية: قال البهاء "كان فيه من الشجاعة، كان يتقدم إلى العدو، ولقد أصابه على القدس جرح في كفه، ولقد رأيت أنا منه على قلعة صفد، وكنا نرامي الكفار، فكان هو يجعل النشاب في القوس، ويرى الكافر أنه يرميه فيتترس منه، يفعل ذلك غير مرة، ولا يرمي حتى تمكنه فرصة⁽⁶⁾.

سادسا: ذكر شيء من كراماته

قال سبط ابن الجوزي: حكى أبو عبد الله بن فضل الأعتاكي قال: قلت في نفسي: لو كان لي قدرة لبنيت للموفق مدرسة، وأعطيته كل يوم ألف درهم. قال: فجئت بعد أيام، فسلمت عليه، فنظر إلى وتبسم، وقال: إذا نوى الشخص نية كتب له أجرها.

(1) العبر في خبر من غبر: للذهبي، 181/3.

(2) سير أعلام النبلاء: الذهبي، الطبقة الثالثة والثلاثون، رقم: 5555، 149/16.

(3) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م، 117/13.

(4) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 284/3.

(5) المصدر السابق، 286/3.

(6) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الثانية والستون 611 - 620 هـ، سنة عشرين وستمائة، رقم: 601/13، 669.

وحكى أبو الحسن بن حمدان الجرائحي قال: كنت أبغض الحنابلة، لما شنع عليهم من سوء الاعتقاد، فمرضت مرضاً شنج أعضائي، وأقمت سبعة عشر يوماً لا أتحرك، وتمنيت الموت. فلما كان وقت العشاء جاءني الموفق، وقرأ علي آيات وقال: "ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين" ومسح على ظهري فأحسست بالعافية، وقام، فقلت: يا جارية، افتحي له الباب، فقال: أنا أروح من حيث جئت، وغاب عن عيني، فقممت من ساعتى إلى بيت الوضوء، فلما أصبحت دخلت الجامع، فصليت الفجر خلف الموفق، وصافحته، فعصر يدي وقال: احذر أن تقول شيئاً. فقلت: أقول وأقول. وقال قوام جامع دمشق: كان ليلة يبيت في الجامع، فتفتح له الأبواب فيخرج ويعود، فتغلق على حالها.

وحدث العفيف كتائب بن أحمد بن مهدي بن البانياسي -بعد موت الشيخ الموفق بأيام- قال: رأيت الشيخ الموفق على حافة النهر يتوضأ. فلما توضأ أخذ قبضاً من الماء على يده إلى الجانب الآخر، ثم لبس القبقاب وصعد إلى المدرسة - يعني مدرسة أخيه أبي عمر - ثم حلف كتائب بالله لقد رأيته، ومالي في الكذب حاجة، وكتمت ذلك في حياته. فقيل له: هل رأيك؟ قال: لا، ولم يكن ثم أحد، وذكر وقت الظهر. فقيل له: هل كانت رجلاه تغوص في الماء؟ قال: لا، كأنه يمشي على وطاء -رحمه الله- وقرأت بخط الحافظ الذهبي: سمعت رفيقنا أبا طاهر أحمد الدريبي، سمعت الشيخ إبراهيم بن أحمد بن حاتم -وزرت معه قبر الشيخ الموفق- فقال: سمعت الفقيه محمد اليونيني شيخنا يقول: رأيت الشيخ الموفق يمشي على الماء⁽¹⁾.

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 291/3.

المطلب الثاني: شيوخه وآثاره العلمية والتعليمية

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ ابن قدامة على كثير من علماء عصره في دمشق والموصل وبغداد ومكة المكرمة⁽¹⁾،
وممن تلقى العلم عنهم في دمشق:

- والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (491-558هـ)، فلقد تفقه على يد والده في
بداية حياته حتى توفي وله سبع وستون سنة⁽²⁾.

- أخوه الأكبر محمد بن أحمد المشهور بأبي عمر (528-607هـ)، تولى رعاية أخيه قال
الشيخ الموفق: ربانا أخي، وعلمنا، وحرص علينا، كان للجماعة كالوالد يحرص عليهم ويقوم
بمصالحهم، وهو الذي هاجر بنا، وهو سَقَرْنَا إلى بغداد، وهو الذي كان يقوم في بناء الدير، وحين
رجعنا زوجنا، وبنى لنا دورا خارج الدير، وكان قلما يتخلف عن غزاة⁽³⁾.

قال عنه الذهبي: كان قدوة، صالحا، عابدا، قانتا لله، ربانيا، خاشعا، مخلصا، عديم النظر،
كبير القدر، كثير الأوراد والذكر، والمروءة والفتوة والصفات الحميدة، قل أن ترى العيون مثله⁽⁴⁾.

- أبو المكارم بن هلال (489-565هـ) هو عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن
بن هلال، الأزدي الدمشقي، كان عدلا كبيرا، حج غير مرة، ووقف، وتصدق، وكان ذا حظ من
صلاة وتلاوة وصيام، وأثنى عليه بهذا وبغيره⁽⁵⁾.

وتلقى العديد من العلوم والمعارف في بغداد وكان ممن تلقى عنهم:

(1) المصدر السابق، 282/3.

(2) العبر في خبر من غبر: للذهبي، 29/3.

(3) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثانية والثلاثون، رقم: 5443، 58-59.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق، الطبقة الثلاثون، رقم: 5118، 214/15.

-عبد القادر الجيلاني (470 وقيل 471-561هـ) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي: إمام الحنابلة في عصره مؤسس الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد في جيلان¹ وانتقل إلى بغداد شاباً، (سنة 488 هـ)، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب واشتهر، قال عنه موفق الدين بن قدامة: دخلنا بغداد سنة إحدى وستين وخمسائة فإذا الشيخ عبد القادر ممن انتهت إليه الرئاسة بها علما وعملا ومالا واستفتاء، وكان يكفي طالب العلم عن قصد غيره من كثرة ما اجتمع فيه من العلوم، والصبر على المشتغلين، وسعة الصدر. وكان ملء العين، وجمع الله فيه أوصافاً جميلة، وأحوالاً عزيزة، وما رأيت بعده مثله⁽²⁾.

قال فيه الموفق حين سئل عنه أدركناه في آخر عمره، فأسكننا في مدرسته، وكان يعنى بنا، وربما أرسل إلينا ابنه يحيى، فيسرج لنا السراج، وربما يرسل إلينا طعاماً من منزله، وكان يصلي الفريضة بنا إماماً، وكنت أقرأ عليه من حفظي من كتاب الخرقى غدوة، ويقرأ عليه الحافظ عبد الغني من كتاب الهداية في الكتاب، وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت سوانا، فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام، ثم مات، وصلينا عليه ليلاً في مدرسته، ولم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عنه، ولا رأيت أحداً يعظمه الناس للدين أكثر منه، وسمعنا عليه أجزاء يسيرة⁽³⁾.

قال عنه الذهبي: ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبد القادر، لكن كثيراً منها لا يصح، وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة⁽⁴⁾.

(1) جيلان: بالكسر هو اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، انظر: معجم البلدان، 201/2.

(2) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 195/2-196، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط/15، 2002م، 47/4

(3) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة والعشرون، رقم: 5087، 180/15-181، وتاريخ الإسلام ووفيات

المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة السابعة والخمسون 561 - 570هـ، سنة إحدى وستين وخمسائة، رقم: 23، 252/12.

(4) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة والعشرون، رقم: 5087، 185/15.

وقال أيضا: وفي الجملة الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعود، وبعض ذلك مكذوب عليه⁽¹⁾.

- هبة الله الدقاق (470-562هـ): هو الشيخ الجليل، مسند بغداد، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي، السامري، الكاتب، ثم البغدادي، ابن الدقاق، كان صدوقا، صحيح السماع، قال عنه ابن قدامة: هو - فيما أظن - أقدم مشايخنا سماعا⁽²⁾.
- ابن البطي: (477-564هـ): هو الشيخ الجليل العالم الصدوق، مسند العراق، أبو الفتح، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، البغدادي الحاجب ابن البطي، كان حريصا على نشر العلم، صدوقا ثقة دينا عفيفا محبا للرواية صحيح السماع، وكان أبواه صالحين عادت عليه بركتهما قال عنه الشيخ موفق الدين: هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته، وقال عنه، وكان ثقة سهلا في السماع⁽³⁾.

سعد الدجاجة (480هـ وقيل 482-564هـ)، هو مهذب الدين، سعد الله بن نصر بن سعيد، أبو الحسن، المعروف بابن الدجاجة، وبابن الحيواني، الفقيه الحنبلي، المقرئ، الأديب، الواعظ، كان لطيف الوعظ قال عنه ابن النجار: كان من أعيان الفقهاء الفضلاء، وشيوخ الوعاظ النبلاء، مليح الوعظ، حسن الإيراد، حلو العبارة، حسن النثر والنظم، وكان يخالط الصوفية، ويحضر معهم سماع الغناء. وكان من ظراف المشايخ. وقال ابن الجوزي: تفقه ودرّس، وناظر ووعظ، وكان لطيف الكلام حلو الإيراد، ملازما لمطالعة العلم إلى أن مات⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، الطبقة التاسعة والعشرون، رقم: 5087، 186/15.

(2) المصدر السابق، الطبقة التاسعة والعشرون، رقم: 5099، 198/15، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة السابعة والخمسون 561-570هـ، سنة اثنتين وستين وخمسمائة، رقم: 80، 288/12.

(3) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة والعشرون، رقم: 5105، 204/15-205، الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، 173/3.

(4) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 216/2-220، وشذرات الذهب: لابن العماد، 356/6.

-أبو زرعة بن طاهر (481-566هـ): هو طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي، أبو زرعة الشيباني المقدسي، ثم الرازي ثم الهمداني الشيخ العالم المسند الصدوق الخير، حدث عنه عدد من الأئمة ومنهم الموفق⁽¹⁾.

-شهدة الكاتبة (482-574هـ) هي بنت المحدث أبي نصر أحمد ابن الفرّج الدينوري، ثم البغدادي الإبري الجهة، المعمرة، الكاتبة، مسندة العراق، فخر النساء. حدث عنها: الشيخ ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وعبد الغني، وعبد القادر الرهاوي، وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العماد، والشهاب بن راجح، والبهاء عبد الرحمن، والناصح، والفخر الإربلي، وتاج الدين عبد الله بن حمويه، وأعز بن العليق، وإبراهيم بن الخير، وبهاء الدين بن الجميزي، ومحمد بن المني، وأبو القاسم بن قميرة، وخلق كثير، قال عنها الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد، وعمرت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطاً جيداً، لكنه تغير لكبرها⁽²⁾.

-ابن المنيّ (501-583هـ) هو أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، فقيه العراق وشيخ الحنابلة، المعروف بابن المني، صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعاً، واشتهر بالزهد والورع، سمع منه الموفق ببغداد وقال عنه كان رجلاً صالحاً، حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم⁽³⁾.

-أبو الفرّج ابن الجوزي (509)، وقيل (510-597هـ) هو جمال الدين، أبو الفرّج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي الفقيه الحنبلي الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ⁽⁴⁾.

-
- (1) شذرات الذهب: لابن العماد، 359/6، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثلاثون، رقم: 5121، 217/15.
- (2) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثلاثون، رقم: 5145، 240/15، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس البرمكي، 476/2.
- (3) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 361-354/2، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة التاسعة والخمسون 581-590 هـ، سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، رقم: 111، 768/12.
- (4) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الحادية والثلاثون، رقم: 5368، 463-455/15، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس البرمكي، 142-140/3.

-أبو الفضل ابن شافع (520-565هـ) هو الإمام الحافظ المفيد، محدث بغداد، أبو الفضل، أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم، الجيلي، ثم البغدادي الفقيه الحنبلي كان حافظا متقنا ضابطا محققا متمسكا بالسنة قال عنه الموفق: إمام ثقة حافظ، إمام في السنة، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع.

وقال ابن النجار: كان حافظا حجة ثبتا ورعا سنيا، صحيح النقل، وقيل: كان ذا حلم وسؤدد وصفات حميدة⁽¹⁾.

وتتلمذ في الموصل على كبار علمائها مثل:

-أبي الفضل الطوسي (487-578هـ) هو العالم، الفقيه، المحدث، مسند العصر، خطيب الموصل، أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي، ثم البغدادي، ثم الموصل الشافعي، قال عنه ابن قدامة: كان شيخا حسنا لم نر منه إلا الخير⁽²⁾. وكذلك في مكة أخذ على يد:

-أبو محمد الطباخ (توفي 575هـ): هو أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة، وإمام الحنابلة بالحرم، المحدث الحافظ، كان صالحا دينيا ثقة، حافظ الحديث بمكة في زمانه، والمشار إليه بالعلم بها، سمع منه الموفق في مكة المكرمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: آثاره العلمية والتعليمية.

أولا: أشهر تلاميذه

أخذ عن الموفق خلق كثير سمعوا منه الحديث وتفقهوا على يده واشتهر منهم كثير فأفتوا وتصدروا ومن هؤلاء:

(1) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثلاثون، رقم: 5156، 255/15.

(2) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثلاثون، رقم: 5211، 312-311/15، وقلادة النحرفي وفيات أعيان الدهر:

لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، المجراني الحضرمي الشافعي (870-947هـ)، تحقيق: بوجمة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج- جدة، ط/1، 1428هـ - 2008م، 283-282/3.

(3) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 318-317/2.

- البهاء المقدسي (556-624هـ) هو الشيخ الإمام العالم المفتي المحدث بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي. قال عنه الضياء: كان فقيها، إماما، مناظرا، وانتفع به خلق، وكان سمحا، كريما، جوادا، حسن الأخلاق، متواضعا، قال سبط ابن الجوزي: كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق. قال: وكان صالحا ورعا زاهدا، غازيا مجاهدا، جوادا سمحا، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير، واجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب "المقنع"، وكتاب "العمدة" لشيخنا موفق الدين ووقف مسموعاته⁽¹⁾.

- ضياء الدين المقدسي (569-643هـ) هو: ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ، الإمام، الحافظ، القدوة، المحقق، المجود، الحجة، بقية السلف، السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، محدث عصره ثقة عالم بأحوال الحديث صحيحه من سقيمه وأحوال الرجال صاحب التصانيف والرحلة الواسعة قال عنه الحافظ شرف الدين يوسف بن بدر: رحم الله شيخنا ابن عبد الواحد، كان عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال، هو كان المشار إليه في علم صحيح الحديث وسقيمه، ما رأت عيني مثله⁽²⁾.

- الحافظ المنذري (581-656هـ) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل، المصري، الشافعي قال عنه الذهبي: لم يكن في زمانه أحفظ منه، وقال الحافظ عز الدين الحسيني: درس شيخنا بالجامع الظافري، ثم ولي مشيخة الدار الكاملية، وانقطع بها عاكفا على العلم، وكان عديم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه، ثبتا،

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 3/359-361، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، حرف العين، رقم: 564، 2/78-79، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثالثة والثلاثون، رقم: 5597، 16/207-208.

(2) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 3/514-521، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والثلاثون، رقم: 5790، 16/352-353.

حجة، ورعا، متحريرا، قرأت عليه قطعة حسنة من حديثه، وانتفعت به كثيرا، وله مصنفات عديدة نافعة منها مختصر صحيح مسلم والترغيب والترهيب وغيرهما⁽¹⁾.

- ابن الديثي (558-638هـ) هو أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي سعيد بن أبي طالب بن أبي الحسن علي ابن الحجاج بن محمد بن الحجاج، المعروف بابن الديثي نسبة إلى ديث قرية بواسط الشافعي شيخ القراء حجة المحدثين اشتهر بالتاريخ قال عنه ابن النجار وهو شيخي وهو أحد الحفاظ المكثرين ما رأيت عينا مما مثله في حفظ التواريخ والسير وأيام الناس وأضر في آخر عمره، من مصنفاته: تاريخ واسط، الذيل على تاريخ ابن السمعاني⁽²⁾.

- شمس الدين ابن قدامة (597-682هـ) هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام كان معظما عند الخاص والعام، عظيم الهبة لدى الملوك وغيرهم، كثير الفضائل والمحاسن، متين الديانة والورع، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق تفقه على عمه الموفق وشرح كتابه المقنع في عدة مجلدات وهو المشهور بالشرح الكبير⁽³⁾.

- أبو شامة (599-665هـ) هو شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي المؤرخ، المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، قال عنه ابن ناصر الدين: كان شيخ الإقراء، وحافظ العلماء حافظا، ثقة، علامة، مجتهدا، ذا فنون، صاحب التصانيف الكثيرة منها: شرح الشاطبية، ومختصر تاريخ دمشق، وشرح نونية

(1) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد

الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ، الطبقة السادسة، رقم: 1187، 259/8، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الخامسة والثلاثون، رقم: 5915، 462/16-463.

(2) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الطبقة السادسة، رقم: 1074، 61/8-62، وشذرات الذهب: لابن العماد، 324/7-325.

(3) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، 172/4-181، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، 107/2-109.

السّخاوي، وله كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النّورية والصّلاحية، ومن محاسنه كتاب البسمة الأكبر وكتاب البسمة الأصغر والباعث على إنكار البدع والحوادث وكتاب ضوء القمر الساري إلى معرفة الباري وكتاب نور المسرى في تفسير آية الإسراء وغير ذلك، قال عنه الذهبي: كتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه، ودرّس وأفتى، وبرع في فنّ العربية⁽¹⁾.

ثانياً: آثاره العلمية⁽²⁾

اشتهر ابن قدامة بكثرة التّأليف وغزارة التصنيف فهو صاحب قلم سيال وذهن متوقد وسعة اطلاع وعلو في الاجتهاد وموسوعية علمية؛ كل ذلك أهله لأن يكثّر من التّأليف والتصنيف فروعاً وأصولاً، وفي الحديث، واللغة، وأصول الدين على طريقة الأئمة المحدثين، وكما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث، متجنباً الخوض مع المتكلمين ولو كان بالرد عليهم، وكان لكثرة اطلاعه شديد المتابعة للمنقول في باب الأصول وأصول الدين، ولا يرى إطلاق ما لم يرد في الأثر من العبارات، وأما ما جاء في الكتاب والسنة من العبارات في الصفات يسلك فيها مسلك الإقرار والإمرار، من غير تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل، فكان من جملة مصنفاته:

- المغنى⁽³⁾، وهو محل الدراسة والبحث، وسيأتي الحديث عنه مستقلاً.
- البرهان في بيان القرآن⁽⁴⁾.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد⁽¹⁾.

(1) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الطبقة السادسة رقم: 1161، 165/8، وشذرات الذهب: لابن العماد، 553/7-554.

(2) انظر فهرس كتبه في: الأعلام: للزركلي، 67/4، وذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 291/3-294، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الثانية والستون، 611 - 620 هـ، سنة عشرين وستائة، رقم: 669، 601/13.

(3) طبع الكّاب عدة طبعات، منها: طبعة دار حجر، وعالم الكتب، بتحقيق: د عبد الله التركي، ود عبد الفتاح الحلّو وطبعته دار الفكر، ومطبعة الرياض الحديثة، ودار الكّاب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، وطبعته دار الكّاب العربي ودار الفكر مع الشرح الكبير للمقنع.

(4) طبع الكّاب مستقلاً في مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، (1418هـ)، تحقيق: د سعود الفنينسان.

- إثبات صفة العلو⁽²⁾.
- ذم التأويل⁽³⁾.
- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة⁽⁴⁾.
- مختصر العلل للخلال⁽⁵⁾.
- قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين⁽⁶⁾.
- الكافي⁽⁷⁾.
- المقنع⁽⁸⁾.
- عمدة الفقه⁽⁹⁾.
- الهادي، ويسمى عمدة الحازم⁽¹⁰⁾.
- روضة الناظر وجنة المناظر⁽¹¹⁾.

-
- (1) طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي، والدار السلفية، ودار اليقين، ومكتبة ابن تيمية، ودار الصميعي، وقام بتحقيقه الشيخ بدر عبد الله البدر، وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، وشرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وطبعته دار ابن القيم بالدمام.
 - (2) حققه الشيخ بدر عبد الله البدر، طبع بمطابع دار السياسة في الكويت، (سنة 1406هـ).
 - (3) طبعته الدار السلفية ودار الفتح وحققه الشيخ بدر عبد الله البدر.
 - (4) طبعته دار الرشد بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع.
 - (5) اخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال الفقيه الحنبلي المفسر جمع مسائل الإمام أحمد في كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله. انظر طبقات الحنابلة: 12/2، توجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (1568).
 - (6) طبعته: دار أمية، بالرياض، تحقيق: علي بن حسين البواب.
 - (7) طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي، ودار الفكر.
 - (8) طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة دار هجر مع الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق: د عبد الله التركي، وطبعته مكتبة السوادي بجدة، بتحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.
 - (9) طبعته مؤسسة الرسالة، والمكتبة السلفية، ومكتبة النهضة، وعزا آياته وخرج أحاديثه: سعيد نصر محمد.
 - (10) طبع في قطر على نفقة الشيخ: علي بن عبد الله آل ثاني.
 - (11) طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المكتبة المكية بتحقيق شعبان محمد إسماعيل وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وطبعة مكتبة الرشد بالرياض، تحقيق: د عبد الكريم بن علي النملة.

- الاستبصار في نسب الأنصار⁽¹⁾.

- كتاب التوايين⁽²⁾.

- كتاب المتحابين في الله⁽³⁾.

- كتاب الرقة والبكاء⁽⁴⁾.

وقد حصل بها النفع العميم وكتب لها البقاء والاشتهار بين العلماء وطلبة العلم وكان على رأس هذه المصنفات السفر العظيم الذي نحن بصدد دراسته، فإنه عظم النفع به، وكثر الثناء عليه، وللشيخ يحيى الصرصري في مدح الشيخ وكتبه، في جملة القصيدة الطويلة اللامية:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ≡ على فقهه، بثبت الأصول محولي
كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالبا ≡ بمقنع فقه من كتاب مطول
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا ≡ وعمدت من يعتمد عليها يحصل
وروضة ذات الأصول كروضة ≡ أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق وأوفى دلالة ≡ وتحمل في المفهوم أحسن محمل⁽⁵⁾.

ثالثاً: أدبه وشعره

ولللشيخ موفق الدين نظم كثير. وله مقطعات من الشعر. فمنها قوله:

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا ≡ شوارع تخترمنك عتن قريب
أغرّك أن تخطيك الرزايا ≡ فكم للموت من سهم مصيب؟
كؤوس الموت دائرة علينا ≡ وما للمرء بد من نص، ييب

(1) قام بطبع الكتاب دار الفكر تحت اسم: الاستبصار في نسب الصحابة، تحقيق: علي نويهض.

(2) طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي ومكتبة المؤيد، ودار البيان، ومكتبة الخانجي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

(3) طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي ومكتبة المؤيد، ودار البيان، ومكتبة الخانجي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

(4) طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا، تحقيق: أحمد أبو العينين، وطبعته دار القلم، ودار الكتب العلمية باسم: الرقة.

(5) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 294/3.

إلى كم تجعل التسويف دأباً — أما يكفيك إنذار المشي — تتب؟
أما يكفيك أنك كل — حين — تمر بغير خل أو حبيب؟
كأنك قد لحقت بهم قريباً — ولا يغنيك إفراط النحيب⁽¹⁾.
وكان من شعره:

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا — سوى القبر؟ إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبى بأني ميت — وشيكا، وينعاني إلي، فيصدق
تخرق عمري كل يوم وليلة — فهل مستطيع رفق ما يتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممددا — فمن ساكت أو معول يتحرق
إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا — وأدمعهم تنهل: هذا الموفتتق
وغيت في صدع من الأرض ضيق — وأودعت لحدا فوقه الصخر مطبق
ويحثو علي الترب أوثق صاحب — ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيا رب كن لي مؤنسا يوم وحشتي — فإني لما أنزلته لمصدق
وما ضرني أني إلى الله صائر — ومن هو من أهلي أبر وأرفق
ومن شعره:

لا تجلس بباب من — يأبى عليك دخول داره
ويقول حاجاتي إلي — ه يعوقه — تا إن لم أداره
وأتركه وأقصد ربه — تقضى ورب الدار كاره⁽²⁾.

وهذا يدل على علو شأنه وسعة معارفه العلمية واللغوية.

الحادي عشر: وفاته :

(1) المصدر السابق، 295/3.

(2) المصدر السابق، 296/3-297، وشذرات الذهب: لابن العماد، 161/7-162.

وافته المنية رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق وصلى عليه من الغد. وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به. وكان له جمع عظيم. امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه⁽¹⁾، وبذلك يكون قد أفل نجم وهاج من النجوم المضيئة في سماء أمتنا فقيل فيه ما قيل من عبارات الحزن وكلمات الأسى على فراقه.

ما قيل في رثائه :

كان ممن رثى الإمام ابن قدامة - رحمه الله - الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي في قصيدة له:

لم يبق لي بعد الموفق رغبة	≡	في العيش إن العيش سم منقوع
صدر الزمان وعينه وطرازه	≡	ركن الأنام الزاهد المستورع
بحر العلوم أبو الفضائل كلها	≡	شمل الشريعة بعده لا يجمع
كان ابن أحمد في مقام محمد	≡	إن هالهم أمر إليه يفزعوا
فيبين مشكله، ويوضح سره	≡	ويذب عن دين الإله ويدفع
ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها	≡	بيدي العجائب، نورها يتشعشع
فاليوم قد أضحى الزمان وأهله	≡	غرضا لكل بلية تتنوع
والعلم قد أمسى كأن بواكيا	≡	تبكي عليه وحبله يتقطع
وتعطلت تلك المجالس، وانقضت	≡	تلك المحافل، ليتها لو ترجع
هيهات بعدك يا موفق يرتجى	≡	للناس خير، أو مقال يسمع
لله درك كم لشخصك من يد	≡	بيضاء في كل الفضائل ترتع
قد كنت عبدا طائعا لا تنثني	≡	عن باب ربك في العبادة توسع
كم ليلة أحييتها وعمرتها	≡	والله ينظر والخلائق هجع

(1) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 297/3.

تتلو كتاب الله في جنح الدجى $\cong$ كزبور داود النبي ترجع

لو كان يمكن من فدائك رخصة $\cong$ لفدتك أفئدة عليك تقطع⁽¹⁾.

رحم الله الإمام ابن قدامة وأسكنه فسيح جناته وجزاه عني وعن الدارسين والباحثين والأمة
جمعاء خير الجزاء.

(1) المصدر السابق، 3/300-301.

المبحث الثاني: كتاب المغني لابن قدامة.

المطلب الأول: المكانة العلمية والمنهجية لكتاب المغني

وسيكون الحديث في هذا المطلب عن مكانة الكتاب من خلال ثناء العلماء عليه، وأهم الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني، والدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني، لأختم بالمنهج ومميزاته.

أولاً: ثناء العلماء على كتاب المغني:

أحرز كتاب المغني جملة من عبارات الثناء على ألسنة الكثير من العلماء والفقهاء عبر العصور وقد دونت أهمها، من ذلك:

- قول الشيخ العز بن عبد السلام: "لم تطب نفسي للفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "ما رأيت في كتب الإسلام والعلم مثل: المحلّي⁽²⁾ لابن حزم³، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما"⁽⁴⁾، وقال الذهبي: "قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل

(1) شذرات الذهب: لابن العماد، 161/7، ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 294/3.

(2) المحلّي في الفقه، والمحلّي شرح المجلي بالحجج والآثار، وكلاهما للإمام أبي محمد بن حزم، انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والعشرون، رقم: 419، 378-379.

(3) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، صاحب «المحلّي»، و«جمهرة أنساب العرب»، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة.

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة (384) هـ، ونشأ في نعمة سابعة، وجاه عريض، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهاً، حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة.

وكان إليه المنتهى في الذكاء، والعريفة، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق، والديانة، والحشمة، والسؤدد، والرياسة، والثروة، وكثرة الكتب، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر، شذرات الذهب: لابن العماد، 37/1-38.

(4) شذرات الذهب: لابن العماد، 161/7.

هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً⁽¹⁾.

- وقال ابن العماد الحنبلي⁽²⁾: وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه، ولا سيما كتابه المغني، لأنه عظم النفع به⁽³⁾.

- قال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -⁽⁴⁾: "ما رأيت مثل الشيخ موفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب، والزهد، والرقائق، وغير ذلك، ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى⁽⁵⁾".

- قال الناصح ابن الحنبلي⁽⁶⁾: واشتغل في تصنيف كتاب المغني في شرح الخرقى فبلغ الأمل

(1) سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والعشرون، رقم: 4190، 378/13.

(2) ابن العماد الحنبلي هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد، العكري الدمشقي الحنبلي، العالم الهمام، المصنف الأديب، المفنن الطرفة الاخباري، العجيب الشأن في التجول في المذاكرات والاستحضار، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فن، وكان من آدب الناس وأعرفهم بالفنون الكثيرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير، ولد بدمشق سنة 1032 هـ، وتوفي بمكة حاجاً (سنة 1089 هـ)، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى، انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 2/460-464، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ: فائت التسهيل: لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (1320 هـ - 1410 هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1/1، 1422 هـ - 2001 م، 3/1571-1572.

(3) شذرات الذهب: لابن العماد، 7/161.

(4) هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصل، الشافعي، تفقه عليه خلائق وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، صاحب علوم الحديث، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة، وتوفي سحر يوم الأربعاء خامس عشر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستائة: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الطبقة السادسة، رقم: 1229، 8/326-327، وشذرات الذهب: لابن العماد، 7/383.

(5) المقصد الأرشد: لابن مفلح، حرف العين، رقم: 494، 2/17.

(6) هو: عبد الرحمن ناصح الدين أبو الفرج بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي، الواعظ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين، وكان يساميه في حياته، (توفي سنة 634 هـ)، من تصانيفه: أسباب الحديث، والاستسعاد بمن لقيت من صالح العباد في البلاد، والأنجاد في الجهاد، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 3/423-437، والمقصد

بإتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب عشرة مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة⁽¹⁾.

- قال ابن بدران - رحمه الله -⁽²⁾: "وأصبح كتاباً مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روضة التحقيق"⁽³⁾. ولا أصدق من الأقوال التي تأتي الأفعال لها مطابقة والأعمال التي لها موافقة، وقد اشتغل بالمغني جملة من العلماء ودونوا عليه العديد من الدراسات والكثير من الكتابات.

ثانياً: الأعمال المختصرة التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني

اختصر المغني كثير من العلماء منهم:

- عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني، الفقيه الدمشقي (المتوفى سنة 656 هـ)، في كتاب سماه: "التهذيب" في اختصار "المغني" في مجلدين⁽⁴⁾.
- ابن حمدان (المتوفى سنة 695 هـ) وسماه: التقريب في اختصار المغني، قال المرداوي عنه وهو كتاب عظيم⁽⁵⁾.

الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، 113/2-115، سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبعة الخامسة والعشرون، رقم: 124/14 4456، وشذرات الذهب: لابن العماد، 288/7-291.

(1) شذرات الذهب: لابن العماد، 157/7، وذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب: 283/3.

(2) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومي الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، ولد بدوما بقرب دمشق، ولي إفتاء الحنابلة، توفي بدمشق (سنة 1346 هـ)، من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، انظر: الأعلام: للزركلي، 37/4.

(3) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346 هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/2، 1401، ص426.

(4) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 39/4.

(5) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله، 697/2.

- شمس الدين ابن رمضان المرتب (المتوفى سنة 740 هـ) وسماه مختصر المغني⁽¹⁾.
- عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري، التيمي البغدادي، (المتوفى سنة 846 هـ)، وسماه الخلاصة⁽²⁾.

ثالثاً: الدراسات والأعمال الحديثة التي خدمت كتاب المغني

- صنف عدد من العلماء والباحثين المعاصرين دراسات وأبحاثاً حديثة على كتاب المغني منها:
 - القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني⁽³⁾: للأستاذ الدكتور الجيلالي المريني.
 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية⁽⁴⁾، للدكتور: علي بن سعيد الغامدي.
 - الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراه ابن قدامة المقدسي⁽⁵⁾، للدكتور: عبد الله بن حمد العطيمل.
 - البرق اللامع فيما في المغني من اتفاق واقتراح وإجماع⁽⁶⁾، إعداد: عبد الله بن عمر البارودي.
 - القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات⁽⁷⁾، إعداد: عبد الله بن عيسى العيسى.
 - معجم المغني⁽⁸⁾، قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت وهو فهرس لمسائل

(1) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله، 697/2.

(2) الأعلام: للزركلي، 23/4.

(3) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه وقد طبعته دار ابن عفا، مصر، ط/1، 1423 هـ - 2002 م.

(4) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، وقد طبع القسم الأول منها، وهو قسم العبادات، طبعة دار المدني بجدة، الطبعة الأولى عام 1407 هـ.

(5) طبع منه القسم الأول في الطهارة والصلاة، طبعته مطابع الصفا بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام 1413 هـ.

(6) طبعته مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط/1، 1406 هـ.

(7) رسالة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه.

(8) مطبوع مع المغني، طبعة دار الفكر، بيروت، ط/1.

المغني وفصوله.

- كما قام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، بتحقيق الكتاب وضبط نصوصه، وتخراج أحاديثه، وقد طبعته دار هجر ودار عالم الكتب ثلاث طبعات، الطبعة الأولى، (سنة 1406هـ) والثانية (سنة 1412هـ) والثالثة (سنة 1417هـ).

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن قدامة في كتابه المغني

حاز كتاب المغني قصب السبق بين كتب الخلاف العالي في الفقه الإسلامي فهو من الأمهات التي يرجع إليها العلماء والفقهاء والقضاة، ومن أهم المراجع المعتمدة عند الحنابلة وغيرهم، وقد شرح به الشيخ ابن قدامة مختصر الخرقى الذي يعد في حد ذاته من أهم المختصرات في الفقه الحنبلي، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثل ما تُخدم هذا المختصر حفظاً، وتعلماً، وتعليماً، وشرحاً، ونشراً، حتى قيل: إن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح⁽¹⁾، ولم أقف على شرح أعظم ولا أفيد ولا أجود ولا أسلم منهجاً لمختصر الخرقى من المغني، فقد تميز بمنهج فريد ومسلك سديد، وينطلق هذا المنهج من خلال شرحه لمختصر الخرقى.

لما كانت مناهج العلماء تعرف بطريقتين لا ثالث لهما إما التنقيص أو الاستقراء والتتبع، فقد أعفانا الإمام ابن قدامة من مسؤولية التتبع والاستقراء ونص على منهجه في كتابه المغني وذلك بعد حديثه عن سبب اختياره لمذهب أحمد فقال:

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركا بهم، وتعريفا لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها.

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، رحمه الله، لكونه كتاباً مباركاً نافعا، ومختصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران، ص: 224.

دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب⁽¹⁾.

يتضح من خلال كلام ابن قدامة أنه رحمه الله سلك المنهج الآتي:

- رتب كتابه المغني على حسب ترتيب الخرقى لأبواب ومسائل مختصره.
- يعرض المسألة من المختصر على جهة الإجمال، ويجعلها كالترجمة، ثم يصورها بالشرح ثم يتبعها بالأشباه والنظائر من المسائل والفروع التابعة التي لم ترد في المختصر، ومثال ذلك: قوله -رحمه الله-: مسألة: قال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله، وإن كان الحالف كافراً.

وجملته: أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله تعالى. في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله، أجزأ⁽²⁾، ثم جاء بأشباه هذه المسألة ونظائرها مما لم يأت به الخرقى. فقال -رحمه الله-: "فصل: وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، امرأة أو رجلاً"⁽³⁾، وذلك مطرد عنده.

- يتبدئ المسألة بذكر أجمعوا عليه ثم يتبعها بالخلاف ومثال ذلك:

قال -رحمه الله-: "فصل: وإن شهد شاهداً فرع على شاهدي أصل، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجع شاهداً الفرع، فعليهما الضمان لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، وإن رجع شاهداً الأصل وحدهما، لزمهما الضمان أيضاً. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنه لا ضمان عليهما. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف"⁽⁴⁾.

(1) المغني لابن قدامة، 5-4/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 128/14.

(3) المصدر السابق، 129/14.

(4) المصدر السابق، 255/14.

- يورد رأي الإمام أحمد في المسألة سواء كان له رأي واحد، أو روايات متعددة ولو منقولة عنه، ثم يبين الراجح منها، ويستدل عليها، ومثال ذلك:

قال -رحمه الله-: وقد اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا تعارضتا، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال. وهذا قول إسحاق. وعنه، رواية ثانية، إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، وقالت: نتجت في ملكه، أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً، قدمت، وإلا قدمت بينة المدعي، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، في النجاس والنساج، فيما لا يتكرر نسجه، فأما ما يتكرر نسجه، كالصوف والخز، فلا تسمع بينته، وذكر أبو الخطاب، رواية ثالثة، أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال. وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي والحكم، والشافعي، وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وأهل الشام. وروي عن طاوس، وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: "لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة" ثم يقول ولنا قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»⁽¹⁾،⁽²⁾.

- يهتم بذكر خلاف الحنابلة في المسألة ويرز اختياراتهم ومثال ذلك:

قال -رحمه الله-: وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما، لزمهما الضمان أيضاً. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنه لا ضمان عليهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽³⁾.

- يهتم بذكر أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ومثال ذلك:

قال الموفق -رحمه الله-: إذا ثبت هذا، فإنها تخالف الأمة القن، في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، من الهبة والوقف، ولا

(1) الجامع الكبير "سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: 1341.

(2) المغني: لابن قدامة، 186/14 - 187.

(3) المصدر السابق، 165/14.

ما يراد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت السيد، ويحول الملك عنها، روي هذا عن عمر، وعثمان، وعائشة، وعامة الفقهاء وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، بإباحة بيعهن، وإليه ذهب داود⁽¹⁾،⁽²⁾.

- ينص على أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم، ومثال ذلك:

قال -رحمه الله-: «ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، يروي ذلك عن علي، وابن عمر، وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحمام، ومالك، وأهل المدينة والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروي عن ابن مسعود، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق فينفذ من رأس المال، كالعق في الصحة، وعتق أم الولد⁽³⁾.

- يصنف أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء إلى أقوال على الجملة ويورد أدلة كل فريق على حدة من المنقول والمعقول، ومثال ذلك:

قال الموفق -رحمه الله-: "وقال إسحاق: أخشى أن يَأْثُمَ إن لم يفعل، ولا يجبر عليه، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

(1) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري المعروف بالأصبهاني، الحافظ المجتهد، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، إمام أصحاب الظاهر، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته، كان معجباً بالإمام الشافعي حيث صنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، وله تصانيف عديدة منها: كتاب الأصول، وكتاب الإجماع، وكتاب خبر الواحد وبعضه موجب للعلم، وكتاب العموم والخصوص، وكتاب إبطال القياس، (توفي ببغداد سنة: 270 هـ)، أنظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، باب الدال، رقم: 4426، 342/9-349، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الخامسة عشرة، رقم: 2271، 270/10-275.

(2) المصدر السابق، 527/14.

(3) المصدر السابق، 413/14.

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿[النور: 33]﴾، وظاهر الأمر الوجوب، وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبداً لأنس بن مالك، فسأله أن يكتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس، وقرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]، فكاتبه أنس، ولنا، أنه إعتاق بعوض، فلم يجب، كالاتسعاء، والآية محمولة على الندب، وقول عمر رضي الله عنه، يخالف فعل أنس⁽¹⁾.

- سلك منهجا في الترجيح بين الأقوال ما أمكنه ذلك وما يبدو له فيه أنه الحق والصواب من الأقوال المختلفة جاعلا الحظ الأكبر للإجماع السكوتي وهو ما سيأتي بيانه في التطبيقات والمسائل من خلال هذه الدراسة.

- بدل جهودا عظيمة في عزو ما أمكن عزوه من الأخبار، والآثار، إلى كتب أئمة الحديث والأثر، ليحصل بذلك نسبة عالية من الوثوقية بمصادره النقلية والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ومثال ذلك:

قال -رحمه الله-: أما السنة، فما روى جابر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه⁽²⁾، متفق عليه⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، 365/10-366.

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري": لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من باع مال المفلس أو المعدم، قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، رقم: 2403، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم": لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدير، رقم: 997.

- تميز بالأدب الجرم في النقاش وعرض أقوال المخالفين والرد على أدلتهم دون تجريح.

وعليه؛ يكون قد اكتسب كتاب المغني أهمية في التراث الفقهي، والأصولي، ومكانة سامية في كتب الفقه المقارن، وكان محل أنظار النظائر ومحط اختيار المجتهدين؛ فقد تداوله العلماء واعتمدوا عليه في كتاباتهم، ورجعوا إليه في تحرير مسائلهم، وهذا يدل على سعة اطلاع المصنف في الفقه، والأصول، فضلاً عن المنهج الفريد الذي سلكه في تأليفه للمغني؛ ذلك أنه يذكر أقوال الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار المشهورين، مشفوعة بالأدلة؛ سواء كانت آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، أو قواعد أصولية، ثم بعد ذلك يرجح ما بدا له بقوله: "ولنا"، وأثناء ترجيحه الإجماع السكوتي، ويناقش أدلة العلماء؛ سواء تعلق الأمر بأسانيد الأحاديث، أو نسخها، أو بمفهوم هذه النصوص، ودلالاتها بعبارة واضحة، وفي ترجيحه قد يرجح المذهب الحنبلي، إلا أن هذا لا يمنعه من ذكر أدلة غير الحنابلة، أو انتقاص آرائهم، أو التحامل عليهم، بل تراه يُرد في هدوء، مع إيراد الأدلة التي يراها راجحة⁽²⁾.

ومن الأمثلة التي توضح هذا المنهج العام عند الإمام ابن قدامة ما ذكره في مسألة خيار المتبايعين؛ حيث قال: إن البيع يقع جائزاً، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع، ما دام مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذؤيب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال مالك، وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب، والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه رُوِيَ عن عمر -رضي الله عنه-: «البيع

(1) المغني: لابن قدامة، 332/14.

(2) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: د الجليلي المريخي، 24-22/1.

صفقة، أو خيار»⁽¹⁾، ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجردة؛ كالنكاح، والخلع، ولنا ما روى ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»⁽²⁾، وقال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»⁽³⁾، ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وأبو برزة الأسلمي، واتفق على حديث ابن عمر، وحكيم. ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وهو صريح في حكم المسألة، وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي -رحمه الله-: لا أدري هل اتهم مالك نفسه، أو نافعا؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر، وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث، فإن قيل: المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: 4]، وقال النبي ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»⁽⁴⁾؛ أي بالأقوال، والاعتقادات.

(1) السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001م، كتاب: البيوع، باب: في تفسير بيع الخيار، رقم: 10454.

(2) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم: 2112.

(3) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما... رقم: 2079.

(4) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب: الفتن، باب: شرح السنة، رقم: 4596، والسنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424 هـ - 2003م، كتاب: جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: ما ترد به شهادة أهل الأهواء، رقم: 20901.

قلنا: هذا باطل لوجوه؛ منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول، ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن، والمبيع بعد الاختلاف⁽¹⁾.

ويقول عن المسألة الإمام ابن عبد البر في التمهيد:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله قال: «المتبايعان، كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع بالخيار»⁽²⁾.

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا السند، ورواه أبو أيوب عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهم- عن النبي: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما: اختر؛ هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب⁽³⁾.

ثم يقول ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحديث ثابت عن النبي، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به، والعمل بما دل عليه؛ فطائفة استعملته، وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به⁽⁴⁾.

أما الذين ردوه، فمالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي؛ فأما مالك -رحمه الله-، فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول

(1) المغني: لابن قدامة، 294/5-295.

(2) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م كتاب البيوع، بيع الخيار، رقم: 2473.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، 7/14.

(4) المصدر السابق، 8/14.

مالك هذا: فقال بعضهم دفعه مالك -رحمه الله- بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به؛ وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل؛ لأنه مما يقع متواتراً، ولا يقع نادراً فيجهل؛ فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به، وراثته بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع⁽¹⁾.

وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وهما أجل فقهاء أهل المدينة-روي عنهما منصوصاً العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك، وربيعه⁽²⁾.

ويقول عن نفس المسألة صاحب شرح المذهب في المجموع: مذهبنا ثبوته للمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يثبت، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب، والقبول، وحكي هذا عن سريج، والنخعي، وربيعه، واحتج لهم بقول الله-تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29]، فظاهر الآية جوازه في المجلس، وبحديث ابن عمر أن النبي قال: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يستوفيه»⁽³⁾، دل على أنه إذا جاز له يبيعه في المجلس قبل التفرق، واحتج أصحابنا، والجمهور بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان؛ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»⁽⁴⁾، وفي المسألة أحاديث كثيرة، وأما أبو حنيفة، فقال: ما قدمناه عنه الآن من قوله: رأيت لو كان في سفينة، فإنه لا يمكن تفرقهما، وأما مالك، فقال: العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك؛ فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس؛ ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه، قال أصحابنا: هذه الأحاديث صحيحة، والاعتراضان

(1) المصدر السابق، 9-8/14.

(2) المصدر السابق، 9/14.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم: 2126.

(4) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: 2111.

باطلان مردودان؛ لمنابذتهما السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة. وأما قول أبي حنيفة: "لو كانا في سفينة فنحن نقول به؛ فإن خيارهم يدوم ما دام مجتمعين في السفينة، ولو بقيا سنة، وأكثر"، وقد سبقت المسألة مبينة، ودليلها إطلاق الحديث، وأما قول مالك؛ فهو اصطلاح له وحده، منفرد به عن العلماء، فلا يقبل قوله في رد السنن؛ لترك فقهاء المدينة العمل بها، وكيف يصح هذا مع العلم بأن الفقهاء، ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره، ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار، لا يشاركه فيها أحد، فنقلها، ووجب على كل مسلم قبولها، ومع هذا، فالمسألة متصورة في أصول الفقه، غنية عن الإطالة فيها هنا. هذا كله لو سُلِّم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين؛ فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة، وأغلظ في القول بعبارات مشهورة، حتى قال: سيستتاب مالك من ذلك، وكيف يصح دعوى اتفاقهم؛ فإن قيل: قوله ﷺ: "الْمُتَّبَاعُ بِالْخِيَارِ"؛ أراد ما دام في المساومة، وتقرير الثمن قبل تمام العقد؛ لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة، وإنما يقال كانا متبايعين، قال أصحابنا: فالجواب من أوجه؛ أحدها: جواب الشافعي⁽¹⁾.

ويقول ابن حزم عن نفس المسألة: "كل متبايعين صرفا، أو غيره، فلا يصح البيع بينهما أبداً، إن تقايضا السلعة والثمن مالم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقد فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد؛ أحب الآخر، أم كره، ولو بقيا كذلك دهرهما، إلا أن يقول أحدهما للآخر: لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد، اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله؛ فإن قال: قد أمضيته؛

(1) المجموع شرح المذهب: المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 187/9.

فقد تم البيع بينهما؛ تفرقا؛ أو لم يتفرقا، وليس لهما، ولا لأحدهما الآخر المشتري؛ كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه، لا حكم الآخر⁽¹⁾.

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي رويناه من طريق البخاري: ثنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عازم: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»⁽²⁾، وربما قال: "أَوْ يَكُونُ بَيْعٌ خِيَارٍ"؛ فشذ عن هذا كله أبو حنيفة، ومالك، ومن قلدهما، وقالوا: البيع يتم بالكلام، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خيَّر أحدهما الآخر، وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلاً، وما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده؛ ... والصحيح عن شريح هو موافقة الحق؛ كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى، وابن سيرين عنه، ولعمري إن قول إبراهيم ليخرج على أنه غُني كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة، والنكاح⁽³⁾.

يستنتج من هذا أن المنهج العام الذي تشترك فيه هذه الأمهات؛ أمهات الخلاف الفقهي: إيراد المسألة، ورأي الفقهاء فيها، مشفوعة بالأدلة، ثم الترجيح، إلا أن ابن قدامة في المغني " لا يذكر الحديث إلا عند الحاجة، وبقدرها، أما غيره - كما مر معنا-؛ فإنهم يسهبون في روايات الحديث، والجهات التي روت الحديث، وهذا ما يوضح أن الرجل يهتم بما هو من صلب العلم؛ وما كان من صلب العلم، فهو الأصل، والمعتمد⁽⁴⁾، مع كونه عند الترجيح يذكر الإجماع السكوتي،

(1) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، 233/7.

(2) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: 2110، وصحيح مسلم: كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: 1532.

(3) المحلى بالآثار: لابن حزم، 238/7.

(4) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ-1997م، 107/1.

ويقابل الأدلة بعضها ببعض وغالبا ما يكون الإجماع المشار إليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فيورده معقبا بقوله ولم نجد له مخالفا أو منكرا فكان إجماعا.

كما أنه يطرح صور المسألة التي يمكن أن تلحق بالأصل فيخرج عليها صورا وبهذا يكون قد تميز على مستوى العرض والاستنباط والاستدلال ومقابلة الأدلة والترجيح بينها.



الباب الأول:

الإجماع الصريح والإجماع المسكوتي:

مراجعة فخرية

الفصل الأول: الإجماع الصريح دراسته نظرية.

المبحث الأول: تعريف الإجماع ومكانته وحجته ومستنداته

المطلب الأول: تعريف الإجماع ومكانته بين مصادر التشريع الإسلامي

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع

الفرع الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومستنداته

الفرع الأول: حجية الإجماع

الفرع الثاني: مستند الإجماع من خبر الواحد

الفرع الثالث: مستند الإجماع من القياس

الفرع الرابع: مستند الإجماع من المصلحة المرسلة

المبحث الثاني: أنواع الإجماع وأركانه وشروطه

المطلب الأول: أنواع الإجماع وأركانه

الفرع الأول: أنواع الإجماع

الفرع الثاني: أركان الإجماع

المطلب الثاني: شروط الإجماع الصريح

المبحث الأول: تعريف الإجماع وملائته وحديثه وأنواعه وأركانه.

يأتي الحديث عن أهم المصطلحات الواردة في موضوع البحث في مطلبين المطلب الأول عن الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع

أولاً: الإجماع لغة

الإجماع في اللغة من جمع الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً، والجماع الأشابة من قبائل شتى⁽¹⁾.

ومن معانيه العزم: قال الكسائي: يقال أجمعت الأمر وعلى الأمر، إذا عزمتم عليه؛ والأمر مجمع. ويقال أيضاً: أجمع أمرك ولا تدعه منتشراً⁽²⁾.

وقال ابن منظور: الإجماع الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج.

وقال أيضاً: الإجماع إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى واحد⁽³⁾. ومن معاني الإجماع: الاتفاق⁽⁴⁾، وبهذا المعنى قد ورد في السنة الشريفة، قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾.

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، كتاب: الجيم، باب: الجيم والميم وما يثلثهما، جمع.
 - (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م، باب: العين، فصل: الجيم، جمع.
 - (3) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، 1414هـ، كتاب: العين المهملة، فصل: الجيم.
 - (4) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/8، 1426هـ - 2005م، باب: العين، فصل: الجيم، مادة: ج م ع.

وعليه يكون للإجماع معنيان في اللغة، الأول العزم والثاني الاتفاق، ولم يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين المعنيين. وقد ذكر بعض علماء اللغة للإجماع الإطلاقيين معاً يعني العزيمة والاتفاق.

قال الفيروزآبادي: الإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، يقال أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع⁽²⁾، وقد تجاذب الأصوليون كلا المعنيين واختلفوا في أيهما أقرب إلى الاصطلاح الأصولي، يرى الإمام الغزالي أن الإجماع مشترك لفظي بينهما، ويرى غيره أن الاتفاق هو أقرب إلى الاصطلاح الأصولي⁽³⁾، قال ابن السمعاني⁽⁴⁾، الأول أي: العزم أشبه باللغة، والثاني أي: الاتفاق أشبه بالشرع⁽⁵⁾.

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً.

ذهب علماء الأصول في تقرير الاصطلاح وتحديدته إلى مذاهب كل بحسب الاعتبار الذي انطلق

منه:

- منهم من اعتبر إطلاق مدة الإجماع وزمانه.

(1) جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1414هـ - 1994م، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً، رقم: 1404.

(2) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، باب: العين، فصل: الجيم، مادة: ج م ع.

(3) المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1413هـ - 1993م، ص: 137.

(4) هو: الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التيمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني (توفي سنة 489هـ)، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير. من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، 345-335/5، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة السادسة والعشرون، رقم: 4485، 157-155/14.

(5) قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/1999م، 461/1، والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتيبي، ط/1، 1414هـ-1994م، 379/6.

- منهم من اعتبر الإطلاق في الأشخاص المجمعين.

-منهم من اعتبر الإطلاق في مضان الإجماع ومواطنه.

الاعتبار الأول: اعتبار الإطلاق الزماني، وهو الذي يرى أصحابه أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي، وقال بعضهم على أمر شرعي وما يشابه ذلك⁽¹⁾، ومن هؤلاء: الجويني، والغزالي، والتفتازاني، وابن قدامة، والإسنوي، وعلاء الدين السمرقندي. وكان على رأس من عرف الإجماع الإمام الجويني فجاء تعريفه مطلقاً عن القيد الزماني ففهم من تعريفه إمكانية وقوع الإجماع في أي زمان، سواء أكان ذلك في عصره ﷺ أو بعد وفاته.

وقد عرف إمام الحرمين الجويني⁽²⁾، الإجماع بقوله: "اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"⁽³⁾، ويؤخذ على الجويني:

أولاً: قوله: "اتفاق الأمة" يشمل اتفاق الأمة في عصره ﷺ ولا عبرة باتفاق الأمة في عصره

(1) كتاب التلخيص في أصول الفقه: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 258/1، والمستصفي: للغزالي، ص: 137، وشرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون/ط، وبدون/ت، 81/2، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423هـ-2002م، 376/1، ص: 451، وميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ)، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط/1، 1404هـ-1984م، 490/1.

(2) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، أبو المعالي الجويني، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أصولي، وأديب، وفقه شافعي، سمي إمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي قال عنه أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، (توفي سنة 478هـ)، من تصانيفه: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة: الرابعة، رقم: 477، 165/5، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الخامسة والعشرون، رقم: 4334، 17/14-20.

(3) كتاب التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، 6/3.

ﷺ⁽¹⁾، ولأنه لا ينعقد الإجماع مع وجوده ﷺ⁽²⁾، ولأنه لا حجة في قول غيره مع وجوده ﷺ.

ثانياً: لم يقيد التعريف بعصر من العصور "في عصر"، يتوهم منه عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض العصور منهم، إنما يعم بعض الأمة لا كلها⁽³⁾.

ثالثاً: أنه لم يقيد الإجماع باتفاق العلماء المجتهدين، فيدخل فيه اتفاق العلماء المقلدين، وهذا لا يصح؛ لأن من شروط الإجماع كون المجمعين مجتهدين⁽⁴⁾.

رابعاً: أن قوله: على حكم من أحكام الشريعة، قد يخرج به كثير من الإجماعات، لأن الإجماع كما ينعقد على الشرعيات ينعقد أيضاً على اللغويات: ككون الفاء للتعقيب ويشمل أيضاً العقلیات: كحدّث العالم⁽⁵⁾.

وعرفه الغزالي بقوله: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"⁽⁶⁾.

-
- (1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ - 1999م، 1/194.
 - (2) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/1، 1420هـ - 1999م، ص: 282.
 - (3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، وبدون ت، 226/3.
 - (4) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1403هـ، 3/2، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط/2، 1410هـ - 1990م، 4/1133، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 491/1.
 - (5) الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون ط، وبدون ت، 349/2.
 - (6) المستصفي: للغزالي، ص: 137.

واعترض الآمدي على هذا التعريف من وجوه:

أولاً: أنه يشعر - كما ذكرت في تعريف إمام الحرمين - بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة.

ثانياً: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد، وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً، وليس كذلك.

ثالثاً: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية، وليس كذلك⁽¹⁾.

رابعاً: أنه حد غير مطرد، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين، واتفق أهل العصر على أمر ديني فإن اتفاهم عليه لا يكون إجماعاً شرعياً بالاتفاق، مع انطباق هذا الحد عليه⁽²⁾.

وقد عقب ابن قدامة رحمه الله على هذا التعريف عند حديثه عن اعتبار العوام في الإجماع يرجع إلى إبطال الإجماع، إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة، وإن تصور، فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم، وتفرقهم في البوادي، والقرى، والأمصار؛ ولأن العامي ليس له آلة الشأن كالصبي في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته؛ ولأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقول عن جهل، وليس يدري عما يقول، ثم يتابع قوله رحمه الله: «ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»⁽³⁾،⁽¹⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، 195/1-196.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 227/3.

(3) الحديث أصله قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم،

الاعتبار الثاني: اعتبار الإطلاق في الأشخاص وتوسيع دائرة الاعتداد بمن يقع بهم الإجماع، أي أن الإجماع هو مطلق اتفاق من جماعة على أمر دون تقييده بعصر أو كون المجمعين من المجتهدين أو وقوع الإجماع على أمر شرعي أو عقلي أو لغوي فكان من جملة الموسعين: أبو الحسين البصري⁽²⁾، حيث قال: "الإجماع هو: اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك"⁽³⁾، وتبعه أبو الخطاب الكلّوذاني⁽⁴⁾ في التمهيد⁽⁵⁾.

وعلى هذا التعريف مآخذ وهي:

أولاً: قوله: "اتفاق من جماعة" يدل على أن كل اتفاق حصل عن جماعة أي طائفة من الناس فهو إجماع وهذا باطل، لأن الإجماع الشرعي عند جماهير العلماء هم اتفاق جميع

رقم: 100، وصحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم، رقم: 2673، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 391/1.

(2) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، أخذ عن القاضي عبد الجبار، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله اطلاع كبير، (توفي ببغداد سنة 436هـ)، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة، تصفح الأدلة، انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثالثة والعشرون، رقم: 4025، 230/13، وشذرات الذهب: لابن العماد، 172/5.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 3/2.

(4) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، كان حسن الأخلاق، ظريفا، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة عدلا رضيّا ثقة قال عنه أبو بكر بن النور: كان الكيا المراسي إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلا قال: قد جاء الفقه، ولد في بغداد (سنة 432) وتوفي فيها (سنة 510هـ) ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه له تصانيف مهمة في الفقه والأصول منها: التمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض والهداية والخلاف الكبير، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 270/1-276، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، حرف الميم، من اسمه محمد، رقم: 1140، 23-20/3.

(5) التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ).

تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط/1، 1406هـ - 1985م، 224/3.

مجتهدي الأمة⁽¹⁾.

ثانياً: وعلى هذا التعريف يدخل في الإجماع اتفاق غير المجتهدين والعامة وهذا يخالف ما عليه الجمهور، إذ من شروط الإجماع عندهم أن يكون المجمعون مجتهدين ولا عبرة بإجماع المقلدين والعامة⁽²⁾.

الاعتبار الثالث: اعتبار الإطلاق في مضان الإجماع ومسائله: ويرى أصحاب هذا القسم أن نطاق الإجماع أوسع وأشمل مما يراه أصحاب القسمين السابقين ويلاحظ على كثير من العلماء عند تعريفهم للإجماع وقوعهم في تعميم محل الإجماع ومظانه من المسائل؛ ومن ذلك ما وقع للشوكاني حين عرف الإجماع بقوله: "ومعنى الإجماع في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"⁽³⁾.

وكذا عرفه الإمام الرازي: بأنه "عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"⁽⁴⁾.

ولم يسلم هذا التعريف من اعتراضات الشارحين، قال ابن السبكي رحمه الله - بعد ذكر تعريف الرازي - وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار.

ومن جهة أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فقوله إجماع، وتعبير المصنف بالاتفاق ينبغي ذلك؛ إذ حقيقة الاتفاق أن يكون من اثنين فصاعداً، ولعل المصنف يختار أن ذلك ليس بإجماع وهو مذهب مشهور منقذ؛ لأن الأدلة إنما دلت على عصمة الأمة فيما أجمعوا عليه فلا

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 493/1، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 281، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 194/1.

(2) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، 3/2، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 493/1، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 250/3.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 193/1.

(4) المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1418هـ - 1997م، 20/4.

بد من صدقه⁽¹⁾.

وعرفه البيضاوي رحمه الله بمثل ما عرفه الرازي⁽²⁾، ثم اعترض عليه الإسنوي بقوله: "وهذا الحد فيه نظر من وجوه":

أحدها: ما أورده الآمدي وابن الحاجب⁽³⁾ وهو عدم تقييده بكون أهل الحل والعقد من عصر واحد ولا بد منه.

الثاني: إن هذا الحد منطبق على اتفاق الأمة في حياة النبي ﷺ بدونه مع أنه قد تقدم من كلام المصنف في النسخ في الكلام على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وأن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد؛ لكونه بعض الأمة وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم.

قال الإسنوي: "نعم الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد شهد لأئمة بالعصمة كما سيأتي في الأدلة، بل لو شهد بذلك الواحد من أئمة لكان قوله وحده حجة قطعاً"⁽⁴⁾.

وكذا ابن الحاجب حين قال: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر"⁽⁵⁾.

(1) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 350/2.

(2) المصدر السابق، 349/2.

(3) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً، أبو عمرو جمال الدين، (570-646هـ)، فقيه مالكي كان من أذكاء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركن، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، قال عنه أبو الفتح ابن الحاجب هو فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع، ومن تصانيفه: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمختصر في أصول الفقه، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، الطبعة الثالثة عشرة، فرع مصر، رقم: 561، 241/1، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبعة الرابعة والثلاثون، رقم: 5868، 431-430/16.

(4) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 282.

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، 521/1.

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تقييده العصر ببعد وفاة النبي ﷺ لأنه لا عبرة للإجماع الذي يحصل في حياته ﷺ - كما سبق - ولذلك نرى السبكي رحمه الله تعالى قد تدارك كل ما أخذ على غيره من الأصوليين في تعريف الإجماع فعرفه بقوله: "وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان"⁽¹⁾.

ومثله الزركشي⁽²⁾ حين عرف الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"⁽³⁾.

فيلاحظ على هذه التعاريف أنها وإن كانت جامعة إلا أنها غير مانعة حيث لم تشتمل على قيد يخرج المضان العقلية والعرفية والعادية.

التعريف المختار:

هو تعريف ابن اللحام⁽⁴⁾ رحمه الله حيث إنه عرف الإجماع بقوله: "اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ على أمر ديني"⁽⁵⁾.

لأمر منها:

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/1، 1418 هـ - 1998 م، 75/3.

(2) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، فقيه شافعي، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتى، مصري المولد والوفاء، (ولد سنة 745هـ)، و (توفي سنة 794هـ)، من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، التكت على البخاري، انظر: شذرات الذهب: لابن العماد، 572/8-573.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي 6/ 379-380.

(4) هو: علي بن محمد بن عباس البجلي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن اللحام نسبة إلى صفة أبيه وهو بيع اللحم، شيخ الحنابلة في زمانه، درس وأفتى، (توفي سنة 803هـ)، من تصانيفه: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، انظر: المقصد الأرشد: لابن مفلح، حرف العين، رقم: 735، 237/2، وشذرات الذهب: لابن العماد، 52/9.

(5) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ص: 74.

- لخلوه عن كثير ما أورد على غيره.

- أنه جامع مانع.

- أنه لم يقع في الإطلاق على مستوى الزمن، لأنه قيده بعصر، ولا على مستوى من يقع بهم الإجماع؛ لأنه قيدهم بالمجتهدين، ولا على مستوى محل الإجماع ومظانه؛ لأنه قيده بأمر ديني يخرج الأمور العادية والعرفية والعقلية.

الفرع الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.

مكانة الإجماع: الإجماع هو الدليل الكلي الثالث من الأصول الإجمالية التي تستمد منها الشريعة أحكامها التفصيلية وعادة ما يرد ذكره عند علماء الأصول بعد الكتاب والسنة، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

ويقدم عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص⁽¹⁾، ولأنه لا يكون إلا بعد استقراء أدلة الكتاب والسنة في المسألة، فيقدم على جزئي النص القرآني والحديثي.

يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي -رحمه الله-: "ولأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له، ولا مزيل عن دلالاته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئاً أن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا

(1) التقرير والتحجير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1403هـ - 1983م، 25/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 162/3.

رافع للحكم⁽¹⁾.

ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله-: "فحكمه -أي الإجماع-: أن يصار إليه ويعمل به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمن واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصر يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم"⁽²⁾.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبين أن طريقة السلف هي النظر أولا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع⁽³⁾.

ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: "يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع، فإن وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع

(1) شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، 1418هـ - 1997م، 570/3.

(2) الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1420هـ - 1999م، 28/2.

(3) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 201-200/19.

نسخه! والصواب طريقة السلف⁽¹⁾، والذي يبدو لي والله أعلم أن النظر في الكتاب والسنة أولى على جهة الإجمال، أما جزئي الكتاب وجزئي السنة فلا يقدم على الإجماع للاعتبارات السابقة وهي احتمال النسخ للجزئي، وأن الإجماع ثبت بعد استقرار الجزئيات وأن الجزئي لا يسلم من المعارض فيقدم عليه الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومستنداته

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حجية الإجماع.

اختلف العلماء في حجية الإجماع على أربعة أقوال:

القول الأول:

الإجماع حجة شرعية يجب العمل به ولا تختص حجته بعصر ولا زمان ولا مكان. وبهذا قال الجمهور.

قال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم"⁽²⁾.

أدلة الجمهور:

ثبتت حجية الإجماع عند الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

أولاً: من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ ثُوِّلَ عَلَيْهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 114].

وجه الدلالة:

(1) المصدر السابق، 201/19.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 200/1.

قال الإسنوي: -رحمه الله- إن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: 115]، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً؛ لأنه لو لم يكن حراماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بأن تقول مثلاً: إن زנית وشربت الماء عاقبتك، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما أي: لا واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

وقد نوقش هذا الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه: ذكر الإسنوي منها تسعة وأجاب عنها وهي كالآتي:

قال -رحمه الله- اعترض الخصم بتسعة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى رتب الوعيد على الكل، أي: على المجموع المركب من المشاقة، واتباع غير سبيل المؤمنين، فيكون المجموع هو المحرم، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من أجزائه كتحرим الأختين.

والجواب: أنا لا نسلم أنه رتب الوعيد على الكل بل على كل واحد، إذ لو لم يكن مرتباً على كل واحد لكان ذكر مخالفة المؤمنين يعني: اتباع غير سبيلهم لغوا لا فائدة له؛ لأن المشاقة مستقلة في ترتب الوعيد وكلام الله سبحانه وتعالى يصاب عن اللغو.

الثاني: سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما، لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقاً بل بشرط تبين الهدى، فإن تبين الهدى شرط في المعطوف عليه، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: 115]، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف؛ لكونه في حكمه، والهدى عام لاقتترانه باللام فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين

جميع أنواع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذي أجمعوا عليه، وإذا تبين استغني به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة.

والجواب من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن كل ما كان شرطا في المعطوف عليه يكون شرطا في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل إعرابا ومدلولا لا في كل الوجوه.

الثاني: سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك، فإنه لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشاقة إنما هو دليل التوحيد والنبوة لا أدلة الأحكام الفرعية، فيكون هذا الهدى شرطا في اتباع غير سبيل المؤمنين، ونحن نسلّمه.

الثالث: سلمنا أن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، يوجب تحريم المخالفة، لكن لفظ ﴿غَيْرَ﴾ و﴿سَبِيلِ﴾ مفردان، والمفرد لا عموم له، فلا يوجب ذلك تحريم كل ما غير سبيلهم، بل يصدق بصورة وهو الكفر ونحوه مما لا خلاف فيه.

والجواب: أنه يقتضي العموم لما فيه من الإضافة ويدل عليه أنه يصح الاستثناء منه فيقال: إلا سبيل كذا والاستثناء معيار العموم. واعلم أن إضافة ﴿غَيْرَ﴾ ليست للتعريف على المشهور، وفي التعميم بمثلها نظر يحتاج إلى تأمل، فقد يقال: إن هذه الإضافة لا تقتضيه، ويكون العموم تابعا للتعريف كما كان الإطلاق تابعا للتنكير، وكما لو زيدت لام التعريف في الجمع من المجموع، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف.

الرابع: لا نسلم أن السبيل هو قول أهل الإجماع بل مستند الإجماع، وبيانه: أن السبيل لغة هو الطريق الذي يمشى فيه، وقد تعذرت إرادته هنا فتعين الحمل على المجاز، وهو إما قول أهل الإجماع، أو الدليل الذي لأجله أجمعوا، والثاني أولى لقدم العلاقة بينه وبين الطريق، وهو كون كل واحد منهما موصلا إلى المقصد.

والجواب: بأن السبيل أيضا يطلق على الإجماع؛ لأن أهل اللغة يطلقونه على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: 108] وإذا كان كذلك فحملة على الإجماع أولى لعموم فائدته، فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، وأما الدليل فلا يعمل به سوى المجتهد.

الخامس: لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء، بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين، ويدل عليه أن الآية الكريمة نزلت في رجل ارتدّ، ولأنه إذا قيل: لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي بها صاروا صالحين دون غيرها، كالأكل والشرب.

والجواب: أنه يلزم حينئذ أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة فإنه لا معنى لمشاقة الرسول ﷺ إلا ترك الإيمان، وسمي بذلك لأنه في شق أي: في جانب، والرسول ﷺ في جانب آخر. فلو حمل على هذا للزم التكرار.

السادس: سلمنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم وجوب اتباع سبيلهم، وقولهم: إنه لا مخرج عنها ممنوع، فإن بينهما واسطة وهي أن يترك الاتباع أصلا ورأسا، فلا يتبع سبيل المؤمنين ولا سبيل غيرهم.

والجواب: أن قول القائل: لا تتبع غير سبيل الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال: لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم أيضا، لكان ركيكا، نعلم لو أخر لفظة الغير فقال: لا تتبع سبيل غير الصالحين، فإنه لا يفهم منه الأمر باتباع سبيلهم؛ ولهذا يصح النهي عنه أيضا.

السابع: سلمنا وجوب الاتباع، لكنه لا يجب في كل الأمور؛ لأنهم لو أجمعوا على فعل مباح لا يجب متابعتهم على فعله، وإلا لكان المباح واجبا وإذا لم يجب اتباعهم في الكل لم يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه؛ لجواز أن يكون المراد هو الإيمان أو غيره مما اتفقنا عليه.

والجواب: من وجهين:

أحدهما: أن اتباعهم في المباح أيضا واجب، ومعنى وجوبه هو وجوب اتباع النبي -ﷺ- في المباح، وهو اعتقاد إباحته وأن يفعله على جهة الإباحة لا على جهة أخرى.

الثاني: أن قيام الدليل على وجوب اتباعهم في كل الأمور كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي -ﷺ- فيها، فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسّي لدليل ولم يقدح في الدلالة على الباقي، فكذلك الأول.

الثامن: لا نسلم أيضا أن المتابعة تجب في كل الأمور؛ وذلك لأن المجتمعين إنما أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل لا بإجماعهم، لما ستعرفه من أن الإجماع موقوف على الدليل، وحينئذ فنقول: إن وجب علينا إثبات ذلك الحكم بإجماعهم لا بالدليل، كان ذلك اتباعا لغير سبيلهم وهو لا يجوز، وإن وجب إثباته بالدليل لم يكن الإجماع بنفسه دليلا مستقلا وهو خلاف المدعي، وأيضا فإنكم لا تقولون بوجوب إثباته بالدليل.

والجواب: بأن اتباعهم واجب في كل شيء إلا ما خص بدليل، وهذه الصورة قد خصت بالاتفاق؛ لأن الحكم قد ثبت بإجماعهم، وإذا ثبت فلا يحتاج في إثباته إلى دليل آخر.

التاسع: سلمنا ما قلتم، لكن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل كل المؤمنين؛ لأن لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ جمع محلى بالألف واللام، فيفيد العموم وكل المؤمنين هم الموجودون إلى يوم القيامة، فلا يكون إجماع أهل العصر الواحد حجة لكونهم بعض الأمة.

والجواب: بأن المراد بالمؤمنين هم الموجودون في كل عصر، فإن الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم زجرا عنها وترغيبا في الأخذ بقولهم، علمنا أن المقصود هو العمل، فانتفى أن يكون المراد جميع المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة؛ لأنه لا عمل في يوم القيامة⁽¹⁾.

(1) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 284-286.

- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أحدهما: أن الله وصف هذه الأمة بالوسط، والوسط الخيار العدل بالنص وباللغة، أما النص فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفَلْ لَكُمْ﴾ [القلم: 28] قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن أنس، والضحاك، وقتادة: أي: أعدلهم وخيرهم⁽¹⁾. وأما اللغة فقول الشاعر:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَعْظَمِ⁽²⁾
أَيُّ هُمْ عَدُولٌ.

فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها⁽³⁾، ولا يجوز أن يخبر تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن يقدموا جميعهم على المعصية، أو يخطئوا، أو يشهدوا بغير حق⁽⁴⁾، ولأن مجموع الأمة موصوف بالعدالة، وكل من قال قولاً ليس بحق كان كاذباً، والكاذب يستحق الذم؛ فلا يكون عدلاً؛ فوجب: أن يكون كل ما يقوله مجموع الأمة حقاً⁽⁵⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ - 1999م، 196/8.

(2) التمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني، 225/3.

(3) الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1414هـ - 1994م، 258/3.

(4) التمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني، 225/3.

(5) شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري (المتوفى: 644هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1419هـ - 1999م، 61/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 256/3.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: 143]، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 143] أفاد به: أن قوله ﷺ حجة عليهم، وشهادته صحيحة، ونظير هذا المعنى أيضا مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمِيُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِمَّن قَبْلَ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 76] فثبت: أنها إذا قالت قولاً في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها⁽¹⁾.

قال ابن السمعاني: والشاهد اسم لمن يكون قوله حجة، فقد وصف الله تعالى الأمة بالعدالة والشهادة فدل أن قبول قولهم واجب، لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة فيجعلهم شهداء على الناس ثم لا يقبل قولهم ولا يجعله حجة⁽²⁾.

وقال السرخسي⁽³⁾: ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه ثم جعلهم شهداء على الناس والشاهد مطلقاً من يكون قوله حجة ففي هذا بيان أن إجماعهم حجة على الناس وأنه موجب للعلم قطعاً⁽⁴⁾.

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه منها:

(1) الفصول في الأصول: للخصاص، 258/3.

(2) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 463-464/1.

(3) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، يلقب بشمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية وعلماء الأصول، سجن في جب، بسبب نصحه لبعض الأمراء، أملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه، (توفي سنة 483هـ)، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، كتاب الأصول في أصول الفقه، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي، حرف السين المهملة، رقم: 474، 315/2، والأعلام: للزركشي، 315/5.

(4) أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 297/1.

أولاً: الواجب على هذا أن يحكم لجميع الأمة بالعدالة، حتى لا يكون فيها من ليس بعدل، بظاهر الآية، ويجعل قول كل واحد منهم حجة.

الجواب: لا يجب ذلك، لأن الله تعالى لم يحكم لكل واحد من الأمة بالعدالة في عينه وإنما حكم بها لجماعة الأمة، وأفاد: أن جماعتها تشتمل على جماعة لا تقول إلا الحق، فيكون قولهم حجة على من بعدهم⁽¹⁾.

ثانياً: إن الرسول ﷺ لم يكن قوله شهادة صحيحة لازمة للأمة بنفس القول دون ظهور المعجزات الدالة على صدقه على يده، وكذلك الأمة لا ينبغي أن يكون قولها حجة وصدقا إلا بقيام الدلالة: أنها لا تقول إلا الحق، من غير جهة وصفها بالشهادة.

الجواب: الذي أقام الدلائل على صحة نبوة النبي ﷺ وأيده بالمعجزات هو الذي حكم للأمة بالعدالة وصحة الشهادة، فلم تخل الأمة من أن يكون قولها قد صار حقا وصدقا، بدليل غير قولها، وهو حكم الله لها بذلك وشهادته لها به⁽²⁾.

ثالثاً: إن المراد بذلك أن يشهدوا بذلك في الآخرة على الأمم السالفة أن أنبياءهم بلغت إليهم الرسالة، وذلك يقتضي كونهم عدولا في حال ما يشهدون دون حال الدنيا.

الجواب: أنه لو كان هذا هو المراد لقال سنجعلكم أمة وسطا، وأيضا فإنهم إن شهدوا بتبليغ الرسل إلى الأمم قبلهم، والأمم قد شاهدت ذلك فعلمهم بذلك أقوى من علم هذه الأمة، فلم يجز أن يستشهد الأنبياء بمن علمه أضعف، وأيضا فجميع الأمم عدول في الآخرة على معنى أنهم لا يفعلون القبيح فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بالعدالة لو كان المراد به الآخرة⁽³⁾.

(1) الفصول في الأصول: للجصاص، 258/3.

(2) المصدر السابق، 259/3.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 5/2.

- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110].

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس فلو أجمعوا على مذهب منكر لما نهوا عنه بل كانوا أمروا به.

واعترض على هذا الاستدلال:

أن قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: 110]، يقتضي تقدم كونهم خير أمة وليس في الآية دليل على أنهم يستديمون هذه الحال.

والجواب: أنّ "كان" هنا يحتمل أن تكون زمانية ويحتمل أن تكون زائدة، وإن أفاد لفظها نصب قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نَكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 28]، ويحتمل أن تكون "كان" ها هنا تامة بمعنى وجدتم ويكون قوله خير أمة نصب على الحال، وأي هذه الوجوه ثبت لم يضرنا، لأن قوله: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إن أفاد تقدم كونهم كذلك فقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس⁽¹⁾.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 14].

وجه الاستدلال:

أن في الأمة لا محالة من أناب إليه، فوجب اتباع جماعتها.

(1) المصدر السابق، 7/2.

والدليل على أن في الأمة منيبين إلى الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمِيكٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِّن قَبْلُ﴾ [الحج: 76]، وقوله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

واعترض عليه :

أن الله أوجب اتباع الواحد إذا أناب إليه.

الجواب :

لا يعلم في الواحد هذه الصفة من جهة الحقيقة، وإنما حكم له بها من جهة الظاهر، فلا يلزمنا اتباعه، لأن الله تعالى إنما أمرنا باتباع من أناب إليه حقيقة، وأما جملة الأمة فقد علمنا أنها تشتمل على من أناب إلى الله، فإذا أجمعت على شيء فقد علمنا: أن المنيبين الذين فيها قد قالوا ذلك واعتقدوه - فهو حكم الله تعالى لا محالة⁽¹⁾.

ثانيا: من السنة: فهي أقرب الطرق وأقواها لإثبات حجية الإجماع

وممن اعتبر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: "المسلك الثاني، وهو الأقوى"⁽²⁾، أي في الدلالة على الحجية.

وقال الآمدي: -رحمه الله- "وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة"⁽³⁾، وقد نقل هذا القول عنه ابن السبكي في الإبهاج⁽⁴⁾.

وقد أورد العلماء في معرض الاستدلال على حجية الإجماع أحاديث كثيرة منها:

- قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»⁽⁵⁾.

(1) الفصول في الأصول: للخصاص، 264/3.

(2) المستصفي: للغزالي، 138/1.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 219/1.

(4) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 361-360/2.

(5) سنن الترمذي: أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167.

- قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة⁽¹⁾ الإسلام من عنقه»⁽²⁾.
- «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ»⁽³⁾.
- قوله ﷺ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»⁽⁴⁾.
- قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»⁽⁵⁾.
- قوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة»⁽¹⁾.

(1) يقول ابن الأثير: "والربة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربة على ربق، مثل: كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق"، النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، حرف: الراء، باب: الراء مع الباء، ربق، 190/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ - "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، رقم: 7054، نحوه، وفي صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: 1848، كذلك، ولكن ليس فيه عبارة: فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وفيه بدلها فأت مئة جاهلية، وأصله في سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج رقم: 4758.

(3) هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود، إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا... مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 3600.

(4) هذا جزء من حديث سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض فنحنها. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، رقم: 27224.

(5) هذا جزء من حديث، من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله. والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب، قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم؟ انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، رقم: 18450.

- قوله ﷺ «ثلاث لا يغفل (2) عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين» (3).

وفي هذه المسألة دلائل كثيرة كما قال ابن السمعاني -رحمه الله- وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب وأوردها المتكلمون والقدر الذي قلناه كاف وهو المعتمد (4).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

قال الغزالي -رحمه الله-: "قلنا في تقرير وجه الحجة طريقان" (5):

أحدهما: أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي وسخاوة حاتم وفقه الشافعي وخطابة الحجاج وميل رسول الله ﷺ إلى عائشة من نسائه وتعظيمه صحابته وثنائه عليهم وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه ولا يجوز على المجموع.

(1) هذا جزء من حديث، "استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتديء بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبوة الجنة فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته، فهو مؤمن" انظر: سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: العشرة المبشرين بالجنة مسند الخلفاء الراشدين، مسند: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: 114.

(2) يغفل: بضم الياء وكسر الغين، من الإغلال وهو الخيانة، وروي "يغفل" بفتح الياء، من الغل وهو الحقد، كما روي "يغفل" بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول، وهو الدخول في الشيء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، حرف: الغين المعجمة، باب: الغين مع القاف، غلل، 3/381.

(3) هذا جزء من حديث "نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغفل عليهن...، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: المكثرين من الصحابة: مسند: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم: 13350.

(4) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 1/469.

(5) المستصفى: للغزالي، ص: 139.

وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري.

الطريق الثاني: أن لا ندعي علم الاضطرار "الضروري" بل علم الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر أحد فيها خلافا وإنكارا إلى زمان النظام⁽¹⁾، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه.

الثاني: أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما، حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة؟ وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام فيختص بالتنبه له؟⁽²⁾.

(1) هو: النظام المعتزلي إبراهيم بن سيار بن هاني النظام، أبو إسحاق البصري المعتزلي ابن أخت أبي الهذيل العلاف. له آراء شاذة عرف بها، وتبعه فيها ناس، فسموا بالنظامية، انظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م، 12/6.

(2) المستصفى: للغزالي، ص: 139.

واعترض عليه: أن هذه كلها أخبار آحاد تبلغ مبلغ التواتر ولا تفيد اليقين، وإن سلمنا التواتر، ولكن يحتمل أنه أراد به الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر لا بتأويل ولا شبهة⁽¹⁾.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها قصد رسول الله عليه السلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وميل رسول الله إلى عائشة دون باقي نسائه بالأخبار التي آحادها آحاد، غير أنها نازلة منزلة التواتر⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين، والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير، والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينه أحد على فساد وإبطاله وإظهار النكير فيه⁽³⁾.

جواب آخر: أن هذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وقد كانت شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها، فثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية الإجماع⁽⁴⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/220-221.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الفصول في الأصول: للخصاص، 3/265.

اعتراض آخر: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»⁽¹⁾، وهذا يدل على جواز اجتماع الأمة على الضلال، ورجوعها عن الإسلام.

الجواب: قوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»⁽²⁾، فإن معناه أن الأشرار تكثر فيهم فجاز إطلاق اللفظ عليهم، لأن الغالب الأشرار، وإن كان فيهم صالحون⁽³⁾.

اعتراض آخر: لعلهم أثبتوا الإجماع لا بهذه الأخبار بل بدليل آخر؟

الجواب: قلنا: قد ظهر منهم الاحتجاج بهذه الأخبار في المنع من مخالفة الجماعة وتهديد من يفارق الجماعة ويخالفها، وهذا أولى من أن يقال لو كان لهم فيه مستند لظهر وانتشر، فإنه قد نقل تمسكهم أيضا بالآيات⁽⁴⁾.

أدلة الجمهور من المعقول على حجية الإجماع:

قال السرخسي: إن الله تعالى جعل الرسول ﷺ خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من نأوهم⁽⁵⁾، فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحي بوفاته فعرفنا ضرورة أنّ طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء. وإذا ثبت

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم: 1924.

(2) سبق تخريجه.

(3) الفصول في الأصول: للخصاص، 267/3.

(4) المستصفى: للغزالي، ص: 140.

(5) سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: 4252، وسنن الترمذي، أبواب: الفتن، وباب: ما جاء في الأئمة المضلين، رقم: 2229، وسنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، رقم: 3952.

عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول ﷺ وذلك موجب للعلم قطعاً فهذا مثله⁽¹⁾.

ويرد على هذا الوجه اعتراض: وهو كيف يستقيم هذا وقد قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس⁽²⁾، وقال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله⁽³⁾⁽⁴⁾.
ويجاب: بأن المراد بيان أن أهل الشر يغلبون في آخر الزمان مع بقاء الصالحين المتمسكين بالحق فيهم⁽⁵⁾.

وقال الآمدي: إن الخلق الكثير - وهم أهل كل عصر - إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزموا قطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع.
ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك⁽⁶⁾.

واعترض عليه :

بأن إجماع الفلاسفة على قدم العالم. واليهود أجمعوا على القطع بكون الرسول ﷺ متنبئاً وكذلك النصارى أجمعوا على القطع بذلك. مع أنه إجماع ولكنه ليس عن نص قاطع.

(1) أصول السرخسي، 300/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة، رقم، 2949.

(3) المصدر السابق: كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم: 148.

(4) أصول السرخسي، 300/1.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 223/1.

أجيب: بأن إجماع هؤلاء المذكورين غير وارد، لأنهم ليسوا بجمع كثير، ولا متفقين في أمر شرعي، ولا قاطعين على ذلك.

وأما إجماع الفلاسفة على قدم العالم فغير معتد به لاستناده لدليل عقلي واشتباه الصحيح والفساد فيه كثير، ومثله إجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى ﷺ والنصارى على أن عيسى قد قتل؛ لأنه ناشئ عن اتباع لآحاد الأوائل وليسوا على ثبت من ذلك فالعادة قاضية بوجود خطئهم⁽¹⁾.

وقال السمرقندي: أنه ثبت بالدليل القطعي على أن نبينا محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء ﷺ وشريعته دائمة قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، فمتى أجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبًا للعلم، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ، أو متى اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا يكون شريعته كلها دائمة قائمة، فيؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى، جل الله وتعالى عن ذلك فوجب القول بضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدي إلى المحال⁽²⁾.

واعترض عليه: أن الإجماع دليل في حق العمل، وكذا القياس وخبر الواحد، فلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة.

الجواب: إنا نعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرًا، وعلى الجملة لا يخرج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد، فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد فيما اختلفوا

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 533-532/1، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بدون ط، وبدون ت، 232/2.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 545/1-546.

فيه وفيما أجمعوا عليه، لم يجب العمل بما هو باطل، ويتبين أن ما أتوا به لم يكن شريعة النبي ﷺ بل يكون عملاً بخلاف شريعته ﷺ فينقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبداً⁽¹⁾.

القول الثاني: الإجماع ليس بحجة مطلقاً

وقد نسب بعض الأصوليين هذا المذهب إلى إبراهيم النظام، والخوارج والشيعة والمرجئة⁽²⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ تَنْزَغْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 58].

وجه الدلالة:

أن الآية بينت أنه إذا حدث تنازع في حكم حادثة فإنه يجب أن يؤخذ حكمها من الكتاب والسنة فقط، والإجماع ليس بكتاب ولا سنة، فلا يصح حجة.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحكم بالإجماع هو حكم بالكتاب والسنة؛ لأن المجمعين لا بد أن يستندوا في اجتهادهم إلى نص الكتاب والسنة أو ما فهم منهما.

الجواب الثاني: أنه يجب أن نعمل بما جاء في الكتاب والسنة، وقد جاءت آيات في الكتاب، وأحاديث في السنة تدل على أن الإجماع حجة فيجب أن نعمل بها⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، 546/1.

(2) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1064/4، وشرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، 14/3، ونفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 2577/6.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 39].

وجه الدلالة:

أن الآيتين تفيدان أن الكتاب قد ورد فيه حكم كل شيء، فلا حاجة إلى الإجماع، فالمرجع هو الكتاب والسنة، أما الإجماع فنظرا لعدم الحاجة إليه فلا يصلح أن يكون مرجعا. **يجاب عنه:** بأن الكتاب قد بيّن كل شيء ومما بينه أن الإجماع حجة، وذلك بالآيات التي ذكرناها ودلت على حجية الإجماع، وكذلك بيّن أن السنة حجة بقوله: ﴿وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، والسنة بيّنت أن الإجماع حجة بالأحاديث التي ذكرناها⁽²⁾.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه-: «إذا عرض عليك قضاء فبم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فصوبه ﷺ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن معاذ ذكر الأدلة المعمول بها، فأقره النبي ﷺ ولم يذكر الإجماع معها، فهذا يدل على أنه ليس بدليل، إذ لو كان دليلا لما تركه مع الحاجة إليه.

يجاب عنه بجوابين:

-
- (1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 202/1، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1420 هـ - 1999 م، 864/2.
 - (2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1086/4، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، 864/2.
 - (3) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهد الرأي في القضاء، رقم: 3592.

الجواب الأول: أن الإجماع لا يكون دليلاً في عصر النبي ﷺ وبناءً على ذلك فليس فيه تأخير عن وقت الحاجة.

الجواب الثاني: أن الإجماع هو حكم بالكتاب والسنة ولا يخرج عنهما؛ لأن مستنده: إما الكتاب، أو السنة، أو شيء يقاس على ما ثبت بهما⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على جواز خلو العصر عن تقويم الحجة بقوله. **يجاب عنه:** بأن هذا الحديث لا يدل على ما ذكرتم، بل إنّ ما دل عليه الحديث هو: أنّ أهل الإسلام سيكونون هم الأقلين، لا أنّه لا يبقى من تقوم به الحجة⁽³⁾.

الدليل الخامس:

قوله ﷺ في خطبة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أن ذلك جائز على الأمة.

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط/1، 1416 هـ - 1996 م، 2508/6، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1086/4، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 864/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدأ الإسلام غريباً، رقم: 145.

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 865/2.

(4) هذا جزء من حديث «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"، انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739.

والجواب: أن هذا خطاب لبعض الأمة، وقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾، خاص في حال الإجماع، والخاص يجب أن يقضى به على العام⁽²⁾.

من المعقول:

الدليل الأول: إن كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد؛ لأنه مجتهد برأيه المعرض للخطأ.

والجواب: أن عصمة الأمة في حال الاجتماع أثبتناه بالشرع دون العقل، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى: أنهم لا يختارون الخطأ في حالة الاجتماع، ولا يقع ذلك منهم، فإذا أخبر بذلك وجب المصير إليه والعمل به⁽³⁾.

الدليل الثاني: القياس على الأمم السابقة، فكما أنه لم يعتبر إجماع الأمم السابقة ولم يكن حجة، فكذلك إجماع هذه الأمة لا يكون حجة ولا فرق.

الجواب: بأن إجماعنا قد وردت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتباره، بخلاف إجماعهم فإنه لم ترد الأدلة على أنه حجة، وهذا هو الفرق، إذن قياسكم لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: أن الإجماع لو انعقد: إما أن ينعقد عن نص، أو أمانة. ولا يجوز أن ينعقد عن نص، لأنه لو كان عن نص، لوجب عليهم نقله، وإذا نقلوه، وقع الاستغناء عن الإجماع، ويكون الحجة النص. ولا يجوز أن ينعقد عن أمانة، لأن الناس خلقوا على همم مختلفة وآراء متفاوتة، فلا

(1) سبق تحريجه.

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2508/6، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1087/4-1088.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1087/4-1088.

(4) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 866/2.

يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون، بخلاف الاجتماع على رأي عقلي محض، لأنه يصدر عن علم⁽¹⁾.

الجواب: أنه يحتمل إجماعهم عن نص، ولم ينقل اكتفاء بالإجماع، أو ينقل فيكون محتملاً فيغني الإجماع عن النظر فيه، ويجوز اتفاقهم عن أمانة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة⁽²⁾.

القول الثالث: أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة فقط.

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله ﷺ الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين -رضوان الله عليهم أجمعين.

ولذلك يقول الزركشي: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك"⁽³⁾.

ويقول الإمام الشوكاني: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف"⁽⁴⁾.

وقد ذهب بعض أهل العلم بأن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط، وهو رواية الإمام أحمد⁽⁵⁾، وبه قال داود الظاهري⁽⁶⁾، وخالفه في ذلك ابن حزم حيث قيد حجية الإجماع بما قبل تفرق الصحابة في الأمصار⁽⁷⁾.

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 536/1، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 247/3.

(2) المصدران السابقان نفسهما.

(3) البحر المحيط: للزركشي، 438/6.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 217/1.

(5) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/1، 1420هـ - 1999م، باب: في الرأي، رقم: 1789، والتخرّج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التيمي، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص: 198.

(6) العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى، 4090/4، والتبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/1، 1403هـ، ص: 359.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 149/4.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]،

وبقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].

وجه الاستدلال:

أن هذا خطاب مواجهة للصحابة دون غيرهم، فلا مدخل فيه لمن سواهم، ولأن العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير، وإنما وجبت العصمة من طريق الشرع، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في إجماعهم، ولم يثبت بعصمة غيرهم، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه إقامة الدليل⁽¹⁾.

الجواب عن الآيتين:

إن ذلك خطاب لجميع الأمة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110]، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِّتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 190]، وقوله تعالى: ﴿بَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وكل ذلك خطاب لجميع الأمة، فكذلك هاهنا، يدل عليه أن صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما، فدل على ما قلناه. وأما قوله: إن الشرع خص الصحابة بالعصمة فالجواب عنه: أن كل شرع أثبتنا به حجة الإجماع فهو عام في الصحابة وغيرهم⁽²⁾.

وعلى فرض التسليم فهذا الذي ذكرتموه يقتضي أنه لما مات واحد من أولئك الحاضرين أن لا يبقى إجماع الباقيين حجة وذلك يقتضي إلى سقوط العمل بالإجماع وأنتم لا تقولون به⁽³⁾.

(1) الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي

عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/2، 1421هـ، 427/1.

(2) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، 428/1، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 360.

(3) المحصول: للرازي، 202/4-203.

وكذلك يقتضي ألا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها لكونه خارجا عن المخاطبين، وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله يكون حجة⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 101].

وجه الدلالة:

أن الله قد أثنى على الصحابة في القرآن الكريم، والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة، لصدقها يقينا، فدل على أن اجتماعهم حجة.

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية ليست خاصة بالصحابة، بل هي شاملة لهم ولغيرهم بدليل قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ [التوبة: 101]، فهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة إلى آخر المسلمين، فيلزمهم أن تكون دالة أيضا على حجية إجماع غيرهم لاشتراكهم جميعا في المدح.

ثانيهما: إذا كان الثناء والمدح يدل على أن أقوال الممدوحين معتبرة، فالله تعالى كما أثنى على الصحابة فقد أثنى على الأمة الإسلامية بقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: 76]، أي: اختاركم لدينه ونصرته، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، أي: عدولا، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: 110]، وغير ذلك من الآيات،

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 233/1.

فيدل على أن الله قد أثنى على الأمة -أيضا- فيلزم أن الإجماع ليس خاصا بالصحابة، بل هو عام لكل عصر⁽¹⁾.

وأما من السنة فقد استدلووا بأحاديث كثيرة منها:

- قوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم»⁽²⁾.

- قوله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين»⁽³⁾.
ونحو ذلك من الأحاديث.

وجه الدلالة:

أن الشارع قد أثنى على الصحابة بالعدالة، وأنهم اختارهم على العالمين، فدل على أنهم قد فضلوا على غيرهم، فدل على أن إجماعهم حجة.

ويجاب عنه: بأن غير الصحابة ممن جاء بعدهم قد وردت الأحاديث بعصمتهم عند الاتفاق⁽⁴⁾.

(1) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 861/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم: 3649، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2532.

(3) وتام الحديث: واختار لي من أصحابي أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً -رضي الله عنهم- "فجعلهم أصحابي". وقال: «في أصحابي كلهم خير، واختار أمتي على الأمم، واختار من أمتي أربعة قرون: القرن الأول، والثاني، والثالث، والرابع». انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أصحاب رسول الله ﷺ وأصحابه، رقم: 16383.

(4) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 862/2.

- قوله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»⁽¹⁾.

- قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث دلت على أن إجماعهم هو الحجة حيث شهد لهم وأثنى عليهم بالعدالة وأن العصمة موقوفة على إجماعهم، إذ لا طريق لنا إلى العصمة إلا بالسمع، والسمع إنما ورد فيهم، فأما أهل الأعصار المتأخرة فإنما وردت السنة بدمهم بقوله: ثم يفشو الكذب⁽³⁾، ثم ذكر الفتن، وأن الرجل يصبح مؤمنا ويمسي كافرا، وأن الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم، ويشهد قبل أن يستشهد، إلى أمثال ذلك بما ينافي ما ذكر من صفتهم بالعصمة إلى غير ذلك من أنواع الذم فوجب قصر الاحتجاج على إجماع الصحابة دون غيرهم⁽⁴⁾.

واعترض عليه:

(1) سنن الترمذي، أبواب: المناقب، باب: فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم: 3862، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: البصريين، حديث: عبد الله بن مغفل المزني، رقم: 20549.

(2) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف، رقم: 1760، 192/2، والشرعية: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجريُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: د: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط/2، 1420هـ - 1999م، كتاب: الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، باب: ذكر فضل جميع الصحابة، رقم: 1166.

(3) هذا جزء من حديث، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجالية فقال: يا أيها الناس، إني قتت فيكم كقمام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليؤم الجماعة، من سرته حسنته وسأته سيئته فذلك المؤمن، انظر: سنن الترمذي، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماع، رقم: 2165.

(4) الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 133/5، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 232/1، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1092/4-1093.

بأن النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال: «خير الناس قرني ثم الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»⁽¹⁾، ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم والمعاني التي بينها لإثبات هذا الحكم بها من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف لا يختص بزمان ولا بقوم، وثبت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة وذلك لا يتم ما لم يجعل إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأن ذم أهل الأعصار المتأخرة غاية ما في ذلك غلبة ظهور الفساد والكذب، وليس فيه ما يدل على خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله، وأنه إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه⁽²⁾.

وأما قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽³⁾، فمحمول على الحال التي لا يكون هناك جماعة يلزم اتباعها، وفي الاختلاف الذي يسوغ لكل واحد القول فيه من جهة الرأي والاجتهاد، ولولا أن ذلك كذلك، لكان من اقتدى بواحد من الصحابة مصيبا باقتدائه في كل حال، وقد علمنا أن الصحابة قد اختلفت في أمور، تحزبوا فيها، وتبرأ بعضهم من بعض، وخرجوا إلى القتال وسفك الدماء، ولم يسوغوا الخلاف فيه، فدل: على أن قوله ﷺ: «بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽⁴⁾، فيما اختلفوا فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، وكذلك أنهم وإن خصوا بهذه المزية، فلم يكن قولهم حجة لهذه المعاني، وإنما كان لأجل أنهم من أهل الاجتهاد، وهذا موجود في غيرهم كوجوده فيهم، وأن هذا خطاب لمن في عصره من غير أصحابه أن يتبع أصحابه، ويقتدي بهم، لأن غير أصحابه في عصره عوام، إذ لا يجوز أن يأمر علماء الصحابة، أن يتبعوا غيرهم، والخطاب خطاب مواجهة وفيه تنبيه لأهل كل عصر من العوام، أن يتبعوا علماءهم⁽⁵⁾.

وأما أدلتهم العقلية فمنها :

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم: 3650، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2533.
 - (2) أصول السرخسي، 1/313، والإحكام في أصول الأحكام: للأمدى، 1/234.
 - (3) سبق تخريجه.
 - (4) سبق تخريجه.
 - (5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1094، والفصول في الأصول: للخصاص، 3/300.

- أنه لا فصل بين هذه الأمة وبين من تقدمها في جواز الخطأ وتعتمد الباطل في الأخبار: بالكذب فيها، وإنما انفصلت الصحابة ممن تقدمها من الأمم لورود الخبر بذلك، وبقي غيرهم على موجب الدليل في المنع من قولهم.

والجواب: أن قولك: لا فرق بين هذه الأمة وبين من تقدمها غلط؛ لأن من تقدمها إذا كذبت في الأخبار عن نبيها وأخطأت فيما يتعلق بالدين، علم خطؤها وكذبها من جهة من يرد عليها من بعد نبيها من الأنبياء، وليس كذلك أمة نبينا؛ لأنها إذا ضلت وأخطأت لم يرد من بعد من يعرف من جهته ضلالتها، فحرس الله تعالى من أجل ذلك هذه الأمة من الضلالة والكذب والخطأ في الدين⁽¹⁾.

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته إجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا.

واعترض عليه: أن الأمر لو كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة رضي الله عنها أو بعض قدماء الصحابة رضي الله عنهم فإن الباقيين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم فيجب أن لا ينعقد الإجماع في عصر الصحابة أيضا وأنتم لا تقولون به⁽²⁾.

- أنه لو كان في الأمة من هو غائب فإنه وإن لم يكن له في المسألة قول بنفي ولا إثبات لا ينعقد الإجماع دونه في تلك المسألة لكونه لو كان حاضرا لكان له فيها قول، فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين.

واعترض عليه: أنها منتقضة بالواحد من الصحابة، فإنه لو مات انعقد الإجماع من باقي الصحابة دونه ولو كان غائبا لم ينعقد، وإنما كان كذلك، لأن الغائب في الحال له أهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة بخلاف الميت⁽³⁾.

- أن الصحابة اختصوا بعصر الرسول ﷺ ومشاهدته.

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1093/4

(2) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، 148-147/4.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 235-234/1.

واعترض عليه: ينبغي أنهم إذا كانوا كذلك وجب لأن يختصوا بكون إجماعهم حجة دون من بعدهم إذ ليس في اختصاصهم بما اختصوا به ما يدل على اختصاصهم بكون إجماعهم حجة دون من سواهم⁽¹⁾.

- أن فقهاء الأعصار لا يمكن حصرهم ولا العلم باتفاقهم لتباعد الأقطار، وما لا يمكن تحصيله لا يكون حجة من حجج الشرع، بخلاف الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم كانوا محصورين معلومين.

واعترض عليه: بأن هذا قول من إذا تصور ذلك بحصرهم وقلة عددهم كان قولهم حجة، وهذا لا يختلف باختلاف الأعصار، وإنما هذا بحسب الكثرة والقلة⁽²⁾.

القول الرابع وهو مذهب الخوارج:

أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم⁽³⁾.

القول الخامس: الإجماع حجة ولكن يكون مع المجمعين الإمام المعصوم⁽⁴⁾.

أما الإجماع عند الشيعة فهو حجة لا لكونه إجماع المجتهدين، بل لكونه مشتقاً على قول الإمام المعصوم، ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة من حيث إن الإمام داخل فيهم لا من حيث الإجماع⁽¹⁾.

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 485/1.

(2) الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 134/5-135.

(3) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 283، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: 874هـ)، دراسة وتحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط/1، 1423هـ - 2002م، 51/5، ونفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، 2576/6.

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي، 131/3-132، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 364/2، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط/1، 1928م، 103/2، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية، 51/5، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكوّذاني، 225/3، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 105/5، وحاشية العطار: للعطار، 228/2.

يقول السبكي: إن الشيعة أنكروا كون الإجماع الذي هو اتفاق المجتهدين من الأمة حجة، واعلم أنهم مع ذلك عولوا عليه واحتجوا به ولكن لا لكونه قول المجتهدين من الأمة وإلا لتناقض قولهم بل لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم إذ عندهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه فمتى اتفق المجتهدون فلا بد من موافقة الإمام لهم وإلا لم يوجد اتفاق أهل الحل والعقد، وإذا وجد اتفاق قول الإمام معهم كان حجة لا من حيث هو بل بواسطة قول الإمام المعصوم⁽²⁾.

الفرع الثاني: مستند الإجماع من فرد الواحد.

هل يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع؟ اختلف علماء الأصول في صحة استناد الإجماع على خبر الواحد إلى قولين:

القول الأول:

يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع وهو مذهب جمهور العلماء. الذين قالوا: بجواز استناد الإجماع إلى دليل قطعي أو ظني⁽³⁾. وقال بعض أصحاب الظواهر: بأنه ينعقد عن خبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي⁽⁴⁾.

واستدل الجمهور على صحة قولهم بما يلي:

أولاً: أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى. ولو أننا قدرنا وقوع ذلك، لما لزم عنه لذاته محال عقلاً، ولا معنى للجائز سوى هذا⁽⁵⁾.

ثانياً: أن النصوص التي توجب كون الإجماع حجة، لم تفرق بين ما إذا كان مستنده دليلاً قطعياً أو

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي، 3/131-132.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2/364.

(3) التقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 3/109، والمستصفي: للغزالي، ص: 153، والإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط/10، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ - مايو - يونيو 1977 م، ص: 69.

(4) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 1/524.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/264.

ظنيا، فوجب القول به، ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي؛ لأنه يكون تقييدا لها من غير دليل، وهو فاسد⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستدلال بكثرة وقوعه في عصر الصحابة رضي الله عنهم من ذلك:

-إجماعهم في وجوب الغسل عند التقاء الختانين، استناداً إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- وذلك أن بعض الصحابة كان يفتي بعد موت النبي ﷺ، بأن الماء من الماء، لا غير؛ فنازعه بعضهم في ذلك، واشتهر الخلاف حتى صار الصحابة فيه قسمين: المهاجرين والأنصار؛ فأرسلوا إلى عائشة أبا موسى يسألها عن ذلك؛ فروت لهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال:

أن أزواج النبي ﷺ أعلم بفعله من الرجال، ولكون عائشة أعرف بذلك منهم⁽³⁾.

قال النووي: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه⁽⁴⁾.

القول الثاني:

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 264/3.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: 349، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن عائشة سئلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانان فقد وجب الغسل» وسنن الترمذي، بلفظ: إذا جاوز الختان الختان... كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: 108، وسنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: 608.

(3) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط/2، 1427هـ - 2006م، 428/2.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/2، 1392هـ، 41/4.

لا يكون مستند الإجماع إلا دليلاً قطعياً، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد. وهذا القول لبعض الظاهرية، والشيعة، والقاشاني من المعتزلة، وابن جرير الطبري⁽¹⁾.

قال السمرقندي: "وقال عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة: بأنه لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، فأما لا ينعقد بخبر الواحد والقياس"⁽²⁾.

وقال السرخسي: وكان ابن جرير رحمه الله يقول الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً فما يصدر عنه كيف يكون موجبا لذلك، ولأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا؛ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بقولهم:

لأن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد؛ لأن الإجماع حجة قطعية، وخبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً، فلا يجوز أن يصدر عنه ما يوجب العلم قطعاً، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل⁽⁴⁾.

ورد هذا الدليل بأن إجماع هذه الأمة حجة شرعية باعتباره هو بذاته، لا باعتبار دليله المستند إليه، فمن يقول بأنه لا يكون صادراً إلا عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء، وخبر الواحد وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه، فإنه إذا تأيد بالإجماع، فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله، أو

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3، والتقريب والتجريب: لابن الموقت الحنفي، 110/3، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للتملة، 905/2.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 524/1.

(3) أصول السرخسي، 302/1.

(4) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 477/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3 - 264، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للتملة، 905/2.

بالعرض على رسول الله ﷺ والتقدير منه على ذلك، فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعاً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مستند الإجماع من القياس.

جمهور الأصوليين القائلين بأن الإجماع لا بد له من مستند اختلفوا في كون خبر الآحاد أو القياس مستند للإجماع.

قال الآمدي: القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فجوزه الأكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفياً وإثباتاً، والقائلون بشبوته اختلفوا، فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته، لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه، وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي، والمختار جوازه ووقوعه، وأنه حجة تمتنع مخالفته⁽²⁾.

وقال ابن النجار: ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع عن اجتهاد وقياس وتحرم مخالفته، أي مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم. وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز⁽³⁾، وقوم في القياس الخفي، وقوم في الوقوع⁽⁴⁾.

(1) أصول السرخسي 302/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3 - 264.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 264/1، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذي، 288/3.

(3) وهو قول ابن جرير الطبري أيضاً والحاكم صاحب المختصر من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة، انظر: المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص 328، 330، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 1/264، والتجوير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/1، 1421هـ - 2000م، 1633/4، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 261/2، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د/ هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/1، 1434هـ - 2013م، ص: 151.

(4) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 261/2.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في كون القياس مستندا للإجماع على أقوال:

القول الأول:

يجوز استناد الإجماع إلى القياس ويكون حجة، ولا فرق بين القياس الخفي والجلي في ذلك وهو مذهب جمهور الأصوليين، من الفقهاء والمتكلمين⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: أنا قد وجدنا الخلق الكثير، الزائد على عدد التواتر، مجمعين على أحكام باطلة

لا تستند إلى دليل قطعي، ولا دليل ظني، بل على الشبهة، مثل: اليهود والنصارى، أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه، وعلى جحد نبوة محمد ﷺ وهم خلق كثير، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك، لما لزم عنه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجائز سوى هذا⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن بعض الأمة ينكر الاجتهاد والقياس، فكيف يجوز (أن يحصل) الإجماع من

جهة الاجتهاد⁽³⁾.

الجواب: أن الصحابة لم تنكر الاجتهاد، ولهذا كانوا يتناظرون ويقيسون، وقياسهم في الجد مع

الإخوة، وفي الأصابع مع الأسنان، وغير ذلك، ولم ينكر أحد منهم الحكم بالاجتهاد، (فإنما) حدث إنكار القول بالقياس بعد ذلك، فلم يلتفت إليه، وقد أجمعوا على خلافه⁴.

الدليل الثالث: أن ذلك قد وقع فعلا والوقوع من قبيل الجواز: فقد استدلووا على ذلك بأشياء كثيرة.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 438/1، شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 261/2، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 264/1.

(2) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 291/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 264/1، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ: للنملة، 905/2.

(3) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلّوذاني، 291/3.

(4) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلّوذاني، 292/3.

ومن هذه الأمور التي وقع فيها الإجماع عن القياس:

أ - إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد بعد التحاجج عليه، حتى قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»⁽¹⁾،⁽²⁾.

ب - أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على خلافة أبي بكر وقد كان مستند هذا الإجماع قياس الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة حتى قال علي - رضي الله عنه - : «ذاك امرؤ أسماه الله صديقا على لسان جبريل، ولسان محمد، كان خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، رضيه لديننا، ورضيناه لدينانا»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ومنها من احتج بقوله ﷺ: «إن تستخلفوه تجدوه ضعيفا في بدنه، قويا في أمر الله»⁽⁵⁾.

ج - إجماع الصحابة على تحريم شحم الخنزير، قياسا على تحريم لحمه والأصل عدم النص⁽⁶⁾.

د - إجماعهم في زمن عمر على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد، وذلك عندما استشار

(1) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1127/4، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 479/1، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 290/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 264/1.

(3) فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط/1، 1417هـ-1997م، ذكر بيعة عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي عبيدة، لأبي بكر رضي الله عنهم، رقم: 188.

(4) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلّوذاني، 290/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 264/1.

(5) المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م، كتاب: معرفة الصحابة - رضي الله عنهم - رقم: 4435، و مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، 2009م، مسند حذيفة بن اليمان، أبو اليقظان، عن أبي وائل، عن حذيفة، رقم: 2895.

(6) انظر: التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 373، و التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 291/3 والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 264/1.

الصحابه -رضي الله عنهم- في ذلك، حتى قال علي -رضي الله عنه-: «إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين»⁽¹⁾، وقال عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «أخف الحدود ثمانون»، فأمر به عمر⁽²⁾،⁽³⁾.

هـ - وأجمعوا على إراقة الشيرج⁽⁴⁾، إذا وقعت فيه فأرة وماتت، قياسا على فأرة السمن⁽⁵⁾.
ولقد اعترض على أدلة الوقوع: لا نسلم أن إجماعهم في جميع ما ذكر كان عن قياس، بل كان عن نص، فاستغنوا بالإجماع عن نقله.

وأجيب عن ذلك: أن الصحابة لم يفزعوا إلى القياس إلا لعدم وجود النص، فلو كان هناك نص لنقل واشتهر ولما لم يظهر دل على أنه لا نص في المسألة ودعواهم لا دليل عليه⁽⁶⁾.

الدليل الثالث: أن انعقاد الإجماع عن القياس، أمر لا يستحيله العقل كانعقاده عن غير القياس من الأدلة، والنصوص التي توجب حجية الإجماع لم تفرق بين ما إذا كان مستنده دليلا قطعيا أو ظنيا، ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي؛ لأنه يكون تقييدا لها من غير دليل، وهو فاسد⁽⁷⁾.

القول الثاني:

لا يصلح أن يكون القياس مستندا للإجماع، وهو مذهب الشيعة، وأهل الظاهر، وابن جرير

(1) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، رقم: 3117، والسنن الكبرى: للنسائي، كتاب: الحد في الخمر حد الخمر رقم: 526.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الحدود. باب: حد الخمر، رقم: 1706.

(3) المحصول: للرازي، 4/190، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/265، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2/391.

(4) قال ابن منظور: دُهن السِّمِجِ هُوَ الشَّيْرُجُ، انظر: لسان العرب: حرف: الطاء المهملة، فصل: السين المهملة، ذكره في سياق الجذر اللغوي لسلط.

(5) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 1/475، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 3/291، وحديث إراقة السمن، في صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: 235، من حديث ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن. فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

(6) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 1/476-477، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 3/291،

والمحصول: للرازي، 4/190-191، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/267.

(7) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 3/264.

الطبري⁽¹⁾،⁽²⁾.

الدليل:

قبل أن أبدأ في سرد أدلة المانعين من انعقاد الإجماع بالقياس من المناسب الإشارة إلى أن نفاة القياس منعوا انعقاد الإجماع بالقياس لأنه ليس بدليل عندهم. استدل أهل الظاهر ومن معهم، على أن القياس لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع بأدلة عديدة منها:

الدليل الأول: أن الإجماع أصل من أصول الأدلة وهو معصوم عن الخطأ، والقياس فرع وعرضة للخطأ، واستناد الأصل وما هو معصوم عن الخطأ إلى الفرع وما هو عرضة للخطأ ممتنع. **وأجيب عن ذلك:** أن القياس ليس بفرع للإجماع، وإنما هو فرع لأصله الذي أُسْتَنْبِطَ منه، وأصل ذلك آية أو حديث، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه، فإذا صح انعقاده عن أصل القياس، صح انعقاده عن فرع ذلك الأصل⁽³⁾.

الدليل الثاني: أن القياس مختلف في حجتيه، بسبب عدم اتفاق العلماء على تحديد الوصف المناسب للحكم، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال:

أنا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في عصر الصحابة، لأنه لم يكن في عصرهم من ينفيه،

(1) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، من أهل طبرستان، مفسر، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، ولد سنة 224هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته (سنة 310هـ)، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، تفرد بمسائل حفظت عنه، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، انظر: طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/1، 1396هـ، 95/1-97، وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م، حرف الجيم، ذكر الأسماء المفردة من آباء المحمدين في هذا الحرف، رقم: 539، 548/2.

(2) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 59/2، والمحصل: للرازي، 189/4، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 264/1.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1130/4، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 265/1-267، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2642-2643/6.

بل كانوا يتناظرون وبقيسون، كقياسهم في الجدل مع الإخوة، ولم ينكر ذلك أحد.

ووجود الخلاف بعده في القياس، غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه، ولا يمنع من ذلك مطلقاً، كيف وهو منقوض بخبر الواحد، فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته، ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أن القياس أمر ظني، وقوى الناس وأفهامهم مختلفة في إدراك الوقوف عليه، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به عادة، كما يستحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم.

وأجيب عنه: أنه لا يمتنع أن تجمعهم الأمانة الواحدة، أو الأمارات الكثيرة على الحكم الواحد، وإن اختلفت الأغراض وكثر العدد؛ لأنهم مع كثرتهم، واختلاف أغراضهم، قد اتفقوا على وجوب المصير إلى الأمانة.

وذلك أن القياس إذا ظهر وعُدِم الميل والهوى، فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه، ويكون داعياً إلى الحكم به، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجددهم في النظر والاجتهاد، فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد، مع أن عدالته مظنونة، بما يظهر من الأمارات الدالة عليها، والأسباب الموجبة لتزكيته.

وهذا بخلاف اتفاق الكافة على شهوة واحدة، أو غرض واحد، فإن اختلاف أمزجتهم، موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه.

ولأنه إذا جاز اتفاق الجم الغفير والعدد الكثير من جهة شبهة، وهم اليهود والنصارى على كثرتهم، على دين استحسَنوه، فلأن يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمانة من باب أولى⁽²⁾.

الدليل الرابع: أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع، وذلك تناقض.

وأجيب عن ذلك: أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 266/1، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 373.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 266-265/1، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1129/4 -

1130، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 373 - 374.

كالواحد والاثنتين دون اجتهاد الأمة كاجتهاد رسول الله ﷺ وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذا عصمة الأمة من غير فرق⁽¹⁾.

الدليل الخامس: أنه ما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستندا إلى القياس.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال: أنا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في العصر الأول ليصح ما ذكره، ووجود الخلاف بعده في القياس غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ولا يمنع من ذلك مطلقا، كيف وهو منقوض بخبر الواحد؟ فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته، ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه⁽²⁾.

الدليل السادس: أن الإجماع دليل مقطوع به؛ حتى إن مخالفه يبدع ويفسق والدليل المظنون الثابت بالاجتهاد على ضده، وذلك مما يمنع إسناد الإجماع إليه.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن ما ذكره من حكم الاجتهاد ما لم تتفق الأمة عليه، فإذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته، ويفسق من رده، ويقطع بصحته، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، وبذلك يخرج عن كونه ظنيا، فاستناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني.

الثاني: أن ما ذكره منقوض بالإجماع على خبر الواحد، فيصير مقطوعاً بصحته، ولا تجوز مخالفته، وإن كان قبل الإجماع ليس بهذه المنزلة⁽³⁾.

القول الثالث:

يجوز انعقاده بالجلبي، نحو قوله تعالى: ﴿بَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيَاتِي﴾ [الإسراء: 23] نص على التأنيف ونبه على الضرب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: 40]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نِيفِرًا﴾ [النساء: 123]، ونحو ذلك.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/255-267، والمستصفي: للغزالي، ص: 154.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 265-266، والمحصول: للرازي، 4/193.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1130، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكَوْدَانِي، 3/292 - 293.

وأما الخفي: فهو قياس غلبة الشبه، وبيانه: أن تحدث حادثة، وليس هناك إلا أصلاً، أصل حظر، وأصل إباحة، وأصل الحظر له خمسة أوصاف، وأصل الإباحة له خمسة أوصاف، والحادثة لا تجمع أوصاف أحدهما، بل فيها من الإباحة أربعة أوصاف، ومن أوصاف الحظر ثلاثة، فإذا كان كذلك ألحقناه بالذي كثرت أوصافه فيه.

وهذا يقع في الصفات والأحكام، أما الصفات فمعروفة، وأما الأحكام فكالعبد، أخذ شبهها من الحر: بأنه مكلف مخاطب، وأخذ شبهها من البهائم: بأنه مملوك، يورث، ويبيع، ويوهب، فلم يجتمع معنى أحد الأصلين، فألحقناه بكل واحد بما هو أشبهه، فأطرافه أشبهه بأطراف الحر، فأوجبنا فيها مقدراً، والجنابة على غير أطرافه بالبهائم أشبهه، فألحقناه بها، فالقياس ينعقد عليه؛ لأنه كغيره من أنواع القياس في باب العمل به، فوجب أن يكون كغيره في انعقاد الإجماع عليه⁽¹⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يلي:

إن القياس الجلي يفيد الحكم قطعاً، فلا يترتب على جعله مستند الإجماع محذور، ولا يمنع العقل من الاتفاق عليه بخلاف القياس الخفي، فإنه موجب للشبهة والظن، وهي تنافي الاتفاق. **ويُجاب عن ذلك:** قال ابن السمعاني: أن هذا الفرق لا دليل عليه لأنه إذا ثبت جواز انعقاده بأحدهما ثبت بالآخر، وهذا لأن القياس دليل من دلائل الشرع وطريق موصل إلى الحكم ولا مانع من انعقاد الإجماع عنه فينعقد عند الإجماع دليل الكتاب والسنة⁽²⁾.

القول الرابع:

إن استناد الإجماع إلى القياس جائز عقلاً، لكنه لم يقع⁽³⁾.

الدليل:

استدل أصحاب المذهب على الجواز العقلي: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فيكون

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1132.

(2) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 1/476.

(3) انظر: المحصول: للرازي، 4/190، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2/391، وتيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، دار الفكر - بيروت، 1417 هـ - 1996 م، 3/256.

جائزاً عقلاً، لأن شأن الجائز العقلي ذلك⁽¹⁾.

واستدلوا على عدم الوقوع: بأنه بعد تتبع واستقراء النصوص لم نجد إجماعاً استند إلى قياس، فدل على عدم وقوعه⁽²⁾.

الاعتراض على الدليل: بأن هذا استقراء ناقص. بدليل الوقوع، فقد أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أمور كثيرة، وكان مستندهم في ذلك القياس والاجتهاد، فقد أجمعوا على تحريم شحم الخنزير، قياساً على تحريم لحمه. وأجمعوا على إراقة الشيرج إذا وقعت فيه فأرة وماتت، قياساً على فأرة السم، ونحو ذلك، مما تقدم ذكره في الأمثلة السابقة من أدلة الجمهور⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور واستدلوا به على صحة الإجماع المستند على القياس هو الأرجح لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة وعمل الصحابة رضي الله عنهم في كثير من فتاويهم وقضائهم وهو الذي سار عليه ابن قدامة في كتابه المغني.

القائلون بوقوع الإجماع عن قياس اختلفوا هل يكون حجة تحرم مخالفته أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

هو حجة تحرم مخالفته، وبه قال الأكثرون⁽⁴⁾.

من أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: 114].

وجه الاستدلال:

أنهم لما أجمعوا على الحكم بالاجتهاد، صار سبيلاً لهم فوجب اتباعهم فيه، ولا يجوز مخالفتهم؛ لأن في مخالفتهم اتباع غير سبيلهم⁽¹⁾.

(1) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ: للنملة، 911/2.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 391/2، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 256/3، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 261/2-262.

(4) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 478/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2638/6.

القول الثاني:

ليس حجة فلا تحرم مخالفته⁽²⁾.

ذكر القاضي عبد الجبار عن الحاكم الحنفي أنه قال إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه⁽³⁾، ونقل الزركشي أن ابن فورك، وعبد الوهاب، وسليما عن قوم أنه لا يكون حجة⁽⁴⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: بأنه تجوز المخالفة بشرط أن لا يعلم أن الإجماع انعقد فإن علم انعقاد الإجماع لم تجز حينئذ المخالفة لاقتراحه بدليل مقطوع عليه وهو الإجماع⁽⁶⁾.
ويقرر الإمام الشاطبي في الموافقات أن الإجماع قطعي⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: مستند الإجماع من المصلحة المرسلة.

تعرف المصلحة المرسلة بأنها: التي لم يشهد الشارع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء بدليل خاص، ويعبر عنها بعض الأصوليين بالمناسب المرسل⁽⁸⁾، وبالاتصال⁽⁹⁾، وبالاتدلال المرسل⁽¹⁾،

(1) المحصول: للرازي، 211/4، ونفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، 2772/6، بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، تحقيق: د: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط/1، 1412 هـ - 1992 م، ص: 522.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 264/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 391/2.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 36/2، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 478/1.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 402/6.

(5) المستصفى: للغزالي، 153/1، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 264/1.

(6) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 36/2.

(7) الموافقات: للشاطبي، 35-29/1.

(8) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 177/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 161/4، والتحجير شرح التحرير

في أصول الفقه: للرداوي، 3409/7.

(9) المستصفى: للغزالي، ص: 173، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 478/1.

والقياس المرسل⁽²⁾.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، فما من أمر فيه مصلحة إلا حثت عليه ورغبت فيه، وما من أمر فيه مفسدة إلا حذرت منه ونهت عنه.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "أما المصلحة: فهي عبارة -في الأصل- عن: جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽³⁾.

وقد اختلف علماء الأصول في استناد الإجماع إلى المصالح المرسلة بناء على اختلافهم في حجية الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فمن قال بحجية الاستدلال بالمصلحة المرسلة قال بجواز استناد الإجماع إليها، ومن قال بعدم حجية المصلحة المرسلة قال بعدم جواز استناد الإجماع إليها.

الدليل: استدل القائلون بجواز استناد الإجماع إلى المصلحة المرسلة بكثرة الوقوع.

- إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

- إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على صحة ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 83/8.

(2) انظر في تعريف المصلحة المرسلة، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م، 194/2، والمصالح المرسلة "ضمن المحاضرات المطبوعة بآثار الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325-1393هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ص: 33.

(3) المستصفى: للغزالي، 174/1.

من إبقاء الأراضي التي فتحها المسلمون بالعراق تحت أيدي أصحابها، وعدم قسمتها، والاكتفاء بوضع الخراج عليها، تأميناً لمورد دائم لبيت المال، وللإنفاق على القضاة والعمال، والجند والأرامل، واليتامى، والمحتاجين، والمرافق العامة للأمة، وكان مستندهم في ذلك هو ما أشار به عمر -رضي الله عنه- من تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

-إجماع الصحابة على زيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان -رضي الله عنه- لإعلام الناس بالصلاة، وتنبيه كثير من المسلمين القاطنين في منازل بعيدة عن المسجد، حتى لا تفوتهم الصلاة، وكان مستندهم هو المصلحة، ودفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-⁽²⁾.

(1) الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقي، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1429هـ - 2008م، 308/1، 115/3، أصول الفقه الإسلامي: لزي الدين شعبان، دار الكتب، بيروت- لبنان، ط/3، 1971م: ص 134-135.

(2) أصول الفقه الإسلامي: لزي الدين شعبان، ص 136 - 138، بتصرف.

المبحث الثاني: أنواع الإجماع وأركانه وشروطه.

يقتصر الحديث في هذا المبحث على أنواع الإجماع وأركانه وشروط الإجماع الصريح، وقد

قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الإجماع وأركانه

وقد اشتمل المطلب الأول على فرعين:

الفرد الأول: أنواع الإجماع.

ينقسم الإجماع إلى قطعي وظني:

الأول: الإجماع القطعي: ومعنى قطعية الإجماع أنه دليل قطعي على صواب الحكم المجمع عليه وخطأ خلافه، فالحكم مقطوع به ودليل القطع فيه الإجماع الذي لا يحتمل في دلالة إلا صحة الحكم، فتكون قطعية الإجماع ملحقة بجهة الدلالة، أما قطعيته من جهة الثبوت فذلك تابع لطريق نقله، فقد ينقل بالخبر المتواتر وقد ينقل بخبر الواحد.

وهناك وجه آخر لقطعيته يقصد به قطعيته من حيث الحجية أي هل الأدلة المستدل بها على كون الإجماع حجة شرعية أدلة قطعية⁽¹⁾، ويستمد هذا النوع من الإجماعات قطعيته من خلال ما يحيط به من الشروط ويحتف به من التقييدات ذكرها العلماء على النحو الآتي:

- أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع؛ المتفق عليها، والمختلف فيها أيضاً⁽²⁾، فإن اختل شرط ينقل من القطعي إلى الظني.

- أن يكون الإجماع مصرحاً به من قبل المجتهدين⁽³⁾.

- أن ينقل هذا القول وهذا التصريح إلينا نقلاً متواتراً⁽¹⁾.

(1) القطعية من الأدلة الأربعة: لمحمد دمي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية

السعودية، ط/1، 1420هـ، ص: 387.

(2) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ: للنملة، 917/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

- أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً، ويجتمعون على كونه قطعياً⁽²⁾، وباكتمال هذه الشروط يكون الإجماع قطعياً.

هذه الشروط الخمسة متى تحققت أضحت الإجماع قطعياً لا تجوز مخالفته مطلقاً.

الثاني: الإجماع الظني:

وهو ما اختلف فيه أحد الشروط السابقة في القسم الأول؛ لوجود من يخالف في حصول الإجماع، أو قطعيته في هذه الحالة⁽³⁾.

ولهذا النوع من الإجماع صور كثيرة منها: الإجماع السكوتي، والإجماع المنقول بخبر الواحد، والإجماع المستند إلى دليل غير قطعي، والإجماع الذي يخالف فيه بعض قليل من الأمة أو بعض معين منهم كالعامي والأصولي غير الفقيه والفقيه غير الأصولي أو المتكلم، والإجماع المنعقد بعد الخلاف، والإجماع المنعقد ما لم ينقرض عصر المجمعين⁽⁴⁾، وهذا النوع من الإجماع هو محل الدراسة والبحث، وعلى الوجه الأخص الإجماع السكوتي.

الفرع الثاني: أركان الإجماع.

من خلا تعريف الإجماع يتضح أن له أركاناً وشروطاً، فأما أركانه فركنان هما:

- الاتفاق.

- المجتهدون.

قال الغزالي رحمه الله: له ركنان: المجمعون ونفس الإجماع⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ / 403/1، والموافقات: للشاطبي، 81/2.

(3) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ: للنملة، 917/2.

(4) القطعية من الأدلة الأربعة: لحمد دمي دكوري، ص: 401.

(5) المستصفي: للغزالي، 143/1.

الركن الأول: الاتفاق: يقول الإسنوي: الاتفاق جنس والمراد به الاشتراك في الاعتقاد والقول

أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يقول: إن ذلك كافٍ في الإجماع⁽¹⁾.

الركن الثاني: المجمعون وهم أمة محمد ﷺ وظاهر هذا يتناول كل مسلم، لكن لكل ظاهر

طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة. أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً ولا بد من موافقته في الإجماع، وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة، فإنهم وإن كانوا من الأمة فنعلم أنه ﷺ ما أراد بقوله: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»⁽²⁾، إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها، فلا يدخل فيه من لا يفهمها، وبين الدرجتين العوام المكلفون والفقهاء الذي ليس بأصولي والأصولي الذي ليس بفقهاء والمجتهد الفاسق والمبتدع والناشئ من التابعين مثلاً إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة⁽³⁾.

وقد نظر العلماء من جهة المجمع عليه فإذا كان ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج، فهذا مجمع عليه، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع، وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاء، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون خلافاً أصلاً فهم موافقون أيضاً فيه⁽⁴⁾.

وهذا التقسيم أثر في قوة الإجماع وضعفه، يقول الآمدي: غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً.

وعلى هذا فمن قال بإدخال العوام في الإجماع، قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصولياً، وبإدخال الأصولي الذي ليس بفقهاء بطريق الأولى، لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر، هذا في الأحكام، وهذا في الأصول.

(1) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 281.

(2) سبق تخريجه.

(3) المستصفى: للغزالي، 1/143.

(4) المصدر السابق نفسه.

ومن قال بأنه لا مدخل للعوام في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيًا وإثباتًا، فمن أثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي، ودخولهما في عموم لفظ الأمة في الأحاديث وبالجمله فهذه المسألة اجتهادية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط الإجماع الصريح

حتى ينعقد الإجماع ويحصل أثره في الاستدلال على الأحكام التفصيلية اشترط له العلماء شروطًا نجملها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون للإجماع مستند، والمراد بمستند الإجماع الدليل من الشرع الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه، وقد يكون الدليل نصًا من القرآن الكريم كإجماعهم على حد الزنا والسرقة وغير ذلك مما لا ينحصر، وقد يكون سنة كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس، وتوريث المرأة من دية زوجها بخبر امرأة أشيم الضبابي، ونحو ذلك وهو كثير، وقد يكون قياسًا على النص كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقرة⁽²⁾. وهذا الشرط لم يكن محل اتفاق بين العلماء وإنما وقع اختلافهم حوله على قولين:

القول الأول:

لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، حتى يكون إجماعهم قائمًا على أصل من أصول التشريع الإسلامي، ولا يكفي أن يكون بطريق الإلهام وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة⁽³⁾.

قال الشافعي فيما نقله عنه الإمام الجويني في "النهاية" في كتاب القراض: "الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل"⁽⁴⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدي، 228/1.

(2) الفوائد السنية في شرح الألفية: للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763-831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجزيرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1436 هـ - 2015 م، 444/1.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، 56/2، والبع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، (2003 م - 1424 هـ)، ص: 88، والمحصل: للرازي، 187/4.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: د: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428 هـ - 2007 م، 437/7.

قال: أبو الحسين البصري: "اعلم أن الأمة لا تجتمع إلا عن دلالة أو أمانة ولا تجتمع عبثاً"⁽¹⁾.

قال ابن النجار: "ولا إجماع عن غير دليل عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل"⁽²⁾.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: أنه لو جاز الإجماع بلا دليل، لجاز لأي واحد في الأمة أن يقول بلا دليل، ويكون ذلك توفيقاً، فلا يكون للإجماع مزية، لأنه إذا جاز أن يوفق الله الجماعة، جاز أن يوفق الواحد، فيكون قوله حجة، إذ لا مزية للجماعة على الواحد في ذلك⁽³⁾.

واعترض عليه: أن مزية الإجماع في ذلك أنه يكون حجة. وكل واحد منهم له أن يقول عن غير دلالة، ولا يكون قوله حجة؛ فإذا اجتمعوا كان حجة⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: أن المراد أن لا يكون للإجماع مزية في جواز القول بغير دلالة⁽⁵⁾.

ثانياً: أن الأمة ليست بأفضل من الرسول ﷺ ومعلوم أنه لا يقول إلا عن وحي، ولا يقول مصادفة من غير دليل، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فأولى أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل⁽⁶⁾.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول وكذلك الأمة، فلو قال الرسول قولاً وحكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقاً، ضرورة استحالة الخطأ عليه، غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، وأما الأمة، فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم

(1) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، 56/2.

(2) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 259/2.

(3) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 286/3، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 56/2.

(4) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 57/2، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 262/1.

(5) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 57/2.

(6) المصدر السابق، 56/2 - 57، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 286/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 261/1.

فيما أجمعوا عليه، ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافتقرا وبأن الإجماع حجة، فلو لم ينعقد إلا عن دلالة، لكانت الدلالة هي الحجة، ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة⁽¹⁾.

الجواب: أنه لا يصح أن يقال أن عصمة النبي ﷺ كانت لدليل، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4]، ولم يدل مثله في حق الأمة، وإلا فمقتضى العصمة أن كل حكم يحكم به المعصوم ولو بغير دليل كان صواباً، لأننا نقول: القياس عليه أو ما يدل على وجوب التأسّي به يدل على ثبوت هذا الحكم في حقهم، وإن الفائدة في ذلك أن يسقط عنا البحث عن الحجة، ويسقط عنا نقل الحجة ويحرم علينا الخلاف الذي كان سائغاً قبل انعقاد الإجماع⁽²⁾.

ثالثاً: أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمانة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قادح في الإجماع⁽³⁾.

واعترض عليه: بأنه إنما يكون الخطأ في قول الواحد من الأمة إذا لم تتفق عليه، أما إن اتفقت عليه، فلا نسلم أنه خطأ، وذلك لأن من يُجَوِّز ذلك مع القول بعصمة الأمة عن الخطأ، يمنع أن يكون ذلك خطأ عند الاتفاق⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صواباً، لأن الصواب في قول الكل إنما هو مراعاة عدم الخطأ من كل فرد⁽⁵⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 261/1، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلّوذاني، 287/3.

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2635/6، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 287/3، والمحصل: للرازي، 188/4.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 262/1، المحصول: للرازي، 188/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2633/6، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 262/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2633/6.

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للرداوي، 1632/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2634/6.

رابعاً: أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول إلى الحق بيقين، أو بغلبة الظن⁽¹⁾.

واعترض عليه: أن دعواه عند الإجماع دعوى حل النزاع، وعند عدمه لا يصير⁽²⁾.

وأجيب عنه: سلمناه لكنه منقوض بما إذا وجد الدليل والاجتهاد، فإن الإصابة أيضاً غير

لازم، لجواز الخطأ مع هذا فإنه عند الإجماع نقطع بالإصابة⁽³⁾.

القول الثاني:

إنه لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون، بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام⁽⁴⁾، وهذا القول حكاه عبد الجبار⁽⁵⁾، عن قوم ولم يسمهم⁽⁶⁾ قال أبو الحسين البصري: ذكر قاضي القضاة في الشرح أن قوماً أجازوا انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمانة⁽⁷⁾، ووصفه الآمدي بأنه قول لطائفة شاذة⁽⁸⁾.

قال الرازي: "قال قوم يجوز صدوره عن التبخيث"⁽⁹⁾، أي عن حظ.

قال ابن النجار: "وخالف بعض المتكلمين في ذلك فقال: يجوز أن يحصل بالبحث

(1) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 286/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2635/6.

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2635/6.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 286/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 261/1.

(5) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني، إمام أهل الاعتزال في زمانه، تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول، وله في ذلك مصنفات، ولي قضاء القضاة بالري، توفي بالري (سنة 415هـ)، من تصانيفه: العمد في أصول الفقه، المغني في أصول الدين، انظر: تاريخ بغداد: للخطيب الغدادي، باب: العين، ذكر من اسمه عبد الجبار، رقم: 5759، 414/12، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثانية والعشرون، رقم: 3775، 42/13، وطبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الرابعة، رقم: 444، 97/5.

(6) انظر: المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 56/2.

(7) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 56/2.

(8) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 261/1.

(9) المحصول: للرازي، 187/4.

والمصادفة. والمعنى: أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند⁽¹⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يلي:

الدليل الأول: أن الإجماع حجة، فلو لم ينعقد إلا عن دلالة، لكانت الدلالة هي الحجة، ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة؛ لأن التمسك بمستند الإجماع أولى من الإجماع.

واعترض عليه من وجوه منها:

أولاً: لا يتم التسليم بأنه لم يكن حينئذ للإجماع فائدة فإن الإجماع والسند يكونان دليلين، واجتماع الدليلين على الحكم جائز ومفيد، فتعاضد الدليل بدليل آخر من أعظم الفوائد.

ثانياً: أن من فوائد الإجماع بعد وجود السند مايلى:

- سقوط البحث عن الدليل، فالإجماع يكشف عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفة ذلك الدليل والبحث عن كيفية دلالة على المدلول.

- حرمة المخالفة الجائرة، قبل انعقاد الإجماع؛ لكونه مقطوعاً به.

- أن ما ذكره يقتضي أنه لا يجوز انعقاده عن دلالة ولا أمانة، ولا أحد يقول بذلك.

ثالثاً: أن هذا يبطل بقول النبي ﷺ فإنه حجة بالاتفاق، ولا يقول إلا عن دلالة، وهو الوحي⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن الإجماع قد وقع من غير أمانة ولا دليل والوقوع دليل الجواز، نحو إجماعهم على بيع المراضاة من غير عقد، وأخذ الأجرة على القسارة - والاستصناع - من غير عقد، وأجرة الحمام والحلاق، وغير ذلك⁽³⁾.

واعترض عليه من وجهين:

(1) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 259/2.

(2) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 57/2، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكوذاي، 286/3-287،

والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 263/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 57/2، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 470/1.

الوجه الأول: أن ما ذكره من بيع المراضاة، وأجرة الحمام، وغير ذلك، فنحن لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل، بل إن الإجماع ما وقع إلا عن دليل، إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه؛ فإنه أقوى، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه.

والوجه الثاني: أن ما ذكره من أمثلة أنها مجمع عليها من غير سند غير صحيح وذلك:

- أن الاستصناع وعقد المراضاة، كانا على عهد النبي ﷺ ولم ينكره، فدل على جوازه. على أن بيع المراضاة لما جرت العادة به، جرى الأخذ والإعطاء في الدلالة على الرضا مجرى القول، بل إن بيع المراضاة إن قصد به بيع المعاطاة فهو بيع باطل عند الشافعية.

- أما أجرة الحمام والحلاق فإنها مقدرة بالعادة، لأن العادة جارية بذلك فصارت كالقول، ومعلوم أن العادة -العرف- دليل شرعي لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم⁽¹⁾.

وقد ذكر الآمدي أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع⁽²⁾.

واعترض عليه بأن الخصوم ذكروا صورا، وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند فيكون الخلاف في الوقوع⁽³⁾.

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الأولى بالإعمال نظرا لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولأنه قول الأكثرية.

الشرط الثاني: في بلوغ المجمعين حد التواتر

اختلف علماء الأصول في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب

(1) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 57/2، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلؤذاني، 287/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 263/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2637/6، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 263/3، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 390/2-391.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 265/1.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 397/6-398.

قوله: "اختلف هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر"⁽¹⁾.

فمن يقول بكون الإجماع حجة بدلالة العقل: وأن الإجماع لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل الإجماع، وذلك لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، قال: لا بد من اشتراط عدد التواتر لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر⁽²⁾.

وأما من يقول بأن الإجماع حجة بالأدلة السمعية فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر وقد ذهب إلى هذا القول: ابن برهان⁽³⁾، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، والساعاتي⁽⁴⁾، وابن تيمية، والجويني، والأصفهاني وغيرهم⁽⁵⁾.
واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 114]،
وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»⁽⁶⁾.

(1) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 341.

(2) المستصفي: للغزالي، 1/148، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/250، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 1/574.

(3) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الوكيل، المعروف بابن برهان، ويعرف بابن الحمّاميّ، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه، أصولي، محدث كان حاذق الذهن عجيب الفطرة لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه وتعلق بذهنه، توفي سنة 518 هـ وقيل غير ذلك، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، والأوسط، والوجيز في أصول الفقه، انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الخامسة، رقم: 581، 30/6، وشذرات الذهب: لابن العماد، 6/101.

(4) هو: أحمد بن علي بن تغلب الشامي، البغدادي، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، فقيه وأصولي حنفي، ولد في بعلبك (سنة 651 هـ) انتقل مع أبيه إلى بغداد ونشأ بها، تولى تدريس الحنفية في المدرسة المستنصرية، قال الياضي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، (توفي سنة 694 هـ)، من تصانيفه: مجمع البحرين وملتقى النيرين، نهاية الوصول إلى علم الأصول، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775 هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، 80/1، والأعلام: للزركلي، 1/175.

(5) المحصول: للرازي، 4/199، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 1/389، والبرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1418 هـ - 1997 م، 1/267.

(6) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أنه لم يفصل في الآية ولا في الحديث بين قليلهم وكثيرهم⁽¹⁾.

الدليل الثاني: أن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ، وذلك للآيات والأخبار الدالة على عصمة المؤمنين، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق يقيناً، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ، كما أن من وجد من المجتهدين هم كافة العلماء المعتد بأقوالهم، فكان إجماعهم حجة كما لو بلغوا حد التواتر، ولأن أدلة الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 114]، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽²⁾، وغيرهما من الأدلة التي تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، وهي أدلة عامة، لم تفرق بين أن يكونوا بالغي عدد التواتر، أو عدد الآحاد، فوجب أن يثبت ذلك مطلقاً، عملاً بإطلاق الأدلة⁽³⁾.

القول الثاني:

لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثة للملة وحفظة للشرعية.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يلي:

الدليل الأول: أن الله ضمن قيام الشريعة ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة. فإذا لم يبلغ العلماء عدد التواتر لا يبعد منهم التواطؤ على الكذب؛ ولم يعلم إيمانهم بقولهم فضلاً عن إجماعهم على حكم⁽⁴⁾.

الجواب عن هذا القول: أن ذلك يبعد؛ لأنه لا يستحيل أن ينقص عدد العلماء في عصر من الأعصار عن عدد التواتر. خصوصاً وقد وردت الأخبار في ذهاب العلم في آخر الزمان ولأن

(1) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 342.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيتمي، كتاب: الفتن، باب: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، رقم: 11966.

(3) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/267، والمستصفي: للغزالي، 1/148، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/250.

(4) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/266-267، والمستصفي: للغزالي، 1/148، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 1/574.

إيمانهم وصدقهم يعلم ضرورة لا بقولهم، بل بقوله: ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله»⁽¹⁾ فإذا لم يكن على وجه الأرض مسلم سواهم، فهم على الحق⁽²⁾.

الدليل الثاني: أنا مكلفون بالشريعة وأن نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، ومتى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين⁽³⁾.

جوابه: أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم، فإذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وأن الأدلة لن ترد بتقيد عدد المجتهدين أو اشتراط عدد معين بلغ حد التواتر أو لم يبلغ.

الشرط الثالث: نقل الإجماع بطريق التواتر

اختلف علماء الأصول رحمهم الله في اشتراط عدد التواتر في نقل الإجماع على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين، إلى عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع، وقالوا بثبوت الإجماع بخبر الواحد، وهو مذهب أكثر الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، وأكثر الشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) المستصفى: للغزالي، 148/1، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 574/1.

(3) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 342.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) أصول السرخسي، 313/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 265/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 261/3.

(6) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 614-615.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 281/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 394/2، والبحر المحيط: للزركشي، 487/6.

(8) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1213/4، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 322/3، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 441/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 128/2، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 224/2.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «أمرت أن أحكم بالظاهر»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ ذكر الظاهر معروفاً بالألف واللام، وأنه يتناول جميع الظواهر من مدارك الشرع، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد، لكونه ظاهراً ظنياً ودل على أنه ﷺ كان يحكم بالظاهر. فوجب أن تحكم الأمة أيضاً بالظاهر لأن الحديث ذكر في معرض تعليم الأحكام. فعلم أن مراده العمل بالظاهر بالنسبة إلى الأمة أيضاً⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن العمل بخبر الواحد ثابت، فوجب العمل به ما لم يمنع منه دليل⁽³⁾.

الدليل الثالث: بأن الإجماع دليل كالسنة، والسنة حجة ولو نقلت بطريق الآحاد، فكذلك الإجماع⁽⁴⁾.

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية، والغزالي من الشافعية، إلى اشتراط عدد التواتر في النقل، وعدم ثبوت الإجماع بخبر الواحد⁽⁵⁾.

(1) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار ابن حزم، ط/3، 1416هـ - 1996م، ص 145، «هذا الحديث كثيراً ما يلجج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا المحاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: «إنما أقضي بخو مما أسمع» صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، رقم: 1713، كلاهما عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 281/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2666/6، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 615/1.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1213/4.

(4) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 322/3، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 265/3، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 614/1، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 224/2.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 281/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2665/6، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 265/3، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 614/1.

واستدلوا على ذلك: بأن الإجماع دليل قاطع يوجب العلم، ونقل الواحد ليس بقطعي لا يوجب العلم، فكيف يثبت به المقطوع⁽¹⁾.

وأجيب عنه: أن قول النبي ﷺ أيضاً دليل قاطع في حق من شافهه، أو بلغه بالتواتر، وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً، وهو حجة. فالإجماع كذلك، بل هو أولى، فإنه أقوى من النص، لتطرق النسخ إلى النص، وسلامة الإجماع منه؛ فإن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص⁽²⁾.

جواب آخر: بأن الظن متبع في الشرعيات، ويلزمنا العمل به، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فيكون ذلك دليلاً كنفق القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ بطريق الآحاد، أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر، ثم إننا نجيز وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد والقياس، وإن كان القياس والاجتهاد لا يوجبان العلم. وأما قولهم هو: «دليل قاطع»⁽³⁾ فقد أجابوا عليها.

سبب الخلاف في المسألة: نقل الآمدي رحمه الله سبب الخلاف في المسألة فقال: "وبالجملة؛ فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك، كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة"⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن القول الأول أقرب إلى الصواب لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات ولكثرة وقوعه وكثرة الوقوع متمسك قوي في الاستدلال على صحة الإجماع المستند إلى خبر الواحد سواء المنقول بخبر الآحاد أو الثابت بالقياس.

الشرط الرابع: انقراض عصر المجمعين

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 281/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2665/6، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 261/3، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 441/1.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1213/4، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 322/3 - 323.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 281-282، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 265/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 261/3، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 441/1.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 282/1.

الانقراض: من القرض: القطع. قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه، وقرضت الشيء قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراضين والمقراض أيضا بكسر الميم والجمع مقاريض ولا يقال إذا جمعت بينهما مقراض⁽¹⁾.

والمراد منه: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها وليس المراد بالانقراض مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين. فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: انقراض العصر⁽²⁾.

شرط انقراض العصر من الشروط التي اختلف فيها العلماء: هل هو شرط في صحة انعقاد الإجماع أو لا؟

القول الأول:

لا يشترط انقراض العصر مطلقاً، سواء أكان الإجماع قولياً أو سكوتياً، وسواء أكان سنده قطعياً أو ظنياً.

قال الغزالي: "إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة وجبت بذلك عصمتهم عن الخطأ"⁽³⁾.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي⁽⁴⁾.

وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وهو المذهب عند الشافعية⁽³⁾، وأوماً

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف: ض، فصل: القاف، قرض، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، كتاب: القاف، القاف مع الراء وما يثلهما، مادة: ق ر ض.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3، وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، 91/2، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 500/1.

(3) المستصفى: للغزالي، ص: 152.

(4) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 247/2.

إليه الإمام أحمد⁽⁴⁾، قال ابن بدران: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط⁽⁵⁾، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوزاني من الحنابلة⁽⁶⁾، وبعض الأشاعرة⁽⁷⁾⁽⁸⁾، والمعتزلة⁽⁹⁾.

الدليل:

أولاً: استدلووا بأدلة نقلية منها: قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: 115]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة:

دلت الأدلة السابقة، على أن الإجماع حجة، وليس فيها اعتبار للعصر، ولم تتعرض للتفريق بين أن ينقرض العصر وبين أن لا ينقرض فالتخصيص بأنه يكون حجة بعد انقراض العصر تحكم من غير دليل⁽¹¹⁾.

-
- (1) أصول السرخسي، 315/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 230/3.
 - (2) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 330، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 581/1.
 - (3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 256/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 393/2.
 - (4) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 66/3.
 - (5) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران، ص: 281.
 - (6) انظر: التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني، 347/3-349، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 320.
 - (7) الأشاعرة هم: أصحاب أبي الحسن الأشعري الذي يقول: إن الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، مريد بإرادة، متكلم بكلام، بصير ببصر، قال: وهذه صفات أزلية قائمة بذاته، ومن مذهبهم: أن الإيمان: هو تصديق بالجنان، وأما القول باللسان، والعمل بالأركان ففروعه، وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله ولا يخلد في النار مع الكفار، انظر: الملل والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 94/1-103.
 - (8) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1097/4، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 256/1، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 320، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 66/3.
 - (9) المصادر السابقة نفسها.
 - (10) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، كتاب: الفتن، باب: في قوله تعالى: أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض رقم: 11966.
 - (11) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 67/3، التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 375.

ثانياً: بأنه لما كان قولهم حجة لم يبطل بموتهم كالنبي ﷺ⁽¹⁾.

ثالثاً: بأنه لو اشترط انقراض العصر، أدى ذلك إلى إبطال الإجماع، وعدم تحقيقه مطلقاً، مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً وذلك لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد، فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه، ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث، وهلم جرا إلى يوم القيامة، ومع ذلك لا يستقر ولا يكون الإجماع متحققاً في عصر من الأعصار⁽²⁾.

رابعاً: أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم⁽³⁾.

خامساً: إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم⁽⁴⁾.

سادساً: أن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض وكذلك التابعون كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في زمن أواخر الصحابة، كأئس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك⁽⁵⁾.

ومن ذلك قول عثمان في حجب الأم بالأخوين لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس⁽⁶⁾.

القول الثاني:

انقراض العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع وحجيته:

-
- (1) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 252/2، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص376.
 - (2) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص376 والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 257/1.
 - (3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 419/1، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 376.
 - (4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 257/1.
 - (5) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 419/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 68/3.
 - (6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، رقم: 12428.

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية كابن فورك وسليم الرازي⁽¹⁾، ونسبه غير واحد إلى الإمام الشافعي⁽²⁾، وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽³⁾: إنه أحد الوجهين في المذهب⁽⁴⁾، وظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله⁽⁵⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وتعالى جعلهم حجة على غيرهم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، ولو لم يشترط فيه انقراض العصر لكانوا شهداء على أنفسهم، وهذا خلاف الظاهر من الآية⁽⁶⁾.

والجواب عن هذا من وجوه عدة:

-
- (1) المحصول: للرازي، 147/4، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 256/1، البحر المحيط: للزركشي، 479/6.
 - (2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3، وأصول السرخسي، 315/1.
 - (3) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام، قال الذهبي لقبه جمال الإسلام، كان لا يملك شيئاً من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ولا لباساً ولم يحج بسبب ذلك وكان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة، توفي في جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن بباب أبرز.
 - من تصانيفه: المهذب، والنكت والعيون، انظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شبة، الطبقة الحادية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الرابعة من المائة الخامسة، رقم: 200، 238/1-240.
 - (4) اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 89.
 - (5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1095/4، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 346/3، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 418/1، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 320.
 - (6) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1098/4، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 351/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 258/1.

الأول: أن المراد بهذه الآية شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة، بإبلاغ الأنبياء إليهم، فلا تكون فيها حجة⁽¹⁾، والذي يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: 143]، فجمع بين كونهم شهوداً وبين كون الرسول ﷺ شهيداً، وإنما يجتمع ذلك في القيامة⁽²⁾.

الثاني: أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم؛ لأنهم من الناس كما أن غيرهم من الناس⁽³⁾.

الثالث: أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس، وحجة على غيرهم، امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم، ولا حجة فيه، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم، لعدم التهمة، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى، ولهذا فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره، وقد ورد القرآن بالشهادة على النفس، قال تعالى: ﴿فَالَوْأَ بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا﴾ [الأعراف: 172]، وقال تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ أَلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: 14]⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ إذا قال قولاً: اعتبر انقراضه عليه؛ لأنه قد يرجع عنه، ويتركه، فإذا جاز هذا في حق النبي ﷺ فبأن يجوز في حق المجمعين أولى⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: إنما لزم ذلك في حق النبي لاحتتمال النسخ لا لكونه تبيين له الحق بعد الخطأ

(1) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 376، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 351/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 259/1.

(2) كتاب التلخيص في أصول الفقه: للجويني، 78/3، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 376، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 351/3.

(3) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 376، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 351/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 259/1.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 259/1، والتمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلّوذاني، 351/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2556/6 - 2557.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1101/4، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 259/1-26071.

وليس مجتهدو الأمة مثله فيمتنع ترك إجماعهم القطعي باجتهاد ظني⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أنه لما وسع المجتهد الرجوع بعد الإجماع دل على اشتراط انقراض العصر وذلك قد وقع في صور منه: ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «كان اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد⁽²⁾، والآن فقد رأيت بيعهن»، فقال له عبيدة السلماني⁽³⁾، «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»⁽⁴⁾، فأظهر علي -رضي الله عنه- الخلاف بعد الوفاق، وقول عبيدة دليل سبق الإجماع⁽⁵⁾.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أما قول علي -رضي الله عنه- فقد أجيب عنه من عدة وجوه:

الأول: أن قول علي -رضي الله عنه- ليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال: رأيي ورأي الأمة. والذي يدل على ذلك، أنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد، منهم جابر بن عبد الله⁽⁶⁾ وغيره. فلم يكن وجد الاتفاق في زمن عمر -رضي الله عنه- ومع مخالفته فلا إجماع.

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1101/4، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 259/1-260.

(2) أم الولد هي: التي ولدت من سيدها في ملكه، انظر: المغني: لابن قدامة، 519/14.

(3) هو: عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمي، أبو عمرو الكوفي المرادي، فقيه تابعي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، أخذ عن: علي، وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبتا في الحديث (توفي سنة 72هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، رقم: 3532، 546/3.

(4) ونص الحديث، عن عبيدة السلمي، قال: سمعت عليا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن» قال: «ثم رأيت بعد أن يبعن»، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحك علي. انظر: المصنف: لعبد الرزاق: كتاب: الطلاق، باب: بيع أمهات الأولاد، رقم: 13224.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1095/4، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 420/1، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 258/1.

(6) هو: جابر بن عبد الله بن رثاب بن النعمان بن سنان بن عبيد وأمه أم جابر بنت زهير بن ثعلبة بن عبيد من بني سلمة. ويجعل جابر في الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار أول من أسلم منهم بمكة. وشهد جابر بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ -

الثاني: كما أنه ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك، لأنه يحتمل أنه أراد به: رأيك مع رأي الجماعة، ويحتمل أنه أراد به: رأيك في زمن الجماعة، والألفة، والطاعة للإمام، أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتت الكلمة، نفياً للتهمة عن علي -رضي الله عنه- في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين⁽¹⁾.

الثالث: أن قول عبيدة السلماني: «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»⁽²⁾، فيه دليل على أن هناك مع عمر -رضي الله عنه- في منع البيع جماعة، ولم يدل أن معه جميع الصحابة، وإنما اختار عبيدة أن يكون قول علي منضمماً إلى قول عمر -رضي الله عنهما- لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل، وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة، بل بقوة الدليل.

الرابع: أنه وعلى تقدير أن يكون علي -رضي الله عنه- قد خالف بعد انعقاد الإجماع، فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع⁽³⁾، أن حد الخمر كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد عمر ثمانين، ثم جلد علي أربعين، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

أجيب عنه: بأننا لا نسلم أن ذلك رجوع عن الإجماع، بل كان حد الشارب بأصل السنة أحد المقدارين: أربعين أو ثمانين، بدليل حديث مسلم: أن عثمان -رضي الله عنه- لما أمر بجلد الوليد بن

وقد روى عن رسول الله ﷺ -أحاديث وتوفي وليس له عقب، انظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، طبقات البدرين من الأنصار، ومن موالى بني حرام بن كعب، رقم: 280.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/259-260، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 1/506، والمحصل: للرازي، 4/150، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 3/74.

(2) سبق تخريجه.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/260.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: 1707، بسنده عن أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: وَلَ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ، أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1096، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 1/420، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 6/2562.

عقبة في الخمر؛ أمر علي بن عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: «أمسك»، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»⁽¹⁾، فقلوه: «وكل سنة»، يقتضي سنة النبي ﷺ⁽²⁾.

جواب ثان: أننا لا نسلم إجماع الكل عليه، وهذا لأنه لم يثبت خوض كل الصحابة فيه، بل الظاهر عدمه، وذلك لعدم تعلق غرضهم به، لذلك لم يسألوا عنه، وعلمهم بمن يعتني به، وهو الإمام. وعلى فرض التسليم بكونه إجماعاً من الكل، إلا أن ذلك كان لمصلحة وقد تغيرت المصلحة في زمن عمر - رضي الله عنه - فزال الحكم لزوالها، وليس هو من مخالفة الإجماع في شيء⁽³⁾. وأن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يرى التسوية في القسمة بين المسلمين، ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الإسلام، والعلم، وقدم العهد على غيره، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، ولما صار الأمر إلى عمر - رضي الله عنه - خالفه فيه، وفضل في القسمة بالسبق في الإسلام، والعلم، ولم ينكر عليه أحد⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

أجيب عنه: أننا لا نسلم أن عمر - رضي الله عنه - خالف فيها بعد الوفاق، فإنه روي أنه خالف أبا بكر - رضي الله عنه - في ذلك في زمانه وقال له: «أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله، كمن دخل في الإسلام كرهاً». فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: «إنما عملوا لله، وإنما أجرهم على الله، وإنما

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: 1707.

(2) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 75/3.

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2563/6.

(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1/1، 1409هـ، كتاب السير، باب: ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية، برقم: 32896، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، برقم: 12995.

(5) انظر: التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلؤذاني، 352/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 258/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 72/3.

الدنيا بلاغ»⁽¹⁾، ولم يُزَوَّ أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، فلا يكون الإجماع بدون رأيه منعقداً، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه في حال إمامته⁽²⁾.

الذين اشترطوا انقراض العصر اختلفوا على ثلاثة أقوال:

فمنهم من اشترط انقراض جميع أهله، ومنهم من اشترط انقراض أكثر أهله، فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره، كواحد أو اثنين لم يعتبر ببقائه، ومنهم من اعتبر انقراض علمائهم فقط⁽³⁾.

القول الثالث:

انقراض العصر شرط في الإجماع المستند إلى دليل ظني، أما إذا كان مستندهم دليلاً قطعياً فلا يشترط انقراض العصر وقد نُسب هذا القول إلى إمام الحرمين⁽⁴⁾، حيث إنه رحمه الله، لم يشترط انقراض عصر المجمعين، بل اشترط شرطاً آخر، وهو: أنهم إن أسندوا الإجماع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتناول الزمان بذلك، وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به؛ فإنه يتم الإجماع في الحال⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك: بأن المسألة لما استندت إلى دليل ظني، وطالت المدة، وتكررت الواقعة، ولم يعرض لأحد خلاف، التحق بالمقطوع، ولو أنهم هلكوا عقب الإجماع فليس بإجماع⁽⁶⁾.

وأجيب عن ذلك: أن هذا الفرق لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلى أي شيء أسندوا الإجماع، ولو

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب: قسم الفقه والغنيمة، باب: تفريق ما أخذ من أربعة أنحاس الفقه غير الموجف عليه، رقم: 13177.

(2) انظر: المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 43/2، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلؤذاني، 353/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 260/1.

(3) البحر المحيط: للزركشي، 479/6.

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3.

(5) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 268/1، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 19/2.

(6) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 269/1، والبحر المحيط: للزركشي، 482/6.

عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به، فتكون الحجة في ذلك الدليل لا في غيره⁽¹⁾.

جواب آخر: بأنه إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ⁽²⁾.

القول الرابع:

أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر، فلا عبرة ببقائهم، وعلم انعقاد الإجماع⁽³⁾.

القول الخامس:

يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي، ولا يشترط في الإجماع القولي. وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، كما نقله عنه إمام الحرمين وغيره⁽⁴⁾، وهو اختيار الآمدي⁽⁵⁾، والبندنجي⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، وبعض المعتزلة⁽⁸⁾، ونقل هذا القول عن أبي منصور البغدادي⁽⁹⁾، وقال: «إنه رأي الخُذَّاق من أصحاب الشافعي»⁽¹⁰⁾، وزعم سليم انقراض العصر في السكوتي معتبر بلا

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 19/2.

(2) المستصفي: للغزالي، ص: 152.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 393/2، البحر المحيط: للزركشي، 483-482/6.

(4) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 269/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2553/6، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 256/1.

(6) هو: الحسن بن عبيد الله (وقيل: عبد الله) بن يحيى، القاضي أبو علي البندنجي، فقيه شافعي، كان صالحاً، ديناً، ورعاً، (توفي سنة 425هـ)، من تصانيفه: الذخيرة، التعليقة المسماة بالجامع، انظر طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م، الطبقة الخامسة من أصحاب الإمام الشافعي المرتبة الأولى منها من أول سنة إحدى وأربع مائة إلى آخر سنة عشر، ص: 388، وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، حرف العين، رقم: 3819، 319/8.

(7) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 247/2.

(8) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 243/3.

(9) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي، نزيل خراسان، وأحد أعلام الشافعية، فقيه، أصولي، متكلم، توفي بإسفرابين (429هـ)، من تصانيفه: فضائح المعتزلة، انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الرابعة: فيمن توفي بين الأربعمئة والخمسمئة، رقم: 468، 136/5، الأعلام: للزركلي، 48/4.

(10) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 247/2.

خلاف⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك: إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره، فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر، وقد ظهر له الدليل عند ذلك، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة، فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل⁽²⁾.

وأجيب عن ذلك: أنه يجب على قولكم هذا، أنه إذا مات المجتهد في الحال، فإنه يجوز لغيره الرجوع عما أفتى به لحصول الجهالة في معرفة قول المجتهد الذي مات، لأننا لا نعلم حصول الإجماع بموته، ولما ثبت أنه لا يجوز لأحد الرجوع عما أفتى به مع الجماعة ولو مات أحد المجتهدين، دل على أن الإجماع قد حصل بسكوته، فصار بمنزلة ما لو أفتى معه⁽³⁾.

القول السادس:

إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف ولا استهلاك، اشترط انقراض العصر قطعاً، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه، كإراقه الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان وهذه طريقة الماوردي في الحاوي⁽⁴⁾.

القول السابع:

انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه مشى محمد بن جرير الطبري⁽⁵⁾.

القول الثامن:

ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس، أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا بانقراض العصر وهو لبعض أصحاب

(1) التقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 87/3.

(2) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 377، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 258/1، وشرح مختصر الروضة:

لنجم الدين الطوفي، 66/3.

(3) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 377.

(4) التقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 87/3.

(5) التقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 87/3، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 248/2.

الشافعي⁽¹⁾.

خلاصة: فائدة الخلاف بين الأصوليين في اشتراط انقراض العصر من عدم انقراضه، ما يلي:
- أن من اعتبر انقراض العصر جواز أن يجمعوا على حكم ثم يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم،
وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهاد أن يخالفهم، فتصبح المسألة نزاعية بعد أن كانت
وفاقية، فخلافتهم معتبر، ولا يكون المخالف خارقاً للإجماع⁽²⁾.

- من لم يعتبر انقراض العصر فإنه يرى: أنه متى انعقد الإجماع في أي عصر، لم يجز لأحد
أن يرجع عما اتفقوا عليه، وإن كبر منهم صغير، وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم، لم يعتبر
قوله، ولم تجز له مخالفتهم، وإن رجع واحد منهم، اعتبر خارقاً للإجماع، وهو محجوج بقول
الآخرين⁽³⁾.

يتضح مما سبق: أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط انقراض العصر، هو القول
الراجح - والله أعلم -، وذلك لأن الأدلة على حجية الإجماع ليس فيها حجة على اشتراط
الانقراض وإنما حجيتها في الاتفاق.

قال الإمام الغزالي: "الحجة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده
الموت إلا تأكيداً"⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: أن يكون أهل الإجماع من العدول

ومن شروط الإجماع: أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة.
وقد اختلف علماء الأصول في اشتراط العدالة واتصاف المجتهدين بها على أقوال:
وقبل الحديث في تفصيل هذا الشرط والخلاف الوارد فيه أبين معنى العدالة وما يقابله وهو
الفسق.

العدالة لغة: من العدل، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. والعدالة، هي

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 9/2، البحر المحيط: للزركشي، 483/6، والتقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 102/3.

(2) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 347/3، البحر المحيط: للزركشي، 483/6.

(3) المصدران السابقان أنفسهما.

(4) المستصفي: للغزالي، 152/1.

القصد في الأمور وضدها الجور يقال عدل الحاكم يعدل عدلا من باب ضرب⁽¹⁾.
واصطلاحا: هي ملكة تمنع من اقتراب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطريق⁽²⁾.

وَضَدُ الْعَدَالَةِ الْفُسْقُ:

وهو لغة: الترك لأمر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه، وقال الفراء في قوله: ﴿فَبَقِسْوَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 49]، خرج عن طاعة ربه. وقال أبو عبيدة: جار ومال عن طاعته. والعرب تقول: فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه، وكأن الفأرة سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس⁽³⁾.

واصطلاحا: خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة، أو وازب على صغيرة⁽⁴⁾.

القول الأول:

يشترط في المجمعين أن يتصفوا بالعدالة، وأنه لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم وبه قال القاضي أبو يعلى⁵ واختاره أبو بكر الجصاص والأستاذ أبو منصور البغدادي حيث قال، قال أهل السنة: لا يعتبر في

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف: ل، فصل: العين المهملة، عدل، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، كتاب: العين، العين مع الدال وما يثلثهما، مادة: ع د ل، وتاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل العين المهملة مع اللام، مادة: ع د ل.

(2) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، 338/2. ولكن اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق: انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 149/6.

(3) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1، 2001م، باب: القاف والسين، فسق، وتاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي، فصل: الفاء مع القاف، مادة: ف س ق.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 74/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 20/3.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1139/4.

الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة، وقال الشوكاني -بعد عبارة الأستاذ أبي منصور-: "وهكذا رواه أشهب عن مالك. ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي. ورواه أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث" (1)، وبه قال الحنفية (2)، ونسبه السرخسي إلى العراقيين (3)، وقال ابن برهان هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين (4)، وعزاه غير واحد من أهل العلم إلى الجمهور (5).

واستدلوا عليه بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

وجه الدلالة:

أن الله جعلهم شهداء على الناس، وحجة عليهم فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً، أي: عدولاً، ولما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع (6).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115].

الدليل الثالث: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تتضمن العدالة، إذ الحجية الثابتة لإجماع الأمة إنما هي للتكريم لهم، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم، فلا ينعقد الإجماع به (7).

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 212/1-213، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 227/2، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 96/3.

(2) أصول السرخسي، 311/1، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 95/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 238/3.

(3) أصول السرخسي، 311/1.

(4) تيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 238/3.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 237/3، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 95/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 238/3.

(6) العدة في أصول الفقه: للقاظمي أبي يعلى، 1140/4، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 396/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 237/3.

(7) تيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 238/3، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 95/3.

الدليل الرابع: أن الله تبارك وتعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وذلك لأنه لا يتورع عن الكذب غالباً. فإذا وجب التوقف في خبره فلا ينبغي اجتهداه من باب أولى⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

لما لم يكن سبيل أهل الفسق والضلال سبيل المؤمنين، لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه، ولأنه قد يجوز أن يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع، كما يعصي في غيره، فلا يجوز الاعتداد به⁽²⁾.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: 110].

وجه الدلالة:

أن الفاسق يأمر بالمنكر، ويمنع المعروف⁽³⁾.

الدليل السادس: كونهم في جملة المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق والضلال يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم، فلما لم يجز أن يكونوا استحقوا الذم والمديح في حالة واحدة، لم يجز أن يكونوا داخلين في جملة من يعتد بهم في الإجماع مع كونهم من أهل الفسق والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 14]⁽⁴⁾.

الدليل السابع: إن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووافقهم فإنهم بفسقهم خارجون عن محل الفتوى والفاسق غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف⁽⁵⁾.

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 237/3، والتقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 3/96، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 238/3.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1140-1141.

(3) المصدر السابق، 4/1141.

(4) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1141.

(5) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/266، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 1/482.

القول الثاني:

لا تشترط عدالة المجتهد في حجية الإجماع، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، والغزالي، والكلوذاني، والآمدي، وابن الحاجب، وأبي الخطاب واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أنه لما كان أهل الفسق والضلال من جملة الأمة، وجب أن يعتد بهم في جملة الإجماع مع كونهم من أهل الفسق⁽²⁾.

واعترض على هذا الدليل: بأن المراد من لفظ "الأمة": العدول منهم، كما كان المراد به العلماء منهم⁽³⁾.

الدليل الثاني: أنهم قادرون على الصواب كقدرتهم على الخطأ، فلم يمتنع أن يدل الدليل على أنهم لا يختارون إلا الصواب فيما يعتد به بهم في جملة المجمعين، وإن جاز أن يختاروا مثل ذلك في غير باب الإجماع، وقد دل الدليل على ذلك، وهو قوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»⁽⁴⁾.

والجواب: أن الفاسق قادر على الصدق في خبره، ومع هذا فلا يقبل خبره⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: أن الحجة في إجماع مجتهدى الأمة المشهود لهم بالعصمة، والفاسق داخل

(1) سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167، وشرح السنة: لحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط/2، 1403هـ - 1983م، كتاب: الإيمان، باب رد البدع والأهواء: رقم: 105.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1141/4، والتمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني، 253/3-254، وروضة الناظر: لابن قدامة، 396/1.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1141/4.

(4) سبق تخريجه ولفظ الحديث إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1142/4.

في مفهوم الأمة ولكونه من أهل الحل والعقد، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد⁽¹⁾.

واعترض على هذا الدليل: بأن الحجة في إجماع الأمة تكريماً لها، والفاسق ليس بعدل، فهو ليس من أهل التكريم، ولأننا أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَكُمْ قَاسٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وذلك لأنه لا يتورع عن الكذب غالباً⁽²⁾.

الدليل الرابع: إن المجتهد المطلق، إذا كانت بدعته غير مكفرة فهو داخل في مسمى الإيمان والأمة، المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد، والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين⁽³⁾.

وأجيب عنه: بأن حجية إجماع الأمة إنما تثبت تكريماً لهم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: إن أخبار التواتر تسمع من العدل والفاسق، كذلك الإجماع.

والجواب: إن ذلك يقع من كل فرقة، والإجماع يختص بفرقة⁽⁵⁾.

القول الثالث:

إن أظهر من استدلاله على خلاف ما يجوز أن يكون محتملاً ارتفع الإجماع بخلافه وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن لم يظهر دليلاً صالحاً على خلافه لم يعتد بخلافه، واستحسن

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 229/1، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 550/1.

(2) التقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 96/3.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 229/1.

(4) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 238/3.

(5) المصدر السابق، 1142/4.

ابن السمعاني هذا التقسيم⁽¹⁾.

الدليل:

أن المجتهد الفاسق إذا خالف الإجماع يسأل عن دليله لجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاد شرع لغير دليل فإذا أظهر من استدلاله دليلاً صالحاً على خلافه يرتفع الإجماع بخلافه وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع لأنه من أهل الاجتهاد، وكونه فاسقاً لا يضر إذ قد تبين سبب خلافه ومأخذه، وإن لم يظهر دليلاً صالحاً على خلافه لم يعتد بخلافه ورد قوله لفسقه ويفارق العدل الفاسق في هذا؛ بأن العدل يعتد بخلافه وإن لم يسأل.

الجواب عنه: إن ثبوت الإجماع بطريق الكرامة بناء على صفة وهو الوساطة بقوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، فلا يثبت بدون هذه الصفة ألا ترى أن

كافراً لو خالف الإجماع وذكر دليلاً صالحاً لم يلتفت إلى خلافه؛ لأنه ليس بأهل فكذا الفاسق⁽²⁾.

القول الرابع:

التفصيل، بين كون المجتهد الفاسق معلناً لفسقه، فلا يعتد بقوله في الإجماع، وإن كان غير مظهر له يعتد بقوله في الإجماع وهو اختيار السرخسي رحمه الله⁽³⁾.

الدليل:

استدل القائلون: بأن المجتهد الفاسق المعلن لفسقه، لا يعتد بقوله في الإجماع، وإن كان غير مظهر له يعتد بقوله في الإجماع.

بأن المعلن لفسقه، لما لم يتحرز من إعلان ما يعتقده باطلاً، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول ما يعتقده بطلانه باطلاً، وأما إن كان غير معلن لفسقه، فإنه يعتد بقوله، لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلاً، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين، ولأننا نقطع القول لمن يموت مؤمناً

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 482/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 238/3.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي البزدوي، 238/3، والتقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 96/3.

(3) أصول السرخسي، 311/1.

مصرًا على فسقه، أنه لا يخلد في النار، فإذا كان هو أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة، فكذلك في الدنيا، باعتبار قوله في الإجماع⁽¹⁾.

ونوقش هذا الدليل: أن الفاسق لم يعتبر قوله في الدنيا، والدليل على ذلك، وجوب التوقف في أخباره للآية، فلا يكون أهلاً للتكريم باعتبار قوله، وهذا لا ينافي التكريم في الآخرة بوجه بعد إذلالهم⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن اشتراط العدالة في المجمعين هو الأقرب للصواب لقوة أدلته، ولاشتمال أدلة حجية الإجماع على المعاني والمقاصد التي تدل على العدالة.

الشرط السادس: اتفاق جميع مجتهدي العصر

اختلف علماء الأصول في تحقق الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل على أقوال:

القول الأول:

لا بد من اتفاق جميع المجتهدين، ولو خالف واحد جامعا لصفات المجتهد فلا يكون قول الأكثرين إجماعاً ولا حجة لأنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين وهو قول جمهور الأصوليين⁽³⁾ وإليه ذهب أكثر الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، وهو مذهب أكثر الشافعية⁽⁶⁾، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد وإليه ذهب أكثر أصحابه⁽⁷⁾.

قال الإمام النووي: "الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م، 268/2-269.

(3) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 493/1، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 235/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 387/2.

(4) أصول السرخسي، 316/1، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 12/2.

(5) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص: 336، ونشر البنود على مراقي السعود: للشنقيطي، 85/2.

(6) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 361، والمحصول: للرازي، 181/4، وكتاب التلخيص في أصول الفقه: الجويني، 115/3.

(7) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 403-402/1، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1117/4-1118، التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 261-260/3.

الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول⁽¹⁾.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذ"⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة، إنما هو بالأخبار الواردة في القرآن والسنة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: 115]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 58].

وجه الدلالة:

أن ظواهر هذه النصوص، تدل على تناول جميع الأمة، وإذا خالف مخالف، وإن كان قليلاً؛ فقد فقد اجتماع الأمة وصار القول من البعض دون البعض، وهذا ينافي حقيقة الإجماع وأن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، وهما موجودان في مسألتنا، سواء كان بخلاف واحد أو أكثر، وما دام كذلك فلا إجماع⁽³⁾.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الحديث يتناول جميع أهل العصر لأن أكثرهم يقال لهم بعض الأمة ولا يطلق وصفهم

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، 213/1.

(2) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 336.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1122، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 3/56، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 5/136.

(4) سبق تخريجه.

بأنهم الأمة⁽¹⁾.

الدليل الثالث: الوقوع؛ حيث إنه قد وقع في زمن الصحابة اتفاق الأكثر منهم على حكم من

لأحكام، ومخالفة الأقل، بل تفرد الواحد منهم برأيه في مسألة معينة مع اتفاق الأكثر على رأي آخر، فلو كان اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً للزم الأقل أو الواحد منهم أن يعمل بذلك الإجماع، ولأنكروا على ذلك المخالف مخالفة ذلك الإجماع، وعلى ذلك أمثلة منها:

- مخالفة ابن مسعود وابن عباس لأكثر الصحابة في بعض مسائل الفرائض وخلافهما باق إلى الآن⁽²⁾.

- مخالفة ابن عباس لأكثر الصحابة في مسألة الجد والإخوة ومسألة العول⁽³⁾.

- مخالفة زيد بن أرقم لأكثر الصحابة في مسألة العينة.

- اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال ما نعي الزكاة، مع خلاف أبي بكر لهم، حتى قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»⁽⁴⁾، ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به بل لما ناظره رجعوا إلى قوله⁽⁵⁾.

- وغير ذلك من المسائل التي خالف فيها بعض الصحابة الجرم الغفير منهم، وما وجد منهم إنكار في هذه المسائل، فلو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور، لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة

(1) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 30/2.

(2) المحصول: للرازي، 181/4، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 897/2.

(3) مسألة العول: هي مسألة وقعت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومسألتها: امرأة ماتت عن زوج وأختين شقيقتين أو لأب، فاستشار عمر الصحابة وقال بعد استشارتهم: إن للزوج النصف وللأختين الثلثين، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة. وبعد وفاة عمر - رضي الله عنه - أظهر ابن عباس الخلاف، وقال: «الفرائض لا تعول»، انظر: السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، رقم: 12457.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 20، كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(5) المحصول: للرازي، 181/4.

المجتهدين بعضهم مع بعض، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزاً، وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعمول عليه، كقتال مانعي الزكاة، ولو كان ذلك مخالفاً للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغاً⁽¹⁾.

الدليل الرابع: ومما يؤيد أن اتفاق الأكثر لا يسمى إجماعاً: أن الرأي الذي ذكره الأقلون من الصحابة أو الواحد منهم بقي إلى زماننا هذا، وسميت المسألة خلافة، وربما كان الرأي الذي ذهب إليه الأقل منهم كان هو المعمول به عند بعضهم، فلو كان ذلك مخالفاً للإجماع لما كان ذلك جائزاً⁽²⁾.

الدليل الخامس: أن من قال: إن خلاف الواحد والاثنين لا يعتد به، لا ينفصل عن من قال: خلاف الخمسة والعشرة لا يعتد به حتى يبلغ حد المساواة، وإذا لم ينفصل بعضها عن بعض بطل الجميع⁽³⁾.

الدليل السادس: أن العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة، وإنما نفي عنها الخطأ بالشرع، والشرع نفاه عنها في حال الإجماع، وهو غير موجود هنا، فيبقى الخلاف مانعاً من حجية الإجماع⁽⁴⁾.

القول الثاني:

جواز انعقاد إجماع الأكثر، مع مخالفة الأقل وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو الحسين الخياط⁽⁵⁾ من المعتزلة، وأبو محمد الجويني من الشافعية. وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁽¹⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 236/1، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1122/4، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 362.

(2) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 897/2.

(3) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 362.

(4) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1122/4.

(5) هو: أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، تنسب إليه فرقة منهم تدعى الخياطية، كان من بحور العلم، وله جلاله عجيبة عند المعتزلة وهو من نظراء الجبائي، (توفي سنة 300هـ)، من تصانيفه: الاستدلال، الرد على من قال بالأسباب، انظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، باب: العين، ذكر من اسمه عبد الرحيم، رقم: 5723، 373/12، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة السابعة عشر، رقم: 2640، 134/11.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة تتناول حقيقة جميع المسلمين وجماعة الأمة، وإن شذ منهم الواحد فخرج منهم، كما أن الإنسان يقول: "رأيت بقرة سوداء"، وإن كان فيها شعيرات بيض. ويقول: "أكلت رمانة"، وإن سقطت منها حبات، وكما يقال: "بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف"، والمراد به الأكثر، فكان إجماعهم حجة، لدلالة النصوص عليه⁽³⁾.

وأجيب عنه: أن لفظ "الأمة" وإن كان من ألفاظ العموم، لا يصح إطلاقه على الأكثر إلا مجازاً، لأنه يجوز أن يقال في الأمة إلاً الواحد: ليس هؤلاء كل المؤمنين ولا كل الأمة. فعلم أن اسم الكل لا يتناول إلا الجميع والذي قالوه من اسم البقرة السوداء، أو قولهم: أكلت الرمانة، ونحو ذلك، فليس ذلك بحقيقة، وإنما هو على طريق المجاز فإنه في العرف يقال: أكلت الرمانة، وإن

(1) اختلف النقل عن ابن جرير، والخصاص، وانخياط، والإمام أحمد رحمهم الله في هذه المسألة:

أ - فمنهم من نقل عنهم القول بانعقاد الأكثر مع مخالفة الأقل مطلقاً.

ب - ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاعتداد بخلاف الاثنين فأكثر.

ج - ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والاعتداد بخلاف الثلاثة فأكثر.

د - ونسب سليم الرازي إلى ابن جرير الطبري القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والثلاثة، والاعتداد بخلاف الأكثر من ثلاثة.

الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 235/1، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 230/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 897/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 12/2، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 237/1، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 30/2.

سقطت منها حبات أو يراد أكثرها، ويقال في العرف: رأيت بقرة سوداء، وإن كان فيها شعيرات بيض وكما يقال للزنجي إنه أسود مع بياض حدقته وأسنانه، لأجل العادة، فخرج الأقل من الكلام بالعرف، وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن أهل العصر كلهم إلا الواحد والاثنين هم السواد الأعظم⁽³⁾.

وبقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»⁽⁴⁾، وبقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة»⁽⁵⁾، وبقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد»⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص توجب اتباع الأكثر، فيكون اتفاق الأكثر إجماعاً⁽⁷⁾.

والجواب عن ذلك:

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 14/2، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 30/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 13-12/2، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 237/1 والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 31/2.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، رقم: 972، والمستدرک للحاکم، کتاب الفرائض، رقم: 7957، وسنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة، رقم: 1087.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) المستصفى: للغزالي، ص: 147، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلؤذاني، 265-264/3، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 237/1.

أولاً: أن هذه الأخبار من جملة الآحاد، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد، والمسألة اعتقادية⁽¹⁾.

ثانياً: أن قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»⁽²⁾، يجاب عنه:

بأن السواد الأعظم جميع أهل العصر، ولو كان المراد منه الأكثر، لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة⁽³⁾.

وقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»⁽⁴⁾، إنما أراد به: انعقاد جماعة الصلاة بهما⁽⁵⁾.

وقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد»⁽⁶⁾، أراد به: الحث على طلب الرفيق في الطريق والسفر، ولهذا قال ﷺ: «والثلاثة ركب»⁽⁷⁾.

وقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة»⁽⁸⁾، المراد منه جميع الأمة - دل عليه: أنه لو لم يكن كذلك كان متناولاً للثلاثة والأربعة، وقول الثلاثة والأربعة ليس بحجة، فعلم أن المراد كل الأمة⁽⁹⁾.

ثالثاً: سلمنا دلالة هذه الأخبار على ما ذكرتم، إلا أنه معارض بما يدل على أن الحق يجوز أن يكون مع العدد القليل، ومن ذلك:

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 496/1، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 31/2، وبذل النظر في الأصول: للأسمندي، ص: 541.

(2) سبق تخريجه.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 15/2، وبذل النظر في الأصول: للأسمندي، ص: 542، والمحصول: للرازي، 184/4.

(4) سبق تخريجه.

(5) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص363، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 238/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2624/6.

(6) سبق تخريجه.

(7) المستصفي: للغزالي، ص: 147، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 238/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2625/6.

(8) سبق تخريجه.

(9) بذل النظر في الأصول: للأسمندي، ص: 542.

قول الله تعالى: ﴿وَفَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: 56]⁽¹⁾.

الدليل الثالث: بأن الصحابة أنكروا على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود، وتحليل المتعة⁽²⁾، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد⁽³⁾.

والجواب عنه: أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه، لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم، بل بناء على مخالفة ما روه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل، حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد الإجماع أصلاً؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين.

جوابه: إنه إذا اتفق جميع المجتهدين في العصر على حكم معين، فإن ذلك يكون إجماعاً، ويحتج به، وتحرم مخالفته، واتفاق هؤلاء يعلم إما بصريح القول، أو بقرائن تدل على موافقته، وذلك ممكن.

أما إذا خالف واحد أو اثنان -ممن بلغوا درجة الاجتهاد- هؤلاء الأكثر، فإنه لا إجماع، بل تكون المسألة مختلفاً فيها⁽⁵⁾.

(1) الفصول في الأصول: الجصاص، 3/315، والتقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 3/94.

(2) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 3/56، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 6/2618.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/237، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 2/31.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/239، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 1/495.

(5) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 2/898.

الدليل الخامس: أنه لما اتفق أكثر الأمة على مبايعة "أبي بكر -رضي الله عنه- بالخلافة، انعقد الإجماع على ذلك، وإن خالف في ذلك بعض الصحابة، كسعد بن عباد وعلي -رضي الله عنهما- ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع⁽¹⁾.

والجواب عنه: أنه لم يثبت خلاف أحد في البيعة ثم إنه لا يُسلم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعه أبي بكر، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر، أو طراً له أمر، مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك فأما سعد بن عباد -رضي الله عنه- فقد كان يظن أن للأَنْصار حقاً في الخلافة، وكذلك جماعة من الأَنْصار كانوا على هذا، حتى روى عمر -رضي الله عنه- لهم قول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»⁽²⁾.

وأما ما قيل من مخالفة علي -رضي الله عنه- فإنه على الصحيح بايع، ولكنه تأخر في البيعة لعذر خاص به، فلما علم بتلك البيعة وافق وقال: رضي رسول الله ﷺ لدينا أفضلاً نرضاه لدنيانا! ⁽³⁾، ثم إنه لا يسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة بل البيعة بمحضر من عدلين كافية⁽⁴⁾.

الدليل السادس: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال قوم: عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر يدفع الإجماع.

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

-
- (1) المصدر السابق نفسه.
 - (2) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب: القضاء، باب: (لم يترجم له) رقم: 5909، ومسنَد الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، 12900.
 - (3) روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- حين قعد على المنبر لبيعة الناس نظر في وجوه القوم فلم ير علياً. فسأل عنه، فقام ناس من الأَنْصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا ثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعه، انظر: المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، أبو بكر بن أبي خنيفة، رقم: 4457.
 - (4) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدی، 238/1، وتيسير التحرير: لأَمير بادشاه الحنفي، 238/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2626/6.

الأول: أن صدق الأكثر وإن علم فليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم، والحجة في اتفاق الجميع، فسقطت الحجة لأنهم ليسوا كل الأمة.

الثاني: أن كذب الواحد ليس بمعلوم فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً.

الثالث: أنه لا نظر إلى ما يضمرون بل التعبد متعلق بما يظهرون فهو مذهبهم وسبيلهم لا ما أضمروه، فإن قيل: فهل يجوز أن تضرر الأمة خلاف ما تظهر؟ قلنا: ذلك إن كان إنما يكون عن تقية وإلجاء وذلك يظهر ويشتهر وإن لم يشتهر فهو محال لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمة على ضلالة وباطل، وهو ممتنع بدليل السمع⁽¹⁾.

القول الثالث:

هو حجة وليس بإجماع وهذا القول رجحه ابن الحاجب -رحمه الله-⁽²⁾، وقال التلمساني⁽³⁾، والأظهر أنه حجة؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب⁽⁴⁾، ومال إليه الطوفي من الحنابلة وقال هو قول الأكثر من الأصوليين وضعف القول بعدم حجتيه⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بادلة منها:

(1) المستصفى: للغزالي، ص: 147.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 557-556/1.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى العلوي الشريفي الحسني المعروف بالشريف التلمساني، قال ابن خلدون ونسب بيته لا يدافع العلامة فارس المعقول والمنقول الفهامة المحقق العمدة الحافظ كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء أعلم من عصره بإجماع، فقيه، متكلم، أصولي، مشارك في كثير من العلوم العقلية والنقلية (ولد سنة 710 هـ) بتلمسان، ونشأ ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان (توفي سنة 771 هـ)، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول وشرح جمل الخونجي، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لخلاف، الطبقة السادسة عشرة، فرع فاس، رقم: 868، 337/1، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 301/8.

(4) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، ص: 748-749.

(5) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 60-59/3.

أن أحد القولين لا بد وأن يكون حقاً، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً ولأن قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به، وإلا يلزم من ذلك ترك العمل بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأن السواد الأعظم جميع أهل العصر، ولو كان المراد منه الأكثر لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة⁽³⁾.

القول الرابع:

إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به ولم يكن قول الأكثر حجة، وإن أنكرت الجماعة عليه ولم يسوغوه لم يكن خلافه معتدا به وصار قول الأكثر حجة ظنية وهو قول أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية⁽⁴⁾، قال عنه السرخسي: إنه الصحيح⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

من أدلتهم ما يلي: بالنسبة للمثال الأول إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به استدلووا عليه بالوقوع منها:

(1) سبق تخريجه.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 557/1.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 15/2، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2623/6-2624، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 388/2.

(4) هو: محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني فقيه من أعلام الحنفية، سكن بغداد، إلى أن توفي بها وكان يدرس فيها، أخذ عن أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسن القدوري، (توفي سنة 398هـ) ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة، من تصانيفه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي، 143/2، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة - مصر - ط1، 1324هـ، ص: 202، وتاريخ بغداد: للخطيب الغدادي، حرف الياء، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه يحيى، رقم: 1837، 683/4.

(5) أصول السرخسي، 316/1.

(6) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1119/4، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 235/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 54/3.

- خلاف ابن عباس للصحابة في مسألة العول واعتدوا به⁽¹⁾.

- خلاف أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فإن الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهاده ورجعوا إلى قوله لقوة مستنده⁽²⁾.

وأما بالنسبة للمثال الثاني وهو إن لم يسوغوا له الاجتهاد لا يعتد بخلافه ويكون قولهم حجة. استدلو بالوقوع أيضا ومن أمثلته:

اجتهاد ابن عباس لما خالف الجماعة في بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وإباحة المتعة، أنكر عليه ابن الزبير المتعة⁽³⁾، وأنكر غيره عليه بيع الدرهم بالدرهمين⁽⁴⁾، فلو كان خلافه للجماعة سائغا، لما أنكروا عليه ما ذهب إليه⁽⁵⁾.

والجواب: أنهم ما أنكروا عليه ما ذهب إليه، من حيث إنهم على خلاف قوله باجتهادهم، وإنما أنكروا عليه، لأنه خالف الخبر المنقول عن النبي ﷺ في بيع الدرهم بالدرهمين، وهو قوله ﷺ: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما⁽⁶⁾، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب

(1) أصول السرخسي، 316/1، والتقرير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 93/3، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 245/3.

(2) سبق تخريجه، وانظر لمن استدل بهذا المثال في: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1122/4، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 245/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 237/3.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم: 6961، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: 1407، عن محمد بن علي: "أن عليا - رضي الله عنه - قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا، فقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية".

(4) القول بجواز ربا الصرف المروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: 2178، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1588، ولفظه: أن أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي - ﷺ - أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله - ﷺ - مني، ولكنني أخبرني أسامة: أن النبي - ﷺ - قال: "لا ربا إلا في النسيئة".

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1123/4، وأصول السرخسي، 316/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 245/3.

(6) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق، عينا وتبرا، رقم: 2332، والسنن الكبرى: للنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار، رقم: 6115.

إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»⁽¹⁾، وكذلك قوله في المتعة: «إن النبي حرمها إلى يوم القيامة»⁽²⁾.

الدليل الثاني:

- قوله ﷺ: «ويد لله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار»⁽³⁾.

- قوله ﷺ: «فعلیکم بالسواد الأعظم»⁽⁴⁾.

- قوله ﷺ: «عليکم بالجماعة»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في هذه النصوص إشارة إلى أن قول الواحد لا يعارض قول الجماعة⁽⁶⁾.

ويجاب عنه: أن المراد به من هذه النصوص أهل الاجتهاد من أهل العصر، فهو السواد الأعظم وهو الجماعة⁽⁷⁾.

الدليل الثالث: إنه لما جاز أن يكون في أهل العصر من لم يبلغه ما أجمعت عليه الجماعة،

أو بلغه فلم يظهر الخلاف وأسرره، صح انعقاده مع ذلك، كذلك انعقاده مع خلاف الواحد.

(1) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة باب: الربا، رقم: 1584.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1123/4، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 31/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) أصول السرخسي، 317/1.

(7) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1123/4.

والجواب: أن الإجماع إنما يصح إذا انتشر ما أجمعت عليه الجماعة انتشاراً ظاهراً يقف عليه الكافة، فإذا ظهر انتشاره ولم يظهر خلاف من أحد، علمنا أن الكافة قد أطبقت عليه بنفي ما يمنع انعقاد الإجماع، وإذا خالف واحد واثنان فقد تيقنا حصول ما يمنع انعقاد الإجماع⁽¹⁾.

القول الخامس:

لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين وما يتعلق بالتأثير والتضليل، بخلاف مسائل الفروع حكاه القرافي عن ابن الحشاد⁽²⁾⁽³⁾.

الدليل:

أن أصول الديانات مداركها نظرية، والعقول قد تعرض لها الشبهات، فلا يقدر ذلك في الحق الواقع للجمهور، ومدرك الفروع سمعي واجب للنقل والتعلم، وحصوله واجب على كل مجتهد، فما خالف الاثنان إلا لمدر ك صحيح⁽⁴⁾.

جوابه: كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات، من جهة دلالتها ومن جهة سندها ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره، فالكل سواء⁽⁵⁾.

القول السادس:

أن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه⁽⁶⁾، وقد وصف السبكي هذا القول بأنه مذهب لا تحرير فيه لأننا نسلم أنه إذا تعادل الرأيان وكان القائلون بأحدهما أكثر رجح جانب الكثرة وإنما

(1) المصدر السابق، 4/1124.

(2) هو أحمد بن علي بن بيججور، أبوبكر الإخشاد، ويقال: الإخشيد، ويرى بالذال المعجمة في اللفظين، أحد رؤوس المعتزلة، بل إمام وقته، صاحب معرفة بالعربية والفقه (توفي سنة 326هـ)، من تصانيفه: المعونة في أصول الفقه، كتاب الإجماع، مختصر تفسير الطبري، انظر سير أعلام النبلاء: الذهبي، الطبقة الثامنة عشر، رقم: 2926، 11/456، ولسان الميزان: لابن حجر، 1/553.

(3) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 336.

(4) المصدر السابق، ص: 337.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/235، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 3/54، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2/388.

الكلام في التحتم وليس في الترجيح⁽¹⁾.

الدليل:

أنه من القياس على الرواية، فإن الرواية ترجح بكثرة العدد، فكذا أقوال المجتهدين⁽²⁾.

والجواب عنه: بأن المناط مختلف، ومع اختلاف المناط لا يصح القياس، فإن مناط الإجماع عصمة المجمعين ولم تثبت عصمة أكثر الأمة⁽³⁾.

يتضح مما سبق: أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المخالفة إذا ثبتت سقطت بها حجية الإجماع ولا عبرة بقلة القائلين بالمخالفة أو كثرتهم.

الشرط السابع: أن لا يكون الإجماع مسبقاً بخلاف مستقر، ومعنى ذلك أنه إذا حدث الإجماع بعد الخلاف هل ينعقد أو لا؟ وقبل الإجابة عن هذا أبين:

أولاً: صور تقدم الخلاف على الإجماع: ذكر الأصوليون فيه تفصيلاً على ثلاثة أضرب وهي:
الضرب الأول:

أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم، فيصير الإجماع بهم منعقداً وما تقدم من خلافهم ساقطاً؛ لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم وقد استقرت على الإجماع فزال به الخلاف، وهذا مذهب الجمهور⁽⁴⁾، واستدل عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لا قول لأحد قبل استقرار الخلاف إذ يقال عرفاً لم يقولوا شيئاً بل بقوا متوقفين؛ لأن معنى عدم استقرار الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين⁽⁵⁾.

(1) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 388/2.

(2) المحصول: للرازي، 183/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2628/6.

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2628/6.

(4) الفصول في الأصول: الجصاص، 342/3، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 28/2، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 375/2، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 274/2، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 276/1.

(5) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي: للإيجي، (المتوفى: 756 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م 364/2.

الدليل الثاني: الوقوع مثال ذلك:

- اختلاف الصحابة مع أبي بكر في قتال أهل الردة، ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه⁽¹⁾،⁽²⁾.
- اختلافهم في خلافة أبي بكر، حيث قالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، ثم إن أبا بكر -رضي الله عنه- لما حاججهم وأخبرهم أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحي من قريش، رجعوا إلى قوله وزال الخلاف⁽³⁾،⁽⁴⁾.
- اختلافهم في مكان دفن رسول الله ﷺ ثم إجماعهم على دفنه في بيت عائشة⁽⁵⁾ -رضي الله عنها⁽⁶⁾.

الضرب الثاني: أن يحصل الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد⁽⁷⁾.

وهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون المخالف وافق المجمعين ثم خالفهم، كخلاف علي في بيع أمهات

- (1) عن عمر رضي الله عنه قال لما ارتدت العرب قلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال: جبار في الجاهلية خوار في الإسلام، بم أتألفهم أبشعر مفتعل أم بقول مفتري: انظر: تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ص: 127، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، 672/1.
- (2) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 28/2، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 276/2، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 274/2.
- (3) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830.
- (4) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 28/2، والفصول في الأصول: للخصاص، 342/3، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 505/6.
- (5) اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ، ففي سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، رقم: 1018، عن عائشة، قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه، وفي الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت، رقم: 790، فعن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وصلى الناس عليه أفذاذاً، لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه.
- (6) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 276/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 376/2، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 274/2.
- (7) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 29/2.

الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهن⁽¹⁾.

الضرب الثاني: أن يحصل الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين، وذلك مثل:

اختلاف الصحابة على قولين، وإجماع التابعين على أحد القولين، فهذه المسألة قد اختلف

فيها الأصوليون على قولين:

القول الأول:

خلاف الصحابة ثابت، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم، فلا ينعقد الإجماع.

وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة⁽²⁾، وذهب إليه الأكثرون من أصحاب الشافعي⁽³⁾، وهو

الأصح عند الإمام الشافعي، ومال إليه كما حكى عنه ذلك إمام الحرمين حيث قال: «ومن عباراته

الرشيقة أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها»⁽⁴⁾.

وبه قال الصيرفي، وأبو الحسن الأشعري⁽⁵⁾، وابن أبي هريرة وإمام الحرمين والغزالي وأبو علي

الطبري، والقاضي أبو حامد المروزي، وهو اختيار الآمدي⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 247/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 232/3.

(3) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 378، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 30/2.

(4) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 276/1.

(5) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم، من نسل الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، اليماني، البصري، ولد بالبصرة (سنة 270 هـ، وقيل غير ذلك)، وهو مؤسس المذهب الأشعري، (توفي ببغداد سنة 324 وقيل 330 هـ)، وقيل غير ذلك، له تصانيف جمّة تقضي له بسعة العلم، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، الرد على المجسمة، التبيين عن أصول الدين، ينظر: طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: 851 هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407 هـ، 113/1-114، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثامنة عشر، رقم: 2896، 392/11-394.

(6) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 275/1، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 54/2، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2543/6-2544، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 375/2.

وقد ذهب إليه الإمام أحمد؛ حيث نقل المروذي عنه أنه قال رحمه الله: إذا اختلفت الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة، وكذلك نقل أبو الحارث عنه أنه قال: ينظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة، وبه قال أيضا القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة رحمهم الله⁽¹⁾.

وقال به أيضا القاضي الباقلاني في التقريب ونقله عن جمهور المتكلمين والفقهاء⁽²⁾.

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء:

59].

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين أن يُجمع التابعون بعد ذلك أو لم يجمعوا، فأمر عند وقوع التنازع بوجوب الرد إلى الكتاب والسنة، وأهل العصر الأول قد ردوا الحادثة إلى الكتاب والسنة، فوجدوا الحادثة مُجْتَهَدًا فيها، وقد انقضض عصرهم على هذا، وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة، فإذا اعترضوا عليهم، قطعوا الاجتهاد عن الحادثة، ولم يكونوا متبعين، فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها، وأنها مستمرة على ذلك⁽³⁾.

وأجيب عنه: أن وجوب الرد مشروط بالتنازع والتنازع قد زال بخصوص الإجماع فزال وجوب الرد لزوال شرطه وهو النزاع، ثم إن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله؛ لأن الإجماع يثبت بهما⁽⁴⁾.

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1105/4، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 429/1، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 325.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 508/6.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1106/4 - 1107، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص378، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 304/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2546/6.

(4) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 305/3، والمحصل: للرازي، 141/4 والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 377/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 922/2.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يقتضي جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك، أو لم يجمعوا، ولو وجب الأخذ بقول أهل الإجماع للزم التخصيص⁽²⁾.

وأجيب عنه: لم يرد به التعريض إلى حكم الإجماع، والدليل عليه: أنه قال في تمام الحديث: «بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽³⁾، وأنه مخصوص بتوقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال مع أنه لا يجوز الاقتداء به في ذلك بعد انعقاد الإجماع⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: أن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين، إجماع منهم على تسوية الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه، وإذا ثبت إجماعهم على التسوية، فهو إجماع منهم على حكم شرعي، فلا يجوز للتابعين إبطال هذا الإجماع؛ لأن إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم، كما لو أجمع الصحابة في الحادثة على قول واحد من تحريم أو إباحة، فأجمع التابعون على خلافه، فإنه لا يعتد بإجماعهم⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: لا يمتنع أن يتفقوا على تسوية الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع، فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق: كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1107/4، والمحصل: للرازي، 139/4، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 378، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 377/2-378.

(3) سبق تخريجه.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 234/1، والمحصل: للرازي، 139/4، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 378/2، وكتاب التلخيص في أصول الفقه: للجويني، 57/3.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1108/4، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 379، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 156/5.

(6) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 379، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 159/5، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 276/1.

الدليل الرابع: أن الأمة إذا اختلفت في المسألة على قولين فإنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، والقطع على قول واحد غير القولين لهم، ضرورة أن كل واحد منهما غير مقطوع به فيكون غير جائز⁽¹⁾.

وأجيب عنه: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان الإجماع منعقدا على عدم جوازه مطلقا، أما إذا كان مشروطا بشرط جاز ذلك عند عدم ذلك الشرط كما أنهم حال الاستدلال مطبقون على جواز التوقف وعدم القطع مع أن ذلك لا ينافي اتفاقهم على القطع بعده⁽²⁾.

الدليل الخامس: لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إليه للدليل، وذلك باطل؛ لأنه لو وجد ذلك الدليل لما خفي على أهل العصر الأول⁽³⁾.

وأجيب عنه: أنه لا يجوز أن يخفى ذلك الدليل على كلهم لكن يجوز خفاؤه على بعضهم، والمحذور إنما هو الأول دون الثاني⁽⁴⁾.

الدليل السادس: أن اختلاف أهل العصر الأول إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان فلو انعقد إجماع في العصر الثاني لتدافع الإجماعان فيلزم منه رفع الإجماع بالإجماع⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: لا نسلم أن اختلافهم على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان؛ لأن كلا من الفريقين لا يجوز الأخذ إلا بقولهم فقط دون قول الفريق الآخر. ولئن سلم أن اختلاف أهل العصر الأول دليل إجماعهم على جواز الأخذ بأي قول كان فلا يتم التسليم بتعارض الإجماعين؛ لأن الإجماع الأول وهو الإجماع على جواز الأخذ بأي قول كان مشروطا بانتفاء القاطع الذي هو الإجماع الثاني، وإذا كان الإجماع الأول مشروطا بانتفاء القاطع، زال عند

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2549/6، والفتية والمتفقه: للخطيب البغدادي، 433/1، والمحصل: للرازي، 140/4.

(2) المحصول: للرازي، 140/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2549/6.

(3) المحصول: للرازي، 140/4، والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 41/2، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 310/3.

(4) المحصول: للرازي، 142/4، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2550/6.

(5) المحصول: للرازي، 139/4، واللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 93، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 379/2، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 923/2.

الإجماع الثاني، لزوال شرطه، فلا يقع التعارض بينهما⁽¹⁾.

الدليل السابع: أن القول لا ينتفي بموت قائله حتى جاز تقليد قائله والعمل بقوله، ولهذا يدون ويحفظ، فكان قوله معتبرا حال اتفاق اللاحقين، فلم يكن اللاحقون كل الأمة، فلا إجماع⁽²⁾.
وأجيب عنه: أنه إن عني بقوله: إن قول المجتهدين لا يموت بموتهم، أنه لا يندرس بالكلية، ولا يجعل نسباً منسياً، لعدم تعلق الغرض به فهذا مسلم، لكن هذا القدر لا يقتضي أن لا ينعقد إجماع بدونه.

وإن عني به: أنه يكون مانعاً من انعقاد الإجماع على خلافه، كما هو في حال حياة صاحبه فهو عين النزاع، وإنما دونت كتب الفقه لمعرفة مواقع الخلاف والوفاق، وطرق الدلالة على المسائل، وما قيل فيها، فإن نظر المجتهد إذ ذاك لا شك أتم⁽³⁾.

الضرب الثالث: أنه لم يوافقهم قبل خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع، كما خالف ابن عباس في العول⁽⁴⁾، مع إجماع غيره عليه⁽⁵⁾.

فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع، أبطل الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره.

ومن لم يجعله شرطاً أبطل خلافه بعد إجماعهم⁽⁶⁾.

القول الثاني:

يرتفع الخلاف المتقدم، و ينعقد الإجماع من التابعين على المسألة وهو قول الأكثر من أصحاب

(1) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 923/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 250/3، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 603/1، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، 379، والمحصول: للرازي، 141/4.

(2) التقرير والتحرير: لابن الموقت الحنفي، 90/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 234/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2548/6.

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2549-2548/6.

(4) سبق تخريجه.

(5) وقد تقدم أن من شروط الإجماع: اتفاق جميع مجتهدي العصر في حكم المسألة، وأن مخالفة البعض من أهل الاجتهاد ولو كان واحداً مع اتفاق الأكثر لا يعد إجماعاً.

(6) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 29/2.

أبي حنيفة، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾ روايتان، واختاره من أصحابه محمد بن الحسن⁽²⁾، وقد نص عليه الكرخي⁽³⁾.

وذهب إليه كثير من المالكية واختاره ابن الحاجب⁽⁴⁾، وقال به جماعة من الشافعية منهم الإصطخري⁽⁵⁾، وابن خيران⁽⁶⁾، والقفال الكبير⁽⁷⁾، وأبو الطيب⁽¹⁾، وغيرهم من أصحاب الشافعي -رحمة الله

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من ولد سعد بن حَبَّة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ - ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى (توفي سنة 183هـ)، في خلافة هارون الرشيد، صاحب أبي حنيفة، له آراء خالف فيها أبا حنيفة، روي عنه أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، توفي سنة (182هـ، وقيل سنة 181هـ)، من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي، الجوامع، انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط/3، 1408 هـ، 76-57/1، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: لحيي الدين الحنفي، 222-220/2.

(2) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، (ولد سنة 131هـ)، سكن بغداد وحدث فيها نشر علم أبي حنيفة وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك وكان من أذكياء العالم، ولي قضاء القضاة للرشيد، ونال من الجاه والحشمة مالا مزيد عليه، (توفي بالري سنة 189هـ)، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: للذهبي، 80-79/1، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: لحيي الدين الحنفي، 44-42/2.

(3) أصول السرخسي، 320/1، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 507/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 247/3.

(4) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 294، وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي: للإيجي 361/2، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 328.

(5) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر أبو سعيد المعروف بالإصطخري قاضي قم، (ولد سنة 244هـ)، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، كان ورعاً وزاهداً، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد، (توفي سنة 328هـ)، من تصانيفه: أدب القضاء، الفرائض، ينظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الثالثة، رقم: 166، 230/3-253، وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، باب الحاء، حرف الألف، رقم: 3706، 206/8.

(6) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي الفقيه الشافعي، أحد أركان المذهب، كان من أفاضل الشيوخ وأمائل الفقهاء و كبار الأئمة ببغداد، مع حسن المذهب، وقوة الورع، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله، (توفي سنة 310هـ، وقيل 320هـ)، ينظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، حرف الصاد، رقم: 4071، 593/8، وطبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الثالثة، رقم: 177، 274-271/3.

(7) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، نسبتته إلى الشاش مدينة ببلاد ما وراء النهر، فقيه وأصولي شافعي إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، قال فيه أبو عاصم العبادي هو أفصح الأصحاب قلباً وأثبتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بياناً وأثبتهم جناناً وأعلامهم إسناداً وأرفعهم عماداً برع في الحديث والأدب واللغة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو، وإذا قيل القفال المروزي فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربعمائة، (ولد في الشاش سنة 291هـ)، (وتوفي بها سنة 365هـ، وقيل 336)، من تصانيفه: محاسن

عليهم-⁽²⁾ واختاره أبو الخطاب الكلوذاني والطوفي من الحنابلة⁽³⁾، وذهب إليه أيضاً أكثر المعتزلة منهم: أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم⁽⁴⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: 115].

وجه الدلالة:

أن ذلك يتناول أهل كل عصر، ولم يفصل سبحانه وتعالى في إتباع غير سبيل المؤمنين، بين أن يكون تقدم خلاف أو لم يتقدم، وأن من خالف إجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وزعم أن إجماعهم خطأ⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: أن الآية مشتركة الدلالة وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على جواز الاجتهاد في الحادثة وجواز تقليد كل واحد من الفريقين فمن قطع الاجتهاد فيه فقد ترك سبيل المؤمنين وكان الوعيد لاحقاً به؛ لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لَمَّا كان هو تسويغ الاجتهاد، فلا يجوز إتباع غير سبيلهم، وكذلك لَمَّا اجتمعوا على جواز الاجتهاد وجواز التقليد، كان خلافه

الشريعة، دلائل النبوة، أدب القضاء. انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة الثالثة، رقم: 160، 200/3-203، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة العشرون، رقم: 3402، 309/12.

(1) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي أبو الطيب، فقيه، أصولي، من أعيان الشافعية، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه بحرا غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون بأخذانه، (ولد في أُمْل بطبرستان سنة 348هـ)، واستوطن بغداد، (وتوفي بها سنة 450هـ)، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد المصري، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس ابن خلكان البرمكي، 515-512/2، وطبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة: الثالثة، رقم: 423، 12/5.

(2) المحصول: للرازي، 138/4، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 275/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 375/2.

(3) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، 298-297/3، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 95/3.

(4) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 54/2، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1106/4، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 232/3 والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، 378.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1102/4، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، 298/3، المحصول: للرازي، 138/4، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 380-381.

ضلالة وخطأ، ثم إن التابعي إذا قال بما ذهب إليه بعض الصحابة لم يكن متبعاً غير سبيل المؤمنين⁽¹⁾.

الدليل الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا ثم أجمعوا فإنه يسقط الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر، فكذلك يسقط الخلاف المتقدم في هذه المسألة؛ لأن الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم فيسقط أيضاً بإجماع التابعين، وذلك مثل اختلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ثم إجماعهم عليه⁽²⁾، وقول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وإجماعهم على ترك قسمة السواد بعد اختلافهم فيها⁽³⁾.

وأجيب عنه: أنه إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى، فلم يبق هناك خلاف باق وصارت المسألة إجماعاً، وليس كذلك إجماع التابعين على أحد القولين؛ لأن الخلاف لم يرتفع، فلم تصر المسألة إجماعاً، وأما قصة مانعي الزكاة، فلم يحصل فيه اختلاف في الحقيقة، وإنما كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر، ولم ينقل بينهم فيه خلاف، بخلاف هذه المسألة فإن الخلاف ورد واستقر⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: إذا تعارض خبران ثم اتفق أهل عصر على ترك أحدهما والقول بالآخر سقط المتروك منهما كذلك هاهنا إذا اتفق أهل العصر الثاني على ترك أحد القولين والعمل بالآخر وجب أن يسقط المتروك منهما⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: إنما يسقط المتروك من الخبرين لأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العصر قبله وليس كذلك المتروك من القولين فإنه قد صار إليه أحد فريقَي الصحابة فجاز الأخذ به فوزانه من الخبر أن يذهب إلى كل واحد منهما فريق من الناس فلا يجوز إسقاطه بالإجماع بعده، ولأن

(1) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 381، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1102-1103، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَانِي، 3/298.

(2) سبق تخريجه.

(3) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/30، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 382.

(4) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 4/1102، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/31.

(5) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 383، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 5/161.

الخبرين وردا ممن يصح منه نسخ أحدهما بالآخر فإذا اجتمع الناس على ترك أحدهما علمنا بأنهم علموا نسخه من جهته، وليس كذلك القولان لأنهما وردا من طائفتين لا يصح نسخ قول أحدهما بالآخر فلا يصح إسقاط أحدهما⁽¹⁾.

الدليل الرابع: أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه، فكذلك الإجماع بعد الاختلاف وجب أن لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماعين واحد، بمعنى: أن الإجماع قد وجد فينقصد ويكون حجة، كما لو لم يتقدمه خلاف⁽²⁾.

وأجيب عنه: أن المعنى في الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف: أنه اتفاق لا يؤدي إلى إبطال إجماع قبله، وفي هذه المسألة اتفاق العصر الثاني يؤدي إلى إبطال الإجماع قبله، فصار كما لو أجمعت الصحابة على قول ثم أراد التابعون الاتفاق على خلافه لم يجز فافترقا⁽³⁾.

جواب آخر: أننا لا نُجَوِّزُ التسوية بين ما يتقدمه الخلاف بما لا يتقدمه الخلاف، وذلك لأن الاختلاف فيما لم يتقدمه إجماع جائز، ولا يجوز ذلك فيما يتقدمه إجماع، فكذلك لا يمتنع أن يجوز الإجماع فيما لم يتقدمه خلاف، ولا يجوز ذلك فيما تقدمه خلاف⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق: أن الخلاف المستقر إذا سبق الإجماع فإنه يسقط حجتيه وهو الراجح وإليه ذهب أصحاب القول الأول واستدلوا عليه بأدلة قوية أهلته وارتقت به إلى مرتبة الراجح.



(1) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 383، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، 163/5.

(2) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 30/2، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2544/6.

(3) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 382.

(4) المصدر السابق، ص: 381.

الفصل الثاني: الإجماع السكوتي دراسة نظريّة

المبحث الأول: الإجماع السكوتي تعريفه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

المبحث الثاني: حجية الإجماع السكوتي وانعقاده ومرتبته

المطلب الأول: حجية الإجماع السكوتي

المطلب الثاني: انعقاد الإجماع السكوتي ومرتبته

الفرع الأول: زمن انعقاد الإجماع السكوتي

الفرع الثاني: مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة الشرعية

الفرع الثالث: ظهور الإجماع بالفعل وسكوت الآخرين عليه

الفرع الرابع: قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف

المبحث الأول: الإجماع السكوتي تعريفه وشروطه.

سيأتي الحديث في هذا المبحث عن تعريف الإجماع السكوتي في اللغة والاصطلاح، ثم أعرج بالحديث عن شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي، والخلاف الأصولي الوارد عليه.

المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع السكوتي تبعاً لاختلافهم في حكمه والقيود المعتبرة فيه⁽¹⁾، وسأعرف الإجماع السكوتي لغة واصطلاحاً؛ لألج إلى التعريف بالمعني المركب اللقبى للإجماع السكوتي، مع التنبيه على أن مسائل الإجماع كثيرة، قال ابن قدامة: "لا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر"⁽²⁾، ويعد ذلك الإجماع السكوتي، وإذا كان ذلك الانتشار والاشتهار في عصر الصحابة فمن باب الأولى في العصور المتأخرة وقد عم الإسلام المعمورة حجراً ووبراً.

أولاً: الإجماع لغة: سبق تعريفه³ وأنه من جمع الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً، والجماع الأشابة من قبائل شتى⁽⁴⁾، وذكرنا أن للإجماع معنيين في اللغة، الأول العزم والثاني الاتفاق، ولم يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين المعنيين.

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً: وقد سبق تعريفه وبسط الحديث عنه⁵.

ثالثاً: السكوت لغة: السكوت في اللغة من سَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتاً وسُكُوتاً وسَكَاتاً، قال ابن فارس: السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام، تقول: سَكَتَ يَسْكُتُ سَكُوتاً، ورجل

(1) المحصول: للرازي، 4/153، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 1/252.

(2) المغني: لابن قدامة، 3/508.

(3) ينظر الصفحة 64.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الجيم، باب: الجيم والميم وما يثلاثهما، جمع.

(5) ينظر الصفحة 65-72.

سكيت، ورماء بسكاته، أي بما أسكته، وسكت الغضب، بمعنى سكن⁽¹⁾، والفصل بين نغمتين بلا تنفس، وأسكت: انقطع كلامه فلم يتكلم⁽²⁾.

وفي جميع الحالات يدل معنى سكت على انقطاع الكلام، وهذا لم يخرج كثيرا عن المعنى الاصطلاحي.

- السكوت اصطلاحاً:

هو ترك التكلم مع القدرة عليه⁽³⁾، وبهذا القيد الأخير يفارق الصمت، فإن القدرة على التكلم غير معتبرة فيه⁽⁴⁾.

عرف الأصوليون الإجماع السكوتي بعدة تعاريف، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على اختلافهم في الحكم على هذا النوع من الإجماع، وهو المسمى عند الحنفية بالرخصة⁽⁵⁾، ومن التعاريف التي وضعت للإجماع السكوتي ما عرفه به ابن قدامة رحمه الله بقوله: "إذا قال بعض الصحابة قولاً، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فإن لم يكن قولاً في تكليف، فليس بإجماع، وإن كان، فعن أحمد - رضي الله عنه - ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية"⁽⁶⁾.

وهذا الاصطلاح الأصولي الخاص يوافق ما سبق في تعريف مصطلح السكوت بأنه ترك الكلام مع القدرة عليه فكان سكوتهم عن قدرة عن الكلام بلا شك، ثم قيده بقوله: بالتكليف ليخرج ما تعلق بالعادة والعرف والحقيقة العقلية فليس بإجماع حسب الاصطلاح الخاص بآبن قدامة وقد خالف فيه إمامه.

وعرف صفي الدين الهندي الإجماع السكوتي بأنه: "إذا قال بعض المجتهدين من أهل

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: السين، باب: السين والكاف وما يثلثهما، سكت، والصاح تاج اللغة وصاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، باب: التاء، فصل: السين، سكت.

(2) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، باب: التاء، فصل: السين.

(3) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص: 120.

(4) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، فصل: السين، سكوت.

(5) أصول السرخسي، 303/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 228/3.

(6) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1.

العصر قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعرفه الباقر، ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه⁽¹⁾، ولم يخرج هذا التعريف عما اصطلح عليه ابن قدامة.

وعرف البيضاوي الإجماع السكوتي مطلقاً عن كل قيد فقال: "إذا قال البعض وسكت الباقر، ثم حكم عليه أنه "ليس بإجماع ولا حجة"⁽²⁾، وفصل السبكي في شرح تعريفه محللاً محل النزاع فقال:

- إذا قال بعض المجتهدين قولاً.

- في المسائل التكليفية الاجتهادية.

- وعرفه الباقر.

- وسكتوا عن الإنكار.

- فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف⁽³⁾.

وكان ممن عرف الإجماع السكوتي الإمام الغزالي حين قال: "إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون، لم ينعقد الإجماع، ولا ينسب إلى ساكت قول، وقال قوم إذا انتشر وسكتوا، فسكوتهم كالنطق، حتى يتم به الإجماع"⁽⁴⁾.

وعليه يكون الإمام الغزالي قد خصص الإجماع السكوتي بالصحابة دون غيرهم.

وزاد الرازي قيماً في تعريفه حين قال: "إذا قال بعض أهل العصر قولاً وكان الباقر حاضراً لكنهم سكتوا وما أنكروه"⁽⁵⁾، وهو قيد يفيد السكوت الاصطلاحي، وذلك حين قيد السكوت بحدوث الرأي بين المجتهدين وعدم إنكارهم.

تعريف السرخسي: الإجماع نوعان العزيمة والرخصة، وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقر عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2567/6.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 379/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المستصفى: للغزالي، 151/1.

(5) المحصول: للرازي، 153/4.

الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور⁽¹⁾.

وتلاحظ الأمور الآتية:

- أن الحنفية يسمون الإجماع السكوتي رخصة، والإجماع القولي عزيمة.
 - أنه يشترط للإجماع السكوتي الشروط الآتية:
 - أن يقول أحد علماء العصر قولاً.
 - أن ينتشر قوله.
 - أن يسكت الباقيون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور.
 - ويظهر من خلال هذا التعريف أن السرخسي زاد في تعريف الإجماع السكوتي قيدين هما:
 - الانتشار والشهرة.
 - عدم ظهور الخلاف والإنكار.
- وهذا التعريف لم يخرج كثيراً عن تعريف ابن الحاجب.
- قال ابن الحاجب: "إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد منهم قبل استقرار المذهب فإجماع أو حجة"⁽²⁾، فزاد قيداً ثالثاً وهو أن الإجماع السكوتي حجة قبل استقرار المذهب وهذا القيد لم يشر إليه أحد قبله رحمه الله حسب علمي.
- تعريف الباجي: "إذا قال الصحابي أو الإمام قولاً أو حكماً بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي"⁽³⁾.
- وكلام الباجي - رحمه الله - هذا هو في تعريف الإجماع السكوتي وحجته، وقد تضمن تعريفه للإجماع السكوتي الأمور الآتية:
- أن يكون هناك قول لمجتهد واحد، سواء كان صحابياً أو مجتهداً من أهل العلم.

(1) أصول السرخسي، 303/1.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 569/1.

(3) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م، 282/1.

- أن يكون في مسألة تكليفية.
- أن يظهر ذلك القول وينتشر انتشارا لا يخفى مثله.
- أن لا يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر. ولم يتضمن هذا التعريف أي قيد زائد على التعاريف السابقة.

تعريف آخر لأبي إسحاق الشيرازي الإجماع بقوله: اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار، فأما القول فهو: أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار فهو: أن يقول بعضهم قولاً فينشر في الباقيين فيسكتوا عن مخالفته، والفعل والإقرار هو: أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقيين فيسكتوا عن الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر.

يلاحظ أن كلام الشيرازي يتطابق تماما مع كلام الباغي رحمهما الله، إلا أنه صرح باشتراط انقراض العصر، وجاء في كلام الباغي ضمنا إذ يستفاد من قوله "ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر"؛ أي: في عصره.

وبسط البزدوي صورة الإجماع السكوتي وجمع فيه القيود التي تناثرت في التعريفات السابقة بإضافة بعض القيود الأخرى، قال البزدوي: صورة المسألة إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومضى مدة التأمل فيه، ولم يظهر له مخالف، كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا، وكذلك الفعل؛ يعني: إذا فعل واحد من أهل الحل والعقد فعلا وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون ذلك إجماعا منهم على إباحة ذلك الفعل، ويسمى هذا إجماعا سكوتيا عند من قال إنه إجماع، ويكون ترك الإنكار زوال التقية، وأيضا إذا لم تكن المسألة من مسائل الاجتهاد ولكن المجتهد مكلف بمعرفتها، فحينئذ يكون سكوته دليل التسليم والرضا والتصويب، أما إذا لم يتوجه إليهم التكليف فلا معنى للسكوت، وإذا كانت المسألة اجتهادية فهو إجماع عند أكثر أصحابنا⁽¹⁾، فكان تصويرا وافيا وشرحا جامعا للقيود والضوابط.

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229-228/3.

وعرفه ابن النجار⁽¹⁾ الحنبلي - رحمه الله - وعبارته: "قول مجتهد واحد، في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضا أو سخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذهب"⁽²⁾.

وقد عرفه المعاصرون من علماء الأصول وهذه بعض تعريفاتهم:

تعريف عبد الوهاب خلاف: هو أن يبدي بعض مجتهد العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيه بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته⁽³⁾.

تعريف سعدي أبي جيب: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويطلع عليها بقية أهل الحل والعقد فيسكتون من غير إنكار ويستوي بذلك الصحابة وغيرهم⁽⁴⁾.

وبعد هذه المناقشات والتوضيحات بهذه التعريفات أرى أن تعريف ابن النجار هو تعريف جامع مانع لتعريف الإجماع السكوتي؛ وذلك لأنه رحمه الله، ذكر فيه جل القيود المعتبرة في الإجماع السكوتي، فهو من أجمع التعاريف في المسألة.
فقوله رحمه الله:

- "قول مجتهد" قيد لبيان حقيقة السكوت، وأنه يكون من البعض وليس من الجميع، فلا بد من وجود قول من البعض ثم السكوت من الآخرين.

- "مسألة اجتهادية تكليفية" قيد احترازي من مسائل عقائدية لا دخل فيها للاجتهاد، وكذلك المسائل التي لا علاقة لها من التكليف، فلا يطالب المجتهد بإبداء رأي فيها مثل: تفضيل عمار على غيره.

- "انتشر قوله" قيد ليتحقق وصول القول إلى جميع المجتهدين.

(1) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري، تقي الدين، أبو بكر، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة (سنة 898هـ)، فقيه وأصولي حنبلي، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، (توفي سنة 972هـ)، من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ينظر: الأعلام: للزركلي، 6/6، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، 276/8.

(2) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 253/2 - 254.

(3) علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط/8، ص: 51.

(4) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب، وقفية الأمين غازي للفكر الإسلامي، ط/3، 1996م، 34/1.

- "مضت مدة ينظر فيها ذلك القول" قيد احتياطي بإبداء الرأي لا يحتاج إلى مدة ولكن هنا مضي المدة على القول ثم سكوت العلماء بإبداء الرأي يفيد في الموافقة.
- "تجرد قوله عن قرينة رضا أو سخط" قيد لبيان قسم السكوتي الذي يدور حوله النقاش؛ لأن السكوت المقرون بالرضا ليس محل البحث.
- "ولم ينكر" قيد لنفي السكوتي المقرون بالسخط فهو غير معدود في الإجماع.
- "وكان ذلك قبل استقرار المذهب" قيد لبيان الواقع حيث تعود العلماء على الالتزام بالسكوت إذا ظهر القول في مذهب آخر⁽¹⁾.
- من خلال ما سبق في بيان أوجه الاختلاف في التعاريف يظهر لي - والله أعلم - أن هناك توجيهات عدة في تصور الإجماع السكوتي، وذلك لاحتمال السكوت عند المجتهد احتمالات كثيرة ومتعارضة في الوقت نفسه.
- يقول الآمدي: السكوت من ساكت يحتمل أن يكون؛ لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته⁽²⁾، وكان رجلا مهيبا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه⁽³⁾.

(1) الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا: محمد إقبال مسعود الندوي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1411هـ - 1991م، ص: 77.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، رقم: 12585 - 12588.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 252/1.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

للعلماء في تصوير مسألة الإجماع السكوتي طريقتان:

الأولى: جعل ذلك عاما في الصحابة والمجتهدين من بعدهم.

الثانية: تخصيص صورة المسألة بالصحابة؛ لأن منصبهم لا يقتضي السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه، وهذا لا يجيء في حق غيرهم، والذي عليه الأكثرون تعميم المسألة في الصحابة وغيرهم، ويمكن التفصيل في المسألة باعتبار آخر، فيقال: إن علم بانتشار القول وسكوت الآخرين فالمسألة على التعميم، لا يفرق فيها بين الصحابة وغيرهم، وإن كانت على غلبة الظن بانتشار القول ففيها خلاف مفرع على مسألة الإجماع السكوتي، وإن كانت على الاحتمال فتخصيصها بالصحابة هو الأولى؛ لأنهم محصورون، ولا تأتي في حقهم الاعتراضات على أصل المسألة⁽¹⁾.

وقد تضمن كلام العلماء الذين ذكروا هذه المسألة عدة شروط حتى تكون من باب الإجماع السكوتي.

الشرط الأول: أن تكون المسألة في مسائل التكليف⁽²⁾؛ لأنه لو لم يكن تكليفا لم يكن إجماعا ولا حجة؛ لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفا ليس دينيا بل دنيويا⁽³⁾؛ ولأن قول القائل: عمار أفضل من حذيفة، لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يبلغ حكم المسألة المُجْتَهَد فيها جميع المجتهدين، حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها، ولم ينكروه⁽⁵⁾.

قال الباجي -رحمه الله- والدليل: أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجمع الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ على الكذب والتشاجر قولاً يعتقدون خطأ وبطلانه ثم

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 473/6 - 475.

(2) المصدر السابق، 470/6، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 105/3.

(3) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران، 282/1، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1425هـ - 2004م، 504/1، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 470/6.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 470/6.

(5) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1.

يمسك جميعهم على إنكاره وإظهار خلافه، بل كلهم يُسرع إلى ذلك ويسابق إليه.
فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضا
منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد الرضا،
كان من قبيل الإجماع الصريح، وإن وجد ما يدل على السخط، فليس بإجماع أصلاً⁽²⁾.
فبظهور الرضا أو السخط خرجت المسألة عن موضوع البحث، وهو الإجماع السكوتي،
ومثل هذا قول بعضهم: إفادة القرائن العلم بالرضا؛ أي: يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا
الساكين بذلك القول؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي
من الجميع والقول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن القرائن
إذا أفادت العلم برضا الساكنين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً، وإنما الكلام في قول
البعض، وسكوت البعض، مجرداً عن القرائن⁽³⁾.

الشرط الرابع: أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل، وذلك ليندفع احتمال أن الساكنين كانوا
في مهلة النظر والتأمل⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالت المدة مع
عدم مخالفتهم فهذا إجماع وحجة وليس من محل الخلاف، فإن ظن مخالفتهم لا يترجح، بل
يقطع بموافقتهم⁽⁵⁾.

الشرط السادس: أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر

(1) الإشارة في أصول الفقه: الباجي، 74/1.

(2) التقرير والتحيز: لابن الموقت الحنفي، 105/3، و التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 323/3،
وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 254/2.

(3) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 80/3.

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 228/3، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار،
254/2.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 472/6.

للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه⁽¹⁾.

الشرط السابع: أن يكون السكوت عن مسألة اجتهادية؛ أي: واقعة في محل الاجتهاد ليخرج مسائل الوفاق فليست من ذلك⁽²⁾.

الشرط الثامن: أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة؛ من تقية، أو هيبة، أو ما شابه ذلك، من الموانع التي تمنع من إظهار القول المخالف⁽³⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله من قال من العلماء: "إن قول الصحابي حجة" فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول فقد يقال: "هذا إجماع إقرارى" إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكروه أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل، وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: "هو حجة"، وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم⁽⁴⁾.

لا بد أن يكون المسكوت عنه مما تعم به البلوى ويتحقق انتفاء مانع البيان لمدة كافية للبحث والنظر، فذلك يتحرر محل النزاع في الإجماع السكوتي.

(1) المصدر السابق، 472/6-473، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 228/3، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، 254/2.

(2) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة، 504/1، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 105/3.

(3) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 323/3، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3.

(4) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، 284/1.

المبحث الثاني: حجية الإجماع السكوتي وانعقاده ومرتبته.

سيكون الكلام في هذا المبحث عن حجية الإجماع السكوتي، وانعقاده ومرتبته بين الأدلة الشرعية، وظهور الإجماع بالفعل وسكوت الآخرين عليه، ومدى حجية قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف.

المطلب الأول: حجية الإجماع السكوتي

ذكر علماء الأصول حجية الإجماع السكوتي بعد ذكر القيود التي أوردوها ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى، في حجيته على آراء ومذاهب كثيرة، وسردوا في ذلك أدلة، ومناقشات طويلة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين هما:

- اختلافهم في تحديد المراد بالإجماع السكوتي، وعدم الفرق بين أقسامه في الحكم على كل واحد حسب الاختلاف في صورة الأقسام.
- اختلافهم في تحديد الأمارات التي تؤكد الرضا وتنفي الاحتمالات الأخرى سوى الرضا حتى يعتبر السكوت دالا على الموافقة، ويمكن حصر أقوالهم رحمهم الله فيما يلي:

القول الأول:

هو إجماع وحجة، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي⁽¹⁾، وأكثر المالكية⁽²⁾، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره الموفق ابن قدامة⁽³⁾، وإليه ذهب الإمام

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدي، 252/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2568/6، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3.

(2) تقريب الوصول: لابن جزى المالكي: ص: 184، وبيان المختصر شرح مختصر: لابن الحاجب، 575/1.

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1 - 437.

أحمد⁽¹⁾، وجماعة من الشافعية⁽²⁾، وهو مروي عن الإمام الشافعي⁽³⁾.

قال ابن القيم: وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة⁽⁴⁾.
قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به⁽⁵⁾.

ونقل الزركشي عن النووي -رحمه الله- قوله: "لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوبة في الفروع"⁽⁶⁾.
وقال أبو حامد الإسفراييني: هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعا وجهان:

- أحدهما: المنع، وإنما هو حجة كالخبر.

- والثاني يسمى إجماعا، وهو قولنا انتهى⁽⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1170/4، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 78/3.
(2) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 391، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2107/5، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 471/6.

(3) قال الشافعي: والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، الثالثة: أن يقول الصحابي: فلا يعلم له مخالف من الصحابة، ينظر: الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م، 280/7.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ، 548/5.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 460/6.

(6) المصدر السابق، 458/6.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 224/1، والبحر المحيط، للزركشي، 460/6.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:

110].

وجه الاستدلال:

أنه إذا لم يكن سكوتهم تصويبا ورضا للزم ترك ما يجب عليهم من النهي عن المنكر المستلزم للخلف في إخبار الله تعالى وشهادته لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أنه إذا لم يكن سكوتهم دليلاً على رضاهم وموافقتهم على القول في المسألة فيكون وجد الاجتماع على الخطأ والضلال، ويؤدي إلى الخلف في خبر النبي عن أمة أنها لا تجتمع على ضلال⁽³⁾.

ثالثاً: القياس

- إنه إذا رأى النبي مكلفاً يقول قولاً متعلقاً بأحكام الشرع فسكت عنه ولم ينهه، كان ذلك تقريراً منه، نازلاً منزلة التصريح بالتصديق، وإبداء الوفاق، فيقاس عليه سكوت أهل الإجماع؛ لأنهم معصومون عن الزلل، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي⁽⁴⁾.

واعترض على هذا القياس: بأنه لم يقدّم دليل قاطع سمعي على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع عليه السلام، فقد فسد هذا الاعتبار والحاصلة إلى محاولة إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى مظنون، ثم لا عذر للشارع في السكوت على الباطل فإن الحق عتيد عنده وإن لم يكن فتلقى وجه الحق من مورد الوحي الذي هو بمرصاده هين عليه، فأما أهل الإجماع إذا

(1) حجية الإجماع السكوتي: د. مزهر بن محمد القرني، مجلة الحكمة، العدد: 30، 2004م، منشورات: دار المنظومة، ص: 254.

(2) سبق تخريجه.

(3) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 1/515-517 بتصرف.

(4) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/270.

سكتوا في محل ظن حيث يرون للاجتهاد مساعدا ومضطربا فسكوتهم محمول على تسويغ ذلك القول لذلك القائل⁽¹⁾.

- قياس سكوت أهل الإجماع في الحكم التكليفي على دلالة إجماع أهل اللسان؛ لأن أسماء الأجناس والأنواع والأعيان بلغت إلينا من أهل اللغة بالقول المنتشر والسكوت من الباقيين، لا بالنطق من واحد منهم حقيقة، وهو اسم الإنسان لبني آدم، واسم الحيوان لكل ذي روح، واسم الإبل والبقر والغنم، وكذا هذا العين لحم، وهذا خبز، وهذا ماء، وهذا نار⁽²⁾.

واعترض على هذا: بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن الحكم التكليفي لا يكفي النطق من البعض وسكوت الباقيين⁽³⁾.

الرد على الاعتراض: إن من شرط النطق من واحد وأنكر الإجماع بالاستفاضة وسكوت الباقيين، فقد أنكر كونه إنساناً وحيواناً، ويجب أن يتخرج في تسمية اللحم والخبز والماء لما أنه لم يسمعه من أحد نطقاً، وهذا مما يردده العقلاء كلهم، فكان هذا إجماعاً منهم على أن الإجماع من حيث القول في الأحكام ليس بشرط ضرورة⁽⁴⁾.

- قياس سكوت بعض أهل الإجماع في الحكم التكليفي على الاعتقاد، فعلى قول أهل السنة والجماعة ومن قال إن المجتهد يخطئ ويصيب في الفروع - فالجواب فيها والجواب في المسألة الاعتقادية سواء؛ لأن الحق إذا كان واحداً، لو لم يكن القول المنتشر من البعض فيهم حقاً، يكون خطأ، فلا يحل لهم السكوت وترك الإنكار، فيكون السكوت دليل الرضا والتصويب ضرورة⁽⁵⁾.

رابعا: المعقول

- أن السكوت دليل الرضا، بدليل: أن العادة جرت أن النازلة إذا نزلت، فزع أهل العلم إلى الاجتهاد، وطلب الحكم فيها، وإظهار ما عندهم في ذلك، فلما وقعت الحادثة، وظهر قول من

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 521/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق، 518-517/1.

المجتهد في ذلك، وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، واندفاع الموانع، دل أنهم راضون بذلك، وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول والفعل، وذلك أن النازلة إذا نزلت، كانت في معرض وجوب الفتوى، وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفاً، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، فإذا لم يكن سكوته تسليماً لقوله كان فسقاً؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك اللواجب احتشاماً للغير، والعدالة مانعة عنه، فلا يظن بهم ذلك، خصوصاً بالصحابة، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار، وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقاً⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه: بأن السكوت لا يدل على الموافقة، وذلك لأن المخالف يحتمل أنه لم يجتهد، أو اجتهد ووقف؛ لأنه لم يظهر له شيء، أو خالف فترواً عند سماع الخلاف ليكون على بصيرة، أو قر المفتي فلم يصرح بمخالفته تعظيماً، أو هاب، ومع الاحتمالات فلا إجماع، ولا حجة⁽²⁾.

وأجيب عنه: أن هذا خلاف الظاهر؛ لأن من سكت للارتياح لم يتعلق به حكم؛ لأن من لا يعرف الحكم في تلك الحادثة لا يلتفت إليه، ومتى كان مخالفاً، فسكوته خلاف الظاهر؛ لأن من عادتهم ترك السكوت، ولو كانوا كذلك لكانوا كاتمين لما يعتقدونه حقاً مع ظهور ما هو باطل عندهم، والتعليق بالهبة والتقية باطل، فقد كانوا يظهرون الحق، ولا يخافون أبداً، ولهذا ردت امرأة على عمر - رضي الله عنه - في المغالاة في الصداق حتى قال عمر: امرأة خاصمت رجلاً فخصمته⁽³⁾،⁽⁴⁾.

- أن أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنبي ﷺ ثم إذا رأى النبي ﷺ مكلفاً يقول قولاً في أحكام الشرع فسكت عنه، كان سكوته تقريراً منه إياه على ذلك، ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك، كذلك هاهنا يكون كذلك، في حق أهل

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 6/2، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1172/4 - 1173، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 392.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 577/1، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1175/4، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، 256/2، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2574/6.

(3) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: النكاح، باب: غلاء الصداق، رقم: 10420.

(4) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1176/4، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 393.

الإجماع، وينزل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة؛ لأنهم شهداء الله في أرضه، بنص السنة الصحيحة⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه: أنه إذا صار السكوت من الرسول ﷺ تقريراً، فإن ذلك لا يشترط أن يكون من أهل الإجماع تقريراً، وهذا لأن النبي ﷺ يتلقى ما يتلقاه من الوحي، ولا عذر له في السكوت إذا كان المفعول مُنكراً، وأما أهل الإجماع فلعلهم سكتوا لأنهم وجدوا للاجتهاد مساعاً ومضطرباً، فكان سكوتهم محمولاً على تسويغ ذلك⁽²⁾.

والجواب عنه: أننا لا نسلم بذلك، وقد بينا لكم وجه الجمع بين سكوت النبي ﷺ وبين سكوت أهل الإجماع، وأما الفرق الذي قالوه؛ فليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ وإنما كان يتلقى ما يتلقاه من الوحي، وأهل الإجماع يقولون ما يقولون عن مدارك الظنون، لكن إذا لم يوجد من أهل الإجماع إنكار لما ظهر من القول، دلّ أنه عندهم صواب وحق؛ لأنه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا على ترك ما يجب من إنكار المنكر، وهذا لا يجوز؛ لأن أهل الإجماع قد عُصموا عن الخطأ، ومن عُصِمَ عن الخطأ يكون معصوماً أيضاً عن التقرير على الخطأ كالنبي ﷺ. وإذا ثبت بهذا الطريق أنّ ذلك القول صواب، ثبت أنّ ما سواه خطأ⁽³⁾.

- لو شرط سماع قول كل المجمعين لانتفى الإجماع، لتعذر سماع قول الكل في العادة، إذ ليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يُقْرُونَ فهو ساقط عنهم؛ لأن المتعذر كالممتنع، وكذا يتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة، لما في ذلك من الحرج البين. وقد جرت العادة في كل عصر، إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليماً، ولم يُتحقق من قول كل واحد منهم في كل عصر، ولو أردنا أن نتحقق من أقوالهم جميعاً لانسد باب الإجماع⁽⁴⁾، ولأن الإجماع النطقي عزيز جداً غير أنه موجود في كثير من

(1) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 270/1، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 83/3، وكشف الأسرار شرح أصول

البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3.

(2) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 270/1.

(3) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 6/2.

(4) أصول السرخسي، 305/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3، وتيسير التحرير:

لأمير بادشاه الحنفي، 247/3.

المسائل الفرعية وغيرها لكن بطريق الإجماع السكوتي⁽¹⁾.

ولذا قال السرخسي: من ادعى أن الإجماع لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة وموضع الصفا والمروة، قلنا بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا؟ فإن قال بالسمع من كل واحد ظهر للناس كذبه، وإن قال بتنصيب البعض وسكوت الباقيين عن إظهار الخلاف، قلنا كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم فكذلك يثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية⁽²⁾.

وقد نوقش هذا الدليل واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: كيف تفرقون بين الإجماع السكوتي من القولي، على قولكم هذا⁽³⁾.

وأجيب عنه: أن ذلك يكون بالتتابع لكيفية وقوعه، فما تتبع فلم يدر كيف وجد كان قولياً؛ لأنه الأصل، وما تتبع فوجد أنه أفتى به، أو قضى به بعضهم بمحضر منهم، أو بغيبة منهم وبلغهم فسكتوا ولم ينكروه، أو نقل ابتداء بهذه الكيفية، فهو سكوتي⁽⁴⁾.

الاعتراض الثاني: أن كون السكوت من الأصاغر تسليماً لقول الأكابر بدون أمارات الرضا ممنوع، بل إن سكوتهم إنما يكون رضاً بأمارات، وذلك كالتكرار وغيره، فيعلم منه الرضا، فيتحقق حينها الإجماع، ولا يلزم انسداد بابه⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: أننا إنما نجعل سكوت الباقيين تسليماً لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة، وجواب هذا القائل فيها عليهم، وذلك العرض موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفاً، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، فإذا لم يُجعل السكوت تسليماً لقوله كان فسقاً؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق، وترك للواجب احتشاماً للغير، والعدالة مانعة عنه، فلا يظن بهم

(1) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 83/3.

(2) أصول السرخسي، 310/1، والتقارير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 102/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 247/3.

(3) التقارير والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 102/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 247/3.

(4) فوائذ الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للكنوي، 283/2.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3.

ذلك خصوصاً بالصحابة، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار، وقبول الكبار ذلك منهم، إذا كان ذلك حقاً⁽¹⁾.

- حصول الإجماع بناءً على أن الإجماع السكوتي إجماع في الأمور الاعتقادية، فكذا في الأحكام الفرعية يكون فيها إجماعاً، بل يثبت هنا بطريق الأولى، لمعنى جامع بينهما وهو: أن الحق واحد، ولأن المناط أن السكوت رضا، وهو أمر مشترك في كلا الأمرين⁽²⁾.

واعترض عليه: أن ذلك محل نظر؛ لأن محل الخلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية لا الاعتقادية، فالسكوت في الاعتقادات من غير رضا به حرام، فإنها لا بد منها في الإيمان، ويكون السكوت فيها مؤدياً إلى البدعة الجلية، فإذا كان هناك ثمة سكوت، فإنه يدل على القطع بكونه رضاً وتسليماً⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب عنه: أن قولكم هذا فيه تحكم، فكما أنه لا يجوز السكوت في المسائل الاعتقادية، فإنه لا يجوز كذلك السكوت مع المخالفة في المسائل الاجتهادية، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، فإذا لم يجعل السكوت تسليماً لقوله كان فسقاً؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاماً للغير، والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك، خصوصاً بالصحابة، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقاً⁽⁴⁾.

القول الثاني:

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3، والتقرير والتجيز: لابن الموقت الحنفي،

131/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 247/3.

(3) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للكنوي، 283/2.

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3.

الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، وقال به: داود، وابن حزم من الظاهرية⁽¹⁾، وأبو عبد الله البصري⁽²⁾، وعيسى بن أبان⁽³⁾ من الحنفية، وأبو الحسن الأشعري وبعض المعتزلة⁽⁴⁾، وهو اختيار بعض الشافعية: كالجويني، والغزالي، والرازي⁽⁵⁾، وعزاه القاضي أبو بكر الباقلاني⁽⁶⁾ إلى الشافعي واختاره، وقال: «إنه آخر أقوال الشافعي»⁽⁷⁾، وذكر الغزالي، والرازي، والآمدي، أنه نص

(1) انظر: الإحكام: لابن حزم، 219/4، والعدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1172/4، وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 79/3.

(2) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بالجعل، كان رأس المعتزلة، (ولد في البصرة سنة 288هـ)، كان يدرس الفقه على مذهب أبي حنيفة، وصنف في علم الكلام على مذهب المعتزلة، توفي ببغداد سنة 369هـ، وفي لسان الميزان، (توفي سنة 399هـ)، من تصانيفه: النسخ والمنسوخ، والإيمان، والإقرار. أنظر: الأعلام: للزركلي، 244/2، وتاج التراجم: لابن قُطُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، ص: 159-160.

(3) هو: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، أبو موسى، فقيه وأصولي حنفي، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، ولي القضاء عشرين سنة، قال عنه بكار بن قتيبة: يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه يعني عيسى بن أبان في وقته (توفي بالبصرة سنة 221هـ)، من تصانيفه: كتاب العلل، وكتاب الشهادات، وكتاب الحج. أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لحجي الدين الحنفي، حرف العين المهملة، رقم: 1113 401/1، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات اللكنوي، حرف العين المهملة، ص: 151.

(4) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 324/3 - 325، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 246/3.

(5) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 270/1، والمستصفي: للغزالي، 151/1، المحصول: للرازي، 153/4.

(6) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي، أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، شيخ السنة ولسان الأمة، وإمام الأئمة، وكاشف كل مدلهمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، فقيه، أصولي، متكلم، رد على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، ولد بالبصرة سنة 338هـ، قال عنه ابن تيمية: وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده. (توفي ببغداد سنة 403هـ)، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره منها: كتاب الإبانة والمقدمات في أصول الديانات، وأمالى إجماع أهل المدينة. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمخلف، 138-139/1، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الحادية والأربعون (401 - 410 هـ) سنة ثلاث وأربعمائة، رقم: 117، 63/9، والأعلام: للزركلي، 176/6.

(7) إرشاد الفحول: للشوكاني، 224/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3، والبحر المحيط: للزركشي، 456/6.

الشافعي في الجديد. وقال الجويني: "أنه ظاهر مذهبه"⁽¹⁾، وعنه اشتهرت القاعدة المعروفة "لا ينسب إلى ساكت قول"⁽²⁾.

وعزاه ابن القيم إلى بعض المتكلمين وبعض الفقهاء بقوله: وقالت شاذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة⁽³⁾.

واستدل القائلون بهذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول، ومنها:

أولاً: من السنة

الدليل الأول: ما روي في حديث ذي اليمين⁽⁴⁾، أنه لما قال: «أقصر الصلاة أم نسيت يا

(1) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 270/1، والمنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط/3، 1419هـ - 1998م، ص: 415، والبحر المحيطة في أصول الفقه: للزركشي، 456/6، والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص: 451، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 224/1.

(2) هذه من العبارات الرشيدة للشافعي رحمه الله كما في البرهان: للجويني، 271/1، ونص عبارة الشافعي "لا يُنسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وإنما يُنسب إلى كلِّ قولٍ وعمله"، الأم، 178/1، لكن هذا القول - الذي صار قاعدة - ليس على إطلاقه، لهذا وضع العلماء قيداً فقالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. انظر فروع القاعدة واستثناءاتها في: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ - 1990م، 143-142.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، 555/5.

(4) هو: الصحابي الجليل خرباق السلمي رجل من بني سليم، حجازي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فحاطبه، وليس هو ذا الشمالين، فذو الشمالين رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكره فيمن استشهد يوم بدر. وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط/1، 1412هـ - 1992م، حرف: الذال، باب: الأذواء، رقم: 2، 476-475/724، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، حرف: الخاء، باب: الخاء والراء، رقم: 1433، 162/2.

رسول الله؟» نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما

استنطقهم في الصلاة من غير حاجة⁽²⁾.

وقد ناقش السرخسي رحمه الله هذا الدليل بقوله: وأما حديث ذي الدين -رضي الله عنه- قلنا: مجرد السكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا، ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بعد مضي مدة المهلة، ولم توجد هذه الصفة في حديث ذي الدين، فإنه كما أظهر مقالته، سأل رسول الله الصحابة -رضي الله عنهم- وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحا، فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام، وأحب رسول الله ﷺ لأن يتعرف ما عندهم من خلاف له أو وفاق، وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت، وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم⁽³⁾.

الثاني: من الأثر

- ما روي أن عمر رضي الله عنه لما شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي -رضي الله عنه- في القوم ساكت، فقال له ما تقول يا أبا الحسن، فقال: لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا، أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأل واستخار علي -رضي الله عنه- السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، رقم: 714، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 573، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(2) انظر: أصول السرخسي، 304/1-305، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3.

(3) أصول السرخسي، 307/1.

(4) المصدر السابق، 304/1.

(5) المصدر السابق، 304/1.

واعترض علي هذا الاستدلال: بأنه لا حجة في هذا الأثر؛ لأنه يحتمل إنما سكوت علي - رضي الله عنه - للتأمل، ولا بد للتأمل من زمان، وأدناه إلى آخر المجلس.

ويحتمل ما قالوا: فلا يكون حجة، ولأن ذلك من باب الفاضل والأفضل، لا من باب الجواز والفساد والحل والحرمة، والسكوت في مثله جائز في الجملة باعتبار الحال، ولا كلام فيه، إنما الخلاف في الباب الذي لا يجوز السكوت عنه بحال إذا كان الأمر بخلافه⁽¹⁾.

وسكوت علي - رضي الله عنه - لأن ما أشاروا به على عمر كان حسناً، فإن للإمام أن يؤخر القسمة فيما يفضل عنده من المال ليكون معداً لنائبة تنوب المسلمين ولكن كانت القسمة أحسن عند علي: لأنه أقرب إلى أداء الأمانة والخروج عما يحمل من العهدة وفي مثل هذا الموضع لا يجب إظهار الخلاف، ولكن إذا سئل يجب بيان الأحسن، فلهذا سكوت علي في الابتداء، وحين سأل بين الوجه الأحسن عنده⁽²⁾.

- ما روي عن الحسن البصري قال: أرسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى امرأة مغيبة - أي غاب عنها زوجها - كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقبل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينما هي في الطريق فرغت فضربها الطلق فدخلت داراً، فألقت ولدها أي أمصلت، فصاح الصبي صيحيتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

فقد اختار علي السكوت مع إضمار الخلاف، ولم يجعل عمر - رضي الله عنه - سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه⁽⁴⁾.

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 522/1.

(2) أصول السرخسي، 306/1.

(3) المصنف: للعبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، رقم: 18010.

(4) أصول السرخسي 304/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 230/3.

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

- أن هذا الأثر فيه انقطاع بين الحسن وعمر⁽¹⁾.
- أن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً؛ لأنه لم يوجد من عمر رضي الله عنه مباشرة للفعل، ولم يتسبب هو في الجنائية، ولكن إلزام الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية، فلهذا سكت علي - رضي الله عنه - في الابتداء، ولما استنطقه عمر - رضي الله عنه - بين وجهة نظره، يوضحه: أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة ما بقي مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد، فإنما يكون هذا حجة أن لو فصل عمر الحكم بقولهم، أو ظهر منه توقف في الجواب، ويكون علي رضي الله عنه ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل هذا.

- يحمل سكوته في الابتداء، على أنه لتجربة أفهامهم.
- يحمل على أنه لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده، حتى لا يزدرى به أحد من السامعين.
- يحمل على أنه ليروي النظر في الحادثة ويميزه من الأشباه، حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره.

والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر - رضي الله عنه - لكان هو بين ما يستقر عليه رأيه من الجواب، قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة⁽²⁾.

ثالثاً: وأما أدلتهم من المعقول فمنها:

- الدليل الأول:** احتمال السكوت لوجوه عدة ولا يمكن حمله على الرضا فقط، ومن أوجه الاحتمال ما ذكره الرازي رحمه الله، مسألة الإجماع السكوتي تحت عنوان "فيما أدخل في الإجماع وليس منه"، حيث ذكر المذاهب ومنها مذهب الشافعي أنه ليس بإجماع ولا حجة، قال: لنا أن السكوت يحتمل وجوهاً أخرى سوى الرضا وهي ثمانية:
- أحدها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط.

(1) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: لابن جر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط/1، 1416 هـ - 1995 م، 69/4.

(2) أصول السرخسي 306/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 233/3.

- ثانيها: ربما رآه قولاً سائغاً أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقاً عليه.
 - ثالثها: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضاً أصلاً.
 - رابعها: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.
 - خامسها: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل مع إضرار الخلاف، كما قال ابن عباس في سكوته عن العول⁽¹⁾، أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدمه الله، وآخر من أخره الله، ما عالت الفرائض. فقليل له: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته وكان والله مهيباً⁽²⁾.
 - وروى ابن حزم عن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما قليل له ما هذه قال إن عمر كان يضرب الناس عليهما⁽³⁾.
 - سادسها: ربما كان في مهلة النظر.
 - سابعها: ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار وإن كان قد غلط فيه.
 - ثامنها: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره، وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعاً ولا ظاهراً⁽⁴⁾.
- وقال الآمدي: قد احتج النافون لكونه إجماعاً بأن سكوت من سكت يحتمل: أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهر.
- إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة

(1) المحصول: للرازي، 154-153/4.

(2) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، رقم: 12585 - 12588، والمستدرک علی الصحیحین: للحاكم، كتاب: الفرائض، رقم: 7985.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، 181/4.

(4) المحصول: للرازي، 156/4.

وخوف ثوران فتنة، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه، ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعاً ولا حجة⁽¹⁾.

مناقشة هذه الأدلة: تعقب الأمدي رحمه الله هذه الحجج بعد ذكره لها فقال:

أما الأولى: أن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق - فما ذكر فيها من الاحتمالات، وإن كانت منقذة عقلاً، فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد، أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير؛ لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين؛ فإنه معصية، والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم، وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضاً؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها، وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر، وإن كان جائزاً، غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع، ولا سيما إذا مضت عليهم أزمدة كثيرة حتى انقضى العمر من غير نكير، وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً - وأن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقاً، فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه، لا بطريق: كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم؛ لتحقيق الحق وإبطال الباطل، كمناظرتهم في مسائل الجد والإخوة، وقوله: أنت علي حرام، والعول، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل، ثم العادة أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه، ويدعو إليه، كما هو مشاهد في كل زمان.

وأما احتمال التقية فبعيد أيضاً، وذلك لأن التقية إنما يكون فيما يحتمل المخافة ظاهراً، وليس كذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك، وذلك لأن الغالب من حال المجتهد وهو من سادات أرباب الدين، أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفة على نفسه، ولا حقداً في صدره تخاف عاقبته، إذ هو خلاف مقتضى الدين.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدي، 252/1.

الوجه الثاني: أنه إما أن يكون خاملاً غير مخوف، فلا تقية بالنسبة إليه وإن كان ذا شوكة

وقوة كالإمام الأعظم، فمحabbاته في ذلك تكون غشا في الدين، والكلام معه فيه يعد نصحا. والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين، والكلام معه فيه يعد نصحا⁽¹⁾، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- أن امرأة ردت على عمر رضي الله عنه في المغالاة في الصداق فقالت يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب -الله تعالى- فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]، فقال: عمر -رضي الله عنه- كل أحد أفقه من عمر -رضي الله عنه- مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له⁽²⁾.

- وقول معاذ لعمر في عزمه على رجم الحامل: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنتين»، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»⁽³⁾.

- قول عبيدة السلماني لعلي: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك⁽⁴⁾. وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول قال فيه السرخسي: قول ابن عباس فقد قيل إنه لا يكاد يصح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس -رضي الله عنهما- وكان يدعو في مجلس الشورى مع الكبار من الصحابة لما عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته وقد أشار عليه

(1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 254-252/1.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل، رقم: 14336.

(3) الموطأ: مالك، رجال الموطأ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود،

باب: من قال: إذا بغرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم، رقم: 28812.

(4) سبق تخريجه.

بأشياء فقبل ذلك واستحسنه وإن صح فهذه المهابة إنما كان باعتبار ما عرف من فضل رأي عمر وفقهه فمنعه ذلك⁽¹⁾.

وجاء في "ميزان الأصول في نتائج العقول" هو مؤول؛ لأن عمر -رضي الله عنه- كان أليّن لقبول الحق من غيره، فكيف يخاف من عمر -رضي الله عنه- في إظهار الحق -ألا يرى أنه خالف عمر -رضي الله عنه- في مسائل أخرى ولم ينهه عن ذلك، بل روي عنه أنه قال له: غص يا غواص، وتأويله أنه سكت عن المعارضة معه احتراماً له لكبر سنه وكثرة علمه، والسكوت عن المعارضة في مثل هذا مع إظهار الخلاف في الجملة جائز، بل هو المستحب، وما ذكروا من وجوه الاحتمال فيدخل في مطلق السكوت وترك الإنكار، ولكن لا يحتمل في موضع الخلاف؛ لأن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل⁽²⁾.

وحال ابن عباس مع عمر هي حال الشبان مع ذوي الأسنان من المجتهدين في كل عصر، فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران، ومتى كان الناس في تقية من عمر في إظهار الحق، مع قوله ﷺ أينما دار الحق فعمر معه⁽³⁾، وكان أليّن وأسرع قبولاً للحق من غيره، حتى كان يشاورهم ويقول لهم لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم، رحم الله امرأً أهدى إلى أخيه عيوبه، فمع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يتوهم أن يهابه أحد فلا يظهر عنده حكم الشرع مهابة له⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: أن الهيبة لا تمنع من إظهار الحق لغيره، كما أظهره ابن عباس -رضي الله عنهما⁽⁵⁾.

ورد هذه الاحتمالات ابن قدامة بقوله: ولنا: أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام:

(1) أصول السرخسي: 307/1.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، 522/1 - 523.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ «رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرا، تركه الحق وما له صديق...» سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ -باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقال وله كنيّتان: أبو تراب، وأبو الحسن، رقم: 3714.

(4) أصول السرخسي: 307/1.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1176/4.

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة؛

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم، وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته؛

الثالث: أن يسكت تقيّة، فلا يُظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر؛

الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر. وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته؛

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها، ثم العادة: أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدين، وهو بعيد لما ذكرناه، فثبت أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر: أن التابعين كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به وقول من قال: "هو حجة وليس بإجماع" غير صحيح؛ فإننا إن قدرنا رضا الباقيين كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر، والله أعلم⁽¹⁾.

وأجاب في شرح الروضة على الاحتمالات بقوله: كل هذه الاحتمالات إذا قوبلت بظاهر حالهم "في ترك السكوت، وجريان العادة، واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقد حقا، لا ينهض في

(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 1/436-437.

الدلالة على ما ذكرتم، بل ما ذكرناه من ظاهر حالهم أغلب وأظهر، واحتمال واحد قوي، يظهر على كثير من الاحتمالات الخفية، كما قيل:

وواحد كالألف إن أمر عنا.

ولأن ما ذكرتموه من عدم دلالة السكوت على الرضا "يفضي إلى خلو العصر عن قائم بحجة الشرع"، وهو خلاف ظاهر قوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"⁽¹⁾، مع أن الاحتمالات المذكورة، إذا حقق أمرها على التفصيل بان ضعفها، أو ضعف بعضها؛ ولأنه لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لتعذر وجود الإجماع بالأصالة، أو تعذر وجوده غالباً؛ لأن الإجماع المنطقي عزيز جداً، إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر، لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها، وإنما كان ذلك بهذا الطريق، وهو قول البعض وإقرار البعض، ولأن إقرار النبي ﷺ على ما سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه، فكذا سكوت المجتهدين وإقرارهم؛ لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة، ولأن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فوجدوا فيها قول صحابي منتشر لم ينكر؛ لم يعدلوا عنه، وذلك إجماع من التابعين على كونه حجة⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأن هذه قاعدة صحيحة إذا لم يدل دليل على نسبة القول أو مقتضاه إلى ساكت، أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت عمل به، كقوله ﷺ في البكر: "إذنها صماتها"⁽³⁾، فسكوتها إقرار منها، ولذلك اشتهر بين العامة إذا قرروا شخصاً بأمر فسكت، قالوا: سكوته إقراره، وليس ذلك مطلقاً، بل إن ظهرت قرائن الإقرار، دل سكوته عليه، وإلا فلا⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 83/3-84.

(3) سبق تخريجه.

(4) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 85/3-86.

يقول الدكتور عياض السلمي: وما ذكر من الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها سكوته، كلها احتمالات ضعيفة، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانية، فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقلي فقهه، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة، فلا ينافي الإجماع؛ لأنه حينئذ لا قول له في المسألة⁽¹⁾.

الدليل الثاني: أن فتوى المجتهد إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب سبق ذكرها⁽²⁾.

وأجيب عنه: بما سبق بيانه عند ذكر أدلة القول الأول من أن الإجماع النطقي عزيز جدا، إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد، في واقعة واحدة متعذر⁽³⁾.

الدليل الثالث: أنه لا ينسب إلى ساكت قول إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين للرضى وتجويز الأخذ به، وهذا السكوت يحتمل احتمالات عدة سبق ذكرها؛ إذ قد يسكت المجتهد من غير إضمار الرضى، ولذا لا يعد الإجماع السكوتي إجماعا وليس بحجة أيضا⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: أن القاعدة بمقتضى العقل واللغة أن لا ينسب إلى ساكت قول إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول حكما أو حقيقة؛ لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال، فلهذا لو أئلف إنسان مال غيره، وهو ساكت لم يمنعه، ولم ينكر عليه ضمن المتلف، ولا يجعل سكوت المالك إذنا فيه⁽⁵⁾.

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ - 2005 م، 94/1.

(2) المستصفي: للغزالي، 151/1.

(3) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 83/3.

(4) المستصفي: للغزالي، 151 وشرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 87/3، بتصرف.

(5) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 84/3.

القول الثالث:

هو حجة وليس بإجماع، بل هو إجماع ظني، ومعنى ذلك: أنه يجوز الاحتجاج به في مسائل الفروع، وتجاوز مخالفته؛ لأنه ليس بإجماع قطعي، بل هو ظني، والمراد بالخلاف هنا أنه ليس بإجماع، أي قطعي، وإلا فمعلوم أن الإجماع حجة، فكيف ينقسم الشيء إلى نفسه⁽¹⁾، وممن قال بهذا القول أبو هاشم من المعتزلة⁽²⁾،⁽³⁾، وأبو الحسن الكرخي⁽⁴⁾ من الحنفية⁽⁵⁾، قال الباجي: وهو قول أكثر المالكية⁽⁶⁾، والمشهور عند الشافعية⁽⁷⁾، وبه قال الصيرفي⁽⁸⁾،⁽¹⁾، واختاره الآمدي⁽²⁾

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 462/6.

(2) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلى قرية من قرى البصرة وهو وأبوه من رؤوس المعتزلة، البصري، أبو هاشم، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده أبي علي، (توفي سنة 321هـ)، من تصانيفه: الجامع الكبير، والعرض، والمسائل العسكرية، انظر: تاريخ بغداد: للخطيب الغدادي، باب العين، ذكر من اسمه عبد السلام، رقم: 5688، 327/12، والوافي بالوفيات: لصالح الدين الصفدي، 263-264/18، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثامنة عشر، رقم: 2877، 379/11.

(3) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 66/2، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلؤذاني، 324/3-325، والمحصل للرازي، 153/4.

(4) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي، فقيه، حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، قال عنه أبو عبد الله الصيمري: صار التدريس ببغداد بعد أبي خازم القاضي، وأبي سعيد البرذعي إلى أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، وكان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة روايته، عظيم العبادة، كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر والحاجة عزوفاً عما في أيدي الناس (توفي ببغداد سنة 340هـ)، من تصانيفه: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي، حرف العين المهملة، رقم: 1، 921/337 وتاريخ بغداد: للخطيب الغدادي، باب: العين، ذكر من اسمه عبد الله، رقم: 5460، 74/12، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة عشرة، رقم: 3085، 38/12.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 246/3.

(6) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 246/3.

(7) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 380/2، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 461/6.

(8) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، فقيه، شافعي، برع في الأصول، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه: شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط (توفي سنة 330هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، الطبقة الثالثة، رقم: 153، 186/3، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الثالثة والثلاثين (321 -

رحمه الله.

ونسب ابن النجار هذا القول للإمام أحمد رحمه الله وأصحابه كما نسبته إلى أكثر الحنفية والمالكية⁽³⁾.

الدليل على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا من السنة: قوله ﷺ «أمرت أن أحكم بالظاهر»⁽⁴⁾.

قال السخاوي: حديث: أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره⁽⁵⁾، وقال ابن كثير: هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو مما أسمع»⁽⁶⁾.

قال السخاوي: وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام، فقال: فيما نقل عنه مغلطاي -مما وقف عليه- إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضى عليه: قضيت علي والحق لي، فقال ﷺ:

330 هـ)، سنة ثلاثين وثلاثمائة، حرف الميم، رقم: 512، 596/7.

(1) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 335، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 461/6.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 254/1، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 461/6.

(3) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 254/2.

(4) مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، تحقيق: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1370 هـ - 1951 م، باب الإيمان والإسلام، رقم: 8.

(5) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، 1405 هـ - 1985 م، 162.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: 3583، والموطأ: للإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق رقم: 2877.

إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر، قال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟⁽¹⁾

قال ابن حجر: سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً، أن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر⁽²⁾.

وخلاصة القول: أن قوله: "أمرت أن أحكم بالظاهر" ليس حديثاً بهذا اللفظ ولا أصل له وإن وجد معناه في الصحيح⁽³⁾.

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنه ليس إجماعاً لاحتمال دلالة على عدم الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن، والظن حجة⁽⁴⁾.

ثانياً: المعقول:

أن العلماء لم يزالوا في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالفاً، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقيين، ولا يجعلونه إجماعاً⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: بعدم التسليم أنهم كانوا يحتجون بذلك ويتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فعله وقع ممن يعتقد حجيته، أو على وجه الإلزام، أو على وجه الاستئناس به⁽⁶⁾.

(1) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، 163.

(2) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، 465/4.

(3) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، ص: 162، والتلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، 465/4.

(4) شرح تنقيح الفصول: للقراقي، ص: 331.

(5) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 67/2، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 393، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَاني، 328/3، والمحصول: للرازي 157/4.

(6) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 393، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَوْدَاني، 328/3، والمحصول: للرازي 157/4.

وأيضاً: فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه؛ فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض، وسكوت الباقيين⁽¹⁾.

وأيضاً: أن سكوتهم لا يخلو إما: أن يكون دليلاً على الرضا، فيجب أن يصير إجماعاً، وإما أن لا يكون ذلك دليلاً على الرضا، فيجب أن لا يكون حجة، أما أن يكون حجة ولا يكون إجماعاً، فلا معنى له⁽²⁾.

وأيضاً: أن هذا القول ضعيف، وجزم بضعفه أئمة منهم الموفق ابن قدامة حيث قال: "لأننا إن قدرنا رضا الساكت، فهو إجماع، وإلا فهو قول بعض أهل العصر، وليس بحجة"⁽³⁾. بل وصفه بعض العلماء أن فيه تحكماً ومنهم الإمام الغزالي وذلك بقوله: وأما من قال: هو حجة، وإن لم يكن إجماعاً، فهو تحكم؛ لأنه قول بعض الأئمة، والعصمة إنما تثبت لكل فقط⁽⁴⁾.

القول الرابع:

إنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر.

وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة⁽⁵⁾، وأحمد في رواية عنه، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة⁽⁶⁾، ونقله ابن فورك⁽⁷⁾ وغيره عن أكثر أصحاب الشافعي⁽¹⁾ ونقله أبو طاهر البغدادي⁽²⁾ عن

(1) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص393، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 328/3، والمحصل: للرازي 159/4.

(2) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص393، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 328/3.

(3) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 84/3.

(4) المستصفى: للغزالي، 152-151.

(5) المحصول: للرازي، 153/4، 252/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 380/2.

(6) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1170/4، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 335.

(7) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، متكلم، فقيه، أصولي، لغوي، رفض الدنيا وراء ظهره وعامل الله في سره وجهه وصمم على دينه، ذكر الإمام الشهيد أبو الحجاج يوسف بن دوناس أن الإمام أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف قط وإذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه إعظاماً للكتاب الله عز وجل، (توفي سنة 406هـ)، من تصانيفه: مشكل الآثار، وتفسير القرآن، انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة: الثانية، رقم:

الحذاق من الشافعية⁽³⁾، وهو اختيار ابن القطان⁽⁴⁾.

قال الشيرازي: فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر، وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجها واحداً، ومنهم من قال هو على وجهين⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

- قوله ﷺ في البكر «وإذنها صماتها»⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحجة، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة⁽⁷⁾.

ثانياً: من المعقول:

- أن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهوره إذا لم تكن هناك تقية، ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلما

317، 127/4-129، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الحادية والأربعين (401 - 410هـ)، سنة ست وأربع مائة، رقم: 208، 109/9.

(1) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1171/4، والبحر المحيط: للزركشي، 462/6.

(2) محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن يعقوب البغدادي ابن العلاف، من بيت الرواية والعلم، ومن حجاب الخلافة، كان صدوقاً مستوراً، ظاهر الوقار، حسن السمات، جميل المذهب، له حلقة للعلم بجامعة المنصور، (توفي سنة 505هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة السادسة والعشرين، رقم: 4573، 223/14.

(3) البحر المحيط: للزركشي، 463/6.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) اللع في أصول الفقه: الشيرازي، 90/1.

(6) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». انظر: صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم: 1421.

(7) شرح تنقيح الفصول: للقراي، ص: 331.

لم يظهر سبب التقية ولم يظهر الخلاف، علمنا حصول الموافقة⁽¹⁾؛ لأنه لا يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسألة ظنية، لكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطور يبعد، ويخالف العادة قطعاً؛ لأنه إذا كان يتكرر تذاكير الواقعة والخوض فيها، لم يتصور دوام السكوت من كل المجتهدين على تكرار الواقعة في حكم العادة، ولهذا أظهر ابن عباس خلافاً في مسألة العول من بعد، فلذلك شرطنا انقراض العصر لصيرورته إجماعاً⁽²⁾؛ لاحتمال أن يكون سكوت بعض الساكتين أو جميعهم وهم في مهلة النظر، ثم يظهر له دليل المخالفة بعد ذلك، وإظهاره مخالفة بعد السكوت⁽³⁾.

- أن الاحتمالات التي ذكرها القائلون بكون الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة وإن كانت قوية، لكن شرط انقراض عصر المجتهدين يضعفها؛ لأن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت اجتهدوا فأظهروا ما عندهم، فلما لم يظهروا الخلاف فيه، دل على أنهم راضون بذلك، فيكون عند انقراض العصر احتمال الموافقة راجحاً، فيتحقق الإجماع⁽⁴⁾.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الاول: أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر ويؤدي إلى أن لا ينعقد الإجماع؛ لأنه لا يتصور إجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقيين⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: أنه لا يشترط في كونه حجة على أهل عصره وغيرهم، سواء السكوتي وغيره انقراض عصر الإجماع، بأن يموت أهل العصر، أو أهل الإجماع، وذلك لسكوت الأدلة على كونه حجة عن ذلك الاشتراط، لعدم دلالتها عليه، والأصل عدمه⁽⁶⁾.

الوجه الثالث: أن ذلك محل نظر؛ لأنه يجوز أن يبقى بعض الاحتمالات غير الرضا إلى

(1) المحصول: للرازي، 157/4.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 230/3.

(3) منتهى السؤل: للآمدي ص: 60، بتصرف.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 579/1.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 231/3.

(6) شرح ابن القاسم العبادي على شرح المحلى على الورقات للجويني بهامش إرشاد الفحول: للشوكاني، ص 171.

انقراض العصر⁽¹⁾.

القول الخامس:

إن كان حكماً وانتشر في الباقيين ولم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعاً، وإن كان فتياً وانتشر في الباقيين ولم يعرف له مخالف يكون إجماعاً، وبه قال ابن أبي هريرة⁽²⁾ كما حكاه عنه الرازي⁽³⁾، والآمدي⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾.

قال الزركشي: معترضاً على القول بأنه إن كان من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة مانصه: "وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم"⁽⁶⁾.

ودليلهم:

بأنه إذا كان ذلك قضاءً من حاكم، لم يدل السكوت على الرضا؛ لأن في الإنكار افتياتاً عليه؛ لأن الحاكم ليس لأحد أن ينكر عليه وإن خالفه، ولأن العلماء يحضرون إلى مجالس الحكام، ويقضون بخلاف مذاهبهم، فلا ينكر أحد عليهم، ولا يدل ذلك على الرضا⁽⁷⁾.

وقد ناقش الأصوليون هذا الدليل بما يلي: أن الحاكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم المفتي؛ لأن قوله يحصل به الإلزام، فإذا سكتوا عنه كان رضاً بحكمه، وإلا كانوا ينكرون؛ لأن ذلك يحصل له إقرار على الظلم، والعادة قد جرت عند الحكام إظهار الخلاف، والذي يدل

(1) انظر: المحصول: للرازي 157/4، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 580/1.

(2) هو الحسن بن الحسين، أبو علي، الفقيه الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان ذا جاه عند الحكام والعامّة، (توفي سنة 345هـ)، وقال ابن كثير (عام 375هـ)، من تصانيفه: شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي. انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة: الثانية، رقم: 170، 256/3-257، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة عشرة، رقم: 3088، 40/12.

(3) المحصول: للرازي 153/4.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 252/1.

(5) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1176/4، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3.

(6) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي، 127/3، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 463/6.

(7) انظر: التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص: 394، وقواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 5/2.

عليه: أن الصحابة قد كان يحضر بعضهم بعضاً عند الحكم، فينكر ما يُحكم به إذا كان مخالفاً لما يعتقد، كإنكار علي لعمر حين أنفذ إلى المرأة فأجهضت ما في بطنها⁽¹⁾، والأمثلة على هذه كثيرة على إظهار الخلاف وعدم وجود من ينكر.

وأما سكوتنا عن إظهار الخلاف عند الحاكم، فلأن الخلاف قد ظهر وعرف، فلا يعاد، اكتفاء بما تقدم، ولهذا نحضر مجالس الفقهاء أيضاً فنراهم يفتون بمذاهبهم فلا ننكر، ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا يدل على الرضا، ولكننا نسكت عن الخلاف اكتفاء بما عرف من الخلاف المتقدم، وأما عند نزول النوازل فلا بد من إظهار الخلاف، ويذهب كل واحد إلى اجتهاده، فإن قال البعض ولم يخالفه أحد، دل على الإجماع، وبطل ما قالوه⁽²⁾.

القول السادس:

عكس القول السابق، وهو أنه إن كان حكماً وانتشر في الباقيين ولم يعرف له مخالف يكون إجماعاً، وإن كان فتياً وانتشر في الباقيين ولم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعاً. وبه قال أبو إسحاق المروزي⁽³⁾،⁽⁴⁾، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي⁽⁵⁾.

ودليلهم في ذلك:

(1) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، رقم: 18010، السنن الكبرى: للبيهقي، رقم: 11453.

(2) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، ص 394، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 329/3 - 330.

(3) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، ولقب بالمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، (توفي سنة 340هـ)، بمصر ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، كتاب الوصايا، كتاب الشروط، انظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شبة، الطبقة الرابعة، وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الرابعة، رقم: 51، 105/1-106، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة عشرة، رقم: 3087، 39/12.

(4) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 4/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 380/2-381، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 465/6.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 465/6، وبهذا يتبين أن للصيرفي قولين: هذا القول والقول الثاني: إنه حجة وليس بإجماع.

أن أغلب الصادر من الحاكم يكون عن مشورة، والصادر عن فتوى يكون عن استبداد، فإذا صدر القول عن مشورة؛ دلّ ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداد، لا يدل ذلك على الإجماع⁽¹⁾.

ويجاب عنه: قال مزهر ابن محمد القرني: أنه يصعب التفريق بين ما كان بمشورة، وما كان عن استبداد، خاصة إذا لم ينص على ذلك في الحكم، لبعد كثير من المجتهدين وتفرقهم في الأمصار عن مقر حكم الحاكم، ومكان صدور حكمه، وبهذا يظهر أن هذا القول ليس أولى بالأخذ من سابقه⁽²⁾.

القول السابع:

إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة.

أما كونه إجماعاً، ففيه وجهان، ولم ينسبه إلى قائل⁽³⁾.

واستدلوا بالمعقول:

وهو: أن سكوتهم على أن القول صواب وحق لأنهم لو اعتقدوا خلافه لما جاز لهم السكوت عليه، وهو منكر لا يمكن استدراكه، وأما الذي يمكن استدراكه فلا يكون سكوت الباقيين دليلاً على الإجماع⁽⁴⁾.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن دعوى التفريق بين ما يمكن استدراكه، وما لا يمكن استدراكه تفريق بلا دليل، بل إن ما يتعلق بالأحكام الشرعية سواء كان مما يمكن استدراكه، أو مما لا يمكن استدراكه في الحكم سواء، وخاصة بعد اشتراط مده التأمل.

(1) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 5/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 230/3.

(2) انظر: حجية الإجماع السكوتي: لمزهر القرني، ص: 32.

(3) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: للهرداوي، 1602/4، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، 225/1، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة، 940/2.

(4) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 8/2.

قال ابن السمعاني: والأولى أن لا يشتغل بهذا التفريق؛ لأنه ليس فيه كثير معنى، والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين⁽¹⁾.

ويرى الدكتور مزهر ابن محمد القرني: أن هذا التخصيص لهذين الأمرين دون غيرهما بدون مخصص تحكم، بل فيه رد على أصحاب هذا القول بأنه إذا اعتبر في هاتين الحالتين وموافقة مع خطرهما، فلأن يعتبر فيما هو أقل خطراً أولى فيكون إجماعاً⁽²⁾.

القول الثامن:

إذا كان الساكتون أقل كان إجماعاً، وإلا فلا اختاره الجصاص من الحنفية⁽³⁾⁽⁴⁾، وحكاه شمس الأئمة السرخسي، عن الشافعي⁽⁵⁾، لكن الزركشي قال: «وهو غريب لا يعرفه أصحابه»⁽⁶⁾.

ونسب المحلي هذا القول إلى من يقول إن مخالفة الأقل لا تضر؛ أي: إن مخالفة الأقل لا تضر بالإجماع الصريح، فمن باب أولى ما كان دون الصريح، وهو الإجماع السكوتي⁽⁷⁾.

واستدلوا بالأدلة منها:

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) حجية الإجماع السكوتي: لمزهر القرني، ص 33.

(3) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص وهو لقب له، الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، كان عابداً، زاهداً، ورعاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها (سنة 370هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه، والفصول في الأصول. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي، رقم: 156، 85-84/1، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الحادية والعشرون، رقم: 3451، 344/12.

(4) الفصول في الأصول: الجصاص، 303/3، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 247/3.

(5) أصول السرخسي، 303/1.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 466/6.

(7) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للعطار، 224/2.

- أن النظر إلى الأكثر، ولا تضر مخالفة الأقل⁽¹⁾، ولأن الأقل تبعاً للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل ذلك كظهور من الكل⁽²⁾.

وأجيب عن ذلك: بأنه إذا كان سكوت القليل دليلاً على الرضا والوفاق مع عدم تمكنهم من إظهار الخلاف لقلتهم، فلأن يجعل سكوت الأكثر مع تمكنهم من إظهار الخلاف دليلاً على الرضا أولى، فإن قيل: إنما لم يعتبر سكوت الأقل لئلا يؤدي إلى تعذر انعقاده.

قلنا: إنه يلزم من عدم اعتبار الأقل عدم اعتبار الأكثر⁽³⁾.

- أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع هي في حقيقتها تتناول جميع المسلمين، وجماعة الأمة وإن شذ منهم الواحد فإنه يخرج منهم؛ كما أن الإنسان يقول: رأيت بقرة سوداء. وإن كان فيها شعيرات بيض. ويقول: أكلت رمانة. وإن سقطت منها حبة⁽⁴⁾.

وأجيب عن ذلك: أن لفظ الأمة، ولفظ المؤمنين إنما يصدق على الأكثر مجازاً؛ كما أنه يجوز أن يقال في الأمة إلاً الواحد: ليس هؤلاء كل المؤمنين ولا كل الأمة، فعلمنا أن اسم الكل لا يتناول إلا الجميع⁽⁵⁾.

والذي قالوه من اسم البقرة السوداء، أو قولهم: "أكلت الرمانة" فليس ذلك بحقيقة، وإنما هو

(1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة، 490/1.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 230/3.

(3) شرح منار الأنوار في أصول الفقه: للبولي عبداللطيف الشهير بابن عبدالملك، والمنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط1، 1424هـ-2004م، ص: 255.

(4) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 12/2.

(5) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 298، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية، 132/5، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 12/2.

على طريق المجاز⁽¹⁾.

ويجوز أن يُقال: "إنما حسُنَ أن يقول: أكلت الرمانة" وإن سقطت منها حبات، أو يقول: "رأيت بقرة سوداء" وإن كان فيها شعيرات بيض؛ لأجل العادة؛ فإنه في العرف يُقال: "أكلت الرمانة"، وإن سقطت منها حبات. ويقال في العرف: "رأيت بقرة سوداء"، وإن كان فيها شعيرات بيض. فخرج الأقل من الكلام بالعرف، وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء⁽²⁾.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 117]، وعن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»⁽³⁾، والعبرة فيه إصابة الحق لا بعدد القائلين أو الساكتين قلوا أو كثروا.

القول التاسع:

إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وأما من بعدهم من التابعين، وتابعيهم فلا، قاله الماوردي⁽⁴⁾،⁽⁵⁾، كما نقله الزركشي عن الروياني⁽¹⁾ ⁽²⁾.

(1) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 14/2.

(2) المصدر السابق، 2/ 14-15، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، 263/3.

(3) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ رقم: 156.

(4) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة 364هـ، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، اتهم بالميل إلى الاعتزال، قال عنه ابن خيرون: كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه (توفي في بغداد سنة 450هـ) من تصانيفه: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة وسياسة الملك. انظر: طبقات الشافعية: للسبكي، الطبقة: الرابعة، رقم: 511، 267/5-269، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة والعشرين رقم: 4120، 311/13-312.

(5) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 291/4.

واستدلوا بالمعقول: وهو: أن الصحابة لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون⁽³⁾.

وأجيب عنه: بأنه غير وجيه؛ لأنه يفضي إلى خلو العصر من قائم لله بحجة ويؤدي إلى إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوب النظر عليهم وترك ما يجب عليهم من النهي عن المنكر المستلزم للخلف في إخبار الله تعالى فإنه موجه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁴⁾. قال ابن السمعاني -رحمه الله-: "ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين. والأولى التسوية بين الجميع"⁽⁵⁾.

وقد فرعوا على هذا القول فقالوا: إن كان في عصر الصحابة، فإذا قال الواحد منهم قولاً، أو حكم به فأمسك الباقون، فهذا ضربان:

الضرب الأول: مما يفوت استدراكه كإراقة دم، أو استباحة فرج، فيكون إجماعاً؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر⁽⁶⁾.

الضرب الثاني: إن كان مما لا يفوت استدراكه، كان حجة؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم⁽⁷⁾. وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان:

(1) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، قاضي القضاة، نفي الإسلام، أبو المحاسن الروياني الطبري، ورويان بلدة من نواحي طبرستان من كبار الشافعية، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، كان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه، قتله الباطنية (سنة: 501)، وقيل 502هـ) من تصانيفه: مناصيص الشافعي، حلية المؤمن، الكافي، ينظر: طبقات الشافعيين: لأبي الفداء الدمشقي، الطبقة السابعة من أصحاب الشافعي رحمهم الله المرتبة الأولى منها من سنة إحدى وخمسة مائة...، ص: 524-226، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة السادسة والعشرون، رقم: 4585، 233/14.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: للزكشي، 466/6، وإرشاد الفحول: للشوكاني، 225/1.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للعطار، 223/2، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: للسيناوي، 101/2.

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 232/3 بتصرف.

(5) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 12/2.

(6) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 291/4، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 12/2، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 247/3.

(7) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 291/4، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 12/2، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 247/3، وإرشاد الفحول: للشوكاني، 203/1.

الوجه الاول: يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد⁽¹⁾.

الوجه الثاني: لا يكون إجماعاً، سواء كان القول فتياً أو حكماً على الصحيح⁽²⁾.

وقد رد عليهم ابن السمعاني بقوله: والأولى: أن لا يشتغل بهذا التفريق؛ لأنه ليس فيه كبير معنى. والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين⁽³⁾.

القول العاشر:

أن ذلك، إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه، والخوض فيه، فإن السكوت يكون إجماعاً وبه قال إمام الحرمين الجويني بشرط أن يكون تكرر الواقعة مضى عليه زمن طويل، وإنما الخلاف في الزمن اليسير حيث قال: "فاستمرارهم على السكوت زمناً متطاولاً يخالف العادة قطعاً إذا كان يتكرر تذاكر الواقعة والخوض فيها ومن لم يجعل السكوت إجماعاً فإنما يستقيم له مطلوبة في السكوت في الزمان القصير"⁽⁴⁾، وقد أيد هذا القول الغزالي رحمه الله في المنحول بقوله: والمختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

إحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه⁽⁵⁾.

والثانية: ما يسكتون عليه مع استمرار العصر، وتكرر الواقعة، بحيث لا يبيدي في ذلك أحد خلافاً⁽⁶⁾.

فأما إذا حضروا مجلساً، فأفتى واحد وسكت الآخرون، فذلك إعراض لكون المسألة مظنوننة، والأدب يقتضي أن لا يُعترض على القضاة والمفتين⁽⁷⁾.

(1) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 4/291، قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/12، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 6/466، وتيسير التحرير: لأبى بادشاه الحنفي، 3/247.

(2) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/12، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 6/466، وتيسير التحرير: لأبى بادشاه الحنفي، 3/247.

(3) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/13.

(4) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/272.

(5) المنحول: للغزالي، ص: 416.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المصدر السابق نفسه.

وقال الإسنوي في عبارة الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، وهذا في السكوت الذي لم يتكرر فإن تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك إجماعاً وحجة عند الشافعي كما قاله ابن التلمساني⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك: بأن استمرارهم على السكوت زمناً طويلاً مع تكرار الحادثة وعدم المخالفة دليل الرضا والموافقة⁽²⁾.

والجواب عليه: بأن هذا خارج عن محل النزاع، فإن تكرار السكوت فيه مرة بعد مرة، يحدث علماً ضرورياً بالموافقة والرضا⁽³⁾، قال ابن السمعاني رحمه الله: ولكني أقول: إنه لا بد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم، فيكون إجماعاً مُستدلاً عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدّمناها، إلا أنه مع هذا لا بد من تقديم هذا على القياس⁽⁴⁾، ولا اعتبار لطول الزمن وقصره ما دام كافياً للنظر والبحث ولم يظهر المخالف، وقد يقال السكوت عن إنكار المنكر مع القدرة عليه فسق⁽⁵⁾.

القول الحادي عشر:

قال قوم: إذا قال بعض علماء العصر قولاً وسكت الباقي فليس سكوتهم حجة ولا إجماعاً ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت.

قال الزركشي: "أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول"⁽⁶⁾.

واختاره الغزالي حيث قال: والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت⁽⁷⁾، وذهب بعض المتأخرين: إلى أن هذا القول هو أحق الأقوال⁽¹⁾.

(1) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص: 451-452.

(2) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 1/272.

(3) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للكنوي، 2/283.

(4) قواطع الأدلة في أصول الفقه: للسمعاني، 2/7.

(5) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، 3/249.

(6) البحر المحیط في أصول الفقه: للزركشي، 6/468.

(7) المستصفی: الغزالي، 1/151.

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، «ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أن ترك الإنكار يدل على موافقة الحق، والاستبشار يلزم الخصم على أصله، ومعلوم أنه ﷺ لا يسره إلا الحق⁽³⁾.

وأجيب عن هذا: بأنه كان يعلم رجوع العرب إلى القيافة وكان الطعن منهم فلما أتى ما يكذبهم سره ما أساءهم⁽⁴⁾.

وقيل إن الاستبشار كما يدل على حقية المستبشر به يدل على طريق ثبوته، لما فيه من أن ترك الإنكار كما يدل على حقية المقرر له يدل على طريق ثبوته⁽⁵⁾.

ثانياً: المعقول:

وهو أن الفتوى لا تعلم إلا بالقول الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا⁽⁶⁾.

وقد قيل عن هذا القول: أنه أحق الأقوال؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي من الجميع⁽⁷⁾.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 469/6.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، رقم: 6771، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: 1459.

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 503/1.

(4) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي: للإيجي، 301/2.

(5) المصدر السابق، 302/2.

(6) المستصفى: للغزالي، 151/1.

(7) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، 80/3، وإرشاد الفحول: للشوكاني، 226/1.

قال صاحب نزهة الخاطر العاطر: "وهذا الذي نعتمده ونختاره"⁽¹⁾.

القول الثاني عشر:

إذا قال بعض أهل العصر قولاً وسكت الباقي فإن السكوت يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت عند معرفة كل مذهب⁽²⁾.

واستدلوا بالمعقول:

وهو: أنه لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره⁽³⁾.

ويرى الدكتور مزهر بن محمد القرني أنه إذا كان حجة كان إجماعاً، سواء كان قبل استقرار المذاهب أو بعدها؛ لأن المذهب الواحد قد يختلف أصحابه أيضاً إلى أقوال، فيكون سكوت المجتهد عن المسألة المنتشرة دليل الموافقة سواء كانت داخل المذهب أو خارجة عنه⁽⁴⁾.

استقلالية الشافعي في الحديث عن الإجماع السكوتي

أولاً: الأقوال المنقولة عن الشافعي في الإجماع السكوتي:

نقل عن الشافعي رحمه الله أقوالاً في المسألة منها:

القول الأول:

ليس بحجة ولا إجماع، ومن قال بأن الشافعي -رحمه الله- يرى أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع، أخذ من قوله -رحمه الله-: "لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ قائلٍ ولا عملٌ عاملٍ، وإنما يُنسب إلى كلِّ قولٍ وعمله"⁽⁵⁾.

(1) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، 382/1.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 226/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) حجية الإجماع السكوتي: لمزهر القرني، ص: 279.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 178/1.

وأيضاً نص عليه في قوله الجديد كما ذكره الغزالي حيث قال: "قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد لا يكون إجماعاً"⁽¹⁾.

والرازي حيث قال: فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق، أنه ليس بإجماع ولا حجة⁽²⁾.

بينما ذهب الإسنوي إلى أن قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول، إنما هو في السكوت الذي لم يتكرر، فإن تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك إجماعاً وحجة عند الشافعي⁽³⁾.

لهذا استدلل الشافعي على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين إنكار، فكان ذلك إجماعاً⁽⁴⁾.

قال ابن التلمساني: "بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة"⁽⁵⁾.

القول الثاني:

هو حجة وليس بإجماع، فقد ذكر ابن السمعاني أن هذا القول منقول عن الشافعي بقوله: "إن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال من نسب إلى ساكت قولاً فقد افترى عليه، ولم ينسب النقل إلى أحد"⁽⁶⁾.

قال عبد العزيز البخاري -رحمه الله-: وبعض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وقيل هو مذهب الشافعي، فإنه قد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة⁽⁷⁾.

القول الثالث:

(1) المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي، 415.

(2) المحصول: للرازي، 153/4.

(3) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص: 451.

(4) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 297.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 4/2.

(7) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 229/3.

إنه حجة وإجماع، حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي، ونقل الزركشي عن الإمام النووي رحمهما الله قوله: "لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوبة في الفروع"⁽¹⁾.

والراجع من الأقوال والله أعلم أن مذهب الشافعي هو أن الإجماع السكوتي حجة والدليل على ذلك قوله في كتابه الأم "والعلم طبقات شتى":

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات⁽²⁾.

فقد نص الشافعي -رحمه الله- على الأخذ بالإجماع السكوتي، وجعله في المرتبة الثالثة، وإن خص ذلك بعصر الصحابة فإن له -رحمه الله- نصا آخر يطلق ذلك في جميع العصور حيث قال: "والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنّة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا"⁽³⁾.

فهذا نص من قوله رحمه الله يدل على القول بالإجماع السكوتي في كل عصر وجعله حجة كما صوبه الإمام النووي رحمه الله تعالى.

- آراء بعض المعاصرين حول حجية الإجماع السكوتي

الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد: وأفضل كلمة نقولها أنه حجة قاطعة، والاحتمالات في أن السكوت قد يكون عن غير رضى لا مجال للتخلص منه، ولا يمكن القطع مع وجود الاحتمال،

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 6/458.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 7/280.

(3) المصدر السابق، 1/179.

وأما كونه حجة فهو محل نظر، لأن كثيرا من الحجج ظنية فمتى غلب على الظن أن السكوت عن رضى كان حجة ومتى ضعف الظن ضعف الاحتجاج به، والعوارض التي ذكرها الإمام الغزالي والإمام الآمدي وابن قدامة وغيرهم والتي لأجلها يمكن أن يكون السكوت عن غير رضى، منصوراً في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وأما في عصورنا هذه فلا تحتاج إلى برهان⁽¹⁾.

الدكتور عبد الكريم زيدان: الواقع المطلوب لتحقيق الإجماع هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع، وتحقيق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالصريح فقط؛ لأن السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة، مما قامت القرينة على ذلك وانتفتت الموانع، إذ في هذه الحالة يكون السكوت بياناً لأنه في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً، لاسيما وأن الظن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق، وإن ظن من جراء ذلك العنت والضيق، وهذا الظن يقوى حين الاعتقاد أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة، لا على الإنكار والمخالفة، أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا ولا من انتفاء موانع التصريح فإننا نرى في هذه الحالة ما حصل، أي الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط وليس بإجماع بالمعنى المراد من الإجماع⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن القول بالمقارب للصواب هو قول الجمهور الذين يرون أن سكوت المجتهد بعد مضي مدة التأمل إجماع وحجة؛ لأن هذا القول يتمشى مع الأدلة الدالة على حجية الإجماع، وذلك لقوة أدلته مقارنة مع أدلة غيره، ولسلامتها من كثير من الاعتراضات، لأن السكوت في موضع البيان بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، على عكس القائلين بعدم حجية الإجماع، مع العلم أن الإجماع السكوتي لم يبلغ إلى مرتبة الإجماع الصريح لا من حيث قوة الأدلة ولا من حيث قوة الاحتجاج والاستدلال.

(1) الوصول إلى الأصول: أبو الفتح أحمد ابن علي ابن برهان، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط:1، مكتبة المعارف الرياض، ص 125.

(2) الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:6، 1987م، ص: 185-186.

المطلب الثاني: زمن انعقاد الإجماع السكوتي ومرتبته

الفرع الأول: زمن انعقاد الإجماع السكوتي

اختلف الأصوليون في الإجماع السكوتي؛ هل هو خاص بزمان دون زمن؟ أم أنه عام في جميع الأزمنة؟ وقد تعددت آراؤهم في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

الإجماع السكوتي خاص بعصر الصحابة فقط.

وبه قال الماوردي⁽¹⁾، وأبو الحسين البصري⁽²⁾، وأبو يعلى⁽³⁾، والشيرازي⁽⁴⁾، وأبو الخطاب الكلوزاني⁽⁵⁾، وابن قدامة⁽⁶⁾، وآل تيمية⁽⁷⁾، والقاضي عبد الوهاب من المالكية⁽⁸⁾.
وأما ابن السمعاني فإنه خص الإجماع السكوتي في أول بحثه بعصر الصحابة ثم في أثناء المسألة جعله خاصا بالصحابة والتابعين⁽⁹⁾.

(1) صرح الماوردي رحمه الله تعالى بأن الإجماع السكوتي خاص بعصر الصحابة حيث قال: إذا كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعا وجة؛ لأنهم لا يعرضون عما لا يتعين فرضهم عليهم، وتارة صرح بأن الإجماع السكوتي خاص بعصر الصحابة والتابعين حيث قال: إن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا، وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التابعين بعد الصحابة حكم الصحابة في وجوب اتباعه، ومنه الاجتهاد فيه. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، 291/4 - 111/16.

(2) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، 65/2.

(3) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، 1170/4.

(4) التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، 391.

(5) التمهيد في أصول الفقه: للكلوزاني، 323/3.

(6) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة، 434/1.

(7) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 335.

(8) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 473/6، والتقريب والتحجير: لابن الموقت الحنفي، 106/3.

(9) قال ابن السمعاني في أول البحث: إذا قال الصحابي قولاً وظهر في الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به، ثم قال في أثناء المسألة وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا الإجماع فيما إذا وجد القول المنتشر من أحد الصحابة في سائر الصحابة، فأما

القول الثاني:

الإجماع السكوتي خاص بعصر الصحابة والتابعين.

وبه قال الماوردي⁽¹⁾، والتلمساني⁽²⁾.

القول الثالث:

الإجماع السكوتي خاص بالقرون الثلاثة المفضلة، وبه قال صاحب الوافي⁽³⁾، لأن النبي ﷺ

قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽⁴⁾.

القول الرابع:

الإجماع السكوتي واقع في حق كل عصر من المجتهدين، وبه قال: الحنفية في كتبهم حيث

أطلقوا الإجماع السكوتي ولم يخصصوه بعصر دون عصر⁽⁵⁾، وبعض المالكية كالقرافي⁽⁶⁾، وابن

الحاجب⁽⁷⁾، وكثير من الشافعية: كالرازي⁽⁸⁾، والآمدي⁽⁹⁾، والسبكي⁽¹⁰⁾، وابن التلمساني⁽¹¹⁾،

في التابعين ومن بعدهم فلا، ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين والأولى التسوية بين الجميع، قواطع الأدلة في الأصول: لابن السمعاني، 8-4/2.

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 291/4 وقد ذكرنا نصه سابقا.

(2) قال التلمساني: إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة، وشاع وذاع ولم ينكر... مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للتلمساني، 745.

(3) البحر المحيط: الزركشي، 467/6.

(4) صحيح البخاري: كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد رقم: 2652، وصحيح مسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه، رقم: 2533.

(5) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 485/1، وأصول السرخسي، 303/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري الحنفي، 228/3، وتيسير التحرير: لأمر بادشاه الحنفي، 246/3.

(6) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 330.

(7) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني، 580/1.

(8) المحصول: للرازي، 153/4.

(9) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 252/1.

(10) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 379/2.

(11) شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني، 121/2.

والإسنوي⁽¹⁾، والزركشي⁽²⁾، وحكاه النووي عن أكثر أصحاب الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة كابن النجار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة الشرعية

الإجماع كما عرفه علماء الأصول هو الاتفاق، والاتفاق جنس يشمل القول والفعل والتقريب، فاتفق المجتهدون بقولهم إجماع، واتفقهم بفعلهم إجماع، وكذلك اتفقهم بتقرير بعضهم على قول الآخرين أو فعلهم إجماع⁽⁵⁾.

قال ابن النجار: "هو اتفاق مجتهدى الأمة في عصر على أمر" ودخل في قوله: "على أمر"، جميع الأمور من الأقوال والأفعال الدينية والدينية والاعتقادات والسكوت والتقريب⁽⁶⁾.

فالإجماع السكوتي يدخل في تعريف الإجماع المطلق، ولذا يكون له حكم الإجماع، ولكن الإجماع العام على درجات ومراتب، ولكل مرتبة حكم يختلف عن إجماع الدرجة الأخرى⁽⁷⁾، قال العطار: "الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع"⁽⁸⁾.

وفي التلويح: الإجماع السكوتي لا يكون جاحده كافرا، وإن كان هو من الأدلة القطعية بمنزلة العام من النصوص⁽⁹⁾.

سأل سائل الشافعي فقال: حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟

-
- (1) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: للإسنوي، ص: 451.
 - (2) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 456/6.
 - (3) قال النووي: ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعا أو غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي. انظر: المجموع شرح المذهب: للنووي، 59/1.
 - (4) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 253/2-254.
 - (5) الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا: لمحمد إقبال مسعود الندوي، 159.
 - (6) شرح الكوكب المنير: لابن النجار، 211/2.
 - (7) الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا: لمحمد إقبال مسعود الندوي، 159.
 - (8) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للعطار، 225/2.
 - (9) شرح التلويح على التوضيح: للفتازاني، 83/2.

فقلت: إني وإن حكمتُ بها كما أحكم بالكتاب والسنة: فأصلُ ما أحكم به منها مفترقٌ.

قال: أفيجوز أن تكون أصولُ مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟

قلت: نعم نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء⁽¹⁾.

ويظهر من كلام الشافعي أنه يقدم الإجماع على القياس، ويشمل الإجماع ما إذا وجد قول واحد مع سكوت الآخرين، فهو أولى بالاتباع وترك القياس معه، والشافعي إن لم يذكر هذا الإجماع، لكنه وإن كان دون مرتبة الإجماع العام عنده ولكنه أعلى من القياس. معلوم أن الشافعي يرى كما يرى الآخرون أن الإجماع لا بد له من مستند، ولكن قد لا نعلمه أو خفي عنا، وهنا تظهر فائدة الإجماع⁽²⁾.

سأل سائل الشافعي فقال: ما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي ﷺ؟ أترعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!

فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن

(1) الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/1، 1358هـ-1940م، 598/1.

(2) الإجماع دراسة وتطبيقاً: لمحمد إقبال مسعود الندوي، 160.

نعهده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم، يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ، إن شاء الله⁽¹⁾.

قال السرخسي: والحجج الشرعية على قسمين:

قسم موجب للعلم قطعا.

قسم مجوز غير موجب للعلم.

وإنما سميناه مجوزا لأنه يجب العمل به، والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز.

فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة:

كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر، والإجماع، والقياس وهو المستنبط من هذه الأصول الثلاثة، والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله ﷺ فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه، وكذلك الإجماع، فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسماع منه موجب للعلم⁽²⁾.

وقال أيضا: "إجماع هذه الأمة حجة شرعا باعتبار عينه لا باعتبار دليله"⁽³⁾.

وقال الرازي: "الإجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه"⁽⁴⁾.

(1) الرسالة: الشافعي، 471/1.

(2) أصول السرخسي: 279/1.

(3) المصدر السابق 302/1.

(4) المحصول: للرازي، 152/4.

أما منكر الإجماع السكوتي فإنه لا يكفر.

يقول ابن عابدين: المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها، فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، أما إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة، أو لم يكن الخبر متواترا، أو كان قطعيًا لكن فيه شبهة، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع أو كان ولم يكن إجماع الصحابة، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيًا بأن لم يثبت بطريق التواتر، أو كان قطعيًا لكن كان إجماعًا سكوتيًا، ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرًا⁽¹⁾.

والأصوليون متفقون على تقديم الإجماع على النص، لأن النص يدخله عدة احتمالات كاحتمال نسخه أو تأويله أو غيرهما من الاحتمالات، أما الإجماع فلا يدخله الاحتمال، لذا قدم على النص ولو كان مستنده ظنيًا، يقول التفتازاني: "إن السند إذا كان ظنيًا فهو يفيد إثبات الحكم بطريق القطع"⁽²⁾.

قال ابن تيمية: إذا قال بعض الصحابة، وانتشر في الباقي، وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع، يجب العمل به عندنا⁽³⁾.

وقال أيضًا: إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي قولًا واحدًا⁽⁴⁾.

(1) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م، 223/4.

(2) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، 103/2.

(3) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، ص: 335.

(4) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثالث: ظهور الإجماع بالفعل وسكوت الآفرين عليه

إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول؛ فهل يكون سكوتهم إجماعاً، اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

إنه كفعله ﷺ لأن العصمة تابعة لإجماعهم كنبوتها للشارع فكانت أفعالهم كأفعاله⁽¹⁾. قال أبو الحسين البصري: اعلم أن الاتفاق يكون من الجماعة بالفعل نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً ويكون بالقول ويكون بالرضا⁽²⁾.

المذهب الثاني:

المنع، نقل إمام الحرمين عن القاضي أنه قال: وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه منها: أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وافقهم على قول حجة على الترتيب المقدم وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل عن الفعل فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم، فأما أن تجب لآحادهم عن زلل عن الفعل فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم، فأما أن تجب لآحادهم فلا، فلم يمتنع صدور الزلل عن بعضهم، وإذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة تصور عدد لا يسوغ منهم التواطؤ ثم يطبقون على فعل واحد، فإن تكلف متكلف في تصويره فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد، ثم إن تصور فلا احتفال به فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين ما قدمناه وليس يتحقق ذلك في الفعل فإنه لا يمتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلاً ويعترف كل واحد منهم بأنه عاص به⁽³⁾.

المذهب الثالث:

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 475/6، والتقرير والتحبير: لابن الموقت الحنفي، 106/3.

(2) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، 23/2.

(3) البرهان في أصول الفقه: للجويني، 276/1-277، قال الزركشي -رحمه الله- معلقاً على نقل إمام الحرمين لقول القاضي: واعلم أن الذي رأيته في التقريب للقاضي "التصريح بالجواز، فقال: كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين: إما قول، وإما فعل، وكلاهما حجة"، انظر البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 475/6.

نقل الزركشي رحمه الله عن إمام الحرمين بأنه يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب، فإننا نعلم أن الواحد من التابعين لو باشر فعلا، فروجع فيه، فقال: كيف لا أفعله، وقد فعله المهاجرون والأنصار قبل المشورة عليه، والعادة أيضا تدل على مثل ذلك، فإن الأمة إذا اتفقت على فعل، وتكرر الفعل فيما بينهم، فإن كان معصية اشتهر كونه معصية، ولا يخفى⁽¹⁾.

المذهب الرابع:

التفريق بين كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان وما خرج مخرج الحكم والبيان. ما قاله ابن السمعاني رحمه الله: كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول ﷺ مخرج الشرع لم يثبت به الشرع. وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع؛ لأن الشرع يؤخذ من فعل الرسول ﷺ كما يؤخذ من قوله فإن اجتمع القول والفعل فلا شك في انعقاد الإجماع لأنه إذا انعقد الإجماع بكل واحد منهما على الانفراد فبهما أولى⁽²⁾.

الفرع الرابع: قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف

إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى قول، ولم ينتشر بين أهل العصر، ولم يعرف له مخالف، هل يكون إجماعا وحجة؟ فيه خلاف بين القائلين بحجية الإجماع السكوتي، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 476/6.

(2) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 12/2.

ليس بإجماع ولا حجة⁽¹⁾، واختاره الآمدي، واستدلوا: بأن الإجماع السكوتي إنما يتخيل كونه إجماعاً من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار، وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم، ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول لعدم خطورها ببالهم، وإن كان لهم فيها قول احتمل أن يكون موافقاً للمنقول إلينا، واحتمل أن يكون مخالفاً له احتمالاً على السواء، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع⁽²⁾.

القول الثاني:

التفصيل في كونه حجة على قولين:

الأول: أنه حجة، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب، وحكاه عن مالك⁽³⁾، والدليل عليه: أن الصحابي لا يخلو من أن يكون قوله توقيفا من النبي ﷺ أو يكون اجتهاداً منه، فإن كان توقيفاً وجب أن يكون مقدماً على القياس؛ لأن خبر الواحد أقوى من اجتهاد غيره، لأنه شاهد رسول الله ﷺ وسمع كلامه، والسامع أعرف بمقاصد المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على اجتهاد من لم يسمع منه⁽⁴⁾.

دليل ثان: أن الظاهر وصوله إليهم في الانتشار فيكون كالسكوتي مع العلم به، ولأنه إذا لم نقل بحجته أفضى إلى أن يخرج الصواب عن أقاويل الأمة في المسألة وهذا لا يجوز⁽⁵⁾.

الثاني: أنه ليس بحجة والدليل عليه بأن الله تعالى إنما أمر باتباع جميع المؤمنين، فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب، ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ، فلم يكن حجة⁽⁶⁾.

القول الثالث:

(1) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، 9/2 والفتاوى والمتفقه: للخطيب البغدادي، 437/1 والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 330/3 والمعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، 71/2، والمحصول: للرازي، 159/4.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، 255/1، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 382/2.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 470/6.

(4) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، 437/1.

(5) التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلّوذاني، 331/3، والإبهاج في شرح المنهاج: بن السبكي، 2116/5.

(6) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، 438/1.

التفصيل: إن كان القول فيما تعم به البلوى⁽¹⁾، كنقض الوضوء بمس الذكر وطين المطر فيكون كقول البعض وسكوت الباقيين الإجماع السكوتي، وإن لم يكن كذلك فلا يكون إجماعاً ولا حجة، قال الإمام الزاري وهو الحق⁽²⁾.

واحتجوا: بأن القول إذا كان فيما تعم به البلوى فيقتضي حصول العلم به لعموم سببه في غير القائل من المجتهدين فالغالب طلب الجمع الكبير له فلا بد وأن يكون لهم في ذلك قول لأنهم مكلفون للنظر فيه فإذا كان لهم فيه قول وجب أن يكون موافقاً لهذا القول المنقول إلينا؛ لأنه لو كان مخالفاً له لنقلته النقلة لاهتمامهم بالنقل فيجري ذلك مجرى قول البعض وسكوت الباقيين، وأما إذا لم تعم به البلوى فلا يكون إجماعاً سكوتياً لاحتمال ذهول البعض عنه، فلعله لم يبلغ من لم ينقل عنه والقول إنما يكون مجمعا عليه إذا اعتقده كل أهل العصر ولا يجوز أن يعتقده من لم يسمع به ولم يخطر بباله وهذا ليس بحجة أيضاً لأنه يكون حجة لكونه إجماعاً وقد بينا أنه ليس بإجماع⁽³⁾.

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول من المجتهد إذا لم ينتشر بين أهل العصر ولم يعرف له مخالف أنه ليس بإجماع ولا حجة؛ لأن من شروط الإجماع السكوتي انتشار الفتوى بين أهل العلم وهذا لم يتحقق في هذه المسألة.

وذهب بعض الأصوليين كالآمدي إلى جعل هذه المسألة في القول الذي لم ينتشر بينما جعلها آخرون كصفي الدين الهندي في المنتشر⁽⁴⁾.

فهل هناك فرق بين القولين: قال السبكي: واعلم أن الآمدي صور المسألة بما إذا ذهب واحد من أهل العصر إلى حكم ولم ينتشر بين أهل العصر لكنه لم يعرف له مخالف وتبعه ابن الحاجب في شرطه عدم الانتشار، وظاهر كلام الإمام، وصرح صفي الدين الهندي تصوير المسألة بما إذا

(1) تعم به البلوى: أي ما تمس الحاجة إليه كمس الذكر ودم البراغيث وطين المطر ونحو ذلك، انظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص: 332 ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 297.

(2) المحصول: للرازي، 153/4، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 297، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2116/5.

(3) المحصول: للرازي، 153/4، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص: 297، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 2116/5، ونفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، 2694/6.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 255/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، 2573/6.

انتشر، وعلم أنه لا مخالفة بين الكلامين؛ فإن الانتشار في كلام الإمام محمول على الشهرة وإن لم يعلم أنه بلغ الجميع، والانتشار المنفي في كلام الآمدي هو الانتشار بحيث يبلغ الجميع ويسكتون عنه⁽¹⁾.

خلاصة: الذين ذهبوا إلى القول بالمنع أو الذين قالوا: بأنه ليس بحجة، إنما استدلوا بأن الله تعالى إنما أمر باتباع جميع المؤمنين، كما عللوا بأنه قول من يجوز إقراره على الخطأ؛ فلم يكن حجة، وهذان -الاستدلال والتعليل- مردودان من جهتين: إن كان القول فيما تعم به البلوى، أي قول البعض وسكوت الباقيين فيكون الإجماع السكوتي حجة، وذلك؛ لأن الصحابي لا يخلو من أن يكون قوله توقيفاً من النبي ﷺ فوجب أن يكون مقدماً على القياس، لأن خبر الواحد أقوى من اجتهاد غيره، لأنه شاهد التنزيل وسمع كلام رسول الله ﷺ، والسامع أعرف بمقاصد المتكلم، وأحواله وأفعاله والقرائن الدالة على معاني كلامه، فوجب أن من سمع مقدماً في الاعتبار على من لم يسمع.

أو يكون اجتهاداً توفيقياً منه، فيكون الظاهر وصوله إليهم، كالانتشار فيكون كالسكوتي مع العلم به، فيعمل به وهذا أراه جمعاً بين الأقوال.



(1) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، 382/2.

الباب الثاني:

الإجماع السكوتي في العبادات:
دراسة تكبيقية من خلال المغني
لابن قدامة.

الفصل الأول:

الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلاة.

دراسة تطبيقية

المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلوات

الخمس: دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة

الفرع الأول: الإجماع السكوتي فيما فرج من الإنسان

مسألة: الخارج من البدن

يأتي الكلام عن هذه المسألة في مجموعة من المحاور، أولاً في التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثانياً في بيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمداً في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحاً أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولاً: تعريف الخارج من البدن:

يمكن اعتبار الخارج من البدن حسب الإطلاق الفقهي، والاستعمال المصطلحي الخاص من حيث ما يمكن التحرز وعدمه، فنقول: يطلق الخارج من البدن ويراد به ما يمكن التحرز منه أو لا يمكن⁽¹⁾، من ریح أو عين، كان طاهراً أو نجساً، مما تجب بخروجه الطهارة أو لا تجب⁽²⁾، ويصدق على هذا التعريف أنه مجرد اعتبار من وجه، وتمثيل من وجه آخر.

(1) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (المتوفى: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكّاغ، دار ابن حزم، ط/1، 1431 هـ - 2010 م، 503/1، بتصرف.

(2) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623 هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417 هـ - 1997 م، 141/1، بتصرف.

ثانياً: أقسام الخارج من البدن:

ينقسم الخارج من البدن إلى قسمين:

القسم الأول: الخارج من غير السبيلين، وينقسم إلى: طاهر ونجس؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء بحال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة⁽¹⁾.

القسم الثاني: الخارج من السبيلين⁽²⁾، فإنه ينقض الوضوء على خلاف في ريح القبل، وهذا التقسيم للخارج من السبيلين إنما هو باعتبار المحل الذي يخرج منه لا باعتبار نوع الخارج.

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذكر ابن قدامة اختلاف الفقهاء في حكم الخارج من الجسد غير السبيلين على قولين هما:

القول الأول:

لا يجب منه الوضوء وهو قول مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾.

قال يحيى⁽⁶⁾: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه⁽⁷⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 234/1.

(2) السبيلان: مخرج البول والغائط، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي وقنبي، ص: 240.

(3) المدونة: للإمام مالك، 126/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، 42-41/1.

(4) الأم: للإمام الشافعي، 32/1.

(5) وهم: ربيعة وأبو ثور وابن المنذر ومكحول، ينظر: المغني: لابن قدامة، 235/1.

(6) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي: الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقهائها وكبيرها، سمع الموطأ أولاً من شبطون، ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القاري والليث بن سعد وغيرهم، وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب، وتفقه به من لا يحصى كثرة، منهم العتيبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله، وبه ويعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، (توفي سنة 234هـ) عن اثنتين وثمانين سنة، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمخلوف، الطبقة الخامسة، فرع الأندلس، رقم: 91، 95/1.

(7) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: أوقات الصلاة، باب: ما لا يجب منه الوضوء، رقم: 67.

قال يحيى: وسئل مالك هل في القىء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء⁽¹⁾، فكل ما خرج من غير السبيلين لا يجب منه الوضوء.

الدليل:

— حديث أنس بن مالك⁽²⁾ - رضي الله عنه - قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»⁽³⁾.

- حديث عباد بن بشر⁽⁴⁾: «أنه أصيب بسهام، وهو يصلي، فاستمر في صلاته» ويبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت⁽⁵⁾.

- حديث ثوبان⁽⁶⁾ قال: «قلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القىء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، رقم: 69.

(2) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ أحد المكثرين من الرواية عنه، قطن البصرة وكان آخر الصحابة موتاً بها، (توفي سنة 90 وقيل 91 وقيل 92 وقيل 93 هـ)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، حرف: الألف، القسم الأول، باب: الألف بعدها نون، رقم: 277، 275/1-277.

(3) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم: 674، وسنن الدار قطني، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: 580.

(4) هو: عباد بن بشر بن قبيط الأنصاري الأوسي من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا وقتل يوم البمامة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، حرف العين، باب العين، والباء، رقم: 2760، والإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، حرف: العين المهملة، القسم الأول، العين بعدها الباء، ذكر من اسمه عباد بفتح أوله والتشديد، رقم: 4472، 3/ 496-495.

(5) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413 هـ - 1993 م، أبواب: نواقض الوضوء، باب: الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، 239/1.

(6) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله أحم، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكيم من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه فخدم رسول الله ﷺ إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حصص ومات بها سنة أربع وخمسين، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، حرف التاء، باب الأفراد في التاء، رقم: 282، 218/1، والإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، حرف التاء المثناة، القسم الأول، التاء بعدها الواو، رقم: 969، 527/1-528.

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح⁽²⁾.

- لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كاللبصاق، ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وههنا بخلافه فامتنع القياس⁽³⁾.

-لأنه خارج من غير السبيلين كالدموع، ومن غير المخرج المعتاد كالودود والدم من المخرج. ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله، فلم ينقضه كثيره، أصله العرق، عكسه البول، ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل، وقياساً عليه إذا لم يملأ الفم بعلقة الجنس⁽⁴⁾.

ثبت من خلال النصوص أن السبيلين موضع للخارج الناقض للوضوء وهو أمر تعبدى، فلما اختلف موضع الخروج اختلف الحكم، لورود النص غير المعلل على الموضع الخارج الناقض للوضوء، فامتنع القياس.

القول الثاني:

النجس الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى⁽⁵⁾: "القيء الفاحش، والدم الفاحش والودود الفاحش يخرج من الجروح"⁽¹⁾، والنجس ينقض الوضوء في الجملة، رواية واحدة.

(1) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: 595.

(2) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: 74، وقال: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث، رقم: 515.

(3) المغني: لابن قدامة، 1/235.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/1، 1420هـ - 1999م، 1/152.

(5) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى وقال أبو عبد الله بن الفقاعي: وجدت بخط شيخنا أبي حفص العكبري قال: سمعت الشيخ أبا عبد الله بن بطة يقول توفي الشيخ أبو القاسم الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق وزرت قبره، ينظر: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، 2/75-118.

روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي⁽²⁾، وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا⁽³⁾.

ويكفي أن إجماع الصحابة لم يعرف له مخالفا في زمانهم، وإنما وقع الخلاف خارج عصرهم، فلم يكن حجة.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة وهي:

- حديث ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قلس أحدكم فليتوضأ⁽⁴⁾.
- حديث أبي الدرداء⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

قوله: "قاء فتوضأ" الفاء سببية فكان الوضوء بسبب القيء.

فاجتمع بهذه الأدلة النص القولي والنص على العمل.

-
- (1) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط/ 1413هـ-1993م، ص: 14، والمغني: لابن قدامة، 1/234.
 - (2) الباب في الجمع بين السنة والكتاب: للنسبي، 1/108.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 1/235.
 - (4) وأصل الحديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: 1221.
 - (5) مشهور بكنيته وباسمه جميعا، واختلف في اسمه، فقيل هو عامر، وعويمر لقب، حكاه عمرو بن الفلاس عن بعض ولده، وبه جزم الأصمعي في رواية الكديمي عنه، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، وأبو ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، قال عنه القاسم بن محمد: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم، واختلف في موته والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تمة حرف العين، باب عويمر، رقم: 2006، والإصابة في تمييز الصحابة: تمة حرف العين المهملة، تمة القسم الأول من حرف العين، العين بعدها الواو، رقم: 6132، 4/ 621-622.
 - (6) سنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: 87.

ملاحظة: هناك قول ثالث للحنفية فيه تفصيل، لم يرد عند ابن قدامة.

القول الثالث:

التفصيل بين القيء والقلس⁽¹⁾ إذا ملأ الفم وكذلك الدم السائل وغيره.
قال أبو حنيفة، في القيء والقلس كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا البلغم.
وأما الدم فقال فيه إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب⁽²⁾.

فامتلاء الفم وسيلان الدم مناط علق عليه الحنفية الحكم بوجوب الوضوء وعدم الحكم بوجوبه.

دليل القول الثالث:

حديث ابن جريج⁽³⁾، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قلّس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته»⁽⁴⁾.

(1) القَلْسُ: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء، يقال: قلّس الرجل يقلّس قلساً، وهو خروج القَلْس من حلقه، كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي الخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، حرف: القاف، باب: الثلاثي الصحيح من القاف، باب: القاف والسين واللام، قلّس.

(2) الحجة على أهل المدينة 66/1، والمبسوط: للسرخسي، 75/1، وبدائع الصنائع 25/1-26، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط/2، 1414هـ - 1994م، 108/1-113، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/2، بدون تاريخ، 35/1، ورد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م، 138/1.

(3) ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، له كنيستان أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، قال عنه أحمد بن حنبل: كان ابن جريج من أوعية العلم، صاحب التصانيف، توفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين ومائة، ينظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، باب العين، ذكر من اسمه عبد الملك، رقم: 5526، 142/12. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للزبي باب العين، من اسمه عبد الملك، رقم: 3539، 338/18-352.

(4) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: 567.

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»⁽¹⁾.

تحقق المناط الذي علق عليه الحنفية الحكم بوجوب الوضوء بامتلاء الفم بالقيء، وسيلان الدم الرعاف الوارد في النصين، فعلق عليه الحنفية الحكم بوجوب الوضوء، فإذا انتفى الامتلاء أو السيلان انتفى الحكم بوجوبه، وإذا وجد وجد الحكم معه.

يلاحظ مما سبق:

أن ابن قدامة -رحمه الله- بنى الحكم على الإجماع، واستدل عليه بالنصوص، ثم أخذ بالتسبيب، فجعل السبب المنصوص عليه مناطاً للحكم.

كما ذهب إلى مبدأ التعليل، فعمل الحكم بنقض الخارج أو عدم نقضه؛ بوصف منضبط منقاس وهو النَّجَسُ، فصح بذلك إناطة الحكم به، وقد اعتبره دليلاً يقوي الإجماع السكوتي الذي رجح به بين القولين المختلفين.

مسألة: مدة دم النفاس

اختلاف الفقهاء في مسألة مدة دم النفاس اختلاف قديم حاول إثارته ابن قدامة في المغني من خلال عرضه لأقوال الفقهاء وتفصيله لأدلّتهم في المسألة مرجحاً ما يبدو له ترجيحه باستناده على الإجماع السكوتي وهو ما سأقوم بعرضه بعد بيان الماهية كمدخل نظري لدراسة المسألة دراسة فقهية.

أولاً: تعريف النفاس

النفاس لغة: من "نفس" والنون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، وكل مُستراح منه نَفَسٌ، وَالتَّفَسُّ: الدم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد

(1) المصدر السابق، رقم: 582.

نفسه. والحائض تسمى النفساء لخروج دمها، ولادة المرأة، فإذا وضعت كانت نفساء حتى تطهر⁽¹⁾.

النفاس اصطلاحاً هو: الدم الخارج عقب الولادة، أو اسم للدم الخارج عقب الولادة، مشتق من تنفس الرحم به والقليل والكثير فيه سواء، وابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد⁽²⁾. أو هو الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحباً للولادة أو واقعاً بعدها، فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس⁽³⁾.

ثانياً: أقوال الفقهاء في مدة دم النفاس

لم يختلف الفقهاء على حد أقل مدة النفاس وقروا أنه لا حد له⁽⁴⁾، وأما أقصاه فقد ذكر ابن قدامة فيه قولين هما:

القول الأول:

أكثر النفاس ستون يوماً، كان مالك يقول به ثم رجع عنه⁽⁵⁾، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، وأغلبه عنده أربعون⁽¹⁾، وحكي عن أحمد في رواية مثل قولهما⁽²⁾.

(1) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، حرف: السين، الثلاثي الصحيح، باب: السين والتون والباء، نفس، ومعجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: النون، باب: النون والفاء وما يثلاثهما، نفس.

(2) المبسوط: للسرخسي، 19/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/3، 1412هـ - 1991م، 175/1.

(3) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: 50.

(4) المبسوط: للسرخسي، 214/3، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ص: 9، والمدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، 153/1، والذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1994م، 393/1، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 177/1، والعدة شرح العمد: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص: 58.

(5) المدونة: للإمام مالك، 153/1.

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 177/1.

فعلى هذا القول يكون أكثره ستون يوماً، فإن زاد عليها فلا يعد دم نفاس، ولا تترتب عليه أحكام النفاس.

وجه القول الأول:

إن ذلك قد وجد فاعتيد وجوده بإخبار جماعة من النساء بأنهن يحسبنه فكانت مدة نفاس كالأربعين. ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون أكثره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض، ولأن كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزداد عليه مثل نصفه، أصله العشرون⁽³⁾. إلا أن مالكا رجع عن القول الأول وقال أنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن، قال ابن القاسم: إن مالكا رجع عن القول الأول آخر ما لقيناه فقال يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، وفي موضع آخر قال: أكره أن أحد فيه حداً، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك⁽⁴⁾.

فاعتبر مالك في هذا القول العادة، وقول أهل الخبرة من النساء، ولم يحدد مدة زمنية بعينها. ووجه قول مالك:

أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن، ويدل على هذا قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 226].

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م، 443/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد التوري، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1421هـ-2000م، 404/1.

(2) وروي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى: 266هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الدار العلمية - الهند، 243/1-244، والمغني: لابن قدامة، 445/1.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 190/1.

(4) المدونة: للإمام مالك، 153/1-154.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك. وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له: إن الدم قد غلبني فما أطهر، أفأدع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عاداتها وإنكارها دوامه بها، فقال ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي وكلها إلى علمها، ومعرفتها، ولم يعلقه بحد⁽²⁾.

القول الثاني:

أقصاه أربعون يوما، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وأكثر النفاس أربعون يوما"⁽³⁾، هذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وبه قال أصحاب الرأي⁽⁴⁾، وجماعة⁽⁵⁾، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- (1) وأصله عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي»، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: 228.
- (2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 189/1.
- (3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 18، والمغني: لابن قدامة، 445/1.
- (4) المبسوط: للسرخسي، 214/3، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: للهرغيني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ص: 9.
- (5) قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأنس، وأم سلمة - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري، وإسحاق.
- (6) المغني: لابن قدامة، 446/1.

- حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة⁽¹⁾.

- حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك⁽²⁾.

فأم سلمة الخبيرة بعادات النساء، وأحوالهن تنقل أربعين يوما بلياليها دون نكير من نساء الصحابة اللاتي لا يتحفظن على شيء من شؤون دينهن ولا يمتنعن عن السؤال عن ذلك متى بدا لهن السؤال.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي فيما يتعلق باللباس والبلوغ

مسألة: لبس الخز

بعد التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، يحسن بي الوقوف على الحكم الشرعي فيها، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، والتي جاءت على ثلاثة أقوال، قول بالكرهية، وقول بالإباحة، وثالث بالتفصيل بينهما، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولا: اللبس في اللغة والاصطلاح

- اللبس في اللغة: لبس من اللبس بالضم: مصدر قولك لبست الثوب ألبس⁽³⁾.
- اللباس في اصطلاح الفقهاء: قميص ووقاية وقناع، وهي في الجودة والدناءة على قدرهما ويسار الزوج، ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط، ويزدن في الشتاء ما يدفع البرد⁽¹⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: 312. من حديث أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية، وسنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: 139.

(2) سنن ابن ماجه، أبواب: التيمم، باب: النفساء كم تجلس، رقم: 649، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الحيض، باب: النفاس، رقم: 1619، وأصل الحديث عند الدارقطني، كتاب الحيض، رقم: 852، ورقم: 866، من حديث الحكم بن عتيبة عن مسة.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب السين، فصل اللام، لبس.

ثانياً: الخنز في اللغة و الاصطلاح

- الخنز في اللغة: واحد الخزوز من الثياب⁽²⁾، قال ابن فارس: الخاء والزاء أصلان: أحدهما أن يبرز شيء في آخر، والآخر جنس من الحيوان⁽³⁾، والذي يعنينا هو الأصل الثاني، وهو الذي يصنع منه اللباس.

- الخنز في الاصطلاح: عرفه ابن الأثير بقوله: الخنز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم⁽⁴⁾.

وهذا مصطلح خاص عند ابن الأثير حاولت أن أجعله في التعريف الاصطلاحي.

وقال محمد بن رشد: الخنز هو ما كان سداه حريراً فالحم بالوبر⁽⁵⁾

ثانياً: حكم لبس الخنز

اختلف الفقهاء في حكم لبس الخنز، على أقوال، وقد ذكر ابن قدامة من هذه الأقوال القول الأخير منها، وهي:

القول الأول:

الكرهية وبه قال الإمام مالك، روى ابن وهب⁽⁶⁾، وابن القاسم، قالوا: كان مالك يكره الخنز للرجال لموضع الحرير⁽¹⁾.

(1) التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخفي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، 2024/5.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الزاي، فصل: الخاء، خنز.

(3) مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الخاء، باب: ما جاء من كلام العرب أوله خاء في المضاعف والمطابق والأصم، خنز.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 28/2.

(5) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 5/17.

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، الحافظ الحجة، مات بمصر في (شعبان سنة 197 هـ)، من تصانيفه: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لخلاف، الطبقة الخامسة، فرع مصر، رقم: 70، 89/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، باب الأسماء، حرف العين، رقم: 718، 775/2-776.

قال سحنون⁽²⁾، قلت: فهل كان مالك يوسع في الخز للحلال أن يلبسه؟

قال: كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير⁽³⁾، وممن كان يكرهه من الصحابة الحسن رضي الله عنه فكان يكره قليل الحرير وكثيره⁽⁴⁾.

فيكره للرجال دون النساء في الحلال وفي الإحرام ويستوي في ذلك القليل والكثير.

الدليل:

ما روي عن ابن عمر أن الخز الذي كانوا يلبسونه لم يكن فيه حرير، وكان مالك -رحمه الله- يعجبه مذهب ابن عمر وورعه، ولذلك كان يكره لبس الخز⁽⁵⁾.

القول الثاني:

التفصيل، وهذا مذهب أبي حنيفة حيث فصل في لبس الخز بين ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير، وبين ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير.

(1) الجامع في الحديث لابن وهب: لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة، دار ابن الجوزي - الرياض، ط/1، 1416 هـ - 1995 م، باب: في ربط الأسنان بالذهب، رقم: 611، والمدونة، 462/1.

(2) هو: أبو سعيد عبد السلام سخون ابن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، مات في رجب سنة 240 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبقة السادسة، فرع إفريقية، رقم: 124، 103/1 - 105.

(3) المدونة: للإمام مالك، 462/1.

(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الحرير وكراهية لبسه، رقم: 24666.

(5) الاستذكار: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2000 م، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب، شرح الحديث رقم: 1702، 322/8.

أما الأول فكرهه بقوله: ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة، ويكره في غيره لانعدامها، وأما الثاني فأباحه بقوله: "ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير"⁽¹⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخز مسدى بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى⁽²⁾. وهو أن مناط التحريم هو النسج باللحمة لا بالسداة، فإذا نسج الثوب وكانت اللحمة حريرا فإنه يحرم.

القول الثالث:

الإباحة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم ير به بأسا، وروى الأثرم بإسناده عن عمار بن أبي عمار⁽³⁾، قال: أتت مروان مطارف من خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر، فكان يلبسه اثنان بسعته⁽⁴⁾، وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعا⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 131/5، والهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 366 /4.

(2) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، 20/10.

(3) هو: عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويُقال: مولى ابني الحارث بن نوفل، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، المكي، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، روى له الجماعة سوى البخاري، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للزبي، باب: العين، من اسمه عمار، 200-198/21.

(4) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1،

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في هذا الإجماع إلى حديث عبد الله بن سعد الدشتكي⁽²⁾ عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ⁽³⁾.

فالقول بالإباحة مع عدم المعارضة دل على الإجماع السكوتي.

مسألة: البلوغ بالإنبات

جاء الحديث عن هذه المسألة، لقصد عرض حكمها بعد تعريفها وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، وترجيحه بالإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولاً: التعريف بالمسألة

البلوغ في اللغة: من بلغ، والباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء⁽⁴⁾، وبلغ الغلام: أدرك⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر⁽⁶⁾.

1429 هـ - 2008 م، كتاب: الكراهة، باب: الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه من الحرير، د: ترقيم، 324/13، ولم أقف عليه في غير هذا المصنف.

(1) المغني: لابن قدامة، 145/2.

(2) هو: عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل الري. ورشتك قرية من قرى الري، وهو والد عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للهي، باب: العين، من اسمه عبدالله، رقم: 3297، 19/15.

(3) سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخنز، الرقم: 4038، وسنن الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحاقة، رقم: 3321، والسنن الكبرى: للنسائي، كتاب: الزينة، باب: لبس الخنز، رقم: 9560.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الباء، باب: الباء واللام وما يثلثهما في الثلاثي، بلغ.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الغين، فصل: الباء، بلغ.

(6) البنية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 109/11.

الإنبات اللغة: من نبت، قال ابن فارس: النون والباء والتاء أصل واحد يدل على نماء في مزروع، ثم يستعار⁽¹⁾، وأنبت الغلام: راهق، واستبان شعر عانته⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: هو نبت الشعر حول الذكر أو فرج المرأة بحيث يستحق أخذه بموسي⁽³⁾.

ثانياً: حكم المسألة

قال ابن قدامة والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة:

الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو في منام، أو بلوغ بالسن خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل⁽⁴⁾، وقد ذكر ابن قدامة في هذا الأخير قولين هما:

القول الأول:

إنبات الشعر الخشن علامة على البلوغ في حق الكفار، حكى ذلك عن الشافعي في أحد أقواله⁽⁵⁾.

الدليل:

- حديث عطية القرظي، قال: كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: النون، باب: النون والباء وما يثلثهما، نبت.

(2) لسان العرب: لابن منظور، حرف: التاء، فصل النون، نبت.

(3) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 109/11.

(4) المغني لابن قدامة، 614/12.

(5) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير "وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)،

عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: 623 هـ)، دار الفكر، 279/10، والمجموع شرح المذهب: "مع تكملة السبكي والمطيعي":

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، دار الفكر، 362/13.

(6) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، رقم: 4404.

- لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم في الاحتلام، وعدد السنين، وليس بعلامة عليه في حق المسلمين؛ لإمكان ذلك فيهم⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى أن إنبات العانة لا يدل على البلوغ بحال⁽²⁾.

القول الثاني:

هو علامة على البلوغ في حق الجميع وهو قول مالك، وعليه جرى العمل⁽³⁾، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقي: "وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت أو يبلغ خمسة عشرة سنة"⁽⁴⁾، ولنا قول أبي نضرة وعقبة بن عامر حين اختلف في بلوغ تميم بن قرع المهري: انظروا فان كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يُستند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة منها:
ما جاء عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن سعداً، حكم على بني قريظة: أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات»⁽⁶⁾.

-
- (1) المجموع شرح المذهب: للنووي، 362/13، والمغني: لابن قدامة، 614/12
 - (2) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 109/11، والتجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط/2، 1427 هـ - 2006 م، 2916/6.
 - (3) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1400 هـ/1980 م، 1/ 331-332.
 - (4) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 142، والمغني لابن قدامة: 614/12.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 614/12-615.
 - (6) السنن الكبرى للنسائي، القضاء، باب: إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم، رقم: 5906.

- القياس حيث قاس ابن قدامة إنبات الشعر الخشن على الاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة بقوله: "ولأنه علم على البلوغ في حق الكافر فكان علما عليه في حق المسلم كالعلمين الآخرين، وقاسه أيضا على الاحتلام بقوله: "ولأنه أمر يلزم البلوغ غالبا فكان علما عليه كاحتلام"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الصلوات الخمس

الفرع الأول: ما يتعلق بأحكام قضاء الصلاة وجمعها

مسألة: قضاء المغمى عليه

لا يعدو الحديث في هذه المسألة عن عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها وتفصيل الأدلة عليها، وبيان ما خلصوا إليه من أحكام، غير تارك بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لأصل المسألة المعنونة بقضاء المغمى عليه.

أولا: تعريف المغمى عليه

لغةً: من "غَمَّ" الغين والميم أصل واحد صحيح يدل على تغطية وإطباق، وغمه الأمر يغمه غما، وهو شيء يغشى القلب، معروف⁽²⁾، والمغمى عليه مغلوبٌ على عقله⁽³⁾، أو هو المغشي عليه وهو مرض، يقال أغمى عليه فهو مغمي عليه وغمي عليه ورجل غمى أي غمى عليه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث⁽⁴⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 615/12.

(2) معجم مقاييس اللغة، كتاب: الغين، باب: الغين وما معها في المضاعف والمطابق، (غَمَّ).

(3) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (المتوفى: 909 هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1411 هـ - 1991 م، 551/3.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط/1، 1408، ص: 51.

اصطلاحاً: هو المغطى على عقله⁽¹⁾، أو هو من عرض له ما أفقده الحس والإدراك والحركة⁽²⁾، وفي كل هذه المعاني الاصطلاحية واللغوية يتبين لنا أنه مرض يصيب القلب يوقف به الحس والحركة.

فمن فاتته صلاة حال إغمائه فهل يجب عليه قضاؤها بعد استفاقة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة وهي:

القول الأول:

لا يلزم قضاء الصلاة على المغمى عليه إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وهو قول مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾.

قال أشهب، وسئل مالك عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه⁽⁵⁾.

لأن المكلف وقت لزوم التكليف كان في حال يقتضي رفع القلم عنه، ولأنه حين دخول وقت أداء الصلاة وخروجه لم يكن مكلفاً، فلما لم يدرك الوقت ولا جزء منه سقط القضاء.

الدليل:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلحها⁽⁶⁾.

- حديث نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة⁽⁷⁾.

(1) المطالع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط/1، 1423هـ - 2003م، ص: 45.

(2) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408 هـ - 1988م، ص: 444.

(3) المدونة: للإمام مالك، 184/1، والاستذكار: لابن عبد البر، 42/1.

(4) الأم: للإمام الشافعي، 302/7.

(5) الاستذكار: لابن عبد البر، 42/1.

(6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم: 1839، وسنن الدار قطني، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، رقم: 1860.

(7) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: وقوت الصلاة، باب: ما جاء في جامع الوقت، رقم: 28، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم: 1839.

- أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلاً أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم.

ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم⁽¹⁾.

فالعقل شرط للتكليف والمغمى عليه لم يكن عاقلاً حين دخل وقت الصلاة وخرج؛ حتى يتعلق به تكليف بها، بل كان في غيبة يرتفع معها التكليف.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق أنه لا يقضي شيئاً⁽²⁾، وبه قال الثوري⁽³⁾.

وحُدود وجوب القضاء على المغمى عليه أن يستمر الإغماء مدة قدرها يكفي لأداء خمس صلوات، أو أقل، فإن زاد عن هذا القدر سقط القضاء.

الدليل:

- أن الإغماء عذر لعجزه عن فهم الخطاب⁽⁴⁾.

- قياس المغمى عليه يوماً وليلة على النائم، والمغمى عليه أكثر من ذلك على المجنون الذي رفع عنه القلم⁽⁵⁾.

(1) الاستذكار: لابن عبد البر، 72/1.

(2) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 2/ 652، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، 145/2.

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقاً، وطلب العلم وهو حدث، باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيثة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين، قال عنه عبد الله بن المبارك، كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري. وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته، مات: سنة ست وعشرين ومائة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، ينظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، باب: السنين، ذكر من اسمه سفيان، رقم: 4716، 219/10، والأعلام: للزركلي، حرف السنين سف، 104/3-105.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لابن مازة البخاري، 145/2.

(5) الاستذكار: لابن عبد البر، 72/1.

- أن الزيادة على الخمس تدخل في التكرار فأسقط القضاء كالمجنون⁽¹⁾.
فالعلة التي بني عليها الحكم هي فهم الخطاب، فلما انتفى الفهم انتفى التكليف، لأنه لا تكليف إلا بفهم.

مناط التكليف العقل، فلما انتفى بالاغمى؛ سقط التكليف كالجنون والنوم، وإن القضاء لخمس صلوات فأكثر يعتبر زيادة توجب التكرار.

القول الثالث:

يجب القضاء على المغمى عليه لما فاتته من الصلوات حال إغمائه، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه"⁽²⁾، وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام⁽³⁾، وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

لما وجب القضاء على النائم وجب على المغمى عليه، وهو فعل الصحابة ولم يعلم لهم نكير، وعليه فالنوم والإغماء لا يسقطان القضاء بحال.

مستند الإجماع السكوتي

استند في الإجماع السكوتي إلى القياس وبمجموعة من الآثار، على النحو الآتي:
__ القياس حيث قاس ابن قدامة المغمى عليه على النائم بقوله: "وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم"⁽⁵⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 504/1.

(2) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 20، والمغني: لابن قدامة، 503/1.

(3) المغني: لابن قدامة، 503/1.

(4) المصدر السابق، 504/1.

(5) المصدر السابق، 503/1.

— ما روي أن عماراً، غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقل ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوء فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث⁽¹⁾.

— حديث أبي مجلز⁽²⁾، أن سمرة بن جندب⁽³⁾، قال: المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة⁽⁴⁾.

استدل بالنقل العملي، والقياس على النائم الذي هو حجة، استند عليه ابن قدامة في تقوية القول بالوجوب، مع الإجماع السكوتي، الذي لا يسقط معه واجب بحال.

مسألة: الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء

جاء الحكم الشرعي لمسألة الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، في قولين ذكرهما ابن قدامة للفقهاء، وبعد الاستدلال عليها، ذكرت رأي ابن قدامة وترجيحه بين الأقوال، مع بيان الإجماع السكوتي الذي عده مستندا في الترجيح.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

(1) أصل الحديث: بلغنا، عن عمار بن ياسر، «أنه أغمى عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها»، ينظر: الموطأ للإمام مالك، باب: صلاة المغمى عليه، رقم: 279.

(2) أبو مجلز - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي - لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي، البصري - مشهور بكنيته - توفي سنة ست ومائة - وقيل: سنة تسع ومائة، ينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، باب اللام ألف: من اسمه لاحق، رقم: 5281، 672/2.

(3) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان، عن محمد بن سيرين، قال: كان سمرة - ما علمت - عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، حرف السين، باب سمرة، رقم: 1063، 653/2-654، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، حرف السين المهملة، القسم الأول، السنن بعدها الميم، رقم: 3488، 150/3.

(4) وأصل الحديث، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب، يقول في المغمى عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلها» ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، رقم: 6585.

القول الأول:

لا يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، وبه قال أصحاب الرأي⁽¹⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 236]، أي في مواقيتها وقال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾ [النساء: 103]، أي فرضاً مؤقتاً⁽²⁾.

- حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»⁽³⁾.

وقال عمر - رضي الله تعالى عنه - إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يجوز ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك⁽⁵⁾، والأوزاعي، والشافعي⁽⁶⁾، وإسحاق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز، ولنا، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 163/1-164، والتجريد: للقدوري، 912/2، والمبسوط: للسرخسي، 149/1.

(2) المبسوط: للسرخسي، 149/1.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأصل الحديث، «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، رقم: 1475.

(4) المبسوط: للسرخسي، 149/1.

(5) المدونة: للإمام مالك، 203/1.

(6) الأم: للإمام الشافعي، 98/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرائي، 489/2.

الله ﷺ وقال هشام بن عروة: رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة؛ المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه⁽¹⁾، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- حديث عبد الله بن عباس؛ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر، قال يحيى، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر⁽³⁾.
- قال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء⁽⁴⁾.
فالإجماع السكوتي الذي استدل به ابن قدامة على هذا المسألة، له ما يسنده من سنة رسول الله ﷺ وأفعال الصحابة التي لم ينكرها أحد منهم.

الفرع الثاني: ما فيه بأس وما لا بأس فيه في الصلاة

مسألة: عد الآي في الصلاة

إن الحديث عن ما لا بأس فيه داخل الصلاة أقصد به مسألة عدّ الآيات في الصلاة، وقد جاء الحديث عنها في قولين للفقهاء، رجح ابن قدامة أحدهما، بالإجماع السكوتي الذي عدّه مستنداً في الترجيح، باعتباره دليل لصحة ترجيح القول المختار عنده من بين القولين الواردين في المسألة.

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، رقم: 6269.

(2) المغني: لابن قدامة، 509/2.

(3) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: السهو، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم: 480.

(4) المصدر السابق نفسه، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم: 5556.

أولاً: تعريف الآي لغة واصطلاحاً

- الآي لغة: الآية: العلامة، والآية: من آيات الله، والجميع: الآي⁽¹⁾، وقد يراد بها الجماعة، وأصل آي آية بوزن أعية، مهموز همزتين، فخففت الأخيرة فامتدت، ومنه آية القرآن، لأنها جماعة حروف⁽²⁾، والآية هي العلامة الثابتة⁽³⁾.

- الآي اصطلاحاً: الآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن وعن الكلام الذي في آخر القرآن، وعمّا قبلها وما بعدها في غيرها، غير مشتمل على مثل ذلك، وبهذا القيد خرجت السورة لأن السورة تشتمل الآيات بخلاف الآية فإنها لا تشتمل آية أصلاً⁽⁴⁾.

وقيل: الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها⁽⁵⁾.
وقيل: هي الواحدة من المعدودات في السور، سميت به لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدى بها⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة رحمه الله أموراً لا بأس من فعلها، ولو داخل الصلاة وهي:

- الإشارة في الصلاة.

- قتل الحية والعقرب في الصلاة.

(1) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، باب الحروف المعتلة، باب الليف من: وا يء.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة والياء وما يثلاثهما في الثلاثي، أي.

(3) معجم الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ)، تحقيق:

الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط1، 1412هـ، ص: 368.

(4) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى:

بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ترجمة: د/ جورج زينياني، مكتبة لبنان

ناشرون - بيروت، ط1، 1996م، حرف: الألف، 76/1.

(5) البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، ط1، 1376هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 266/1.

(6) المصدر السابق، 267/1، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، 76/1.

- قتل القمل في الصلاة.
- التأؤب في الصلاة.
- عد الآي في الصلاة إلا أن هذا الأخير ذكر فيه قولين هما:

القول الأول:

عد الآي في الصلاة مكروه، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾، والشافعية، لما قال إمامهم ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلي وهو خلاف ما عليه المذهب⁽²⁾.

الدليل:

- ما روي عن النبي ﷺ قال: «عد الآي في التطوع، ولا تعده من الفريضة»⁽³⁾.
- لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة⁽⁴⁾.
- لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به⁽⁵⁾.
- قياساً على الحركة، وإنما قيل بالجواز لغرض، وعليه يكون إن كان لغير حاجة كره، وإن احتاج إليه لم يكره⁽⁶⁾.

القول الثاني:

لا بأس به، وبه قال مالك⁽⁷⁾، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: "ولا بأس بعد الآي في الصلاة"،

-
- (1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 216/1، وتحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/2، 1414هـ - 1994م، 143/1.
 - (2) الأم: للإمام الشافعي، 150/7، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م، 420/3.
 - (3) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ينظر: مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/1، 1404هـ - 1984م، حديث واثلة بن الأسقع، رقم: 7489.
 - (4) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيناني، 65/1.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 193/2.
 - (6) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، 421/3.
 - (7) المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، دار التراث، 270/4.

وسئل أحمد عن عَدِّ الآي في الصَّلَاة؟ فقال: «أرجو ألا يكون به بأس»⁽²⁾، ولنا: أنه إجماع وقد نقل عن جماعة⁽³⁾، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- ما ورد في الحديث من قول الصحابي -رضي الله عنه- «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية»⁽⁵⁾.

- قوله ﷺ «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

- أن هذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم، فكان الحافظ منهم للقرآن إذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف، كل ذلك عنده جلي لا خفاء به، ولا يحتاج فيه إلى حساب ولا عد، وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن، فرجعوا إلى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها⁽⁷⁾.

- ولأنه ليس من أعمال الصلاة⁽⁸⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 216/1، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي، 143/1.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق الكويجي، 634/2، ومسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، مؤسسة الريان - بيروت، ط1، 1434 هـ - 2013 م، رقم: 877، ص: 422.

(3) رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاووس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير، ينظر: المغني: لابن قدامة، 193/2.

(4) المغني: لابن قدامة، 193/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم: 1921.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن، رقم: 1398.

(7) المدخل: لابن الحاج، 270/4.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 216/1.

جاء الإجماع السكوتي على الحكم في مسألة: عدّ الآيات في الصلاة، عند الفقهاء، وبعد الاستدلال عليها ما أمكن من النصوص، والترجيح بين القولين، بالأدلة العقلية مثل كونه ليس من أعمال الصلاة.

مسألة: الصلاة على الدابة

لم يقتصر الحديث في هذه المسألة على حدود التعريف في اللغة والاصطلاح، وذكر الأحكام الشرعية وإيراد ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها فحسب، بل اشتملت على ذكر رأي ابن قدامة وترجيحه بين الأقوال، بالإجماع السكوتي الذي عده مستندا في الترجيح بين الأقوال، ومناقشته للقول المخالف.

المراد بالصلاة على الدابة:

الصلاة لغة هي الدعاء⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح: فحدها "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"⁽²⁾.
الدابة لغة: من دب تقول: دب النمل يدب دبيبا، والذال والباء أصل واحد صحيح منقاس، وهو حركة على الأرض أخف من المشي. تقول: دب دبيبا. وكل ما مشى على الأرض فهو دابة، وكل شيء مما خلق الله يسمى دابة، والاسم العام الدابة لما يركب، وتصغيرها دويبة⁽³⁾.
وتطلق الدابة في الاستعمال الاصطلاحي على كل ما يدب ويركب من سائر المركوبات، ويدخل فيها عرفا السيارات والسفن والقطارات والطائرات وكل مركوب حي أو جامد.
الصلاة على الدابة هي: تأديتها أي صلاة الفرض عليها، إيماء كما يؤديها على الأرض، وإن كان الإيماء بالأرض أتم فلها أي فيصلها للقبلة بعد أن توقف الدابة⁽⁴⁾.

حكم الصلاة على الدابة:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة، كتاب: الصاد، باب: الصاد واللام وما يثلثهما، صلي.
 - (2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 43.
 - (3) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، حرف: الدال، الثنائي الصحيح، باب: الدال والباء، د ب، ومعجم مقاييس اللغة، كتاب: الدال، باب: الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق، دب.
 - (4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون ط، وبدون ت، 230/1.

الصلاة على الدابة إما فرض أو نفل، فإن كانت نفلاً فقد أجازها الفقهاء، وأما إذا كانت فرضاً وكان هناك طين ومطر ولم يتمكن المصلي من السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فهل يجوز له الصلاة على الدابة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز له أن يصلي الفرض على الدابة لأجل المطر وبه قال الشافعية⁽¹⁾.

الدليل:

- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»⁽²⁾.
- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»⁽³⁾.

فلما كان استقبال القبلة وقراءة الفاتحة كلها أفعال ولم تسقط بالمطر والطين، فكذلك القيام والركوع والسجود أفعال فلا تسقط.

القول الثاني:

يجوز له أن يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالإيماء من غير ركوع وسجود.

كما جاء عند الأحناف، إن الصحيح إذا كان على الراحلة، وهو خارج المصر وبه عذر مانع من النزول عن الدابة، من خوف العدو أو السبع، أو كان في طين أو ردة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالإيماء من غير ركوع وسجود؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان

(1) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تاجر، دار السلام - القاهرة، ط/1، 1417هـ، 61/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 210-209/1.

(2) صحيح البخاري، أبواب: الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم: 1000.

(3) في صحيح البخاري، «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته» كتاب: الأذان، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، رقم: 836، وأصله في الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر، رقم: 883، وسنن أبي داود، باب: تفريع أبواب شهر رمضان، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، رقم: 1382، والمغني لابن قدامة، 154/2.

من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض، ويومئ إيماء⁽¹⁾، وقال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن كان في ماء وطن أوماً إيماء"⁽³⁾، وجملة ذلك، أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أوماً بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض.

قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطن. وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاووس، وعمار بن غزية قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: ولنا: ما روينا من الحديث، وهو مستنده في الإجماع، بالاضافة إلى ما نقل من فعل أنس - رضي الله عنه - قال أحمد - رحمه الله - : قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرايط في يوم مطر المكتوبة على الدابة⁽⁵⁾، ولم ينقل عن غيره خلافة، فيكون إجماعاً⁽⁶⁾ سكوتياً. وهذا نقل عملي يقوي ما ذهب إليه ابن قدامة، ناهيك أنه لم يعرف له مخالف.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في لإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة من السنة والقياس، وهي:

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 108/1.

(2) المدونة: للإمام مالك، 174/1.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 25، والمغني: لابن قدامة، 153/2.

(4) سنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم: 411.

(5) لم أقف على هذا اللفظ وإنما وقفت على لفظ آخر عن أنس بن سيرين قال: «كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط، والأرض فضفاض، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع» ينظر: المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الصلاة، باب: هل يصلي المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها، وكيف الصلاة؟، رقم: 4511.

(6) المغني: لابن قدامة، 154/2.

- حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع»⁽¹⁾.

— القياس: حيث قاس المطر على السفر بقوله أن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر⁽²⁾.

لما كان المطر وصفا مطردا مؤثرا في الحكم قياسا على السفر؛ أوجب كثيرا من الأحكام منها: إسقاط تمام السجود والركوع في الصلاة، كالسفر أثر في إتمام الصلاة الرباعية فترتب عليه القصر.

وناقش المانعين بقوله: وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب⁽³⁾.

فالطين اليسير لم يكن له قوة في العلية بحيث يكون وصفا مؤثرا يترتب مشقة تؤثر في الحكم، كالطين الكثير وكالمطر والسفر، فعندما يكون الوصف غير مؤثر فإنه يسقط اعتباره، ولا يترتب عليه حكم ولا يوجب عملا.

وعليه يكون القياس مستندا للإجماع السكوتي، ودليلا على جواز صلاة الفريضة على الراحلة والدابة والإيماء بالركوع والسجود، وأما ما نقلت من أثار للاستدلال على عدم الجواز لا تقوى على معارضة الإجماع السكوتي لثبوته بالنقل العملي والقولي والقياس.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم: 1227، وسنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: 351، وأصل الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: الشاميين، حديث: يعلى بن مرة الثقفي عن النبي ﷺ، رقم: 17573.

(2) المغني لابن قدامة، 154/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

وأما قياس أصحاب القول الأول وهو أن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر والطين، كبقية أركانها، كاستقبال القبلة مثلاً، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، فسائر أركان الصلاة وأفعالها ميسورة يمكن أدائها على كمالها في الطين والمطر والسفر، ولا تسقط، ولا يترتب على الاتيان بها مشقة ولا حرج، فلا يؤثر في أدائها في طين ولا مطر ولا سفر، خلافاً للسجود فإنه فعل يؤثر فيه الأوصاف ويترتب عليه مشقة شديدة فيسقط تمام المعسور، ويبقى الميسور وهو الإيمان فلا يسقط بالمعسور في أي حال من الأحوال.

مسألة: الصلاة ييسر الدم والقبح

تحتوي هذه المسألة على ثلاث فقرات، متتابعة ابتدأت بتمييز الفاحش من اليسير واختتمت بالترجيح بالإجماع السكوتي، بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء والاستدلال عليها.

أولاً: حد الفاحش واليسير:

اختلف في تحديد القدر اليسير والفاحش منه على أقوال:

حد اليسير: اختلف في تحديد القدر اليسير منه على أقوال:

- أن اليسير ما لا يفحش في القلب وهو قول ابن عباس⁽¹⁾.
- ما يرفعه بأصابعه الخمس يسير⁽²⁾.

حد الفاحش: اختلف في تحديد القدر الفاحش منه على أقوال:

- ما يفحش في نفوس أوساط الناس وبه قال ابن عقيل⁽³⁾.

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1414هـ - 1994م، 82/1.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) هو: الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل: ابن عم النبي ﷺ - أبي طالب الهاشمي الطالبي المدني: وأمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب. وأما أم ولد، كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم مات بعد الأربعين ومائة، قبل خروج

- موضع الدرهم فاحش⁽¹⁾.

وللإمام أحمد في المسألة أقوال: المعتمد منها إذا كان الدم بقدر ما يفسد عليه صلاته، إذا كان فاحشاً ذراعاً في ذراع أو شبراً في شبر⁽²⁾، وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وعنه قدر عشر أصابع كثير، وظاهر مذهبه أنه لا حد للكثير إلا ما فحش، قال الخلال: والذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه⁽³⁾.

- لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف وبه قال ابن قدامة⁽⁴⁾.

حكم المسألة:

من شروط صحة⁽⁵⁾ الصلاة، الطهارة من النجاسة، إلا إذا كان النجس يسير الدم والقيح فهل يعفى عنه في الصلاة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يعفى عنه، لأنه لا فرق بين قليله وكثيره وهو قول زفر من الحنفية⁽⁶⁾.

دليله:

أن قليل النجاسة وكثيرها سواء قياساً على البول⁽¹⁾.

محمد بن عبد الله بن الحسن، وخرج محمد بن عبد الله بن الحسن سنة خمس وأربعين ومائة ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة، رقم: 5، 392/1140-393، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الرابعة من التابعين رقم: 929، 329/6.

(1) وبه قال قتادة، ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحامد بن أبي سليمان والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ينظر: المغني: لابن قدامة، 275/2.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق الكوسج، 393/2.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 83-82/1.

(4) المغني: لابن قدامة، 275/2.

(5) شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله

وشرط صحة له اعتداد *** بالفعل منه الطهر يستفاد، ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م، 128/1، ونشر البنود على مراقي السعود: د. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ص: 40.

(6) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 724/1.

وللشافعية قولان في المسألة.

أحدهما: يعفى عن يسيرها⁽²⁾.

دليله:

قياسا على دم البراغيث فإن تمييز الدماء شاق فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو⁽³⁾.

الثاني: لا يعفى عن شيء منها⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يعفى في الصلاة عن قليل الدم والقيح، وبه قال الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا، مما لا يفحش"⁽⁷⁾ في القلب⁽⁸⁾، وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح - في الصلاة⁽⁹⁾.

(1) المغني لابن قدامة، 275/2.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1419 هـ - 1999م، 295/1.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 724/1.

(6) الذخيرة: للقرافي، 199/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1423 هـ - 2003م، 18/1.

(7) فحش الفحشاء: الفاحشة وكل شيء جاوز حده فهو فاحش. وقد فحش الامر بالضم فحشا، وتفاحش. ويسمى الزنى فاحشة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الشين، فصل: الفاء، فحش.

(8) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 28، والمغني: لابن قدامة، 273/2.

(9) ومن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوله، ينظر: المغني: لابن قدامة، 274/2.

قال: ولنا: ما روي عن عائشة قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع⁽¹⁾ فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها⁽²⁾، وفي لفظ: ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها⁽³⁾، ولأنه قول من سميننا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً⁽⁴⁾.

وعليه يكون دليل هذا القول هو الإجماع السكوتي المؤيد بالقياس.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى ما يلي:
"لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهذا يدل على العفو عن قليل النجاسة، ولأنه إخبار عن داوم الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره"⁽⁵⁾.

-
- (1) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر، والجمع أدرع، تقول منه: ادرعت المرأة، وهو افتعلت، ودرعتها أنا تدريعا، إذا ألبستها إياه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: العين، فصل: الدال، درع.
- (2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: 364
- (3) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، رقم: 38.
- (4) المغني: لابن قدامة، 2/274.
- (5) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: الإجماع السلوتي في الجمعة والجماعات وسجود التلاوة:
دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: الإجماع السلوتي عند ابن قدامة في صلاة الجماعة والتراويح وسجود التلاوة

الفرع الأول: ما يتعلق بأحكام صلاة الجماعة والتراويح

مسألة: تكبير المسبوق والإمام راع

سيكون الحديث في هذه المسألة عن تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح، مروراً بحكم تكبيرة المسبوق عند الفقهاء أثناء ركوع الإمام، والاستدلال عليها، لأدلف إلى ترجيح ابن قدامة بالإجماع السلوتي باعتباره دليل على المسألة.

أولاً: تعريف المسبوق لغة واصطلاحاً:

المسبوق لغة من السَّبَق: وهو القدمة⁽¹⁾، ومادة السين والباء والقاف تدل على أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً⁽²⁾، واسم المفعول منه مسبوق.

ثانياً: تعريف المسبوق اصطلاحاً:

يراد بالمسبوق في اصطلاح الفقهاء ما أشاروا إليه بقولهم: وحقيقة المسبوق هو من لم يدرك أول صلاة الإمام والمراد بالأول الركعة الأولى⁽³⁾، أو هو من سُبِقَ "بركعة فأكثر"⁽⁴⁾، وهذا التعريف

(1) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، حرف القاف، باب الثلاثي الصحيح من القاف، باب القاف والسين والباء.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب السين، باب السين والباء وما يثلاثهما، سبق.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، 400/1.

(4) شرح مختصر خليل: للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون ط، وبدون/ت، 347/1.

المراد به حقيقة المسبوق، والذي نقصد من عنوان المسألة تكبيرة المسبوق سواء أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها.

ثالثاً: حكم المسألة

إذا أدرك المسبوق الإمام راکعاً فإنه يدرك بذلك الركوع الركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»⁽¹⁾، وهل تجزئه في هذه الحال تكبيرة واحدة أو لا بد له من تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين تكبيرتين في تكبيرة واحدة، وقد نقله ابن قدامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن سيرين⁽²⁾، وحماد بن أبي سليمان⁽³⁾، فلا يجزئه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها⁽⁴⁾، وهذا في الجمع بين جميع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، ما عدا إذا وجد الإمام جالسا.

(1) وأصل الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاجتدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟، رقم: 893.

(2) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين بن أبي عمرة، الأنصاري، مولا هم، البصري، ولد سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي سنة عشرة ومائة، من الثالثة، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، ينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: لأكرم الفالوجي، باب الميم: من اسمه محمد "س"، رقم: 3905، 504/2.

(3) حماد بن أبي سليمان، العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعرين، أصله من أصبهان. روى عن: أنس بن مالك، وتفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وحدث أيضا عن: أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وجماعة. وليس هو بالكثير من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، وأكبر شيخ له: أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين، توفي: سنة (120هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، الطبقة الثالثة، رقم: 2497، 324-325/6، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة الثالثة من التابعين، رقم: 714، 527/5-531.

(4) المغني: لابن قدامة، 55/2.

قال الثوري: إذا وجدت الإمام راکعاً فكبر تكبيرة تنوي بها الافتتاح، وكبر أخرى للركوع، وكذلك إذا وجدته ساجداً كبر تكبيرة للافتتاح، ثم كبر أخرى للسجود، ولا تحسب لها فإن وجدته جالساً فكبر للافتتاح واجلس بغير تكبيرة، وإذا قمت فقم بتكبير⁽¹⁾.

وهذا مبني على مقدمتين ونتيجة:

مقدمة صغرى: كل تكبيرة من التكبيرتين تميزها النية عن الأخرى.

مقدمة كبرى: تعذر الجمع بين نيتين مختلفتين في فعل واحد.

نتيجة: امتنع الجمع بين تكبيرة الإحرام والتكبيرة الركوع في تكبيرة واحدة.

أي لما تعذر الجمع بين نيتين مختلفتين في فعل واحد، وكانت كل تكبيرة من التكبيرتين تميزها النية عن الأخرى، امتنع الجمع بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في تكبيرة واحدة.

القول الثاني:

يجوز أن يجمع بين تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع في تكبيرة واحدة، فتجزئه في ذلك تكبيرة واحدة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هاهنا، ويجزئه تكبيرة واحدة⁽²⁾، وإليه ذهب الشافعي⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، وأصحاب الرأي⁽⁵⁾، ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله

(1) الاستذكار: لابن عبد البر، 425-424/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 55/2.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 122/1.

(4) الموطأ: للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: 252، والمدونة: للإمام مالك، 162/1.

(5) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 1/ 262، وتحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1417هـ، ص: 67.

عنهم⁽¹⁾، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعاً⁽²⁾، سكوتياً من الصحابة الكرام، لما لم ينكروا على عبدالله ابن عمر وزيد ابن ثابت -رضي الله عنهما-.

مستند الإجماع

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي إلى القياس حيث قاس التكبير على الطواف بقوله: "إنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع"⁽³⁾.

فاجتمع له واجبان اللذان هما تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، من جنس واحد وهو التكبير، في محل واحد هو القيام، فلما كانت تكبيرة الإحرام ركناً سقطت بها تكبيرة الركوع؛ لأنها ليست بركن، قياساً على سقوط طواف الوداع بطواف الزيارة، فكان قياسه دليلاً على الإجماع السكوتي.

مسألة : صلاة الإمام وهو محدث أو جنب

يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً، أو فذاً، فإذا صلى الإمام محدثاً، أو جنباً، ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة فهل صلاتهم صحيحة أو لا؟ هذا ما سأجيب عنه من خلال هذه المسألة، بعد إلقاء نظرة على الجانب المصطلحي.

تعريف الحدث:

لغة: الحدث من حدث، قال بن فارس: الحاء والذال والطاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن⁽⁴⁾.

(1) أصل الرواية: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة» ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه، كتاب: الصلوات، باب: الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة، رقم: 2505، وعن ابن شهاب قال: «كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة ويركعان بها» ينظر: السنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع، رقم: 2624.

(2) وبه قال: وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والحكم، والثوري، ينظر: المغني: لابن قدامة، 56/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) معجم مقاييس اللغة، كتاب: الحاء، باب: الحاء والذال وما يثلثهما، (حدث).

اصطلاحاً: يطلق الحدث في الاصطلاح الشرعي على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع الصلاة حيث لا مرخص، على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، على المنع المترتب على ذلك، والمراد به عند الإطلاق: الأصغر غالباً⁽¹⁾.

الحدث الأكبر عند الحنفية: الجنابة، وعند الشافعية: الجنابة، والحيض، والنفاس، والولادة⁽²⁾، ولكن يهمل هنا الجنابة لأنها تلحق الرجل، وبه يتعلق حكم الإمامة.

ويعرف بأن الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء، والحدث الأكبر: ما يوجب الغسل⁽³⁾، من ناحية ما يتعلق به الأحكام.

ويطلق عليهما معاً النجاسة الحكمية: هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء⁽⁴⁾.

حكمه:

إذا صلى الإمام محدثاً أو جنباً ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة فهل صلاة المأمومين صحيحة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

روي عن علي أنه يعيد ويعيدون وبه قال الحنفية⁽⁵⁾، وابن سيرين والشعبي⁽¹⁾.

(1) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط/2، 1408 هـ - 1988 م، حرف: الحاء، ص: 79.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، حرف: الحاء، ص: 79.

(3) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنيبي، ص: 176.

(4) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط/1، 1424 هـ - 2003 م، النون، ص: 226.

(5) الأصل: للشيباني، 1/ 157، والمبسوط للسرخسي 1/ 180، وبدائع الصنائع: للكاساني، 227/1، والخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1436 هـ - 2015 م، رقم المسألة: 130.

الدليل:

- ما روي عن النبي ﷺ قال: «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا»⁽²⁾.
- لأنه صلى بهم محدثا، أشبه ما لو علم وهو محدث⁽³⁾.
- وما روي عن علي بن أبي طالب في الرجل يصلي بالقوم جنبا، قال: «يعيد ويعيدون»⁽⁴⁾.

القول الثاني:

تجب الإعادة على الإمام وحده وأما صلاة المأمومين فصحيحة ولا إعادة عليهم، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده"⁽⁵⁾، وجملته أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا غير عالم بحديثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة؛ فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر -رضي الله عنهم- ومالك⁽⁶⁾، والأوزاعي والشافعي⁽⁷⁾، وغيرهم⁽⁸⁾، وحكي في السنن الكبرى أن هذا المجمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافا⁽⁹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 293/2.

(2) لم أقف على هذا النص.

(3) المغني: لابن قدامة، 293/2.

(4) الآثار: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، باب ما يقطع الصلاة، رقم: 134.

(5) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 28، والمغني: لابن قدامة، 293/2.

(6) المدونة: للإمام مالك، 227/1، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 44/2.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 194/1.

(8) وهم: الحسن وسعيد بن جبير وسليمان بن حرب وأبو ثور، ينظر: المغني: لابن قدامة، 293/2.

(9) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم: 4074.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن عمر -رضي الله عنه- صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف⁽¹⁾، فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا⁽²⁾، وفي رواية أن عثمان -رضي الله عنه- صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا⁽³⁾، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا⁽⁴⁾، وهذا محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يُستند في الإجماع السكوتي إلى مجموعة من الأدلة منها:

- حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم⁽⁶⁾.

(1) الجرف: على ميل من المدينة. وقال ابن إسحاق: على فرسخ من المدينة، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو. ومن حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: يأتي الدجال المدينة، فيجد على كل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رواقه، فتزحف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، 377/2.

(2) وأصل الحديث، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: "إنا لما أصبنا الودك لانت العروق"، فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، وأعاد الصلاة" ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب: الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً، رقم: 802.

(3) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم: 1372، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم: 4074.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم: 4075.

(5) المغني: لابن قدامة، 293/2.

(6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم: 4076، وفي رواية عن علي قال: «صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا». ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، الصلاة، باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، رقم: 4575.

- حديث أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم⁽¹⁾، وفي رواية فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر، وإنني كنت جنباً⁽²⁾".

- عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء قال: "يعيد ولا يعيدون⁽³⁾".

- القياس: حيث قاس ابن قدامة طهارة الحدث على طهارة الخبث بقوله: إن الحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى.

ثم علل ذلك بأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به⁽⁴⁾.

مسألة: استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث

لم تخرج هذه المسألة عن كونها اشتملت على التعريف باستخلاف الإمام في الصلاة، وحكمه إذا سبقه الحدث، واختلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه، وترجيح ابن قدامة في المسألة.

أولاً: التعريف بالمسألة:

الاستخلاف في اللغة: من (خَلَفَ) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير.

فالأول الخلف. والخلف: ما جاء بعد. ويقولون: هو خلف صدق من أبيه. وخلف سوء من أبيه، وخلف سوء من أبيه.... والخلفي: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه، خلف فلاناً: إذا جعله خليفته، كاستخلفه⁽⁵⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم: 233.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم: 234.

(3) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم: 4082، المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، رقم: 3651، وكتاب: الصلوات، باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، 4574.

(4) المغني: لابن قدامة، 2/293.

(5) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، حرف الخاء، ابواب الثلاثي الصحيح من الخاء، باب الخاء واللام والفاء، ومعجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء واللام وما يثلهما، (خلف).

ويحمل المعنى على اعتبار الأصل الأول أنه مجي الشيء بعد الشيء .
في الاصطلاح: عرفه ابن عرفة بقوله: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة⁽¹⁾.

ثانيا: حكم المسألة:

إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف غيره ليتم الصلاة بالمأمومين فهل تصح الصلاة بذلك أو لا؟

ذكر ابن قدامة في المسألة قولين هما:

القول الأول:

إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بالمأمومين الصلاة فإن صلاتهم كلهم باطلة، حكى هذا عن أحمد في رواية، قال: نقض وضوئه فأحب إلي أن يعيدوا⁽²⁾، وقال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف، وجبت عنه⁽³⁾.

الدليل:

قياس سبق الحدث على تعمله لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث⁽⁴⁾.

القول الثاني:

صلاتهم صحيحة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، روي ذلك عن عمر وعلي -رضي الله عنها- وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، وغيرهم⁽³⁾.

(1) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 65 .

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/1، 1420هـ - 1999م، ص: 56.

(3) المغني: لابن قدامة، 2/295.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 1/203.

ولنا: أن عمر رضي الله عنه لما طعن⁽⁴⁾ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتهم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر، فجاء النبي ﷺ فلما رآه الناس صفقوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فلما رأى رسول الله ﷺ تأخر، فقال له مكانك "فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ"⁽⁶⁾.
وجه الدلالة:

أن هذا صار أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أنه يتأخر، ويستخلف⁽⁷⁾.
وهو معنى كلي تنتظم تحته جزئيات عديدة، في كل حدث أحدثه الإمام في الصلاة، أو نقض شرط من شروطها.

(1) الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، 168/1.

(2) المدونة: للإمام مالك، 227/1، والذخيرة: للقرافي، 284/2، وعقد الجواهر الثينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، 222/1، وجامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الطبعة للنشر والتوزيع، ط/2، 1421هـ - 2000م، 114-113/1.

(3) وهم: علقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي، ينظر: المغني: لابن قدامة، 295/2.
(4) طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة- هكذا قال الواقدي. وغيره قال: لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وروى سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: قتل عمر يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تمتة حرف العين، باب عمر، رقم: 1878، 1152/3.

(5) المغني: لابن قدامة، 295/2.
(6) صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من دخل ليؤم الناس، لجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم: 684، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، 421.

(7) المبسوط: للسرخسي، 170/1.

مسألة : سجود المزحوم على ظهر مصل أو قدمه

يجري الحديث في هذه المسألة من خلال البيان الاصطلاحي واللغوي لأهم ما ورد في عنوان المسألة، الذي يشكل مدخلا مهما لدراسة الحكم الشرعي فيها، وبيان ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء ، لأختتم بما قرره مستدلا بالإجماع السكوتي.

أولا : التعريف بالمسألة

تعريف المزحوم لغة: من (زحم)، قال ابن فارس: "الزاء والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة. يقال زحمه يزحمه، وازدحم الناس"(1).

المزحوم اسم مفعول من الفعل الثلاثي زحم قال ابن مالك:

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرء $\equiv$ زنة مفعول كآت من قصد(2).

وزحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك في مضيق، والرحمة مصدر أيضا والهاء لتأنيته ويجوز من الثلاثي زحم زيد بالبناء للمفعول ومن المزيد زوحم مثل: قوتل وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجالس وازدحموا تضايقوا في أي موضع كان، ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء على المال(3).

تعريف المزحوم اصطلاحا هو: تدافع الناس في مكان ضيق(4).

والمزحوم إذا أضيف إلى المصلين أمكن أن نقول عنه: تدافع المصلين في مكان ضيق.

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الزاي، باب: الزاء والحاء وما يثلاثهما في الثلاثي، زحم.

(2) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط/20، 1400هـ - 1980م، 137/3.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، كتاب: الزاي، الزاي من الحاء وما يثلاثهم، مادة: زح م.

(4) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي - لقنبي، ص: 232.

ثانياً: حكم المسألة

إذا اشتد الازدحام كصلاة الجمعة أو العيدين ولم يجد المزحوم موضعاً يسجد فيه فهل يجوز له السجود على ظهر إنسان أو قدمه أو لا؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز له ذلك، وهو قول مالك، قال ابن القاسم: وقال مالك: إن زحمة الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت⁽¹⁾، وبه قال الحسن من الحنفية⁽²⁾.

الدليل:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض⁽³⁾.

القول الثاني:

من زحمة الناس فلم يجد موضعاً للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاء، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه، قال أحمد في رواية أحمد بن هشام يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وأشهب من المالكية⁽⁵⁾، والشافعي⁽¹⁾، وأبو ثور وابن المنذر⁽²⁾، ولنا ما روي عن عمر

(1) المدونة: للإمام مالك، 228/1-229.

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري، 91/2.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم: 2604، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب: المناسك، باب: فضل الحج، رقم: 8830.

(4) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 362/1، والمبسوط: للسرخسي، 207/1، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري، 91/2.

(5) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد، 445/1.

رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه⁽³⁾، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- اليقاس حيث قاس ابن قدامة المزحوم على المريض بقوله: "ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمرضى يسجد على المرفقة"⁽⁵⁾.
- أنه من الرخص، لأن الرخصة فيه ثابتة شرعاً للضرورة⁽⁶⁾.
- لأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر⁽⁷⁾.

مسألة: صلاة التراويح

استدعى البناء النظري للمسألة أن أبتدئ بالتعريف بصلاة التراويح، وبيان حكمها لأختتم بترجيح ابن قدامة بالإجماع السكوتي على أنها سنة مؤكدة.

أولاً: التعريف بالمسألة

التراويح جمع ترويقة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلية منها، مثل تسليمة من السلام⁽⁸⁾. الترويقة في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات⁽¹⁾.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 237/1، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، 406/4، والتهديب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/1، 1418 هـ - 1997 م، 327/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415 هـ - 1994 م، 571/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 26/3.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم: 217، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم: 5629، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، رقم: 1556، 5469، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب: في الرجل يسجد على ظهر الرجل، رقم: 2720.

(4) المغني: لابن قدامة، 26/3.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المبسوط: السرخسي، 207/1.

(7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، 571/1.

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 274/2.

وفي الاصطلاح: هي في الأصل: اسمٌ للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويجة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعاتٍ ترويجة مجازاً⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

قال الخرقى: "وقيام شهر رمضان عشرون ركعة"⁽³⁾، قال ابن قدامة: يعني صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة وأول من سنّها رسول الله ﷺ ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب⁽⁴⁾ فكان يصليها بهم، روى عبد الرحمن بن عبد القاري⁽⁵⁾، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع⁽⁶⁾، متفرقون يصلي الرجل لنفسه

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف الجيم، فصل الرءاء المهملة، روح.

(2) التعريفات الفقهية: للبركتي، التاء، ص: 55.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 29، والمغني لابن قدامة، 364/2.

(4) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وله كنيستان أبو الطفيل، وأبو المنذر، شهد العقبة الثانية، وباع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، وكان ممن كتب لرسول الله ﷺ الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضاً، مات في خلافة عمر بن الخطاب، سنة تسع عشرة. وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقيل: إنه مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، من أول اسمه على ألف من الصحابة رضي الله عنهم، باب: أبي، رقم: 6، 65/1-69.

(5) عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو من القارة. والقارة ولد لمحم بن غالب بن عائذة بن يثع بن مليح بن الهون بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر. وإنما سماوا القارة لأن يعمر الشداخ بن عوف الليثي أراد أن يفرقهم في بطون كئانة فقال رجل منهم: دعونا قارة لا تنفرونا... فتنجل مثل إجفال الظلم.

فسموا بذلك القارة... وقد روى عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وروى عنه عروة بن الزبير، توفي بالمدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. وأبان بن عثمان بن عفان على المدينة يومئذ. وكان لعبد الرحمن بن عبد القاري يوم توفي ثمان وسبعون سنة، ينظر: الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1410هـ - 1990م، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، من هذه الطبقة الذين رويوا عن الشيخين، 42/5.

(6) الأوزاع، وهم الفرق من الناس. يقال: أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون، وفي حديث عمر أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع أي يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد، وقال الأصمعي: يقال: بها أوزاع من الناس وأوباش، وهم الضروب المتفرقون، ولا واحد للأوزاع. ينظر: تهذيب اللغة: ل محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1، 2001م، 64/3.

ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط⁽¹⁾، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: «نعم البدعة»⁽²⁾ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يأتي الاستناد في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدل الآتية:

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من صام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽⁴⁾.
- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج

(1) الرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضه يقول: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وتخفيف الرهط أحسن من ثقله، وقال أبو عبيد: قال أبو زيد: نفر والرهط: ما دون العشرة من الرجال، قال الله جل وعز: {وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون} ينظر: تهذيب اللغة: للهروي، 101/6.

(2) (بدع) في أسماء الله تعالى «البديع»، هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعول. يقال أبدع فهو مبدع، وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان «نعمت البدعة هذه» البدعة بدعتان:

بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال الحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 106/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: 2010، والمغني: لابن قدامة، 366/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: 37، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم: 759.

إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»⁽¹⁾.

- حديث أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت في الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كان الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت وما الفلاح؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر⁽²⁾.

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهو يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ «أصابوا، ونعم ما صنعوا»⁽³⁾.

- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة»⁽⁴⁾.

وقد ثبتت هذه الأدلة من جهة النقل الصحيح بجزئياتها ومجموعها، وكافية للاحتجاج بها على سنّة صلاة التراويح سنة مؤكدة بإجماع سكوتي.

(1) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم: 761.

(2) سنن أبي داود، أبواب: قيام الليل، باب: في قيام شهر رمضان، رقم: 1375.

(3) قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي»، مسلم بن خالد ضعيف، ينظر: سنن أبي داود، أبواب: قيام الليل، باب: في قيام شهر رمضان، رقم: 1377، والسنن الكبرى: للبيهقي، أبواب: جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن، رقم: 4283.

(4) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1994م، كتاب: الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ رقم: 2056.

الفرع الثاني: ما يتعلق بأحكام سجود التلاوة

مسألة: مواضع سجود التلاوة في سورة الحج

تشتمل هذه المسألة على محاور، ابتداءً بالتعريف في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره من أقوال الفقهاء، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي، ومناقشة مخالفه بإيجاز.

أولاً: التعريف بالمسألة

لتعريف سجود التلاوة لابد من الوقوف على تعريف السجود ثم تعريف التلاوة. السجود لغة: من سجد، والسين والجيم والذال أصل واحد مطرد يدل على تضامن وذل. يقال سجد، إذا تضامن. وكل ما ذل فقد سجد⁽¹⁾. والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما تصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة⁽²⁾.

والتلاوة لغة: من تلو، تلا فلان القرآن يتلو تلاوة، وتلا الشيء، تبعه تلوا⁽³⁾، وقال ابن فارس: التاء واللام والواو أصل واحد، وهو الاتباع. يقال: تلوته إذا تبعته. ومنه تلاوة القرآن، لأنه يتبع آية بعد آية⁽⁴⁾، والاستعمال الدلالي للتلاوة مستفاد من تتابع الشيء تلو الشيء، فلا يقال للنطق بالكلمة الواحدة تلاوة حتى تتابع مع غيرها من الكلمات، ومنها استفدنا معنى التلاوة. سجدة التلاوة هي: السجدة التي يسجد فيها قارئ القرآن عند تلاوته لعزائم السجود⁽⁵⁾، وإطلاق سجود التلاوة من باب إضافة الشيء إلى سببه، ويقال إضافة الحكم إلى السبب، فالتلاوة سبب بلا خلاف⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: السين، باب: السين والتاء وما يثلهما، سجد.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط/2، 212/24.

(3) كتاب العين: للخليل ابن أحمد الفراهيدي، حرف: التاء، الثلاثي المعتل، باب: التاء واللام و(و ي) معهما.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: التاء، باب: التاء واللام وما يثلهما، تلو.

(5) معجم علوم القرآن: لإبراهيم محمد الجرمي، دار القلم - دمشق، ط/1، 1422 هـ - 2001 م، 165/1.

ثانياً: حكم مواطن سجود التلاوة في سورة الحج

وقع الخلاف في عدد من مواطن سجود التلاوة في سور القرآن الكريم ومن بين هذه السور سورة الحج، هل فيها سجدة واحدة أو سجدتان؟

ذكر ابن قدامة في المغني الخلاف الذي وقع للفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: 18]، وبه قال مالك⁽²⁾، وأبو حنيفة⁽³⁾، وغيرهما⁽⁴⁾، أما الأخيرة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 75]، فلا سجود فيها.

الدليل:

القياس حيث قاس أصحاب هذا القول الآية الأخيرة على قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤًا مِّنَ الْأَوْتَارِ لَرَبِّكَ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43].

وجه الدلالة:

(1) الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط/1، 1322هـ، 81/1.

(2) المدونة: للإمام مالك، 199/1، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، 130/19.

(3) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 313/1، والمبسوط للسرخسي، 6/2.

(4) وروي ذلك عن جماعة منهم سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد، المدونة: للإمام مالك، 199/1، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، باب: العين، 130/19.

لما في الآيتين من الجمع بين الركوع والسجود⁽¹⁾.

بما أن الآية الموجودة في سورة مريم المقاس عليها لا سجود فيها؛ لاقتزان الركوع بالسجود فكذلك الآية المختلف فيها من سورة الحج لا تعد موضعا للسجود قياسا.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن في سورة الحج سجدتين وهذا ما اختاره ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقى "في الحج منها: سجدتان، والصواب "في الحج منها اثنتان"⁽²⁾، وبهذا قال الشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وجماعة⁽⁵⁾، وقال ابن عباس: فُضلت سورة الحج بسجدتين⁽⁶⁾، وأيضا فإنه قوله من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يستند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى:

(1) المغني: لابن قدامة، 174/2.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 25، والمغني: لابن قدامة، 174/2.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 161/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/أخيرة - 1404هـ 1984م، 92/2، 282/2.

(4) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1401هـ 1981م، كتاب: الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 368.

(5) منهم إسماعيل وأبو ثور وابن المنذر ومن كان يسجد في الحج بسجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر، ينظر: المغني: لابن قدامة، 174/2، والشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 787/1، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "المطبوع مع المقنع والشرح الكبير": لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1415 هـ - 1995 م تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلوة، 220/4، والإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط/1، 1425هـ - 2004م، ص: 52.

(6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، جامع أبواب سجود التلاوة، باب: سجدي سورة الحج، رقم: 3736، وروى مرفوعا عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت سورة الحج بسجدتين، فن لم يسجدما فلا يقرأهما»، المستدرک على الصحيحين: للحاكم، كتاب: الطهارة، حديث: عبد الوهاب، رقم: 805.

(7) المغني: لابن قدامة، 1/ 441.

- حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان⁽¹⁾.

- حديث عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما⁽²⁾.

قول ابن عمر لو كنت تاركا إحداهما تركت الأولى وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر واتباع الأمر أولى⁽³⁾.

وناقش ابن قدامة أصحاب القول الأول بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58]، وقوله أيضا: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]⁽⁴⁾، فإن كان ذكر البكاء في الآيتين لا يقتضي ترك السجود، فكذلك ذكر الركوع لا يقتضي تركه.

مسألة: سجود التلاوة

مرر معنا تعريف سجود التلاوة، وسيكون حظ هذه المسألة من الدراسة بيان حكم سجود التلاوة بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيه، وتوضيح الحكم الراجح عنده، مستندا فيما ذهب إليه على الإجماع السكوتي.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ رقم: 1401، وسنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: 1057، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل، الرقم: 3708.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ رقم: 1402، وسنن الترمذي، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، رقم: 578، ومسند أحمد، مسند: الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، رقم: 17364، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: سجدة سورة الحج، الرقم: 3780.

(3) لم أقف على لفظه وإنما وقفت على معناه في رواية قال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي» ينظر: المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: فضائل القرآن، باب: كم في القرآن من سجدة، رقم: 5890.

(4) المغني لابن قدامة، 175/2.

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

سجود التلاوة واجب وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

دليله:

- قول الله عز وجل: ﴿بِمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا فُرِغَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: 20-21].

وجه الاستدلال من الآية:

أنه لا يذم إلا على ترك واجب⁽²⁾.

- قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة⁽³⁾.

- أن السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد، لقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»⁽⁴⁾، وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد⁽⁵⁾.

القول الثاني:

(1) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، 1356هـ - 1937م، 75/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 2/178.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) سنن الترمذي، أبواب: السفر، باب: ما جاء من لم يسجد فيه، رقم: 576، والسنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب سجود التلاوة، باب: من قال إنما السجدة على من استمعها وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: 3768، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه، كتاب: الصلوات، باب: من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، رقم: 4225.

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيناني، 78/1.

سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه" (1).
وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا (2)، ومالك (3)، والشافعي (4)، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وروى البخاري عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه» وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» (5)، وفي رواية فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (6)، وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه (7).

مستند الإجماع السكوتي:

- (1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 26، والمغني: لابن قدامة، 178/2.
- (2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق الكويجي، 742/2.
- (3) المدونة: للإمام مالك، 199/1 - 201، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1428هـ - 2007م، 270/1، وشرح التلخين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2008م، 806/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ - 1994م، 361/2.
- (4) الأم: للإمام الشافعي، 160/1، وفتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير: الرافعي، 185/4، وعمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: 769هـ) مراجعة: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط/1، 1982م، ص: 64، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 321/1.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: 1077.
- (6) الموطأ: للإمام مالك، القرآن، ما جاء في سجود القرآن، رقم: 701.
- (7) المغني: لابن قدامة، 178/2.

- حديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد»⁽¹⁾.
 - حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ سورة "ص" على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأ في الجمعة الأخرى فنزل فسجد، ثم قال: «ما أردت أن أسجد ولكني رأيتم تشزئتُم إلى السجود»⁽²⁾.
 إنه سجود في غير صلاة، ولا في حكمها، فلم يكن واجباً بأصل الشرع كسجود الشكر، وإنه يجوز فعله على الراحلة في السفر من غير خوف ولا مرض، فلم يكن واجباً كالتطوع.

مسألة: سجود السامع والمستمع في التلاوة

سأقدم هذه المسألة بتصور عن الفرق بين السامع والمستمع لألج من خلال عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم على حكم المسألة، لأجلي موضع الشاهد في المسألة وهو الإجماع السكوتي والاستدلال به وعليه.

أولاً: تعريف السامع والمستمع والفرق بينهما

سمعتُه وسمعت له سمعا وتسمعت واستمعت كلها يتعدى بنفسه وبالحرف بمعنى واستمع لما كان بقصد لأنه لا يكون إلا بالإصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه.
 الاستماع سمع: السَّمْعُ: الأذن، وهي المِسمَعَةُ، والمسموعة خرقها، والسَّمْعُ ما وقر فيها من شيء يسمعه⁽³⁾.

الاستماع هو استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، ولهذا لا يقال إن الله يستمع وأما السماع فيكون اسماً للمسموع يقال لما سمعته من الحديث هو سماعي ويقال للغناء سماع، ويكون بمعنى السمع تقول سمعت سماعاً كما تقول سمعت سمعاً، والتسمع طلب السمع مثل التعلم طلب العلم⁽¹⁾.

(1) سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، سجود القرآن، رقم: 1527، صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/3، 1424هـ - 2003م، كتاب الصلاة، باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارئ، ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت، رقم: 566.
 (2) سنن أبي داود، باب: تفريع أبواب شهر رمضان، باب: السجود في سورة: ص، رقم: 1410، ونيل الأوطار: للشوكاني، أبواب سجود التلاوة والشكر، باب: مواضع السجود في سورة الحج و"ص"، رقم: 1002.
 (3) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، حرف العين، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والسين والميم معهما، سمع.

والسامع غير القاصد للسمع⁽²⁾، وهذا اصطلاح فقهي خاص.

والمستمع: هو قاصد السماع، والسامع: الذي طرق أذنه السماع من غير قصد⁽³⁾.

ثانياً: حكم المسألة

يسن سجود التلاوة في حق التالي والمستمع، وأما السامع فهل يسن في حقه ذلك أو لا؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

السامع غير القاصد للسمع يجب عليه السجود، وهو قول الحنفية⁽⁴⁾، وروي نحو ذلك عن ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع، وإسحاق⁽⁵⁾.

دليله:

- عن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها على اختلاف ألفاظهم وعلى كلمة إيجاب⁽⁶⁾.

- لأن بعض السجديات أمر فيقتضي الوجوب، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب⁽⁷⁾.

- لأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع⁽¹⁾.

(1) الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 89.

(2) المغني: لابن قدامة، 178/2.

(3) شرح مختصر خليل: للخرشي، 349/1.

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، 155/1، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، تحقيق: محمد أنيس مبرات، المكتبة العصرية، 1246 هـ - 2005 م، ص: 98، والاختيار لتعليل المختار: لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، 75/1.

(5) المغني لابن قدامة، 178/2.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 180/1.

(7) الاختيار لتعليل المختار: لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، 75/1.

القول الثاني:

هو سنة غير واجبة، قال الشافعي لا يؤكد عليه كما يؤكد على المستمع، وهو سنة غير واجبة⁽²⁾.

دليله:

- قياس السامع على المستمع⁽³⁾.

القول الثالث:

لا يستحب له السجود وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فأما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له، وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس، وعمران⁽⁴⁾ -رضي الله عنهم- وبه قال مالك⁽⁵⁾، قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن عثمان -رضي الله عنه-: أنه مر بقاص⁽⁶⁾، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع⁽⁷⁾، وقال ابن مسعود وعمران -رضي الله عنهما- ما جلسنا

(1) المغني: لابن قدامة، 179/2.

(2) المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، 162/1، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 58/4.

(3) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 162/1، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 58/4.

(4) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن عاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن ربيعة بن عمرو بن ربيعة وهو خزاعة، كف نفسه عن الفتنة، كان مجاب الدعوة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، توفي سنة ثلاث وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين ينظر: معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، 2108/4، ومعجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادى (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1418هـ، 253/2.

(5) المدونة: للإمام مالك، 201-200/1.

(6) القاص الذي يأتي بالقصة من فصها يقال: قصصت الشيء إذا تبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله: ﴿قَالَتْ لِأَخْتِهِ فَصِّيه بَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جَنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: 11]، أي: اتبع أثره، وقوله: ﴿بَارِئًا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصًا﴾ [الكهف: 63]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه فيقصان الأثر، قلت: أصل القص: اتباع الأثر، يقال: خرج فلان قصصاً في أثر فلان وقصاً. وذلك إذا اقتص أثره، وقيل: للقاص يقص القصص لاتباعه خبراً بعد خبر وسوقه الكلام سوقاً. ينظر: تهذيب اللغة: للهروي، 211/8.

(7) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: فضائل القرآن، باب: السجدة على من استمعها، رقم: 768.

لها⁽¹⁾، وقال سلمان: ما غدونا لها⁽²⁾، ونحوه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-⁽³⁾، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه⁽⁴⁾.

فلا يستحب للسامع غير القاصد للسمع سجودا إجماعا، وقد جاء مؤيدا بالنقل عن الصحابة الكرام، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا سكوتيا.

(1) المصدر السابق، رقم: 5910.

(2) المصدر السابق، رقم: 5909.

(3) عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود» في المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: فضائل القرآن، باب: السجدة على من استمعها، رقم: 5908.

(4) المغني: لابن قدامة، 2/178.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي فيما يتعلق بالجمعة والعيدين والجنازة

الفرع الأول: ما يتعلق بأحكام الجمعة

مسألة: ما تدرك به الجمعة

جاءت هذه المسألة في إطارها الهيكلي في تعريف أهم المصطلحات وبيان للأحكام الشرعية فيها لتنتهي في ختامها ببيان الإجماع السكوتي وأدلته، باعتباره دليل الترجيح عند بن قدامة.

أولاً: التعريف بالمسألة:

الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ: يَوْمُ الْعُرُوبَةِ، سَمِيَ بِهِ، لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ. وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ عَلَى تَخْفِيفِ الْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ: الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسُ كَثِيرًا، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ لُعْنَةٌ، يَكْثُرُ لَعْنُ النَّاسِ، وَرَجُلٌ ضَحْكَةٌ: يَكْثُرُ الضَّحْكُ، وَزَعَمَ ثَعْلَبُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَاهُ بِهِ كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا الْعُرُوبَةُ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ⁽¹⁾.

وصلاة الجمعة في الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله: "ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي، أو تسقطها على آخر"⁽²⁾، ولو قال: ركعتان تمنعان أو تسقطان وجوب ظهر، لكان أخصر.

ثانياً: حكم القدر الذي تدرك به صلاة الجمعة

أما القدر الذي تدرك به فقد ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبة، ومن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً.

(1) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المروزي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/1، 1421هـ - 2000م، حرف العين، مقلوبه: ج م ع.

(2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، ص: 68.

روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا يكون مدرّكاً إلا بإدراك الخطبة"⁽¹⁾، وهو قول طائفة من التابعين⁽²⁾، لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين ومن لم يدركهما لم يدرك الجمعة.

دليله:

إن الخطبة شرط لانعقاد الجمعة⁽³⁾، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط.

القول الثاني:

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدركها، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة"⁽⁴⁾، وقال: أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرّك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس -رضي الله عنهم- وجماعه من التابعين⁽⁵⁾، ومالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأصحاب الرأي⁽⁸⁾، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم⁽⁹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

من الأدلة التي استند إليها في الإجماع السكوتي في هذه المسألة هي:

- (1) عيُونُ الْمَسَائِل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص: 150-151، وشرح التلقين: للمازري، 1/1015.
- (2) منهم: عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول، ينظر: عيُونُ الْمَسَائِل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 150.
- (3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 329/1.
- (4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 31، والمغني: لابن قدامة، 24/3.
- (5) منهم: سعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى والثوري وإسحاق وأبو إسحاق والمروزي، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 417/2 - 437، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 4/558، والمغني: لابن قدامة، 24/3.
- (6) المدونة: للإمام مالك، 229/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 329/1، وعيُونُ الْمَسَائِل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص/ 150، وشرح التلقين: للمازري، 1/1015.
- (7) الأم: الشافعي، 228/1، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 417/2 - 437، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 4/558.
- (8) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 80/3.
- (9) المغني: لابن قدامة، 24/3.

- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»⁽¹⁾.
- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»⁽²⁾.
- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»⁽³⁾، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى⁽⁴⁾.
- حديث ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً»⁽⁵⁾.

مسألة: ما لا تدرك به الجمعة

جاء محتوى هذه المسألة في قولين، وكل قول منها له دليله، وتدور المسألة على سؤال؛ هو من أدرك مع الإمام في صلاة الجمعة أقل من ركعة فهل يكون مدركا للجمعة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والحكم، وحماد، قلت: رأيت رجلا أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام في التشهد

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: 580، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: 607.
 - (2) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: 1123.
 - (3) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: 1121، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: 1595، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم: 5735.
 - (4) سنن الترمذي، أبواب: الجمعة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: 524.
 - (5) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: من فائته الخطبة، رقم: 5477، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الجمعة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى، رقم: 5336، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: 1602.

قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه بعد ما سلم وهو في سجدة السهو قال أدرك هذا معه الصلاة وعليه أن يصلي ركعتين⁽¹⁾.

قال الكاساني: وأما إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد إليهما فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة⁽²⁾.

الدليل:

- حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال «من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد فقد أدرك الجمعة»⁽³⁾.

- قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»⁽⁴⁾، وبين مفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين⁽⁵⁾.

- من لزمه أن يني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءا من الصلاة، فكان مدركا لها، كالظهر⁽⁶⁾.

القول الثاني:

(1) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 362/1-363، والبنية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 79/3.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 267/1.

(3) وأصله: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «من أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة، غير أنه قبل أن يسلم، فإنه يصلي الجمعة، وقد أدرك الجمعة»، الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، رقم: 358، وقال صاحب البنية شرح الهداية: قلت هذا ليس له أصل ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، وأن هذا طريق مظلم كيف يمشی عليه، ينظر: البنية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 84/3.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: 635.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 199/1.

(6) المغني: لابن قدامة، 25/3.

من أدرك أقل من ركعة بنى عليها ظهرا وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر"⁽¹⁾. قال: أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعاء، وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه- وهم ابن مسعود وابن عمر وأنس - رضي الله عنهم، وجماعه من التابعين⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- حديث أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاء⁽⁶⁾.
- قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة⁽⁷⁾.

-
- (1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 31، والمغني: لابن قدامة، 24/3.
(2) مثل: سعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري والثوري وإسحق وأبي ثور، وأبو إسحاق والروزي، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 417/2 - 437، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 558/4، والمغني، لابن قدامة، 24/3.
(3) المدونة: للإمام مالك، 229/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 329/1، وشرح التلقين: للمازري، 1015/1.
(4) الأم: للإمام الشافعي، 228/1، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 417/2 - 437، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 558/4.
(5) المغني: لابن قدامة، 25/3.
(6) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، باب: من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى، رقم: 5337، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: 1601، قال الترمذي، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الجمعة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: 524.
(7) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: 1121، وسنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: 1595، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم: 5735.

وجه الدلالة:

أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها⁽¹⁾.

- القياس: حيث قاس ابن قدامة عدم إدراك الجمعة بأقل من ركعة على انفضاض المأمومين عن الإمام قبل السجود⁽²⁾.

وبذلك يكون الجواب على المسألة أن من أدرك مع الإمام في صلاة الجمعة أقل من ركعة لا يكون مدركا للجمعة، للإجماع السكوتي، وهذا النوع من الإجماع قد اجتمع للاستدلال عليه أدلة عقلية وعقلية.

مسألة: الاحتباء أثناء الخطبة

سيكون الحديث في هذه المسألة عن تعريف الاحتباء في اللغة والاصطلاح، مروراً بحكم الاحتباء أثناء الخطبة، عند الفقهاء، والاستدلال عليها، لأدلف إلى ترجيح ابن قدامة بالإجماع السكوتي باعتباره دليل على المسألة.

أولاً: التعريف بالمسألة

الاحتباء لغة من حبو الصبي يحبو قبل أن يقوم. والبعر يحبو إذا عقل فيزحف حبوا. وحبب الأضلاع إلى الصلب، وهو اتصالها. ويقال للمسايل إذا اتصل بعضها ببعض: حبا بعضها إلى بعض... والحبوة: الثوب الذي يحتبى به⁽³⁾، قال ابن فارس: الحاء والباء والحرف المعتل أصل واحد، وهو القرب والدنو؛ وكل دان حاب... ومنه احتبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بثوب⁽⁴⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 199/1، والمغني: لابن قدامة، 24/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 25/3.

(3) كتاب العين: الخليل الفراهيدي، حرف الحاء، باب الثلاثي المعتل، باب الحاء والباء و(واي).

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الحاء، باب: الحاء والباء وما يثلثهما، حبو.

وفي الاصطلاح: الاحتباء: هو أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه⁽¹⁾، أو هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

إذا احتبأ المستمع أثناء الخطبة فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز له ذلك⁽³⁾، قال النووي: وكره ذلك بعض أهل الحديث⁽⁴⁾.

الدليل:

- حديث سهل بن معاذ أن النبي ﷺ «نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب»⁽¹⁾، قال الخطابي: نهى عنه، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض، ويمنعه استماع الخطبة⁽²⁾، قال أبو داود: «ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي»⁽³⁾.

(1) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 542/2.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 335/1.

(3) المغني: لابن قدامة، 38 / 3.

(4) المجموع شرح المذهب: للنووي، 592/4.

القول الثاني:

يجوز له ذلك وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وإليه ذهب مالك⁽⁴⁾، والثوري والأوزاعي والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، وأحمد وإسحاق⁽⁷⁾، وجماعة⁽⁸⁾، وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا⁽⁹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

- (1) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة تفريع أبواب الجمعة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، رقم: 1110، وسنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: 514، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب، رقم: 1134.
- (2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 33/2.
- (3) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة تفريع أبواب الجمعة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، رقم: 1111، والسنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الجمعة، باب: الاحتباء والإمام على المنبر، رقم: 5976.
- (4) المدونة: للإمام مالك، 230/1، والتوضيح في شرح المختصر القرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/1، 1429هـ - 2008م، 63/2، والجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1، 1434هـ - 2013م، 883/3.
- (5) الأم: للإمام الشافعي، 235/1، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 592/4.
- (6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 24/2، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1/1، 1422هـ - 2002م، 365/1.
- (7) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/1، 1418هـ - 1997م، 178/2.
- (8) قال أبو داود: «كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك»، وشریح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم: 1111، والحسن وابن سيرين وعطاء وشریح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع، ينظر: المغني: لابن قدامة، 38/3.
- (9) المغني: لابن قدامة، 38/3.

- ما روى عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب»⁽¹⁾. وتحمل الكراهة على الاحتباء المنهي عنه أن يجلس الرجل ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمسند إليه. فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب⁽²⁾، وكره الشافعي أن يضيق الرجل على من قاربه⁽³⁾. فيكون ما ذهب إليه أصحاب القول الأول محمول على حالات الاستثناء، كأن يضيق الرجل على من بجواره، أو في حالة ما إذا احتباء بدت عورته.

مسألة: إذن الإمام الأعظم للخطيب في الخطبة

سيكون الحديث بعد التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيحه ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: تعريف بالمسألة

الإمام لغة: بمنزلة القُدَام، وفلانٌ يؤمُّ القوم، أي: يقدّمُهُمْ. وتقول: صدرك أمامك، ترفعه، لأنّك جعلته اسماً، وتقول: أخوك أمامك، ومنه الانتماء: مصدر الإمّة، اتّمس بالإمام إمّة، وفلان أحقّ بإمّة هذا المسجد، أي: بإمامته، وإماميته الإمام وكلّ من اقتدي به، وقُدّم في الأمور فهو إمام⁽⁴⁾. والإمام من (أم) وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربع أبواب، وهي الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة، وهي القامة والحين والقصد⁽⁵⁾. الإمام في الاصطلاح: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً⁽¹⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم: 1111.

(2) المقدمات المهمّات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، 434/3.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 235/1.

(4) كتاب العين: لخليل الفراهيدي، باب: الميم، باب: اللقيف من الميم.

(5) مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الهمزة، باب: الهمزة في الذي يقال له المضاعف، أم.

تعريف الخطيب لغة والاصطلاح:

لغة من الخطاب: وهو مراجعة الكلام، والخُطبة: مصدر الخطيب. وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خُطُبْتُ، ومن أرادته قال: نكح. وجمع الخطيب خُطَبَاء⁽²⁾. والخطيب من خطب، قال: ابن فارس: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك، خطب الخطيب على المنبر، يخطب خطابة. واسم الكلام: الخطبة. ورجل خطيب: حسن الخطبة⁽³⁾. وفي الاصطلاح يمكن اعتبار المعنى اللغوي فيكون: الخطيب من أراد الخطبة وقام لها في النادي.

ثانيا: حكم المسألة

اشترط الفقهاء في خطيب الجمعة شروطا وهذه الشروط منها المتفق عليها والمختلف فيها ومن الشروط المختلف فيها إذن الإمام الأعظم للخطيب في الخطبة، ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

إذن الإمام الأعظم شرط في الخطيب، فإذا صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي لم يجزئهم لما بينا أن السلطان شرط لإقامتها، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، وعلى غير المشهور عند المالكية⁽²⁾.

(1) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1403هـ - 1983م، 35/1، والتعريفات الفقهية: للبركتي، الهزمة المقصورة، ص: 34.

(2) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، باب: الميم، باب: الخاء والطاء والباء.

(3) مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والطاء وما يثلثهما، خطب.

دليله:

استدلوا بالتعليل فقالوا: أن السلطان شرط لإقامتها وقد عدم، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروع⁽³⁾.

القول الثاني:

إذن الإمام الأعظم ليس شرطاً في الخطيب، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: إذن الإمام والصحيح أنه ليس بشرط وهو مشهور مذهب مالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم⁽¹⁾، وهو الأصح عند الحنفية⁽²⁾.

(1) المبسوط: للسرخسي، 34/2، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 69/2، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 392/5.

(2) شرح الثقلين: للهازري، 952/1، والشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السليبي الدِّمِيرِيُّ الدِّمَاطِيُّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ - 2008م، 135/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعِينِي المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م، 174/2.

(3) المبسوط: للسرخسي، 34/2، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 69/2.

(4) الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام، 135/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 174/2.

(5) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 531/1، وقيل: هذه المسألة بناءً على عرف زمانهم، فإن في زمانهم صاحب شرطة والقاضي كل واحد منهما كان مولياً أمر السياسة وإقامة الجمعة، أما في زماننا القاضي وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، دار بن حزم، ط/1، ص: 197، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى مجموعة من الأدلة وهي:

- حديث حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة وهو يصلي بنا إمام فتنة وأنا أخرج من الصلاة معه فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»⁽³⁾.

- حديث أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول: من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه:- «تقدم أنت فصل بين يدي الناس»⁽⁴⁾.

- القياس حيث قاس صلاة الجمعة في كونها فرض عين على الصلوات الخمس بقوله: "ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات"⁽⁵⁾.

قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1418هـ - 1997م، 70/2.

(1) المغني: لابن قدامة، 41/3.

(2) المبسوط: للسرخسي، 34/2، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 69/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، رقم: 695.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب: الصلاة بغير أمر الوالي، رقم: 5312.

(5) المغني: لابن قدامة، 41/3-42.

الفرع الثاني: ما يتعلق بأحكام العيدين

مسألة: الاعتداد برؤية هلال شوال

جاءت هذه المسألة في تعريف وبيان للأحكام الشرعية فيها لتنتهي في ختامها ببيان الإجماع السكوتي وأدلتها، باعتباره دليل الترجيح عند بن قدامة.

أولاً: التعريف بالمسألة

الرؤية لغة: من رأيت بعيني رؤيةً. ورأيتُه رأيَ العَيْن، أي: حيث يقع البَصَرُ عليه. (رأيت) إذا كانتِ الرَّاء ساكنة. تقول: رأيت كذا، فحذفت همزة أَرَأَيْتُه، وأنا مُرٌّ وهو مُرٌّ، بحذف الهمزة، إلا أنهم يُثبتون في موضعين، قالوا: رأيتُه فهو مَرئيٌّ، وأرأت الناقة إذا أَرَأَى ضرعها أنها أقرب وأنزلت وهي مُرْأى، بهمزة، والحذف فيها صواب. وقد يقولون: اسْتَرَيْتُ واسترأيتُ، أي: [طَلَبْتُ الرُّؤية] وتَقُولُ في الظَّنِّ: رَيْتُ أَنَّ فلاناً أخوك، ومنهم من يُثَبِّتُ الهمزة فيقول: رُئيتُ، فإذا قلتَ (أرى) وذواتها حذفت، ومن قَلَبَ الهمزة من رأى قال: راءك، وأما البَصَرُ بالعَيْن فهو رؤية⁽¹⁾.

الرؤية في الاصطلاح: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

الهلال لغة: من هَلَّ الهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوت، ثم يتوسع فيه فيسمى الشيء الذي يصوت عنده ببعض ألفاظ الهاء واللام. ثم يشبه بهذا المسمى غيره فيسمى به، والأصل قولهم أهل بالحج: رفع صوته بالتلبية، وأما الذي يحمل على هذا للقرب والجوار فالهلال الذي في السماء، سمي به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين. ويسمى هلالاً أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر بعد ذلك. يقال أهل الهلال واستهل. ثم قيل على معنى التشبيه تهلل السحاب ببرقه: تَلَأَأَ، كأن البرق شبه بالهلال⁽³⁾.

(1) العين: للخليل الفراهيدي، حرف الشين، باب الرّاء، باب الثلاثي المعتل من الرّاء، باب اللّيف من الرّاء، رأيت.

(2) كتاب التعريفات: للجرجاني، ص: 109.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الهاء، باب الهاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، هل.

الهلال في الاصطلاح: غُرَّة القمر حين يُهْلُهُ الناس وقيل: يسمى هلالاً ليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمرٌ، وعند أهل الهيئة: ما يُرى من المضيِّ من القمر أول ليلة⁽¹⁾.

شوال في اللغة: كان يسمى في الجاهلية وَعِلٌ وَسُمِّيَ بشوال لأنه تسمَّى في فترة تشوّلت فيها ألبانُ الإبل، والشَّوَل من الإبل: التي قد ارتفعت ألبانها، الواحدة شائل، واللواتي لِقَحَتْ فرفعت أذنانها، والواحدة شائلة، قال الراجز:

كَأَنَّ فِي أَذْنَابِهِنَّ الشُّوْلَ ≡ مِنْ عَبَسِ الصَّيْفِ قُرُونُ الْإِيْلِ

والشَّوْلَة: نجم من نجوم السَّماء، ومنه اشتقاق شوال؛ لأنه كان في أيام الصيف، شالت فيه الإبل بأذنانها، فسمي بذلك وشوَال: اسم شهر.

وشل: الوشل: الماء القليل يتجلَّب من صخرة أو جبل يقطر منه قليلاً قليلاً. وجبل واشل: يقطر منه الماء، وماء واشلٌ يشلُّ وشلاً⁽²⁾.

قال ابن فارس: الشين والواو واللام أصل واحد يدل على الارتفاع⁽³⁾.

شوَال في الاصطلاح: هو الشَّهر العاشر من شهور السَّنَةِ الهجرية، يأتي بعد رمضان ويليه ذو القعدة⁽⁴⁾.

المستفيض من الخبر في رؤية الهلال: بأن تأتي من بلدة الرؤية جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوخ⁽⁵⁾.

الطريق الموجب في ثبوت الهلال: أن يتحمَّل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه، لأنه حكاية⁽¹⁾.

(1) التعريفات الفقهية: للبركتي، ص: 242.

(2) العين: للخليل الفراهيدي، حرف الشين، باب الثلاثي المعتل من الشين، باب الشين واللام و(وايء).

(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، كُتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلثهما، شول.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2928 - ش ول.

(5) التعريفات الفقهية: للبركتي، ص: 204.

ثانياً: حكم المسألة

هلال شوال إما أن يراه واحد أو أكثر فإن رآه أكثر من واحد كأن يراه اثنان مثلاً وكانا عدلين يجوز لكل واحد منهما الفطر كما يجوز لمن سمع شهادتهما الفطر بقولهما لقول النبي ﷺ: «وإذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»⁽²⁾، أما إذا شهد واحد فهل يجوز له الأكل أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال، وهو مذهب الشافعي وذلك لو رأى هلال شوال وحده، فردت شهادته، أفطر سرّاً⁽³⁾.

الدليل:

لأنه يتيقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينة، حتى لا تسوء الظنون به⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا يجوز له ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولا يفطر إذا رآه وحده"⁽⁵⁾، روي هذا عن مالك⁽⁶⁾، والليث وأصحاب الرأي⁽⁷⁾، ولنا، ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة، «أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال،

(1) المصدر السابق، ص: 136.

(2) أصله عند في مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: 18895، «وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا».

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، 19/4، والتنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1403 هـ - 1983 م، ص: 65، والمغني لابن قدامة، 223/4.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 19/4، والمغني لابن قدامة، 223/4.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: الخرقى، ص: 51، والمغني: لابن قدامة، 223/4.

(6) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 1100/3، والبيان والتحصيل: لابن رشد، 351/2.

(7) شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/1، 1431 هـ - 2010 م، 451/2، والاختيار لتعليل المختار: لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، 130/1.

وقد أصبح الناس صياما. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك»⁽¹⁾، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه. ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعدده، وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين. ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي إلى قوله: "إنه يوم محكوم به من رمضان ما لم تقم البيئة قياسا على اليوم الذي قبله"⁽³⁾.

مسألة: رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد

تشتمل هذه المسألة على محاور، ابتداء بالتعريف في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي، ودليله.

أولاً: التعريف بالمسألة

العيد: واحد الأعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب⁽⁴⁾.

(1) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الوفاء - المنصورة، ط1، 1411هـ - 1991م، كتاب: الصيام، 271/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 224/4.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الدال، فصل: العين، عود.

العید: ما يعتاد من نوب وشوق وهم ونحوه، العید عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وكان في الأصل العود فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياء، وقيل: قلبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين المصدر. وسمي العید عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح العید: كل يوم فيه جمع أو تذكارٌ لذي فصل، ومنه عيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، وعيدُ الأضحى العاشرُ من ذي الحجة⁽²⁾.

صفة صلاة العید:

صلاة العید ركعتان بالاتفاق، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»⁽³⁾، وهي تشمل بعد الإحرام على تكبيرات: ثلاث عند الحنفية، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة، ويندب بعد الفاتحة قراءة سورتين هما عند الجمهور: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿الغاشية﴾، ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة ﴿الشمس﴾، ونحوها، وعند الشافعية: ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم الرفع عند التكبير

وهل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

(1) المصدر السابق نفسه، ولسان العرب: لابن منظور، حرف: الدال المهملة، فصل: العين المهملة، عود.

(2) التعريفات الفقهية: للبركي، ص: 155.

(3) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، رقم: 495.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته "الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها": أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط/ 12، 1395/2.

لا يستحب له رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد، وهو مذهب المالكية، قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام⁽¹⁾.

الدليل:

- حديث علقمة أنه قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له: لم لا ترفع يديك؟ فقال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة⁽²⁾.
- حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»⁽³⁾.
- حديث جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"⁽⁴⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 165/1، والمغني لابن قدامة، 114/3.

(2) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، رقم: 1133، السنن الكبرى: للبيهقي، جامع أبواب صفة الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، رقم: 2534.

(3) المعجم الكبير: للطبراني، باب العين، مقسم عن ابن عباس، رقم: 12072.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم: 430، سنن أبي داود، باب تفرع أبواب الركوع والسجود، باب في السلام، رقم: 1000، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، رقم: 20964.

- روي عن علي رضي الله عنه - « كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة »⁽¹⁾.

- القياس على سائر التكييرات لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فلم يستحب فيها رفع اليدين⁽²⁾.

- القياس على تكبيرات السجود لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود، ولأنه يؤتى بها في حالة الانتقال⁽³⁾.

القول الثاني:

يستحب له ذلك وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: " ويرفع يديه مع كل تكبيرة "⁽⁴⁾، وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الأثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

(1) موطأ: للإمام مالك، أبواب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: 109.

(2) شرح التلقين: للمازري، 1/1074.

(3) المغني لابن قدامة، 3/114، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 1/207.

(4) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: الخرقي، ص: 32، والمغني: لابن قدامة، 3/114.

(5) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 1/374.

(6) الأم: للإمام الشافعي، 1/271، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 1/225.

(7) المغني: لابن قدامة، 3/114.

- حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»⁽¹⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة هذا التكبير على تكبيرة الافتتاح بقوله: "ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح"⁽²⁾.

مسألة: التكبير عقيب الصلوات أيام التشريق

وردت مسألة التكبير عقب الصلوات أيام التشريق في محورين المحور الأول وفيه التعريف بأهم المصطلحات الواردة في أصل المسألة، ليأتي بعد المحور الثاني وفيه حكم المسألة والترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

التشريق في اللغة: شَرَقَ يَشْرِقُ شَرْقًا، ويقال لكل شيء طلع من قبل المَشْرِقِ. وأما المستعمل فللشمس والقمر واشتقاقُ أيام التشريق من تشريقهم اللحم في الشمس بمنى⁽³⁾، قال ابن فارس: الشين والراء والقاف أصل واحد يدل على إضاءة وفتح، من ذلك شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت، إذا أضاءت. والشروق: طلوعها. ويقولون: لا أفعل ذلك ما ذر شارق، أي طلع، يراد بذلك طلوع الشمس. وأيام التشريق سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها للشمس⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة، رقم: 735.

(2) المغني لابن قدامة، 3/114.

(3) العين: للخليل ابن أحمد الفراهيدي، حرف: القاف، باب: القاف والشين والراء معهما ق ش ر، ش ق ر، رش ق، ش ر ق، ر ق ش، ق رش مستعملات، مادة: ش ر ق.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الشين، باب: الشين والراء وما يثلاثهما، شرق.

وأيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع، وقيل: بل سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد النحر⁽²⁾.
كيفية التكبير أيام التشريق: قال ابن القاسم: "وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا"⁽³⁾.

أما وقت التكبير: فأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصباح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، قال: وهذا قول مالك⁽⁴⁾.

وقد نص الشافعي في القديم والجديد: أنه يبتدئ بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر، يقطعه بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر عقيب خمس عشر صلاة⁽⁵⁾.

وبين الإمام مالك في الموطأ المعنى العام للمسألة فقال: التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه، دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه، دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة وهي.

القول الأول:

-
- (1) لسان العرب: لابن منظور، حرف: القاف، فصل: الشين المعجمة، شرق.
 - (2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 185/3.
 - (3) المدونة: للإمام مالك، 248/1.
 - (4) المصدر السابق، 249/1.
 - (5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، 498/2.
 - (6) الموطأ: مالك، كتاب: الحج، تكبير أيام التشريق، رقم: 1515.

لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها وإن كان منفرداً، وهو المشهور عند المالكية⁽¹⁾، وأحد قولي الشافعية⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

الدليل:

يندب للجماعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلوات المكتوبات من خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي آيَاتٍ﴾ [الحج: 26]، وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم، وتلقى الناس ذلك بالعمل، والناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر.

- لأنه ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، كالسلام⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يكبر عقيب كل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، منفرداً صلاها، أو في جماعة. والأظهر أنه يُكَبَّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والمنذورة والنافلة المطلقة، أو المقيدة، وذات السبب كتحية المسجد؛ لأنه شعار الوقت، وهو أحد قولي الشافعية⁽⁵⁾، وبه قال صاحباً أبي حنيفة⁽⁶⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 249/1، وشرح التلقين: للمازري، 1086/1، والتبصرة: للخمّي، 642/2، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، 326/1، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1427 هـ - 2006 م، 1138/2-1139.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 275-276/1، ومختصر المزني "مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي" لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 126/8، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 36/5، وفتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، 60/5.

(3) المغني لابن قدامة، 132/3.

(4) المصدر السابق، 294/2.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشهاب الدين الرملي، 399/2، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 36/5، وفتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، 60/5.

(6) المبسوط: للسرخسي، 132/3.

الدليل:

- أنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فتقاس على الفريضة⁽¹⁾.

القول الثالث:

لا يكون التكبير إلا عقيب الفرائض في الجماعات وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة"⁽²⁾، والمشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أذهب إلى فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد: نعم، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: إنما التكبير على من صلى في جماعة⁽³⁾، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة⁽⁴⁾، ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس بقوله: "لأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة"⁽⁶⁾.

وبهذا لا يكون التكبير إلا عقيب الفرائض في الجماعات لأن الذكر عبادة، وقد جاء مخصوصاً بوقت.

(1) المجموع شرح المذهب: للنووي، 36/5، المغني لابن قدامة، 293/2.

(2) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 33، والمغني: لابن قدامة، 131/3.

(3) المغني: لابن قدامة، 132/3.

(4) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 385-386/1، والحجة على أهل المدينة: للشيباني، 310/1.

(5) المغني: لابن قدامة، 132/3.

(6) المصدر السابق نفسه.

مسألة : صفة تقسيم الأضحية

جاءت هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي في تقسيم الأضحية، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لتخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

أولاً: التعريف بالمسألة

تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية لغة: من الضحية والأضحية، والجميع الضحايا والأضاحي، وهي الشاة يضحي بها يوم الأضحى بمنى وغيره، والعرب تؤنث الأضحى، وليلة إضحيانة ويوم إضحيان مضيء لا غيم فيه⁽¹⁾.

الأضحية في الاصطلاح هي: "اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة، أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضر"⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً خمسة قولين على جهة الوجوب هما:

القول الأول:

يجب أن يأكل منها ولو يسيراً قول في المذهب المالكي⁽³⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة وهي⁽⁴⁾:

-
- (1) كتاب العين: للخليل الفراهيدي، حرف الحاء، باب الثلاثي المعتل، باب الحاء والضاد.
 - (2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 122.
 - (3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 201/2.
 - (4) المصدر السابق نفسه.

أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْبَفِيرِ﴾ [الحج: 26]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 34]، ولقوله ﷺ في الضحايا: «كلوا وتصدقوا وادخروا»⁽¹⁾.

القول الثاني:

يجب عليه أن يتصدق ولو بالقليل منها، قول في المذهب المالكي⁽²⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة وهي⁽³⁾:

أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْبَفِيرِ﴾ [الحج: 26]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 34]، ولقوله ﷺ في الضحايا: «كلوا وتصدقوا وادخروا»⁽⁴⁾.

وثلاثة على جهة الاستحباب هم:

القول الثالث

أن المضحي يجعل الأضحية نصفين، يأكل نصفها، ويتصدق بالنصف الآخر، وهو قول الشافعي في الجديد⁽⁵⁾.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْبَفِيرِ﴾ [الحج: 26]⁽⁶⁾.

(1) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الضحايا، ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1766، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب:

الضحايا، باب: الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار، رقم: 19223.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 201/2.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الضحايا، ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1766، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب:

الضحايا، باب: الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار، رقم: 19223.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 380/4.

(6) المصدر السابق نفسه.

القول الرابع:

قال أصحاب الرأي ما كثر من الصدقة فهو أفضل⁽¹⁾، فإن تصدق بجميعها فهو أفضل⁽²⁾.

الدليل:

وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث؛ لأن الجهات ثلاثة الإطعام والأكل والادخار لما روينا ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْفُقَارَةَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 34]⁽³⁾.

القول الخامس:

يستحب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر جاز"⁽⁴⁾، قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث... وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وهذا قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي⁽⁵⁾، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة منها:

- (1) المبسوط: للسرخسي، 76/4.
- (2) الجوهرة النيرة: للزبيدي، 190/2.
- (3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارع، نضر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاوية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ، 8/6.
- (4) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 147، والمغني: لابن قدامة، 13/134.
- (5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 380/4.
- (6) المغني: لابن قدامة، 13/134.

- قوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 34].

- حديث ابن عباس، في صفة أضحية النبي ﷺ قال: يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ما يتعلق بأحكام الجنائز

مسألة: الأولى بالصلاة على الجنائز

يتمحور الكلام عن هذه المسألة في التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمدا في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولا: التعريف بالمسألة

الجنائز في اللغة: من جنز: جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُهُ جَنْزاً: سَتَرَهُ. الجَنَازَةُ والجَنَازَةُ: الميت والجنائز: واحدة الجنائز، والعامّة تقول الجَنَازَةُ، بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجَنَازَةُ، بالكسر: الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت، جَنَزَ المَيِّتَ: كَفَّنَهُ ووضعه على الجَنَازَةِ أي النعش⁽²⁾.

الجنائز في الاصطلاح: هي التعبد لله بالصلاة على الميت على صفة مخصوصة في الشرع⁽³⁾.

والمقصود بالصلاة على الجنائز الاستغفار للميت والشفاعة له⁽¹⁾.

(1) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/3، 1404هـ، 1984م، 120/5.

(2) لسان العرب: لابن منظور، حرف: ز، فصل: الجيم، جنز.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، 404/1 وموسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/1، 1430هـ - 2009م، 752/2.

ثانياً: حكم المسألة

إذا اجتمع الناس للصلاة على جنازة فمن له الأولوية لإمامتهم فيها؟
ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

أولى الناس بالصلاة على الجنازة هو الولي، وهذا قول أبي حنيفة⁽²⁾، والشافعي في أصح قوليه⁽³⁾، وعزاه ابن قدامة إلى الإمام مالك⁽⁴⁾، والذي وقفت عليه أن مالكا قال: "الموصى له أحق من الأولياء، ومن الوالي إن حضر"⁽⁵⁾.

الدليل:

الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله ﷺ فإن الحق كان له قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولِي بِأَلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6] وهكذا تأويل فعل الصحابة فإن أبا بكر -رضي الله عنه- كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لأنه هو الخليفة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به⁽⁶⁾.

القول الثاني:

-
- (1) المبسوط: السرخسي، 64/2.
 - (2) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 423/1، العناية شرح الهداية: للبارقي، 118/2، والنتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدِي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، ط/2، 1404هـ - 1984م، 127/1.
 - (3) الحاوي الكبير: للهاوردي، 47-46/3، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 220/5، وعمدة السالك وعدة الناسك: لابن النقيب، ص: 91.
 - (4) المغني: ابن قدامة، 237/3.
 - (5) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 287/2، وشرح التلقين: للمازري، 1197/1.
 - (6) المبسوط: السرخسي، 67/2، والعناية شرح الهداية: للبارقي، 118/2.

أولى الناس بالصلاة على الجنازة الموصى إليه، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي، في أحد قوليه⁽³⁾، وابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه"⁽⁴⁾، هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين⁽⁵⁾.

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصل عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيدا، فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس إنفاذ وصيته فيمن يصلي عليه على إنفاذها في ثلث ماله بقوله: "ولأنه حق للميت فإنها شفاعته له فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه"⁽⁷⁾.

(1) التنف في الفتاوى: لأبي الحسن السُّعْدِي، 127/1.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 287/2، وشرح التلقين: للمازري، 1197/1.

(3) الحاوي الكبير: للهاوردي، 47-46/3، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 220/5، وعمدة السالك وعدة الناسك: لابن النقيب، ص: 91.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 37، والمغني: ابن قدامة، 237/3.

(5) المغني: ابن قدامة، 237/3.

(6) المصدر السابق، 240/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

مسألة: أحق الناس بالصلاة على الميت بعد الموصى له

سيكون الحديث في هذه المسألة عن الحكم الشرعي فيها، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن الإجماع السكوتي الذي نص عليه ابن قدامة وسنده الشرعي.

حكم المسألة

قال الخرقى -رحمه الله- بعد ما ذكر الموصى له وأنه أحق الناس بالصلاة على الميت من غيره، قال: "ثم الأمير"⁽¹⁾.

قال ابن قدامة -رحمه الله- أكثر أهل العلم⁽²⁾، يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت والأمير هاهنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص، وإنما كان أميراً من قبل معاوية فإن لم يكن فالحاكم⁽³⁾.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة وقال علي -رضي الله عنه-: الإمام أحق من صلى على الجنازة، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند من رجح القول بالإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

-
- (1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 37، والمغني: ابن قدامة، 240/3.
 - (2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 285/2، والبنية شرح الهداية: للغيتابي الحنفى، 208/3.
 - (3) المغني: ابن قدامة، 240/3.
 - (4) المصدر السابق نفسه.

- أن النبي ﷺ كان يصلي على الجناز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها⁽¹⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة صلاة الجنازة على الصلوات الخمس بقوله: "ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات"⁽²⁾.

مسألة: التسليم في صلاة الجنازة

يستند الحديث عن هذه المسألة على بيان المقصود منها في اللغة والاصطلاح باعتباره مدخلا تصوريا لها يسبق الحديث عن الحكم الشرعي، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

أولا: التعريف بالمسألة

أولا: تعريف التسليم لغة: بذل الرضا بالحكم. والتسليم: السلام. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه. وأسلم أمره إلى الله، أي سلم. وأسلم، أي دخل في السلم، وهو الاستسلام. وأسلم من الإسلام. وأسلمه، أي خذله. والتسالم: التصالح، والتسليمة اسم مرّة من سلّم⁽³⁾.

ثانيا تعريف التسليم في الاصطلاح: التسليمة هي التفات المصلي في نهاية صلاته يمنة أو يسرة مع قوله: السّلام عليكم ورحمة الله، بنية الخروج منها⁽⁴⁾.

ثانيا: حكم مسألة

أما التسليم في صلاة الجنازة فهل يكتفى فيها بتسليمة واحدة أو لابد فيها من تسليمتين ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

(1) المغني: ابن قدامة، 240/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الميم، فصل: السين، سلم، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، حرف: س، س ل م، 1100/2-1101.

(4) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص: 57، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، حرف: س، س ل م، 1100/2.

القول الأول:

المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزي، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمشهور من مذهب الشافعية⁽²⁾، وبه قال قال أشهب من المالكية⁽³⁾.

دليله:

- قياس صلاة الجنازة على غيرها من الصلوات⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا يسلم إلا تسليمة واحدة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه"⁽⁵⁾، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال مالك⁽⁶⁾، وجماعة⁽⁷⁾، وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، وأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يستند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث عطاء بن السائب أن النبي ﷺ «سلم على الجنازة تسليمة»⁽⁹⁾.

-
- (1) المبسوط: للسرخسي، 64/2، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 313/1، والمحيط البرهاني: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 179/2.
 - (2) المجموع شرح المذهب: للنووي، 240/5، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 248/1، الحاوي الكبير: للماوردي، 57/3.
 - (3) شرح التلقين: للمازري، 1152/1.
 - (4) المجموع شرح المذهب: للنووي، 240/5، والمغني لابن قدامة، 249/3.
 - (5) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 38، والمغني: لابن قدامة، 249/3.
 - (6) المدونة: للإمام مالك، 263/1.
 - (7) وهم: سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 250/3.
 - (9) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب: ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، رقم: 6982، والمستدرک على الصحيحين: للحاكم، كتاب الجنائز، رقم: 1332.

مسألة : الصلاة على الجنازة في المسجد

تتمحور هذه المسألة حول اختلاف مفاده، إذا اجتمع الناس للصلاة على جنازة فهل يصلون عليه داخل المسجد أو الأولى الصلاة عليه خارجه؟

حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد قولين:

القول الأول:

الصلاة على الجنازة داخل المسجد مكروهة وهو قول الأحناف⁽¹⁾، وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله⁽²⁾.

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»⁽³⁾.

القول الثاني:

يجوز ذلك إذا لم يخف تلويثه، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي⁽⁴⁾، وإسحاق وأبو ثور... حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن عروة عن

(1) المبسوط: للسرخسي، 68/2، والهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، 91/1، والمحيط البرهاني: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 204/2.

(2) المدونة: للإمام مالك، 254/1.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 1517، والمغني: ابن قدامة، 253/3.

(4) الحاوي الكبير: للهاوردي، 50/3، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرائي، 58/3، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 245/1.

أبيه قال: صلي على أبي بكر في المسجد، وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد⁽¹⁾، وهذا كان بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- فلم ينكر فكان إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يستند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة من السنة والقياس، منها:

- حديث عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في المسجد، حين مات، لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها. فقالت عائشة: «ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»⁽³⁾.

- القياس حيث قاس صلاة الجنازة على الصلوات الخمس بقوله ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات⁽⁴⁾.

مسألة: غسل الزوجة بعد الموت

تعد مسألة غسل الرجل زوجته بعد موتها من المسائل التي تعرض لها ابن قدامة في المغني وناقشها واستدل عليها بالإجماع السكوتي، فالمرأة إذا ماتت وأراد زوجها أن يغسلها فهل له ذلك، بناء على أنها لا زالت في عصمته ولو بعد موتها أو أنها بعد الموت صارت أجنبية عنه فلا يجوز له ذلك؟

(1) أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «ما صلي على عمر إلا في المسجد»، قال محمد: لا يصلي على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، الموطأ: لمالك، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 314.

(2) المغني: لابن قدامة، 253-252/3.

(3) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 782.

(4) المغني: لابن قدامة، 254-253/3.

حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

ليس للزوج غسل امرأته بعد موتها وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

دليله:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم الصعيد»⁽³⁾.

- أنها بعد الموت صارت أجنبية عنه فيجوز له أن يتزوج أختها وأربعاً سواها فيحرم النظر واللمس قياساً على الطلاق، ولهذا قالوا: أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة ألبتة والحرم تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يجوز للزوج غسل امرأته بعد موتها وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته، فلا بأس"⁽⁵⁾، والمشهور عن أحمد، أن للزوج غسل امرأته⁽⁶⁾، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد،

(1) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 75/3، المبسوط: للسرخسي، 71/2، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 305/1.

(2) المغني: لابن قدامة، 293/3.

(3) المبسوط: للسرخسي، 71/2.

(4) المصدر السابق نفسه، والمغني لابن قدامة، 293/3.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 39، والمغني: لابن قدامة، 293/3.

(6) مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، ص: 196، والمغني: لابن قدامة، 390/2.

ومالك⁽¹⁾، والأوزاعي والشافعي⁽²⁾، وإسحاق، ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا -رضي الله عنه- غسل فاطمة -رضي الله عنها- واشتھر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- أن النبي ﷺ قال لعائشة -رضي الله عنها-: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»⁽⁴⁾.
- لأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاق الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة⁽⁵⁾.

المسألة الصلاة على أجزاء الميت

إذا فقد الميت بعضاً من أجزائه بسبب من الأسباب كالهدم والحريق والغرق وحادثه سير وغيرها من الأسباب ولم يوجد إلا بعض أجزائه فهل يصلى على الموجود منه أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

-
- (1) المدونة: للإمام مالك، 260/1.
 - (2) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 12/3-209/15، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، 12/2، أسنى المطلب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 302/1.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 294/3.
 - (4) أصل الحديث: «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك» ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: 1465، والسنن الكبرى: للنسائي، كتاب: وفاة النبي ﷺ، باب: بدء علة النبي ﷺ، رقم: 7042.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 294/3.

القول الأول:

إن وجد الأكثر صلي عليه، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾.

الدليل:

أن الموجود إذا كان لا يزيد على النصف، لا يصلى عليه، قياسا على ما بان في حياته، كالشعر والظفر، ولأن الميت اسم لكله، ولو وجد الأكثر لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه، وهو حي وذلك فاسد⁽³⁾.

القول الثاني:

يصلى على أي جزء وجد منه، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه، ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء⁽⁴⁾، وهو قول الشافعي⁽⁵⁾، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام،

(1) الأصل: للشيباني، 342/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 302/1، المحيط البرهاني: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 202/2.

(2) المدونة: للإمام مالك، 256/1، البيان والتحصيل: لابن رشد، 280/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، 521/1.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 302/1، والذخيرة: للقرافي، 471/2.

(4) المغني: لابن قدامة، 401/3.

(5) الحاوي الكبير: للهاوردي، 32/3، والمجموع شرح المهذب: للنووي، 253/5، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرائي، 75/3.

وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام⁽¹⁾، وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس بعض ما يوجد منه في الصلاة عليه على أكثره، بقوله: "ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليهما فيصلى عليه كالأكثر"⁽³⁾.

(1) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، الفقه، العبادات، الجنائز، صلاة الجنازة، من يصلى عليه، الصلاة على بعض الميت، 481/28.

(2) المجموع شرح المذهب: للنووي، 5/ 253، والمغني: لابن قدامة، 303/3.

(3) المغني: لابن قدامة، 303/3.

الفصل الثاني:

الإجماع السكوتي عند ابن قدامة فلاح الزكاة والحب

والصيد والأطعمة والأمن والشهادات والكفارات

والتدبير والقيافح: دراسة تطبيقية

المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة والدع.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في الزكاة

مسألة: زكاة السخال

يأتي الكلام عن هذه المسألة في مجموعة من المحاور، أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثانياً: في بيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمداً في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحاً أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولاً: التعريف بالمسألة

تعريف السخال في اللغة:

السخل لغة: أولاد الشاة، والسخلة: الواحد والوحدة، ذكر كان، أو أنثى، والجميع: السخال والسخل⁽¹⁾.

السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكر كان أو أنثى، والجمع سخل، وسخال، وسخلة⁽²⁾.

ويقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعاً، ذكر كان أو أنثى، سخلة، ثم هي البهمة للذكر والأنثى، وجمعها بهم، والسخال اسم موضع: والسخل: الضعفاء من الرجال، لا واحد له، وسخلت الرجل، إذا عبته وضعفته، وهي لغة هذيل، وكواكب مسخولة، أي مجهولة⁽¹⁾.

(1) تهذيب اللغة: لأبي منصور الهروي، أبواب: انحاء والسين، خ س ل، ج/7، ولسان العرب: لابن منظور، حرف: اللام، فصل السين المهملة، سخل، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: اللام، فصل: السين، سخل.
(2) تهذيب اللغة: لأبي منصور الهروي، أبواب: انحاء والسين، خ س ل، ج/7، ولسان العرب: لابن منظور، حرف: اللام، فصل السين المهملة، سخل، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: اللام، فصل: السين، سخل.

تعريف السخال اصطلاحاً:

عرف الفقهاء السخلة بأنها الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً ذكراً كانت أو أنثى⁽²⁾، واصطلاح الفقهاء يوافق ما جاء عند اللغويين أن السخال صغار أولاد الشاة.

ثانياً: حكم المسألة

من كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، فهل تجب الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، أو أن السخال لا تزكى حتى يحول عليها الحول؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول، وبه قال الحسن والنخعي⁽³⁾، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁴⁾، ومذهب الشافعية أنها تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول⁽⁵⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽⁶⁾.

القول الثاني:

تجب في الجميع عند تمام حول الأمهات، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقى: "وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم"⁽¹⁾، وجملته أنه متى

(1) تهذيب اللغة: لأبي منصور الهروي، أبواب: الخاء والسين، خ س ل، ج/7، ولسان العرب: لابن منظور، حرف: اللام، فصل السين المهملة، سخل، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: اللام، فصل: السين، سخل.

(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي، 506/1.

(3) المغني: لابن قدامة، 384/3.

(4) المحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، 509-488/1.

(5) المجموع شرح المذهب: للنووي، 374/5.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: 1792، والمغني: لابن قدامة، 384/3.

كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة عند تمام حول الأمهات في قول مالك⁽²⁾، وأكثر أهل العلم⁽³⁾.

ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس، حيث قاس السخال على أموال التجارة بقوله: "ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول، كأموال التجارة"⁽⁵⁾.

مسألة: أخذ البغاة والخوارج الزكاة

يأتي الكلام عن هذه المسألة في مجموعة من المحاور، أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثانيا: في بيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمدا في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولا: التعريف بالمسألة

-
- (1) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، 42-43، والمغني: لابن قدامة، 384/3.
 - (2) قال مالك في رجل له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين يزكيا عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه المدونة: للمالك، 356/1، والكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، 291/1.
 - (3) المجموع شرح المذهب: النووي، 374/5، والمغني: لابن قدامة، 384/3.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 384/3.
 - (5) المدونة: للمالك، 356/1، والكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 291/1، والمجموع شرح المذهب: النووي، 374/5، والمغني: لابن قدامة، 384/3.

تعريف البغي في اللغة: من بغي، والباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد، ويتعلق الحديث حول المسألة بالأصل الثاني، فقولهم بغي الجرح، إذا ترامى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغي الفاجرة، تقول بغت تبغي بغاء، وهي بغي، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر، ومنه بغي المطر، وهو شدته ومعظمه، وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع منه فساد⁽¹⁾.

ومن الأصل الثاني هو الذي يعيننا في هذه الدراسة، واستعماله بأن يبغي الإنسان على آخر خاصة.

والبغي: الذي يطلب الشيء الضال، وجمعه بغاة وبغيان والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، والبغي: أصله الحسد، ثم سمي الظلم بغيا لأن الحاسد يظلم المحسود جهده، إرادة زوال نعمة الله عليه عنه⁽²⁾.

وفي الاصطلاح البغي: الظالم، المعتدي، الخارج عن طاعة الإمام بغير حق⁽³⁾.

الخوارج لغة: اسم منسوب إلى خارجي: نقيض داخلي، كلُّ خارج على رأي أو سلطان، وهو من ينتمي إلى فرقة الخوارج⁽⁴⁾.

كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان⁽⁵⁾.

الخوارج: الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام⁽⁶⁾.

ثانيا: حكم المسألة

- (1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، كتاب: الباء، باب الباء والغين وما يثلثهما، (بغي).
- (2) لسان العرب: ابن منظور، و- ي، فصل الباء الموحدة.
- (3) معجم لغة الفقهاء: قلعي - وقيني، ص: 103.
- (4) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، 1581 - خ رج.
- (5) الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، 115/1.
- (6) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قيني، ص: 201.

إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، فهل تجزئ عن صاحبها أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً أربعة:

القول الأول:

لا تجزئ إلا ما أخذه العشارون⁽¹⁾.

الدليل:

- لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليهم فلم يعذر⁽²⁾.

القول الثاني:

تجزئ فيما غلبوا عليه، أما إذا مر على الخوارج فعشروه، لا يجزئ عن زكاته، وبهذا قال أصحاب الرأي⁽³⁾.

الدليل:

- لأن الإمام عجز عن حمايتهم، والجباية تكون بسبب الحماية، ولأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة، بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة⁽⁴⁾.

القول الثالث:

لا تجزئ مطلقاً فيما أخذه الخوارج، وتجب عليه الإعادة، لأنهم أشبه بقطاع الطرق، وبه كان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالإعادة⁽⁵⁾.

الدليل:

(1) المغني لابن قدامة، 421/3، والمبسوط: للسرخسي، 180/2.

(2) المبسوط: للسرخسي، 180/2، والمغني لابن قدامة، 421/3.

(3) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 32/2، والمبسوط: للسرخسي، 180/2، والمغني لابن قدامة، 421/3.

(4) المبسوط: للسرخسي، 180/2.

(5) المغني: لابن قدامة، 421/3، والمبسوط: للسرخسي، 180/2.

- لأن الصدقات للفقراء والمساكين، وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف⁽¹⁾.

القول الرابع:

تجزئ مطلقا وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها، وحكى ابن المنذر عن أحمد⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأبي ثور في الخوارج أنه يجزئ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا، قال أبو صالح سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم نعم وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال إلى أيهما دفعت أجزأ عنك، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه⁽⁴⁾، وبه قال مالك⁽⁵⁾، ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- (1) المغني: لابن قدامة، 421/3، والمبسوط: للسرخسي، 180/2.
- (2) مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، 117/1-118، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م، 261/4.
- (3) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 254/3، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للرويان أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م، 52/3.
- (4) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 32/2، والمبسوط: للسرخسي، 180/2.
- (5) المدونة: للإمام مالك، 335/1، والذخيرة: للقرافي، 135/3.
- (6) المغني: لابن قدامة، 421/3.

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس بقوله: "ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبهه دفعها إلى أهل البغي"⁽¹⁾.

مسألة: زكاة ما زاد على النصاب في العين

جاءت هذه المسألة في محاور، ابتداء بالتعريف في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، لأختتمها برأيه، مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة من زكى، الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 104]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة⁽²⁾.

تعرف الزكاة في الاصطلاح بأنها: اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً إخراج جزء⁽³⁾.

النصاب لغة واصطلاحاً:

النصاب لغة من نصب، النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء، وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 421/3.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الزاي، باب: الزاء واللام وما يثلاثهما، زكى.

(3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 71.

يعرف النصاب في الاصطلاح بأنه النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقاً وفي الفضة خلاف ومن العروض قيمته بالدرهم⁽²⁾.

العين لغة واصطلاحاً:

قال الخليل: العينُ النَّظَرَةُ لكلِّ ذي بصر. وعَيْنُ الماءِ، وعَيْنُ الرُّكْبَةِ. والعينُ من السَّحابِ ما أقبل عن يمينِ القِبْلَةِ، وذلك الصُّفْعُ يُسَمَّى العَيْنِ. يقال: نشأت سحابةً من قِبَلِ العَيْنِ فلا تكادُ تُخْلِفُ. وعَيْنُ الشَّمْسِ: صيخدها، ويقال لكلِّ رُكْبَةٍ عَيْنَانِ كأنَّهما نُقِرَتَانِ في مُقَدِّمَها، والعَيْنُ: المالُ العتيد الحاضر، يقال: إنه لَعَيْنٌ غير دين، أي: مالٌ حاضر، ويقال: إنَّ فلاناً لكَريمِ عينِ الكَريمِ، ويقال: لا أَطْلُبُ أثراً بعد عَيْنٍ، أي: بعد مُعَايَنَةٍ، ويُقال: العَيْنُ: الدِّينَارُ⁽³⁾.

العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا، والعين تجمع على أعين وعيون وأعيان⁽⁴⁾.

المراد بالعين في الاصطلاح الدراهم والدنانير، وهو أحد الاستعمالات الدلالية، وهو مشترك لفظي والمشارك اللفظي ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه.

عين الشيء: ذاته، أي: نفسه، ومنه الدرهم عينه، أي: ذاته⁽⁵⁾.

قال ابن عرفة: العين في اللغة له ثلاث مدلولات على البدلية العين الباصرة وعين الذهب والعين المأكولة فكأنه قال اليمين يطلق على القسم⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ما زاد على النصاب في الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة أو لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: النون، باب: النون والصاد وما يثلاثهما، زكي.
 - (2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 505.
 - (3) العين: للخليل الفراهيدي، كتاب: العين، باب الثلاثي المعتل، باب العين والنون و(واي) معهما، من عين.
 - (4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: العين، باب: العين والياء وما يثلاثهما، عين.
 - (5) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ص: 326.
 - (6) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 127.

القول الأول:

لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، وهو قول أبي حنيفة⁽¹⁾، وجماعة⁽²⁾.

دليله:

- حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كل أربعين درهما درهما»⁽³⁾.

- حديث معاذ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الورق مائتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما»⁽⁴⁾.

- قياس ما زاد على النصاب في العين على الوقص من الماشية، وكذلك في النقود بعلّة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الأموال⁽⁵⁾.

القول الثاني:

ما زاد على النصاب فيه الزكاة وإن قل، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وفي زيادتها وإن قلت"⁽⁶⁾، روي هذا عن علي وابن عمر -رضي الله عنهما- وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك⁽⁷⁾، والثوري وابن أبي

(1) لأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 82/2-83، والمبسوط: للسرخسي، 189/2.

(2) وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، ينظر: المغني: لابن قدامة، 39/3.

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1574، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم: 1790.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، رقم: 1561، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العين، رقم: 7084.

(5) المبسوط: للسرخسي، 189/2.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 46، والمغني: لابن قدامة، 526/3.

(7) المدونة: للإمام مالك، 302/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 17/2.

ليلي والشافعي⁽¹⁾، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽²⁾، وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهماً؛ درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك⁽⁴⁾.

- لأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب⁽⁵⁾.

مسألة: زكاة عروض التجارة

ليبان هذه المسألة يحسن بي التعريف لأهم المصطلحات في اللغة والاصطلاح، وبيان الحكم الشرعي وعرض أقوال الفقهاء التي أوردها ابن قدامة، ثم أختتم الأقوال بذكر رأيه وترجيحه بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

العرض لغة: من عرض، قال ابن فارس: العين والراء والضاد بناءً تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول. ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه، ومن الباب: عرض المتاع يعرضه عرضاً، وهو كأنه في ذاك قد أراه عرضه⁽⁶⁾، وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه⁽⁷⁾، وهذا الاستعمال حقيقي ومحل الدراسة يراد به المجاز.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 43/2، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 2/6.

(2) لأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 83/2، المبسوط: للسرخسي، 189/2.

(3) المغني: لابن قدامة، 527/3.

(4) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، رقم: 7608.

(5) المغني: لابن قدامة، 527/3.

(6) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: العين، باب: العين والراء وما يثلثهما، عرض.

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الضاد، فصل: العين، عرض.

والعَرَضُ: المتاعُ، وكلُّ شَيْءٍ فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عينٌ. قال أبو عبيد: العُروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بعَرَضٍ، أي بمتاع مثله⁽¹⁾، فالعرض المتاع غير الدرهم والدينار فإنَّهما عين. أما في الاصطلاح: فلم تخرج عبارة الفقهاء عن التعريف اللغوي، فمرة يطلقونها على ما سوى النقود والعقار، ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار، ومرة يطلقونها على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار⁽²⁾، وعَرَّفَه ابن قدامة بقوله: العروض وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال⁽³⁾.

ثانياً: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في قيمة عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أو لا؟ وقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

لا زكاة في قيمة عروض التجارة حتى تباع وبه قال مالك⁽⁴⁾، وقال ابن رشد: الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع⁽⁵⁾.
عروض التجارة على وجهين:

أحدهما: ترصد الأسواق من غير إدارة فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع ويزكى الثمن، الوجه **الثاني:** اكتساب العروض ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفها إلى ما معه من عين ويزكي الجميع⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنيبي، ص: 310.

(3) المغني: لابن قدامة، 6/4.

(4) المدونة: للإمام مالك، 309/1، والمغني: لابن قدامة، 5/4.

(5) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 424/2.

(6) التاج والإكلیل لمختصر خليل: للمواق، 181/3.

الدليل:

- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»⁽¹⁾.

القول الثاني:

تجب فيها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الفقهاء السبعة⁽²⁾، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي، والشافعي⁽³⁾، وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي⁽⁴⁾، وعن أبي عمرو ابن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر - رضي الله عنه - فقال: أد زكاة مالك؟ فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها⁽⁵⁾، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- (1) سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم: 1790، ومسنند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 984.
- (2) قال محمد بن الحسن: قد رجع أهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم، الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، 477/1.
- (3) الأم: للإمام الشافعي، 50-49/2، المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 293/1.
- (4) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 19/2، والمبسوط: للسرخسي، 190/2.
- (5) الأموال لابن زنجويه: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، رقم: 1687.
- (6) المغني: لابن قدامة، 6/4.

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

- حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»⁽¹⁾.

- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته»⁽²⁾.

- أن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية⁽³⁾.

وبهذا يكون القول الراجح عند ابن قدامة هو وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة، وقد استدل عليه بالإجماع السكوتي مؤيدا بالنصوص والآثار الواردة في مستند الإجماع.

مسألة: أخذ الزكاة بدل الجزية من نصارى بني تغلب

يأتي حكم أخذ الزكاة بدل الجزية من خلال أدلة الفقهاء وجمهور المستفتين منهم.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

لا تؤخذ من نصارى بني تغلب إلا الجزية، وبه قال مالك⁽⁴⁾، ويروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: "لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب"⁽⁵⁾.

الدليل:

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، رقم: 1562.
 - (2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، رقم: 21557، وسنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، رقم: 1932.
 - (3) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 1/293.
 - (4) المدونة: للإمام مالك، 1/333.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 9/344.

قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية، وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب: ﴿عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وقال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽¹⁾، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة⁽²⁾.

القول الثاني:

لا تؤخذ منهم الجزية، وإنما تؤخذ الزكاة، من أموالهم، ومواشيهم، وثمرهم، مثل ما يؤخذ من المسلمين، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم" مثلى "والصواب مثل ما يؤخذ من المسلمين"⁽³⁾، وبه قال الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وعليه استقر قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً⁽⁶⁾.

الدليل:

أن عمر بن الخطاب أخذ منهم الجزية باسم الصدقة وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبعين ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر⁽⁷⁾.

(1) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، رقم: 292/968.

(2) المدونة: للإمام مالك، 333/1.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 677/12.

(4) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 27/2-28، والاختيار لتعليق المختار: لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، 141/4.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 300/4.

(6) المغني: لابن قدامة، 678/12.

(7) اختلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: لأبي بكر البيهقي، كتاب: قسم الصدقات، رقم: 3940، ومعرفة السنن والآثار: للبيهقي، كتاب الصدقات، فرض الصدقات، 13289، والمغني: لابن قدامة، 678/12.

فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة فإن الجزية يجوز أخذها من العروض⁽¹⁾.

سبب هذه النازلة: أن بني تغلب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم أنا حميد أنا أبو النعمان، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن السفاح الشيباني، أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم - أظنه قال - أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة " قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الحج

مسألة: تغطية المحرم وجهه

بعد توقف بسيط على التعريف سآيين الحكم الشرعي للمسألة، معتمدا في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة، وفعل الصحابة.

أولا: التعريف بالمسألة

(1) المغني: لابن قدامة، 678 / 12.

(2) الأموال: لابن زنجويه، كتاب: الفيء ووجوهه وسيله فنه الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء، باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، رقم: 113، والمغني: لابن قدامة، 678 / 12 بتصرف، واللفظ لابن زنجويه.

التعريف بالمحرم لغة واصطلاحاً، المحرم من حرم، يقال: الحِرْمُ، بِالْكَسْرِ، وَالْحَرَامُ: نَقِيضُ الْحَالِلِ، وَجَمْعُهُ حُرْمٌ؛ ، وَالْمُحَرَّمُ هُوَ الْحَرْمُ، وتقول: أحرم الرجل، فهو محرم وحرام، ورجل حرام أي محرم، ورجل حرام: داخل في الحرم، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، والجمع حرم مثل قذال وقذل، وأحرم بالحج والعمرة، لأنه يحرم عليه ما كان له حلالاً من قبل كالصيد والنساء، وأحرم الرجل إذا دخل في الإحرام بالإهلال والحريم: ثوب المحرم وأحرم القوم: دخلوا في الحرم⁽¹⁾.

والاحرام اصطلاحاً: الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما⁽²⁾.

وعليه يكون المحرم: الداخل في أحد النسكين والمتشاغل بأفعالهما.

ثانياً: حكم المسألة

من واجبات الحج تجرد الذكر عند إرادة الإحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها فيحرم عليه أثناء إحرامه تغطية رأسه، وأما تغطية وجهه فقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، ولأنه ممنوع من الطيب لأجل الإحرام، فمنع من تغطية وجهه كالمرأة، ولأن المرأة أضعف في أحكام التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنهما بالمخيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلأن يجب ذلك على الرجل أولى، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾.

وسئل مالك لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه، قال: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف الميم، فصل الحاء المهملة، حرم.

(2) المختصر الفقهي: لابن عرفة، 137/2.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 185/2، والمبسوط السرخسي، 127/4، والتجريد: للقُدوري، 1791/4، والمغني: لابن قدامة، 455/4.

(4) المدونة: للإمام مالك، 463/1.

الدليل:

- حديث ابن عباس، «أن رجلا وقع عن راحلته، فأقعصته فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»⁽¹⁾.
- القياس على المرأة، لأن المرأة أضعف في أحكام التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنهما بالمخيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلا أن يجب ذلك على الرجل أولى⁽²⁾.

القول الثاني:

يجوز له ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما، يباح، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاووس، والثوري، والشافعي⁽³⁾، ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- قوله ﷺ «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»⁽⁵⁾.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا»⁽¹⁾.

-
- (1) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب: المناسك، باب: تخيير المحرم وجهه ورأسه، رقم: 3680، وسنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت، رقم: 3084.
- (2) التجريد: للقدوري، 1791/4.
- (3) الأم: للإمام الشافعي، 162/2.
- (4) المغني: لابن قدامة، 455/4.
- (5) سنن الدارقطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم: 2761، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، رقم: 9048.

-ماروي من فعل الصحابة عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم⁽²⁾.

وأن ما استدل به أصحاب القول الأول، من حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث⁽³⁾.

مسألة : صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه

جاءت هذه المسألة ابتداء بالتعريف في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء ، لتختتم برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي، ومستنداته الشرعية.

أولاً : التعريف بالمسألة

الصيد في اللغة: من صيد يقال: صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ صَيْدًا إِذَا أَخَذَهُ وَتَصَيَّدَهُ وَاصْطَادَهُ وَصَادَهُ إِيَّاهُ. يقال: صَدْتُ فلانا صيدا إِذَا صِدَّتْهُ لَهُ، وَالصَّيْدُ: مَا تُصَيَّدُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ⁽⁴⁾.

الصيد في الاصطلاح: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟، رقم: 1267، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، رقم: 9088.

(3) المجموع شرح المذهب: للنووي، 268/7.

(4) لسان العرب: لابن منظور، حرف: الدال، فصل: الصاد المهملة، صيد.

(5) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 115، والمختصر الفقهي: لابن عرفة، 283/2.

الجزاء في اللغة: المكافأة، على الشيء، جزاه به وعليه جزاء وجزاه مجازاة وجزاء، والثواب والجزاء العقوبة على المعصية وفي الكتاب العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 97]، أي: فبدله ومبدله. وإذا أطلق الجزاء في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد، لأنه المجازي على الإطلاق، ولهذا سميت دار الآخرة دار الجزاء⁽¹⁾.
الجزاء في الاصطلاح: ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً وشرّاً⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

يحرم على المحرم والحلال -وهو غير المحرم- صيد الحرم، وتنفيذه، وقطع شجره وشوكه ورطب نباته؛ إلا الإذخر.

قال ابن قدامة -رحمه الله- الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع⁽³⁾.

أما النص: فما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»⁽⁴⁾، وأما الإجماع:

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف الياء، باب الواو والياء من المعتل، فصل: الجيم، جزي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، فصل الجيم، ص: 356.

(2) التعريفات الفقهية: للبركتي، ص: 70.

(3) المغني: لابن قدامة، 4/477.

(4) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، رقم: 1833، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: 1355.

أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم⁽¹⁾، وأما من قتله وهو حلال فهل عليه الجزاء أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا جزاء عليه، قال ابن حزم: فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء في، أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرماً، وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء إنما جاء تحريمه فقط، وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حرماً، وهو قول الظاهرية⁽²⁾.

الدليل:

أن القاتل ليس حرماً والأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله⁽³⁾.

القول الثاني:

فيه الجزاء، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وفيه الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، ولنا، أن الصحابة - رضي الله عنهم -، قضوا في حمام

(1) المبسوط: السرخسي، 97/4، وشرح مختصر خليل: للخرشي، 363/2، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 441/7، والمغني: لابن قدامة، 477/4.

(2) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون ط، وبدون ت، 264/5.

(3) المحلى بالآثار: لابن حزم، 264/5، والمغني: لابن قدامة، 478/4.

(4) المبسوط: للسرخسي، 99/4.

(5) التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: د: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، 616/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 124/2، وشرح مختصر خليل: للخرشي، 363/2 - 364.

(6) المجموع شرح المذهب: للنووي، 438/7.

الحرم بشاة شاة⁽¹⁾، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

أُستند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 97]، يقال في اللغة: أحرم، إذا دخل في الحرم، كما يقال: أشتى، إذا دخل في الشتاء⁽³⁾.
- القياس حيث قاس ابن قدامة المحل داخل الحرم على المحرم بقوله: "ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم"⁽⁴⁾.

مسألة: العمل في الحج الفاسد

جاء في هذه المسألة التعريف بالحج الفاسد في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره من أقوال الفقهاء، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

الحج في اللغة من حجج: الحج: القصد. حج إلينا فلان أي قدم؛ وحجه يحجه حجا: قصده، وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه... ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة؛ تقول حج يحج حجا، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة؛ تقول: حججت البيت أحجه حجا إذا قصدته، وأصله من ذلك، والحج: القصد والسير إلى البيت

(1) معرفة السنن والآثار: للبيهقي، كتاب: المناسك، باب: جزاء الطير، رقم: 10666، والمغني: لابن قدامة، 4/478

(2) المغني: لابن قدامة، 4/478.

(3) المبسوط: للسرخسي، 4/97.

(4) المغني: لابن قدامة، 4/478.

خاصة، تقول حج يحج حجا والحج قضاء نسك سنة واحدة. والحج: الزيارة والإتيان، وإنما سمي حاجا بزيارته بيت الله⁽¹⁾.

الحج اصطلاحاً هو: حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا بإحرام، وأيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا، أو كفائياً أو ما ندب، وقال ابن عرفة: ويمكن رسمه: بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة⁽²⁾، أو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص⁽³⁾.

الفساد لغة: فسد: الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، ولا يقال انفسد وأفسدته أنا، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: 35]، نصب فسادا لأنه مفعول له أراد يسعون في الأرض للفساد، والمفسدة: خلاف المصلحة⁽⁴⁾.

الفساد اصطلاحاً: عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وقسم ثالثٌ مباينٌ للصحة والبطلان عندنا - الحنفية -⁽⁵⁾.
قال صاحب المراقي:

وقابل الصحة بالطلان ≡ وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد ≡ ما نهيه للوصف يستفاد⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة

وأما العمل في الحج الفاسد فقد ذكر ابن قدامة في ذلك أقوالاً ثلاثة:

القول الأول:

-
- (1) لسان العرب: لابن منظور، حرف: الجيم، فصل الحاء، حجج.
 - (2) الذخيرة: للقرافي، 3 / 173، وشرح حدود ابن عرفة للرصاص: للرصاص، ص: 96.
 - (3) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المسمى "شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م، 1 / 472.
 - (4) لسان العرب: لابن منظور، حرف: الدال المهملة، فصل الفاء، فسد.
 - (5) التعريفات الفقهية: للبركتي، ص: 164.
 - (6) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، 49/1.

من فسد حجه يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة، وبه قال مالك⁽¹⁾.

الدليل:

استدل الإمام مالك بما جاء عن عكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس، أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي⁽²⁾، وقد سمع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت⁽³⁾.

القول الثاني:

يخرج بالإفساد من الحج والعمرة، إذ لا يجوز فسخ الحج الصحيح، ولا الفاسد في عمرة، وبه قال داود⁽⁴⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁵⁾.

القول الثالث:

من فسد حجه فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه ويحج من قابل وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال: الخرقى "ويمضي في الحج الفاسد" والصواب، "في حج فاسد"، ويحج من قابل⁽⁶⁾، وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه وليس له الخروج منه، روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن

(1) موطأ: مالك، كتاب المناسك، باب: ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم: 1242، والمغني: لابن قدامة، 513/4.

(2) موطأ: مالك، كتاب المناسك، باب: ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم: 1239.

(3) المصدر السابق، رقم: 1240.

(4) المغني: لابن قدامة، 513/4.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، معلقاً، وصحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 57، والمغني: لابن قدامة، 512/4.

عباس - رضي الله عنهم - وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة من القرآن والسنة والقياس:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 195].

- ما روي «أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهم وعليهما الحج من قابل»⁽⁴⁾.

- أنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به منه، كالفوات⁽⁵⁾.

- أن الشارع لم يفرق بين صحيح وفاسد⁽⁶⁾.

مسألة: التفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد بالجماع وتحديد موضعه

لم تخرج هذه المسألة في حكمها عن كونها اشتملت على الحديث عن اختلاف الفقهاء فيها، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه، وترجيح ابن قدامة في المسألة.

حكم المسألة

من وقع بامرأته وهما محرمان فقد فسد حجها وعليهما قضاؤه، فإذا قضيا، تفرقا، ومعنى التفرق أن يبقى بقربها غاية الأمر أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه⁽¹⁾.

(1) التتف في الفتاوى: لأبي الحسن السُّغدي، 213/1، والمبسوط: للسرخسي، 118/4، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 219/2.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 239/2.

(3) المغني: لابن قدامة، 513/4.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب: ما يفسد الحج، رقم: 9788.

(5) المغني: لابن قدامة، 513/4.

(6) المجموع شرح المذهب، للنووي، 388/7.

وهل يتفرقان من موضع الجماع أو من حيث يحرم؟

ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

يتفرقان من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما روي هذا عن عمر، وابن عباس، وروى سعيد، والأثرم، بإسناديهما عن عمر، أنه سئل عن رجل وقع بامرأته، وهما محرمان. فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل، فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تحلا⁽²⁾.

وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي⁽³⁾، وأصحاب الرأي⁽⁴⁾، وروي عن أحمد أنه قال: والافتراق من حيث أصابا⁽⁵⁾.

الدليل:

-عن ابن عباس -رضي الله عنه- في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا»⁽⁶⁾.

والحكمة من ذلك كما قال ابن قدامة: إنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 514/4.

(2) المغني: لابن قدامة، 514/4.

(3) المجموع شرح المذهب: للنووي، 415/7.

(4) والصواب أن الحنفية لا يقولون بالافتراق مطلقا، لأن الفرقة ليست بنسك في الابتداء قبل الجماع ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 471/2-472، وشرح مختصر الطحاوي: للخصاص، 550/2.

(5) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1/، 1425هـ - 2002م، كتاب المناسك، رقم: 1583، والمغني: لابن قدامة، 334/3.

(6) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب: ما يفسد الحج، رقم: 9782.

القول الثاني:

يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا وبه قال مالك⁽²⁾، وأحمد في أحد قوليه⁽³⁾، وزفر⁽⁴⁾، وروى ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

وبترتب على هذا سؤال، هل يجب التفريق أو يستحب؟
ذكر ابن قدامة في الإجابة عليه قولين هما:

القول الأول:

يستحب التفريق إذا خيف أن يتذكرا فيقعان في الجماع، عند الحنفية، قال الزيلعي:
"والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا خيف ذلك"⁽⁶⁾، أما إذا أمن الخوف فلا يستحب، قال الطحاوي: وإذا جامع الحاج امرأته الحاجة قبل الوقوف بعرفة، فسد حجها، مطاوعة كانت أو مكرهه، وعليهما قضاء الحج، ودم على كل واحد منهما، ولا يتفرقان إذا عادا للقضاء⁽⁷⁾، وأما مذهب مالك فقال أبو الحسن ابن القصار: لم يبين مالك وجوبه أو استحبابه، وعندني مستحب. وفصل اللخمي بين الجاهل بالتحريم والعالم به بقوله: "ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالماً بتحريمه، فيجبر على الافتراق"⁽⁸⁾، وللشافعية قولان في المسألة أصحهما أن التفريق مستحب⁽⁹⁾.

الدليل:

-
- (1) المغني: لابن قدامة، 514/4.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 458/1.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 334/3.
 - (4) التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792 هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1/1، 1424 هـ - 2003 م، 1113/3.
 - (5) السنن الكبرى: البيهقي، جامع أبواب دخول مكة، باب: ما يفسد الحج، رقم: 9782.
 - (6) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 53/2.
 - (7) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 549/2.
 - (8) التبصرة: للحمي، 1279/3.
 - (9) المجموع شرح المهذب: للنووي، 415/7.

- القياس على عدم وجوب التفرق في قضاء رمضان إذا أفسداه⁽¹⁾.
- لأن الفرقة ليست بنسك في الابتداء قبل الجماع⁽²⁾.

القول الثاني:

يجب التفريق، قال ابن قدامة لأنه روي عن سميناء من الصحابة الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفاً⁽³⁾، فكان إجماعاً سكوتياً.

الدليل:

- لأن الاجتماع في ذلك الموضع يُدْكَرُ الجماع⁽⁴⁾.

الراجع:

عدم الوجوب أولى؛ لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب⁽⁵⁾، ولم يرجح ابن قدامة في هذه المسألة القول المستدل عليه بالإجماع السكوتي، بل رجح غيره.

مسألة: فوات الحج

لم تخرج هذه المسألة في حكمها عن كونها اشتملت على الحديث عن اختلاف الفقهاء فيها، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه من الأقوال، وترجيح ابن قدامة لأحد أقوال المسألة بالإجماع السكوتي، باعتباره من أهم الأدلة عنده.

حكم المسألة:

-
- (1) المغني: لابن قدامة، 514/4.
 - (2) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 550/2.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 514/4.
 - (4) المصدر السابق نفسه.
 - (5) المصدر السابق نفسه.

من أحرم بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، ثم فاته بأي وجه فاته فما المطلوب منه أن يفعل؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

من فاته الحج يمضي في حج فاسد، ويلزمه جميع أفعال الحج؛ وهو قول المزمي⁽¹⁾.

الدليل:

علل أصحاب هذا القول إلى ما ذهبوا إليه بقولهم: "لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت"⁽²⁾.

القول الثاني:

يتحلل بطواف وسعي وحلاق وهو ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب⁽³⁾، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم وهو قول مالك⁽⁴⁾، والثوري والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً⁽⁷⁾، روى الشافعي في مسنده أن عمر قال لأبي أيوب

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 425/1، والمغني: لابن قدامة، 156/5.

(2) المغني: لابن قدامة، 156/5.

(3) مسائل الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية ابن أبي الفضل صالح، 374/1.

(4) المدونة: للإمام مالك، 492/1.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 148/2، ومختصر المزمي، 166/8.

(6) الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: 525/2، والحجة على أهل المدينة: للشيباني، 330/2.

(7) المغني: لابن قدامة، 156/5.

الأنصاري، حين فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى⁽¹⁾، وعن سليمان بن يسار⁽²⁾ أن هبار بن الأسود⁽³⁾ حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر: ما حسبك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعة وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابلاً فاحجج فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

وكان مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة على النحو الآتي:

-
- (1) موطأ مالك بن أنس: كتاب الحج، باب: هدي من فاته الحج، رقم: 1428، ومسند الإمام الشافعي: كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، رقم: 994.
- (2) هو: سليمان بن يسار المدني أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن، (الوفاة: 101-110 هـ)، أخو عطاء بن يسار، وعبد الله، وعبد الملك، كاتب سليمان أم سلمة رضي الله عنها، وروى عنها، وعن: عائشة، وأبي هريرة، وميمونة، وزيد بن ثابت، وأبي رافع، والمقداد بن الأسود، وابن عباس، ورافع بن خديج، وطائفة، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وسالم أبو النضر، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأسامة بن زيد الليثي، وآخرون، وكان فقيهاً إماماً مجتهداً، رفيع الذكر، قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي: الطبقة الحادية عشرة 101-111 هـ، تراجم أعيان هذه الطبقة على حروف المعجم، حرف السين، 85 -ع: سليمان بن يسار المدني، 57/3.
- (3) هو: هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، وأمه فاختة بنت عامر بن قرط القشيرية، وأخواه لأمه هبيرة، وحزن ابناً أبي وهب المخزوميان، وحزن هذا هو جد سعيد بن المسيب بن حزن، وله صحبة أيضاً، وهبار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش، حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار، وضرب هودجها، ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: "إن لقيمته هباراً هذا فأحرقوه بالنار"، ثم قال: "اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ (المتوفى: 13 هـ) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: حرف الهاء، ب د ع: رقم: 5341، 360/5، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي: سنة ثلاث عشرة، المتوفون على الحروف في هذه السنة، هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، أبو الأسود القرشي الأسدي، 59/2.
- (4) الموطأ: للإمام مالك: كتاب الحج باب: هدي من فاته الحج، رقم: 1429.

-حديث عطاء أن النبي ﷺ قال: من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل⁽¹⁾.

-حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»⁽²⁾.

-ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى⁽³⁾.

مسألة: الواجب على من أفسد حجه بالجماع

يجب على من أفسد حجه بالجماع بدنة، أو بدلها وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد استدل ابن قدامة على هذا الحكم بالإجماع السكوتي، بقوله: وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كصيام المتعة، كذلك قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- رواه عنهم الأثرم، ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس دم الفوات وبدله على دم المتعة، وبدله المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿بِمَسِّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

(1) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، 1405 هـ - 1985 م، كتاب الحج، باب الفوات والإحصار، رقم: 1133.

(2) سنن الدارقطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم: 2518.

(3) المغني: لابن قدامة، 157/5.

(4) المصدر السابق، 191/5.

أَلْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ثَمَنٌ﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ ﴿البقرة: 196﴾⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الصيد والأطعمة والأيمان
والشهادات واللفارات والتدبير والقباض.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الصيد والأطعمة

الفرع الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الصيد

مسألة: أكل ما أكل منه البازي وما أشبهه من صيده

جاء بيان موضع الإجماع على حكم أكل ما أكل منه البازي وما أشبهه من صيده، وبيان الإجماع السكوتي باعتباره دليل الترجيح عند بن قدامة.

حكم المسألة

إذا أكل البازي وما أشبهه من الصيد فهل يباح أكله أو لا؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

البازي كالكلب فيحرم أكل ما أكل منه من صيده، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

الدليل:

قول النبي ﷺ: «فإن أكل الكلب والبازي، فلا تأكل»⁽²⁾، قال عطاء: «شأن الكلب، والبازي واحد»⁽³⁾، وعن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيدا أو البازي فأكل فلا تأكل»⁽⁴⁾.

(1) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للرافعي، 22/12، والمغني لابن قدامة، 15/13.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(3) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: المناسك، باب: صيد الجراح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف، رقم: 8501.

(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الصيد، باب: البازي يأكل من صيده، رقم:

19652.

وجه الدلالة:

قوله: «إن أكل فلا تأكل»، فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً، كان حراماً⁽¹⁾.

- إنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله، فأشبهه سباع البهائم⁽²⁾.

القول الثاني:

يباح أكل ما أكل منه من صيده، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا أرسل البازي، وما أشبهه فصاد وقتل، أكل، وإن أكل من الصيد؛ لأن تعليمه بأن يأكل"⁽³⁾، وجملته أنه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس -رضي الله عنهم- وإليه ذهب النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾، ولنا إجماع الصحابة⁽⁶⁾، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة⁽⁷⁾ إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- (1) شرح السنة: للبغوي، 195/11.
- (2) المغني لابن قدامة، 372/9.
- (3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 15/13.
- (4) البناءة شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 412/12.
- (5) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 748/5.
- (6) المغني: لابن قدامة، 15/13.
- (7) سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبو هريرة وابن عمر، ينظر: المغني: لابن قدامة، 12/13.
- (8) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: المناسك، باب: صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف، رقم: 8498، والمغني: لابن قدامة، 16/13.

- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً، ولا تأكل مما أكل، وكل ما أمسك البازي، وإن أكل فإن تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل»⁽¹⁾.
- أن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدر في تعليمها⁽²⁾.

مسألة: صيد المجوسي⁽³⁾ وذبيحته

عقد الإجماع على حكم صيد المجوسي وذبيحته، وبيان الإجماع السكوتي باعتباره دليل الترجيح عند ابن قدامة.

حكم المسألة

إذا صاد المجوسي صيدا أو ذبح ذبيحة فهل يجوز للمسلم أكلهما أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

يباح أكل صيد المجوسي وذبيحته مطلقاً، وبه قال أبو ثور⁽⁴⁾.

الدليل:

- قول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽⁵⁾.
- أنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائهم، كاليهود والنصارى⁽⁶⁾.

القول الثاني:

(1) الآثار: لأبي يوسف، باب: الأذان، رقم: 1065.

(2) المغني: لابن قدامة، 16/13.

(3) المجوس؛ هم: الذين أثبتوا أصلين للعالم هما: إله النور: خالق الخير واسمه: يزدان، وإله الظلمة: خالق الشر، واسمه: أهرمن. والمجوس يعظمون النيران والأنوار. وانقسموا إلى مذاهب كثيرة منها: الثنوية، والزرادشتية، والمركونية، والمزدكية، والتناخية الملل والنحل، 38/2، والفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، 37-36/1.

(4) المغني: لابن قدامة، 46/13.

(5) سبق تخريجه.

(6) المغني: لابن قدامة، 46/13.

يحرم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك، فيجوز أكله ويحرم أكل الجراد، وبه قال مالك⁽¹⁾.

الدليل:

أن الجراد من صيد البر يحتاج إلى التذكية⁽²⁾.

القول الثالث:

يحرم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "ولا يؤكل صيد المجوسي"، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له"⁽³⁾، أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته... وممن رويت عنه كراهية ذبائهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم⁽⁷⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 536/1، والموطأ: للإمام مالك، كتاب: صيد، باب: ما جاء في صيد البحر، رقم: 1819، والبيان والتحصيل: لابن رشد، 301/3، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي، 588/1، والمغني: لابن قدامة، 46/13.

(2) البيان والتحصيل والشرح: لابن رشد، 301/3.

(3) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 144، والمغني: لابن قدامة، 46/13.

(4) ذكر ابن قدامة رحمه الله أن مالكا قال بكراهة ذكاة المجوسي، ولم أقف عليه والذي وقفت عليه أن مالكا حرم ذكاة المجوسي إلا أن يأمره المسلم بالذبح، وقال له: قل بسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي، 588/1.

(5) والذي وقفت عليه لا يجوز ذبيحته، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 11/15، التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1403 هـ - 1983 م، ص: 82.

(6) والذي وقفت عليه لا يجوز ذبيحته، تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 71/3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 47/5.

(7) المغني: لابن قدامة، 47/13.

مستند الإجماع السكوتي:

- استندوا في الإجماع السكوتي بمفهوم المخالفة، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أَتَوْا
أَلْكُتَبَ حِلٍّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 6]، مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له وهم المجوس⁽¹⁾.
- قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال: «البحر هو
الطهور ماءؤه، الحل ميتته»⁽²⁾، قال مالك: وإذا أكل ذلك، ميتا، فلا يضره من صاده⁽³⁾.
- قوله ﷺ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»⁽⁴⁾.
- أنهم يدعون لاثنتين فلا يتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص، وذلك شرط الحل في
الزكاة إلا السمك أو الجراد ويبضه بأخذها وما أشبه ذلك، فإن الحل في هذه الأشياء ليس يثبت
بالفعل حتى يحل⁽⁵⁾.
- أنه لا زكاة له فحله غير منوط بالتسمية⁽⁶⁾.
- أنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان⁽⁷⁾.

(1) الذخيرة: للقرافي، 2170/4.

(2) سنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: 69، والموطأ: للإمام مالك، كتاب: صيد، باب: ما جاء في صيد البحر، رقم: 1819.

(3) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: صيد، باب: ما جاء في صيد البحر، رقم: 1819.

(4) أصل الحديث عن الحسن بن محمد، أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، «فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟، رقم: 16325.

(5) المبسوط: للسرخسي، 245/11.

(6) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي، 10/5.

(7) المغني: لابن قدامة، 47/13.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الأطعمة

مسألة: أكل المار من الثمر

تنطلق هذه المسألة من سؤال مفاده؛ إذا مر مار بثمره فهل يجوز له أن يأكل منها أو لا؟ وعرض أقوال الفقهاء التي ذكرها ابن قدامة فيها، وبيان ترجيحه لأحدها بالإجماع السكوتي باعتباره دليل الترجيح عنده.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً خمسة هي:

القول الأول:

إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل، وبه قال أحمد⁽¹⁾.

الدليل:

أنه إذا كان عليه حائط صار شبه الحريم⁽²⁾.

القول الثاني:

إذا كانت غير محوطة يأكل مطلقاً جائعاً كان أم لا، في رواية لأحمد⁽³⁾.

الدليل:

قول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه⁽⁴⁾.

القول الثالث:

(1) المصدر السابق، 97/13.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

يأكل مما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه، ولا يضرب بحجر، ولا يرمي، روي عن أحمد⁽¹⁾.

الدليل:

- حديث رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟» قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»⁽²⁾.

القول الرابع:

يأكل ولا يتخذ خبنة، وهو قول عمر -رضي الله عنه-⁽³⁾.

الدليل:

- حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة⁽⁴⁾، والخبنة الكساء إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهره فإن جعلته في حضنك فهو خبنة⁽⁵⁾.

القول الخامس:

لا يباح الأكل إلا في الضرورة دون أن يتخذ منه شيئاً وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال: الخرقى "ومن مر بثمره، فله أن يأكل منها، ولا يحمل"⁽⁶⁾، ومذهب مالك، أنه لا يأكل إلا أن يحتاج⁽⁷⁾، والمختار عند الحنفية أنه لا بأس بالتناول ما لم يبين النهي⁽⁸⁾، وقال الشافعي: أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه ولو اضطر

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للهاربها، رقم: 1288.

(3) المغني: لابن قدامة، 97/13.

(4) سنن الترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للهارب، رقم: 1287، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه، رقم: 2301.

(5) غريب الحديث: للقاسم بن سلام، 262/3.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 145، والمغني: لابن قدامة، 97/13.

(7) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه: لابن رشد، 273/17.

(8) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 352/5.

رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل، لم أر بأساً أن يأكل منه، ما يرد من جوعه، ويغرم له ثمنه⁽¹⁾، وروي عن أبي زينب التميمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم⁽²⁾، ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

جاء مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة كالاتي:

- حديث العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»⁽⁴⁾.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا»⁽⁵⁾، متفق عليه.
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة»⁽⁶⁾.
- قول النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»⁽⁷⁾.

(1) الأم: للأمام الشافعي، 270/2.

(2) الأموال: لابن زنجويه، كتاب: افتتاح الأرضين صلحا وسنّها وأحكامها وهي من الفياء ولا تكون غنيمه، باب: الشروط التي اشترطت على أهل الذمة وأقروا على دينهم، رقم: 602.

(3) المغني: لابن قدامة، 98/13.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفياء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3050.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم: 6785، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1679.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: 4390.

(7) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: الأكثرين من الصحابة، مسند: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: 11812.

مسألة : أكل الضب

جاءت هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي لأكل لحم الضب، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لتخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

أكل الضب حرام، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة⁽¹⁾.

الدليل:

- حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه أهدي لها ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال ﷺ: «أتطعمين ما لا تأكلين»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يحتمل أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته؛ لأنه لو كان كذلك لما منع من التصديق به، كشاة الأنصار إنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها⁽³⁾.
- أنه ينهش، فأشبهه ابن عرس⁽⁴⁾.

القول الثاني:

أكل الضب مباح وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولا بأس بأكل الضب والضبع"⁽⁵⁾، أما الضب: فإنه مباح في قول

(1) المبسوط: للسرخسي، 231/11، والمغني لابن قدامة، 104/13.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الأطعمة، باب: ما قالوا في أكل الضب، رقم: 24345.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 37/5، والاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي، 15/5.

(4) المغني لابن قدامة، 104/13.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 146، المغني: لابن قدامة، 104/13.

أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة. وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين، وبهذا قال مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وابن المنذر، قال عمر: إن رسول الله ﷺ «لم يحرم الضب، ولكنه قدره»⁽³⁾، ولو كان عندي لأكلته، ولأن الإباحة قول من سمينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

ما قاله ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ترك الضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

- أن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهي ولا تحريم⁽⁷⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 541/1، والتهذيب في اختصار المدونة: للقيرواني، 19/2.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 274/2.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: الضب، رقم: 3239.

(4) المغني: لابن قدامة، 104/13.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم: 5537، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل

من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم: 1945.

(6) المغني: لابن قدامة، 104/13.

(7) المصدر السابق نفسه.

- ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كان حراماً لبين رسول الله ﷺ في الحال.

الفرد الأول: الإجماع السكوتي في الإيمان والشهادات

مسألة : تغليظ الأيمان

تعرضت للحديث عن هذه المسألة من جهة التعريف بالأيمان وتغليظها، ثم عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء في حكم تغليظها، وأنها على قولين الأول أن اليمين تغلظ في حق الذمى وغيره، والآخر أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة.

أولاً: التعريف بالمسألة

الأيمان لغة: جمع يمين، واليمين: من القَسَم، والأَيْمَانُ جماعةُ أَيْمَانٍ، ... وأَيْمُن: حرف وُضِعَ للقَسَم، فإذا لقيته الألف واللام سقطت النون، مثل قوله: أَيْمَ الحَقِّ، وتقول: أَيْمَنَ رَبُّكَ، واليمين: يُوْتَتْ، والجميع: الأَيْمَانُ والأَيْمُن. والعرب تقول: لَيْمُنُكَ وأَيْمُنُكَ في الحَلِف، يريدون به اليمين، ويقال: بل يريدون بها أَيْمَن، ويُقال: لَا أَيْمُنُكَ، كقولك: لَا وَاللَّهِ⁽¹⁾.

(١) العين: للخليل الفراهيدي، حرف: النون، باب: التون والميم و (وايي) معهما ن م ا، ن وم، ن ي م، ي م ن، ي ن م، م ي ن، ء ن م، ء م ن، مء ن، م ن ا، م ئ مستعملات، يمن.

قال ابن فارس: فأما اليمين فالقسم. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به⁽¹⁾.

الأيمان في الاصطلاح: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه⁽²⁾.

وقيل: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به⁽³⁾.

وتغليظ اليمين ليس شرطا فيها، وإنما يرجع ذلك لرأي الحاكم، وتغلظ بأمور هي:

- التغليظ باللفظ كأن يقال لليهودي قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وللنصراني قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها، ويقال للمجوسي، قل: والله الذي خلقي ورزقني، وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله⁽⁴⁾؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت»⁽⁵⁾.

- التغليظ بالمكان فيحلفون في المواضع التي يعظمونها، ويتوقون الكذب فيها⁽⁶⁾.

- التغليظ بالزمان ويكون في الاستحلاف بعد العصر⁽⁷⁾.

والمسألة تأتي في السؤال هل تغلظ اليمين في حق الذمي وغيره أو مخصوصة بأهل الذمة

فقط؟

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: القاف، باب: القاف والسين وما يثلثهما، قسم.

(2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 126.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، 180/6.

(4) المغني: لابن قدامة، 204/10.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف، رقم: 2679.

(6) المغني: لابن قدامة، 131/14.

(7) المصدر السابق نفسه.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

تغلظ اليمين في حق الذمي وغيره⁽¹⁾، وبه قال مالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، واختلفوا في تغليظها بالمكان في حق المسلم على قولين هما:

الأول: يحلف في المدينة على منبر رسول الله ﷺ ويحلف قائماً، ولا يحلف قائماً إلا على منبر رسول الله ﷺ ويستحلفون في غير المدينة في مساجد الجماعات، قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين⁽⁴⁾.

الثاني: يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وعند الصخرة في بيت المقدس وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمْنَ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 108].

- قوله ﷺ: «من حلف عند منبري هذا يميناً كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁶⁾.

وتغلظ في الطلاق والعتاق والحد والقصاص وهو مذهب الشافعي⁽⁷⁾، واختلفوا في تغليظها في المال على قولين هما:

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق، 26/8.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 107/17-108.

(4) الجامع لمسائل المدونة: للأبي بكر الصقلي، 534/17، وديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (المتوفى: 486هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007 م، ص: 84، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين شاس، 1079/3.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 36-35/7، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 107/17، والمغني: لابن قدامة، 131/14.

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: 15024.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 36/7، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 107/17.

أحدهما: لا تغلظ في المال إلا في نصاب فصاعدا، وهو مذهب مالك⁽¹⁾.

الدليل:

- قول عائشة - رضي الله عنها -: «لم تكن اليد لتقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن ما تقطع فيه ليس بتافه، فكان كثيرا⁽³⁾.

الثاني: تغلظ في القليل والكثير، وهو مذهب طائفة من حكام الحجاز وابن جرير الطبري من أهل العراق: أنها تغلظ في كل قليل وكثير⁽⁴⁾.

الدليل:

- لأنه صفة لليمين، كالبينة التي يستوي حكمها في كل قليل وكثير⁽⁵⁾.

القول الثاني:

لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة وهذا مذهب الحنفية⁽⁶⁾، وإليه ذهب ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "إلا أنه إن كان يهوديا، قيل له: قل، والصواب، إلا أنه يقال له إن كان يهوديا، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان

(1) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 534/17، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين شاس، 1079/3، والمغني: لابن قدامة، 131/14.

(2) السنن الكبير: للبيهقي كتاب: السرقة، باب: ما يجب فيه القطع، رقم: 17251، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه، كتاب: الحدود من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم: 28110.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 110/17.

(4) المغني: لابن قدامة، 131/14.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 110/17.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 213/7، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 556/5.

نصرانيا، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى⁽¹⁾، ظاهر كلام الخرقى -رحمه الله- أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين⁽²⁾، وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد، وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه⁽³⁾، فإن ما ذكرنا عن الخليفين عمر وعثمان -رضي الله عنهما- مع من حضرهما، لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ يَفْقُومَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّيْنَ فَيُفْسِمَ بِاللَّهِ لَشَهِدْتَنَّا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ [المائدة: 109].

وجه الاستدلال بالآية:

لم يذكر سبحانه وتعالى مكانا ولا زمنا، ولا زيادة في اللفظ⁽⁵⁾.

- حديث ركانة بن عبد يزيد، قال: كانت عندي امرأة يقال لها: سهية فطلقتها ألبتة فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت سهية ألبتة والله ما أردت إلا واحدة قال: «آله ما أردت إلا واحدة؟» قلت: آله ما أردت إلا واحدة قال: «آله ما أردت إلا واحدة؟» قلت: آله ما أردت إلا واحدة فردها علي على واحدة⁽⁶⁾.

(1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقى، ص: 157، والمغني: لابن قدامة، 130/14

(2) المغني: لابن قدامة، 130/14.

(3) الموطأ: للمالك، كتاب: البيوع، باب: العيب في الرقيق، رقم: 2271.

(4) المغني: لابن قدامة، 132/14.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: 3983، وسنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام، رقم: 1671.

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»⁽¹⁾، فلم يقيد اليمين بتغليظ، بل أطلقها كما أطلق البينة.
- قول النبي ﷺ: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»⁽²⁾، أن النبي غلظ اليمين على اليهود بالكتاب الذي يقدسونه.
- فلم يغلظ النبي ﷺ يمينه بزمن، ولا بمكان، ولا بلفظ.

مسألة: الحلف بحق القرآن

ذكر ابن قدامة في عرضه لمسألة الحلف بحق القرآن قولين للفقهاء ، رجح أحدهما مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

من حلف بحق القرآن هل تلزمه كفارة يمين واحدة أو تلزمه بكل آية كفارة يمين؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

من حلف بحق القرآن تلزمه كفارة يمين واحدة وبه قال مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾.

الدليل:

أن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: 1341.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: 1700.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 447/1، والمغني: لابن قدامة، 236/13.

(4) المجموع شرح المذهب: للنووي، 40/18، و والمغني: لابن قدامة، 236/13.

(5) المجموع شرح المذهب: للنووي، 41/18، والمغني: لابن قدامة، 236/13.

القول الثاني:

تلزمه بكل آية كفارة يمين قال ابن قدامة: قال الخرقى: "ومن حلف بحق القرآن، لزمته بكل آية كفارة يمين"⁽¹⁾، نص على هذا أحمد، وهو قول ابن مسعود عليه بكل آية كفارة يمين، قال ابن قدامة: ولم نعرف مخالفا له في الصحابة فكان إجماعا⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قول النبي ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر⁽³⁾.
لما كانت كل آية قرآنا يكون ثبوت الكفارة في كل آية، ومن حلف بشيء من الآيات والصور فقد دخل باليمين على جهة الخصوص والاستقلال عن كل آية.

مسألة: سماع الجرح في الشهود

جاء في هذه المسألة بيان لما ورد في المغني لابن قدامة عند عرضه لأقوال الفقهاء فيها مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي، باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

حكم المسألة:

إذا جرح أحد الشهود فهل يشترط في سماع جرحه التفسير، واعتبار اللفظ، أو يقبل مطلق الجرح؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

يقبل الجرح المطلق، وهو أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

(1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 159، والمغني: لابن قدامة، 236/13.

(2) المغني: لابن قدامة، 236/13.

(3) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة، والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك، رقم: 19898.

الدليل:

لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كان في المرء ثلاث خصال فلا تشكوا في صلاحه إذا حمده ذوو قرابته، وجاره، ورفيقه⁽²⁾.

القول الثاني:

لا يقبل الجرح إلا مفسرا مع اعتبار اللفظ، وبهذا قال الشافعي⁽³⁾، وذهب إليه ابن قدامة، وقد أشار إليه بقوله: "ولا يسمع الجرح إلا مفسرا، ويعتبر فيه اللفظ فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه"⁽⁴⁾، فإن صرح الجارح بقذفه بما يوجب الحد كأن يقذفه بالزنا فعليه الحد إن أتى بتمام أربعة شهداء، فإن لم يأت بتمام أربعة شهداء فهل يحد الجارح أو لا؟ في ذلك قولان هما:

القول الأول:

لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، والأصح في المذهب الشافعي أنه يقام عليه الحد مطلقا⁽⁶⁾.

الدليل:

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 99/8 - 104، والمغني: لابن قدامة، 471/13.

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، 99/8، ولم أقف على النص في كتب الحديث والآثار.

(3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، 7/ 306 - 338، والمغني: لابن قدامة، 471/13.

(4) المغني: لابن قدامة، 471/13.

(5) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، 7/ 338، والمغني: لابن قدامة، 472/13.

(6) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 17/ 202، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، 7/ 338-339.

- لأننا لو حددناهم لانسد باب الشهادة على الزنى؛ لأن كل واحدٍ لا يأمن من ألا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد⁽¹⁾.

القول الثاني:

عليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي، بعد ذكر القائلين به بقوله: فإن صرح الجارح بقذفه بالزنا، فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء وبهذا قال أبو حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، ولأن أبا بكره ورقيقه شهدوا على المغيرة بالزنا، ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استدل ابن قدامة هذا القول بالإجماع السكوتي، وكان مستنده هو؛ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]⁽⁵⁾، فعموم الآية لم يخص حتى نخرج منه ما كان بلفظ الشهادة.

مسألة: شهادة القاذف بعد توبته

القاذف إذا كان زوجاً، فحقق قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبياً، فحققه بالبينة، أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

(1) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، 338/7-339.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 47/7، الجوهرة النيرة: للزبيدي، 148/2، والمغني: لابن قدامة، 472/13.

(3) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 331/22.

(4) المغني: لابن قدامة، 472/13.

(5) المصدر السابق نفسه.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ [النور: 4]، فإن لم يحقق قذفه بشيء مما ذكر وتاب فهل تقبل شهادته أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب، وبه قال شريح، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

الدليل:

-قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما، وأن معنى قوله "لهم": أي للمحدودين في القذف، وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف؛ ولأنه يعني رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالجلد، والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها⁽²⁾.

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيناني، 121/3، والعناية شرح الهداية: للبارقي، 400/7.

(2) العناية شرح الهداية: للبارقي، 400/7.

-أنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله⁽¹⁾.

القول الثاني:

إذا تاب تقبل شهادته جلد أو لم يجلد، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته"⁽²⁾، فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف. وتقبل شهادته عندنا⁽³⁾.

وروي ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، والبتي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وذكره ابن عبد البر، عن يحيى بن سعيد، وربيع⁽⁶⁾، ولنا، إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: «تب، أقبل شهادتك»⁽⁷⁾، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا⁽⁸⁾.

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيناني، 121/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 89/14، ولم أقف عليه في مختصر الخرقى.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 226/4، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 970/2.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 94/7، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، 317/13.

(6) الاستذكار: لابن عبد البر، كتاب: الاقضية، باب: القضاء في شهادة المحدود، 105/7.

(7) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: من قال: لا تقبل شهادته، رقم: 20572، وشرح مشكل الآثار: للطحاوي، ج/12، باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن رسول الله ﷺ في رد شهادة المحدود في الإسلام، رقم: 4866.

(8) المغني: لابن قدامة، 90/14.

وسبب اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 5]؛ فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً، قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدلة الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة وأما الآية، فهي حجة لنا، فإنه استثنى التائبين، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 5]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 5]، فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين⁽³⁾.

- القياس حيث قاس القاذف التائب على التائب من الزنا وغيرها من الذنوب بقوله: ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى⁽⁴⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 226/4.

(2) المغني: لابن قدامة، 90/14.

(3) المغني: لابن قدامة، 90/14.

(4) المصدر السابق نفسه.

- لما كانت التوبة تطهيرا من الذنوب حصل بها تطهير من الفسق، فعادة العدالة وقبلت شهادته، فإنه تستوي بذلك التوبة من جميع الذنوب، ومن القذف من باب أولى.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في الكفارات.

مسألة: كفارة الظهار من أربع نسوة بكلمة واحدة

جاء محتوى هذه المسألة في قولين، وكل قول منها له دليله، ويدور موضوع المسألة على سؤال هو، هل تجب كفارة واحدة أم تتعدد في حق من ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال سأعرف كلا من الظهار والكفارة لغة واصطلاحاً لألج بعد ذلك لبسط الكلام حول المسألة.

أولاً: التعريف بأصل المسألة

الكفارة لغة هي: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة. والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب. وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ⁽¹⁾.

واصطلاحاً: ما يستغفر به الأثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك⁽²⁾.

الظهار لغة هو: الظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، ومنها، مظاهره وظهارا إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها وتظاهر، وظهر من امرأته تطهيرا كله بمعنى... وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمي. وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته، وهو الظهار، وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت⁽³⁾.

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف الراء، باب الكاف، ك ف ر.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، حرف: الكاف، ص: 321.

(3) لسان العرب: لابن منظور، حرف الراء، فصل الظاء المعجمة، ظ ه ر.

واصطلاحاً: "تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل"⁽¹⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في مسألة من ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة قولين هما:

القول الأول:

عليه لكل امرأة كفارة، وبه قال الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي⁽²⁾، والشافعي، في الجديد⁽³⁾.

الدليل:

- لوجود ركنه في حق كل واحدة منهن، وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والإيلاء⁽⁴⁾.
- يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن، فلزمه أربع كفارات، كما لو أفردهن بكلمات⁽⁵⁾.
- وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفرد بها⁽⁶⁾.

القول الثاني:

عليه كفارة واحدة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 205.

(2) التنف في الفتاوى: للسُّغدي، 374/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّليّ: للزيلعي، 6/3، والمغني: لابن قدامة، 448/10.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 438/10، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 68/3، والمغني: لابن قدامة، 448/10.

(4) التنف في الفتاوى: للسُّغدي، 374/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّليّ: للزيلعي، 6/3.

(5) المجموع شرح المهذب: للنووي، 363/17.

(6) المغني: لابن قدامة، 448/10.

كفارة⁽¹⁾، وجملته أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن عليّ كظهر أمي. فليس عليه أكثر من كفارة. بغير خلاف في المذهب، وهو قول علي، وعمر وعروة، وطاووس، وعطاء، وربيعه، ومالك⁽²⁾، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور والشافعي في القديم⁽³⁾، ولنا، عموم قول عمر وعلي - رضي الله عنهما - رواه عنهما الأثر، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة - رحمه الله - في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس بقوله: لأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى⁽⁵⁾.

مسألة: كفارة يمين اللغو

سيكون الحديث بعد التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيحه بالإجماع السكوتي ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: تعريف يمين اللغو:

-
- (1) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، ص: 115، والمغني: لابن قدامة، 447/10.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 311/2، وشرح مختصر خليل: للخرشي، 108/4.
 - (3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 438/10، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 68/3.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 447/10-448.
 - (5) المصدر السابق، 448/10.

اللغو لغة: من لَعَوَ، وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الشيء لا يعتد به، والآخر على اللهج بالشيء... يقال منه لغا يلغو لغوا، وذلك في لغو الأيمان، واللغا هو اللغو بعينه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، أي ما لم تعقدوه بقلوبكم⁽¹⁾، والأصل الأول هو الذي بنى عليه الفقهاء المعنى الاصطلاحي للغو في اليمين.

يمين اللغو: في اصطلاح الفقهاء: لغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعد أنه زيد، ثم يتبين له أنه عمرو، أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيء على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه فلا يكون عليه في شيء من ذلك الكفارة⁽²⁾.

ثانيا: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة أن يمين اللغو لا كفارة فيه عند أكثر أهل العلم، وهو ما ذهب إليه واستدل عليه بالإجماع السكوتي، بعد ذكر القائلين به، بقوله: قال الخرشي: "والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين"⁽³⁾، وجملته أن اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفارة فيها، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نقل عبد الله، عن أبيه، أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء وروى الزهري، أن عروة حدثه، عن عائشة، قالت، أيمان اللغو، ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، ليفعلن، أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة، وممن قال: لا كفارة في هذا؛ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو مالك، ووزارة بن أوفى، والحسن، والنخعي،

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: اللام، باب: اللام والغين وما يثلثهما، لغو.

(2) التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجلاب، 1/287، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لابن بريزة، 651/1-652.

(3) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 148، والمغني: لابن قدامة، 13/203.

ومالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأصحاب الرأي⁽³⁾، وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدلة الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُوهٗٓ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 91].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة، بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مآثم فيها، وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة، فقد نفاها في اللغو، فلا تجب⁽⁵⁾.

- قول عائشة - رضي الله عنها -: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224] في قول الرجل: «لا والله وبلى والله»⁽⁶⁾.

- قول عائشة في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفارة، خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى، وتفسير الصحابي مقبول⁽⁷⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 578/1، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجلاب، 287/1، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لابن بزيعة، 651/1-652.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 66/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشرييني، 181/6.

(3) التنف في الفتاوى: للسُّعدي، 382/1، والمبسوط: للسرخسي، 129/8.

(4) المغني: لابن قدامة، 205-203/13.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 223]، رقم: 4613، وموطأ: للإمام مالك، كتاب: النذور والأيمان، باب: اللغو في الأيمان، رقم: 2219.

(7) المغني: لابن قدامة، 205/13.

- أن اللغو في كلام العرب، الكلام غير المعقود عليه، وهذا كذلك⁽¹⁾. والكفارة ثابتة ومعلقة بالانعقاد، فإذا اعقدت اليمين وجبت الكفارة وإذا لم تنعقد وكانت لغوا فلا كفارة، وارتفعت بذلك المؤاخذة.

مسألة: كفارة النذر المبهم

سيكون الحديث بعد التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيحه ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: التعريف بالمسألة

وتَكْفِيرُ اليمين: فَعْلُ ما يجب بالحنْثِ فيها. والاسم الكَفَّارَةُ، والتَّكْفِيرُ في المعاصي، كالإحباطِ في الثوابِ⁽²⁾.

وأصل الكفارة شرعاً: "أن تكون زاجرة ماحية للذنب"⁽³⁾.

النذر لغة من نذر، وأصله من النون والذال والراء، وهو كلمة تدل على تخويف أو تخوف، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، والنذر أيضاً: ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً⁽⁵⁾.

النذر المبهم وهو أن يقول: لله علي نذر ولم يقيده فهل تجب فيه الكفارة أو لا؟

(1) المصدر السابق، 204/13.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الراء، فصل: الكاف، كفر.

(3) الفروق: للقرافي، 33/1.

(4) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، كتاب: النون، باب: النون والذال وما يثلثهما، نذر.

(5) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 138.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

النذر المبهم لا ينعقد ولا كفارة فيه، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

الدليل:

- أن النذر معناه معنى علي أن أبر وليس معناه معنى أني أثمت ولا حلفت⁽²⁾.

- أن من النذر ما لا كفارة فيه، فلا كفارة عليه؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: والله⁽³⁾، قياساً على يمين اللغو التي لا تنعقد.

القول الثاني:

تجب فيه الكفارة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: النذر المبهم وهو أن يقول: لله عليّ نذر، فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك⁽⁴⁾، والثوري،

(1) الأم: للإمام الشافعي، 278/2، والمغني: لابن قدامة، 376/13.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 278/2.

(3) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى "النكت على المختصرات الثلاث": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762هـ - 826هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1432هـ - 2011م، 516/3.

(4) المدونة: للإمام مالك، 581/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 269/3.

وأصحاب الرأي⁽¹⁾، وهذا قول من سميننا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين»⁽³⁾.

وقد استند ابن قدامة على النص في تقرير الإجماع السكوتي، في حين الشافعية استندوا على القياس، فيقدم الأصل الذي هو النص على القياس.

الفرع الثالث: الإجماع السكوتي في التدبير والقيافة.

مسألة: ولد المدبرة بعد تدبيرها

سأتناول الحديث عن هذه المسألة بعد تعريفها في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم أختتم المسألة بالحديث عن ترجيحه ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: التعريف بالمسألة

التدبير لغة هو: من دبر، يقال: الدال والباء والراء، أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قبله، وتشذ عنه كلمات يسيرة نذكرها... والتدبير عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه كأنه يقول: هو حر بعد موتي⁽¹⁾.

(1) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 419/7-420، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 92/5.

(2) المغني: لابن قدامة، 376/13.

(3) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم: 1528، وجاء أصله في صحيح مسلم، «كفارة النذر كفارة اليمين»، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، رقم: 1645.

واصطلاحاً: عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعثق لازم⁽²⁾.

ولد المدبرة على نوعين إما أن يولد قبل التدبير أو بعده فإن ولد قبل التدبير فقد ادعى ابن قدامة نفي علمه بالخلاف في عدم اتباعها بقوله وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافاً في أنه لا يتبعها⁽³⁾، وأما من وجد بعد التدبير ففيه حالان:

الأول: إما أن يكون موجوداً حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير⁽⁴⁾.

الثاني: أن تحمل به بعد التدبير⁽⁵⁾، وفي كلا الحالين يترتب السؤال الذي تدور حوله المسألة مفاده؛ هل يلحق الولد بأمه أو لا؟

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترط المولى وهو أحد قولي الشافعي⁽⁶⁾.

الدليل:

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الدال، باب: الدال والباء وما يثلثهما، دير.

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 522.

(3) المغني: لابن قدامة، 247 / 14.

(4) المصدر السابق، 246/14.

(5) المصدر السابق، 247 / 14.

(6) الأم: للإمام الشافعي، 27/8، والمغني: لابن قدامة، 347/14.

وأما الدليل هو قولهم: ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل، أو أكثر، ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة، فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم، وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلناهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم، فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول⁽¹⁾.

القول الثاني:

ولد المدبرة بعد التدبير يتبع أمه، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها، فولدها بمنزلتها"⁽²⁾، فهذا يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك⁽³⁾، والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي⁽⁴⁾، ولنا ما روي عن عمر وابن عمر وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها⁽⁵⁾، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

-
- (1) الأم: للإمام الشافعي، 27/8.
 - (2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 164، والمغني: لابن قدامة، 346/14.
 - (3) المدونة: للإمام مالك، 514/2.
 - (4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 122/4، والمبسوط: للسرخسي، 180/7.
 - (5) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: المدير، باب: ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها، رقم: 21584، والمغني: لابن قدامة، 347/14.
 - (6) المغني: لابن قدامة، 347/14.

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس المدبرة في إلحاق ابنها بها بعد تديرها على أم الولد بقوله: "ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فيتبعها ولدها كأم الولد"⁽¹⁾.

فتبعية الولد لأمه في التدبير كافية لإسقاط الملك وذهاب العبودية بموت سيد المدبرة، فلما تبع الولد أمه في التدبير أخذ حكمها في العتق.

مسألة: إثبات النسب بالقيافة

يأتي الحديث في هذه المسألة في مدخل يشمل تعريف القيافة لغة واصطلاحاً لألج من خلاله إلى الحكم الشرعي للقيافة وإثبات النسب بها، والذي يتجلى من خلال ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء لأختم بترجيحه في المسألة معتمداً في ذلك على الإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

النسب لغة: من نسب، النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان⁽²⁾. والنسب في الاصطلاح: النسب: بالتحريك من نسب جمع أنساب، القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها⁽³⁾.

أما القيافة لغة من قاف، يقال: قاف الرجل الأثر قوفاً من باب قال تبعه واقتافه كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة ومقتاف⁽⁴⁾، والقافة جمع قائف وهو الذي يقوف الآثار ويتبّعها⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 348-347/14.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: النون، باب: النون والسين وما يثلثهما، نسب.

(3) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وآخرون، ص: 478.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، كتاب: القاف، القاف مع الواو وما يثلثهما، مادة: ق وف.

(5) غريب الحديث: للخطابي، 700/1.

واصطلاحاً: القافة هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس⁽¹⁾، أو القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

إذا لم تكن بنسب اللقيط بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا فهل يجوز إثبات نسبه بالقيافة أو لا؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعين جميعاً، وبه قال الحنفية⁽³⁾.

الدليل:

أن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: 33]، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار «رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي، ولدا أبيض فليس مني فقال فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

-
- (1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، 4/142.
 - (2) المغني: لابن قدامة، 6/127، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين الحجاوي المقدسي، 2/409.
 - (3) المبسوط: للسرخسي: 17/70، والمغني: لابن قدامة، 8/92.
 - (4) نقله في المبسوط: للسرخسي: 17/70، وأصله في صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، رقم: 5305.

أن النبي ﷺ بين أنه لا عبرة للشبه⁽¹⁾.

- أنهما استويا في سبب الاستحقاق، والمدعي قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق وبيان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء؛ لأنه سر عن غير الواطئين فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا فقال ﷺ: «الولد للفراش»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قال الكاساني: ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فافتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة والثاني أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله ﷺ: وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي والثالث أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش⁽³⁾.

- ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن عليا رضي الله تعالى عنه أتى في ثلاثة نفر إذ كان باليمن اشتركوا في ولد فأقرع بينهم فضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له قال زيد بن أرقم فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء علي فضحك حتى بدت نواجذه⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ سر بفعل علي رضي الله عنه وهو إلحاقه بالقرعة، وهو يستلزم أن القرعة طريق صحيحة لتقريره ﷺ إياه بل سر به فإن الضحك دليله مع عدم الإنكار وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المصدر السابق نفسه، والحديث في صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم: 6749.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 242/6.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، رقم: 19344.

ومن أقوى ما يمكن الاستدلال به؛ عموم القاعدة النصية الولد للفراس.

القول الثاني:

يجوز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به بينتان، وسقطتا، فإننا نريه القافة معهما، أو مع عصبتيهما عند فقدهما، فلحقه بمن ألحقته به منهما، هذا قول أنس، وعطاء، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، والشافعي⁽²⁾، وأبي ثور ومالك⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وقد استدلل على هذا بالإجماع السكوتي حيث قال ولأن عمر -رضي الله عنه- قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- حديث عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزاً المدلجي⁽⁶⁾، نظر أنفاً إلى زيد وأسامه، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

-
- (1) شرح فتح القدير: للكمال ابن الهمام، 53/5.
 - (2) الأم: للإمام الشافعي، 265/6، ومختصر المزني: للمزني: 237/8.
 - (3) المدونة: للإمام مالك، 26/2 والمعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1082/1.
 - (4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: لأحمد بن حنبل، 289/1، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 190/3، والمغني: لابن قدامة، 126/6.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 93/8.
 - (6) هو: مجزأ المدلجي القائف، ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمرو بن مدلج الكافي المدلجي، وإنما قيل له: مجزأ، لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: حرف الميم، باب الميم والجيم، رقم: 4679، 61/5.
 - (7) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الدعوى والبيئات، باب: القافة ودعوى الولد، رقم: 21253، وأخرجه البخاري من غير زيادة وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، رقم: 6770.

أنه لولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه⁽¹⁾.

قال الإمام الشافعي: فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضي، ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاء أن يعود له⁽²⁾.

حديث أنس، أن عبد الله بن سلام⁽³⁾، بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟، قال: «أخبرني به جبريل آنفا» قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إخباره ﷺ أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشَّبهُ لَهُ، وإذا سبقَ مَاءُهَا مَاءُهُ، كان الشَّبهُ لَهَا.

قال ابن القيم: "فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارَدَ عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة"⁽⁵⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 93/8.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 266/6.

(3) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، كان حليفاً للأنصار، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ - عبد الله، توفي عبد الله بن سلام سنة (43هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تمتة حرف العين، باب: عبد الله، رقم: 1561، 921/3-923، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، حرف العين، باب العين، والباء، رقم: 2986، 265/3.

(4) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ - وأصحابه إلى المدينة، رقم: 3938.

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/27، 1415هـ/1994م، 375/5.

- قوله ﷺ انظروها، فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرّة فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جعدا، جماليا، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو للذي رميت به. فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم به للذي أشبهه منهما، وقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁽²⁾، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه⁽³⁾.

- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في ابن أمة زمعة، حين رأى به شبهها بينا بعثت بن أبي وقاص: «احتجبي منه يا سودة»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عمل بالشبه في حجب سودة -رضي الله عنها- فأمرها أن تحتجب منه، ولو كان أخا لها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنه أجنب منها⁽⁵⁾، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم سليم الأنصارية -رضي الله عنها- وهي أم أنس بن مالك -رضي الله عنه- قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله

(1) أورده في المغني: لابن قدامة: 126/6، وأصل الحديث «إن جاءت به أصهب أريصح أثيب حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: 2256.

(2) سبق تخريجه.

(3) المغني: لابن قدامة، 94/8.

(4) صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: أم الولد، رقم: 2533.

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم، 370/5.

ﷺ: «نعم إذا رأيت الماء، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه أي الشبه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها⁽²⁾.

وجملة الأدلة التي استدلو بها وهي مساندة للإجماع السكوتي، أن النبي ﷺ رضي، وآه علماً وأنزل المخالف له على دليله، واستدل عليه به، وأكثر من ذلك أنه سره ما سمع، فتكون القيافة مناطاً شرعياً وقرينة قوية، يترتب عليها أحكام مثل الاحتجاب، وأنه لولا وجود المقتضى - وهي الأيمان - لثبت بالقيافة النسب.

وعليه؛ فلا تعتبر القيافة دليلاً شرعياً يستدل ابتداءً، ولا حجة إثباتية قضائية لإثبات للنسب، إلا عند تعارض الأدلة وتساقطها، وإنما هي في الأصل قرينة يستأنس بها فقط.



(1) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، رقم: 130، وصحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: 313.

(2) نيل الأوطار: للشوكاني، 6/336.

الباب الثالث:

الإجماع السكوتي في المعاملات:

ممارسة تكبيلية من خلال المغني لابن

قدامة

الفصل الأول:

الاجماع السكوتية عند ابن قدامت فاع المعاملات المالية

والولايات الشرعية: دراسة تطبيقية

المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في المعاضات.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في البيوع والمشاركات والوكالات.

الفرد الأول: الإجماع السكوتي في البيوع

مسألة: شراء الأرض الخراجية وبيعها

يأتي الحديث في هذا الموضع عن مسألة شراء الأرض الخراجية وبيعها، من خلال التعريف بالمسألة، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، وترجيحه لأحد الأقوال بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

الخراج في اللغة: الخراج من خرج والخاء والراء والجيم أصلاً، و يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين، فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجاً، والخراج بالجسد، والخراج والخرج: الإتاوة: لأنه مال يخرج المعطي⁽¹⁾، ويطلق على الأرض فيقال أرض خراجية.

الأرض الخراجية في الاصطلاح هي: كل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها ومن عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين⁽²⁾، أو هي التي فتحت عنوة، ثم تعوضها الإمام من الغانمين ووقفها على المسلمين، وضرب لها خراجاً معلوماً⁽³⁾.

والأرض الخراجية قسمان: صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الخاء، باب: الخاء والراء وما يثلثهما، خرج.

(2) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 320/1.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (957 هـ)، دار الفكر - بيروت -

لبنان، بدون ط، 1415 هـ-1995 م، 20/2.

سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا⁽¹⁾.

وأما الثاني، وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة. ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجزائها⁽²⁾.

ثانيا: حكم المسألة

إذا فتحت الأرض عنوة فهل يجوز شراؤها أو بيعها أو لا ؟ ذكر ابن قدامة فيها أقوالا ثلاثة هي:

القول الأول:

إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم، توارثوها ويجوز لهم بيعها، وبه قال الثوري، وروي نحو هذا عن ابن سيرين، والقرطبي والصحيح القرظي⁽³⁾.

الدليل:

- ما رواه القاسم بن عبد الرحمن⁽⁴⁾، عن أبيه أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها⁽⁵⁾، وفي رواية أنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه خراجها⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 22/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق، 507/3. قال القرظي: «ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس» كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، 100/1.

(4) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قاضيا، أخو معن بن عبد الرحمن. روى عن: جابر بن سمرة، وحصين بن قبيصة الفزاري، وحصين بن يزيد التغلبي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجده عبد الله بن مسعود مرسلا، وأبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع وأبي ذر الغفاري مرسلا (الوفاة: 151 - 160 هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للزبي: باب القاف من اسمه القاسم: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، رقم: 4799، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: الطبعة السادسة عشرة 151 - 160 هـ، حرف القاف: رقم: 299.

(5) كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، 100/1.

- وروي عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الأهل والمال»، ثم قال عبد الله: فكيف بمال بزازان، وبكذا، وبكذا، وهذا يدل على أن له مالا بزازان⁽²⁾، وهذا الحديث فيه تصحيف في موضعين الموضع الأول قوله "عن السفر في الأهل والمال" وأصل الحديث نهى رسول الله ﷺ عن التبقر⁽³⁾، في الأهل والمال⁽⁴⁾، الموضع الثاني قوله "بزازان" أصله بزازان⁽⁵⁾، وراذان الأسفل وراذان الأعلى: كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة، وقد نسب إليها قوم من المتأخرين وراذان أيضا: قرية بنواحي المدينة⁽⁶⁾.

- أنها أرض لهم، فجاز بيعها⁽⁷⁾.

القول الثاني:

يجوز للرجل من المسلمين الشراء إن كان أسهل له، ويشترى ما يكفيه ويغنيه عن الناس، ويكره البيع في أرض السواد، وبه قال أحمد في إحدى روايته⁽⁸⁾.

الدليل:

-
- (1) الخراج: لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/2، 1384هـ، باب: وأما الجزية والخراج، رقم: 167.
 - (2) المغني: لابن قدامة، 508/3.
 - (3) وأصل التبقر التوسع والفتح ومنه قيل: بقرت بطنه إنما هو شققته وفتحته، ينظر: غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط/1، 1384هـ - 1964م، 52/2.
 - (4) ينظر: المسند للشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سرج بن معقل الشاشي البُنْكِي (المتوفى: 335هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، 1410هـ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سعد بن الأخرم، عن عبد الله - رضي الله عنه - رقم: 815. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي: 52/2.
 - (5) ينظر: المسند للشاشي، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سعد بن الأخرم، عن عبد الله - رضي الله عنه - رقم: 815، وغريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، 52/2.
 - (6) معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط/2، 1995م، باب: الراء والألف وما يليهما، 12/3.
 - (7) المغني: لابن قدامة، 508/3.
 - (8) الجامع لعلوم الإمام أحمد "فقه" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد، وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1430 هـ - 2009 م، 76/9، المغني: لابن قدامة، 25/3.

- الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز⁽¹⁾.

- أن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع⁽²⁾.

القول الثالث:

لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروى ذلك عن مالك⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، ورواية عن أحمد⁽⁵⁾، وجماعة⁽⁶⁾، قال الأوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين⁽⁷⁾، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا

(1) المغني: لابن قدامة، 508/3.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المدونة: للإمام مالك، 297/3، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 246/1.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي: 260/14.

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد "فقه" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، 76/9.

(6) وهم: عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب ومسلم بن مسلم وميمون بن مهران وأبي إسحق الفزاري، المغني: لابن قدامة، 507/3.

(7) المصدر السابق نفسه.

أرضهم⁽¹⁾، وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال: هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك⁽²⁾، وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند القائلون بعدم جواز بيعها ولا شرائها، بأدلة تؤيد الإجماع السكوتي، وهي:

- قول الله - تعالى -: ﴿ مَا أَقْبَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ قَلِيلٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَايَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: 7-10].

وجه الدلالة:

استدل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بهذه الآيات على وقف أرض السواد على جميع المسلمين، وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، 508/3، والاستخراج لأحكام الخراج: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1405 هـ - 1985 م، 97/1.

(2) ولفظ الحديث: اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبغموه شيئا؟ قالوا: لا. قال: اذهب فاطلب مالك، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغائبين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها، رقم: 18410.

(3) المغني: لابن قدامة، 508/3.

(4) الخراج: لأبي يوسف، ص: 34.

- القياس: حيث قاس ابن قدامة أرض الخراج الموقوفة على سائر الأحباس بقوله: "وأما المعنى فلا أنها موقوفة فلم يجوز بيعها كسائر الأحباس والوقوف"⁽¹⁾.

مسألة: بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وقسمهما

ما يشترط التماثل فيه كالجنس الواحد، أو ما فيه الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا عند الجمهور، وأجاز مالك بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا، هذا ما نقله ابن قدامة عنه في المغني⁽²⁾، والصواب أن الذي أجاز مالك جزافا إنما هو فيما اختلف جنسه فقط، أما الذي اتحد جنسه فلا يجيزه⁽³⁾، وهذا مذهب الجمهور.

فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا؛ لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر، والملح بالملح فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن، كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل، وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما⁽⁵⁾.

حكم المسألة

إذا كان لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا، فهل يجوز قسم المكيل وزنا، وقسم الموزون كيلا، وقسم الثمار خرصا، وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض أولا؟

(1) المغني: لابن قدامة، 508/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 402/5.

(3) الموطأ: للإمام مالك، كتاب البيوع، بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما، رقم: 2381 و2382.

(4) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير، رقم:

6111.

(5) المغني: لابن قدامة، 402/5.

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة حكّمين: المنع والجواز، ومنشأ الخلاف في مفهوم القسمة،

هل هي بيع أو إفراز حق؟

القول الأول:

نقل عن ابن بطة ما يدل على أن القسمة بيع، فيثبت فيها أحكام البيع، وإذا ثبت فيها أحكام البيع يمنع فيها قسم ما ذكر⁽¹⁾.

دليله:

إن كل جزء من ذلك مشترك بينهما، فإذا تعين لكل واحد منهما حق، فقد اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنصيبه فيما تعين لشريكه⁽²⁾.

القول الثاني:

القسمة إفراز حق يجوز فيها قسم ما ذكر، وبه قال الشافعية⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة -رحمه الله- واستدل على ذلك بالإجماع السكوتي بقوله: "ويجوز قسم المكيل وزناً، وقسم الموزون كيلاً، وقسم الثمار خرصاً، وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن القسمة إفراز حق، وليست بيعاً"⁽⁴⁾، وروي عن ابن عباس أنه قال: قسمت الصحابة -رضي الله عنهم- الغنائم

(1) المصدر السابق، 403/5.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلي (المتوفى: 660 هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط1/1، 1437 هـ - 2016 م، 15/8.

(4) المغني: لابن قدامة، 403/5.

بالحجف⁽¹⁾، وذلك كيل الأثمان بمحضر من جماعة كثيرة منهم وانتشر في بقيتهم فلم ينكر فصار إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة، إلى الآتي:

- أن القسمة ليست بيعاً بل إفراز حق بدليل اعتبار تعديل السهام ودخول القرعة فيها ولزومها بها والإجبار عليها وأنها لا تفتقر إلى لفظ بيع ولا تمليك ولا يدخلها خيار ولا تجوز إلا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة وتختص باسم وتغاير الأحكام والأسماء دليل على اختلافهما⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في المشاركات والوكالات

مسألة: التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها

قبل الحديث عن هذه المسألة سأعرف الوكالة في اللغة والاصطلاح، ثم أبين الحكم الشرعي فيها، مروراً بذكر المسألة، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، ثم ختمتها بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: تعريف الوكالة

-الوكالة: لغة: من وكل، والواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، من ذلك الوكالة، والوكل: الرجل الضعيف، يقولون وكلة تكلة، والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك، وواكل فلان، إذا ضيع أمره متكللاً على غيره، وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر، والوكال في الدابة: أن يتأخر أبداً خلف الدواب، كأنه يكل الأمر في الجري إلى غيره⁽⁴⁾، فمن معانيها رد الأمر إلى الغير والاعتماد عليه وهو المراد بالدراسة.

(1) المحجف: ضرب من الترس مقورة من جلود الإبل، الواحدة حجة، والمحجف: شبه الجرف إلا أن الجرف للشيء الكثير والمحجف للماء والكرة ونحوهما، تقول: اجتحننا ماء البئر إلا بحجة واحدة بالكف أو بالإناء، ينظر: العين: للخليل بن أحمد، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الحاء والجيم والفاء معهما ح ج ف.

(2) المغني: لابن قدامة، 403/5.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو والكاف وما يثلثهما، وكل.

-الوكالة اصطلاحاً هي: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته⁽¹⁾، أو هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، كعقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة، وكتابة، وتدير، وصلاح، وتفرقة⁽²⁾.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِكَيْهِ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْجَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: 19].

قال الإمام الماوردي: عقب استدلاله بهذه الآية: فلما أضاف الورق إلى جميعهم، وجعل لهم استنابة أحدهم؛ دل على جواز الوكالة، وصحة الاستنابة⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ [البقرة: 281].

قال الإمام الماوردي أيضاً في معرض استدلاله بهذه الآية: ووجه الدلالة منها: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان؛ كان توكيل المالك في ملكه أجوز⁽⁴⁾.

وأما السنة فمنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»⁽⁵⁾.

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبد الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شبة (798- 874 هـ) تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط/1، 1432 هـ - 2011م، 245/2.

(2) دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1425 هـ - 2004م، 151/1.

(3) الحاوي الكبير: للماوردي: 493/6.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم: 2311.

- حديث عروة بن أبي الجعد البارقى⁽¹⁾، قال: «عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارا، فقال: يا عروة، انت الجلب، فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك، وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه»⁽²⁾.

- حديث جابر بن عبد الله⁽³⁾، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»⁽⁴⁾.

وأما الإجماع، فقال ابن حزم: اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء"⁽⁶⁾.

وقال ابن هبيرة⁽¹⁾: "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك"⁽²⁾.

(1) كان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد البارقى، وسلمان بن ربيعة قال محمد بن سعد: وفي غير هذا الحديث وكان عروة مرابطا ببرز الروز، وكان له فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم، ينظر: الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بتمنيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/1، 1968م، الطبعة الرابعة، 34/6.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند: الكوفيين، رقم: 19362، وسنن الدارقطني، كتاب: البيوع، رقم: 2825، والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: القراض، باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره، رقم: 11617.

(3) سبق تخريجه.

(4) سنن أبي داود، أول كتاب: الأقضية، باب: في الوكالة، رقم: 3632.

(5) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: 61.

(6) تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، 108/2.

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها⁽³⁾، تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وللوكالة صور متعددة منها: التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، فإذا كان الموكل في هذه الصورة حاضرا فهل يشترط في توكيله غيره رضا خصمه أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

إذا كان الموكل حاضرا لم يكن له توكيل غيره بغير رضا خصمه وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

الدليل:

-
- (1) الإمام العالم العادل، عون الدين، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف. مولده بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في سنة تسع وتسعين وأربع مائة. وكان ديناً خيراً متعبداً عاقلاً وقوراً متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، مكباً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان، قال عنه ابن الجوزي: كانت له معرفة حسنة بالنحو، واللغة، والعروض. توفي سنة ستين وخمسمائة، صاحب التصانيف، منها: الإفصاح "عن شرح معاني الصحاح" "العبادات الخمس" ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب، 117-107/2، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، الطبقة التاسعة والعشرون: رقم: 5083، 174-172/15.
- (2) اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط/1، 1423هـ - 2002م، 452/1.
- (3) المغني: لابن قدامة، 459/6.
- (4) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 228/3، والاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي، 157/2، والمغني: لابن قدامة، 463/6.

- حديث علي رضي الله عنه قال: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»⁽¹⁾.
- لأن الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب، فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضاه كالدين، ولأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فلعل الوكيل يكون أشد خصاما وأكثر احتجاجا فيتضرر الخصم بذلك فلا يلزمه إلا برضاه⁽²⁾.
- إن التوكيل حوالة وهي لا تجوز إلا برضا المحال عليه⁽³⁾.
- لأن التوكيل فيه إضرار بالمدعى عليه، لأن الموكل لا يوكل إلا من هو ألد وأشد إنكارا، فلا يلزمه بدون التزامه كالحوالة، إلا إذا كان بالموكل عذر من الأعذار⁽⁴⁾.
- لأن حضوره مجلس الحكم، ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاه خصمه، كالدين عليه⁽⁵⁾.

القول الثاني:

يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولنا، أنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاه خصمه⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذي، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ-باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: 1331.

(2) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي، 157/2.

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 255/4.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المغني: لابن قدامة، 463/6.

وبه قال مالك⁽²⁾، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وبه قال أحمد⁽⁵⁾، ولأنه إجماع الصحابة، -رضي الله عنهم- فإن عليا -رضي الله عنه- وكل عقيلًا عند أبي بكر -رضي الله عنه- وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي⁽⁶⁾، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها⁽⁷⁾، وهذه قصص انتشرت، لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

أُستند على الإجماع السكوتي في هذه المسألة بأدلة هي:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»⁽⁹⁾.

وجه الدلالة:

-
- (1) المصدر السابق نفسه.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 256/4، والمعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1237/1.
 - (3) المبسوط: للسرخسي، 3/19.
 - (4) الأم: للإمام الشافعي، 237/3، ومختصر المزني: للمزني: 209/8.
 - (5) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي: 75/1، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/1، 1425هـ - 2004م، 277/1.
 - (6) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة، وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكلني، ينظر: السنن الكبير: للبيهقي: كتاب: الوكالة، باب: التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، رقم: 11547.
 - (7) لم أقف على سنده بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي دون قوله: "وإن الشيطان، ينظر: السنن الصغير: للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: الوكالة، رقم: 2110.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 463/6.
 - (9) صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: 2305.

- أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك. ولم يكن ﷺ غائبا ولا مريضا ولا مسافرا⁽¹⁾.
- لأن المقصود الأول من الوكالة هو دفع الحاجة بمعونة من كان ضعيفا، أو صيانة من كان مهيبا وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح كوجوده في المعذور⁽²⁾.
- لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه⁽³⁾.
- لأن كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور، كتوكيل المريض والمرأة، ولأن كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت مع عدم رضاه، كوكالة الغائب والمرأة التي ليست مبرزة، ولأنه توكيل فيما يصح التوكيل فيه، فجاز مع الغيبة والحضور كالنوكيل في الشراء والبيع⁽⁴⁾.
- القياس حيث قاس ابن قدامة جواز استنابة غيره مع وجوده بغير رضاء خصمه، على غيبته ومرضه، ودفع المال الذي عليه⁽⁵⁾.

مسألة: المساقاة

سيأتي الحديث عن هذه المسألة أولا عن تعريفها لغة واصطلاحا مرورا بذكر الحكم الشرعي، الذي أورده ابن قدامة عن فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

أولا: تعريف المساقاة

المساقاة لغة: من سقى السين والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه. تقول: سقيته بيدي أسقيه سقيا، وأسقيته، إذا جعلت له سقيا. والسقي: المصدر، وكم

(1) شرح صحيح البخاري: لابن بطال، 6/ 439.

(2) الحاوي الكبير: للهاوردي، 6/ 503.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 2/ 607.

(5) المغني: لابن قدامة، 5/ 65.

سقي أرضك، أي حظها من الشرب⁽¹⁾، والمساقاة: من السقي، لأن أصلها مساقية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، والمُساقاة: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغَلّه⁽²⁾، وهذا المعنى هو المستعمل في الاصطلاح الفقهي. المساقاة اصطلاحاً هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره⁽³⁾، أو عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل⁽⁴⁾، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم المساقاة

وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين قال ابن جُزَي المالكي: وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين، وهما الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق⁽⁶⁾. ومن الأدلة التي استدل بها ابن قدامة على جوازها الإجماع السكوتي حيث قال: وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد⁽⁷⁾ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - وعن آبائه: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كُتاب: السين، باب: السين والقاف وما يثلمهما، سقى.
 - (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الواو والياء، فصل: السين، سقيا.
 - (3) لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثَّقَفِي الحَلَبِي (المتوفى: 882هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط/2، 1393 - 1973، 408/1.
 - (4) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، 385/1.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 290/5.
 - (6) القوانين الفقهية: لابن جزي، ص: 184.
 - (7) أبو جعفر الباقر هو السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، أحد من جمع العلم، والفقه، والشرف، والديانة، والثقة، والسؤدد، وكان يصلح للخلافة، وهو أحد الاثني عشر الذين تعتقد الرافضة عصمتهم، ولا عصمة إلا لنبي، وأما قولهم الباقر، فهو من بقر العلم أي شقة فعرف أصله وخفيه، وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. توفي سنة (114هـ، وقيل: 117هـ) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، الطبقة الثانية عشرة 111 - 120 هـ، الحوادث، ذكر رجال هذه الطبقة على الحروف، حرف الميم، رقم: 241.

الثالث والرابع»⁽¹⁾، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه بأدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»⁽³⁾.
 - حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: ليهود خير يوم افتتح خير: «أقركم فيها، ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه»⁽⁴⁾.
 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المثونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ أقرهم على هذه المعاملة وهي أن يكفوهم مؤونة الزرع من سقي ونحوه مما يحتاجه، ولهم جزء من الثمرة، وهذه صورة المساقاة⁽⁶⁾.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها»⁽⁷⁾.

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، من لم ير بالمزراعة بالنصف والثالث والرابع بأساً، رقم: 21231.

(2) المغني: لابن قدامة، 231/7.

(3) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 1551.

(4) الموطأ: للإمام مالك: كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، رقم: 583 / 2594.

(5) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب المزراعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، رقم: 2325.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 161/12.

(7) صحيح البخاري، كتاب: المزراعة، باب: المزراعة مع اليهود، رقم: 2331.

- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تعامل مع أهل خيبر بالمزارة والمساقاة، فدل على جوازهما⁽²⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة المساقاة على المضاربة بالأثمان بقوله: فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك، كالمضاربة بالأثمان⁽³⁾.

مسألة: المزارعة

تطلق المزارعة في الاستعمال على المخابرة، وهذا ما سيتم بيانه قبل الحديث عن الحكم الشرعي بعد التعريف بالمسألة لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف بالمسألة

المزارعة لغة: من زارع يزارع، مُزارعةً، فهو مُزارع، والمفعول مُزارع، زارع المالك الزَّارع: اتَّفَق معه على أن يقوم بزراعة أرضه بشرط أن يُقسَّم الناتج بينهما بنسبة يُعَيِّنُها العقد أو العُرف⁽⁴⁾.
المخابرة لغة: من خبر والخاء والباء والراء أصلاً: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر، والخبير: الأكار، وهو من هذا، لأنه يصلح الأرض ويدمئتها ويلينها. وعلى هذا يجري هذا

(1) صحيح مسلم: كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 1551.

(2) مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/1، 1417هـ - 1997م، 436/3.

(3) المغني: لابن قدامة، 232/7.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، حرف: ز، مادة: زرع.

الباب كله؛ فإنهم يقولون: الخبير الأكار، لأنه يخابر الأرض، أي يؤاكرها. فأما المخابرة التي نهى عنها فهي المزارعة بالنصف لها أو الثلث أو الأقل من ذلك أو الأكثر⁽¹⁾، ومنه المُخَابَرَةُ، وهي المزارعة ببعض ما يَخْرُج من الأرض⁽²⁾.

المزارعة معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا والزرع والزراعة... والمزارعة بين اثنين فيجوز أن يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقلين لكن الاستعمال في إطلاقه على الذي أخذ الأرض ليزرعها دون الذي دفعها إليه لأن فعل الزراعة منه والاسم أخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع ويجمع على الزروع على الأصل المعهود من إطلاق اسم المصدر على المفعول⁽³⁾.

وفي الاصطلاح الفقهي:

المزارعة هي: عقد على الزرع ببعض الخارج⁽⁴⁾، أو هي: أن يعطي الأرض ليزرع فيها فيخصه ببعض ما يخرج منها⁽⁵⁾.

حكم المسألة:

أما حكمها فقد ذكر ابن قامة فيه أقوالا ثلاثة هي:

القول الأول:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الخاء، باب: الخاء والباء وما يثلثم، خبر.
 - (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الرائ، فصل: الخاء، خبر.
 - (3) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، 149/1.
 - (4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1419هـ -1998م، كتاب: المزارعة، 140/1.
 - (5) اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن الحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 251/1.

لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا على الربع، ولا جزء من الأجزاء وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾.

دليله:

- حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة»⁽³⁾، والمخابرة، أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع⁽⁴⁾.

- حديث حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها"⁽⁵⁾.

- حديث سعد بن مالك، قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع، وبما صعد بالماء عنها، فنهى رسول الله عن ذلك، ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال:

قال العيني: "مزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها، وهي إجارة مجهولة؛ لأنها قد لا تخرج الأرض شيئاً"⁽⁷⁾.

- أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة⁽⁸⁾.

- لأن ذلك هو المحاقلة المنهي عنها والمخابرة كراؤها ببعض ما يخرج منها⁽¹⁾.

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 141-138/4، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي: 263/3، المغني: لابن قدامة، 262/7.

(2) المدونة: للإمام مالك، 556-555/3، والمعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1139/1.

(3) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: 2381.

(4) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب: في المخابرة، رقم: 3407.

(5) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: المزارعة، باب: بيان المنهي عنه، وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع، رقم: 11719.

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رقم: 1582.

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، 167/12.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 175/6.

القول الثاني:

إنها جائزة في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، ومنعها في الأرض البيضاء وهو مذهب الشافعي⁽²⁾.

الدليل:

- حديث رافع بن خديج⁽³⁾، قال: كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية رسول الله ﷺ أنفع، قال قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلاث ولا بربع، ولا بطعام مسمى»⁽⁴⁾.

- لا تجوز المزارعة على الثلاث، ولا على الربع، ولا جزء من الأجزاء؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوماً⁽⁵⁾.

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1139/1-1140.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 118/7، والمغني: لابن قدامة، 263/7.

(3) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج أبو عبد الله، كان يخضب بالصفرة ويحفي شاربه، وكان عريف قومه، استصغر عن بدر وأجيز يوم أحد وكان يعد في الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ثنودته فبقيت الحديد في ثنودته تتحرك فترك فيها إلى أن توفي سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وكان له ست وثمانون، وشهده ابن عمر وكان له عقب بالمدينة وبغداد روى عنه: ابن عمر، وأسيد بن ظهير، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسالم، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ونافع بن جبير، وحظلة بن قيس، ينظر: معرفة الصحابة: لأبي نعيم، باب الرء، 1044/2.

(4) في صحيح مسلم كما نحاول الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرها بالثلاث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها على الثلاث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك» كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: 1548 وأصله «من كانت له أرض فليمنحها أخاه ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى» ينظر: شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م، كتاب: المزارعة والمساقاة، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك، رقم: 5936.

(5) مختصر المزني: للزني: 228/8.

القول الثالث:

تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض"⁽¹⁾، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والرابع"، وزارع علي وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين⁽²⁾، وممن رأى ذلك أبو يوسف، ومحمد من الحنفية⁽³⁾، وجماعة⁽⁴⁾، قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا⁽⁵⁾، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

- حديث ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر⁽⁷⁾».

- حديث أبي جعفر، قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر»، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع⁽¹⁾.

(1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 79، والمغني: لابن قدامة، 262/7.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، معلقاً.

(3) المحجة على أهل المدينة: للشيباني: 141/4، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي، 264/3.

(4) وهم: سعيد بن المسيب وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وعبد الرحمن بن أبي

ليلى، وابنه، وروى ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد ينظر: المغني: لابن قدامة، 263/7.

(5) صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، معلقاً.

(6) المغني: لابن قدامة، 268/7.

(7) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 1551.

- إن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة⁽²⁾.

- لأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة⁽³⁾.

مسألة: البذر من العامل في المزارعة

ذكر الفقهاء للمزارعة صوراً متعددة منها: صور جائزة وأخرى ممنوعة وصور مختلف فيها، ومن بين هذه الصور ما إذا كان البذر من العامل، وقد وقع الخلاف في هذه الصورة على النحو الآتي:

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا تصح إلا إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، وهذا ظاهر مذهب أحمد⁽⁴⁾، وبه قال مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽¹⁾، وابن سيرين وإسحاق⁽²⁾.

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً، رقم: 21231.

(2) المغني: لابن قدامة، 268/7.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المغني: لابن قدامة، 314/5، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 209/1، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 167/2.

(5) المدونة: للإمام مالك، 603/3، والذخيرة: للقرافي، 127/6.

دليله:

- نهيه ﷺ عن المخابرة وهي أن يكون البذر من العامل⁽³⁾.
- لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال، كالمساقاة والمضاربة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يجوز أن يكون البذر من العامل وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وقد روي عن أحمد -في أحد قوليّه- ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل⁽⁵⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁾، وأبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. ولأن عمر -رضي الله عنه- فعل الأمرين جميعاً، فإن البخاري روى عنه، أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا⁽⁷⁾، فظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه بأدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

- حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير»، فقسم عمر خيبر «فخير أزواج

(1) الأم: للإمام الشافعي، 13/4، وفتاوى ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ، 354، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لتركيا الأنصاري، 401/2.

(2) المغني: لابن قدامة، 270/7.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، 109/12.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، 167/2، والمغني: لابن قدامة، 270/7.

(5) المغني: لابن قدامة، 270/7، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب الكلوزاني، 291/1.

(6) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، 275/6 - 276، والتنف في الفتاوى: للسُّعدي، 549/2.

(7) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، معلقاً.

(8) المغني: لابن قدامة، 271/7.

النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن»، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ أجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما أخرج البذر، جاز⁽²⁾.

- حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»⁽³⁾، وفي لفظ «على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخل بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله⁽⁵⁾.

- أن البذر إن كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل ليعمل في أرضه ببعض الخارج، أو كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج⁽⁶⁾.

مسألة: القراض

نقل ابن قدامة مسألة القراض في كتابه المغني، واستدل عليها بالإجماع السكوتي، وقبل عرضها سأقف على المصطلح اللغوي والفقهني للقراض.

(1) صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطرنحوه، رقم: 2328.

(2) المغني: لابن قدامة، 271/7.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 1551.

(4) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم: 2499.

(5) المغني: لابن قدامة، 271/7.

(6) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 275 - 276.

أولاً: تعريف القراض

تعريف القراض لغة: مأخوذ من قرض، والقاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك، والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاه مقارضة ليتجر فيها⁽¹⁾.

والقراض أو المقارضة هي المضاربة، لفظان مترادفان في الاستعمال الفقهي.

القراض اصطلاحاً: هو: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"⁽²⁾، أو هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب⁽³⁾.

واختلف في اشتقاقهما فأهل العراق يسمونها مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 18]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، ويسمى أهل الحجاز القراض، فقليل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازن⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المسألة

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: القاف، باب: القاف والراء وما يثلثهما، قرض.
 - (2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، 379/1.
 - (3) كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط/1، 1432هـ - 2011م، 522/1.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 383/6.

القراض أو المضاربة رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة⁽¹⁾، ومن السلف بمنفعة⁽²⁾، وقد نقل ابن المنذر⁽³⁾، الإجماع على جوازه بقوله، "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز"⁽⁴⁾، وقال ابن عبد البر⁽⁵⁾: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم"⁽⁶⁾، وقال أيضاً: "أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة"⁽⁷⁾، وقال الكاساني: وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً⁽⁸⁾، وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني أن المضاربة جائزة واستدل على ذلك بالإجماع السكوتي بعد سرد نماذج من الصحابة الكرام الذين تعاملوا بها في عصرهم ولم ينكر عليهم أحد بقوله وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة⁽⁹⁾.

(1) المقدمات الممهدة: لابن رشد، 6/3.

(2) الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، دار المعرفة، 2/ 128، نقلاً عن التوضيح.

(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف توفي سنة: 318 هـ صاحب التصانيف، صنف كتباً لم يصنف مثلها في الفقه، وغيره، منها: كتاب "المبسوط في الفقه" وهو كتاب جليل، وكتاب "الإشراف في اختلاف العلماء" وهو مشهور، وكتاب "الإجماع" ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي: الطبقة الثانية والثلاثون 311-320 هـ، سنة ثمان عشرة وثلاث مائة، حرف الميم، رقم: 386 ص 344/7.

(4) الإجماع: لابن المنذر: تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م ص: 102.

(5) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، وغير ذلك، (ولد سنة 368 هـ) وتوفي في ربيع الثاني (سنة 463 هـ) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لخلف: الطبقة العاشرة، فرع الأندلس، رقم: 373 ص 176/1.

(6) الاستذكار: لابن عبد البر، 3/7.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 3/118.

(9) المغني: لابن قدامة، 6/383.

وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق⁽¹⁾، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله أبني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى⁽²⁾، مالا وابتاعا به متاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ قال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح⁽³⁾، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه⁽⁴⁾، وعن قتادة عن الحسن أن عليا قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرط⁽⁵⁾، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهم في الصحابة فحصل إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- (1) السنن الكبرى: للبيهقي، في: باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب: البيوع، رقم: 10985.
- (2) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، قدم مكة، خالف سعيد بن العاص بن أمية أبا أحيحة، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة. ولاة رسول الله ﷺ مخاليف اليمن: زيد وذواتها إلى الساحل، وولاه عمر البصرة في حين عزل المغيرة عنها إلى صدر من خلافة عثمان، فعزل عثمان عنها، وولاه عبد الله بن عامر بن كريز، فنزل أبو موسى حينئذ بالكوفة وسكنها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص ولوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه، فأقره عثمان على الكوفة إلى أن مات، وعزله علي-رضي الله عنه عنها- مات بالكوفة في داره بها. وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين. وقيل سنة خمسين. وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تمة حرف العين، باب عبد الله، رقم: 1639، 979/3-981.
- (3) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم: 2534.
- (4) أصله أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما، ينظر: الموطأ: للإمام مالك، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم: 2535.
- (5) المجموع شرح المذهب: النووي، 360/14، والشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج، شمس الدينين قدامة المقدسي، 131/5.
- (6) المغني: لابن قدامة، 384/6.

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 274]، قال القرافي في استدلاله بالآية: "وهو بيع منافع بجزء من الربح"⁽¹⁾.

- عموم قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 197].

قال الماوردي في استدلاله بالآية: وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء⁽²⁾.

- حديث صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع⁽³⁾.

- حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽⁴⁾.

قال الماوردي في استدلاله بالحديث، وفي القراض رزق بعضهم من بعض⁽⁵⁾.

حديث حبيب بن يسار⁽⁶⁾، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه»⁽¹⁾.

(1) الذخيرة: للقرافي، 24/6.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، 305/7.

(3) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم: 2289.

(4) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1522.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، 305/7.

(6) حبيب بن يسار الكندي الكوفي، (توفي: 101-110 هـ)، عن: ابن عباس، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وعنه: زكريا بن يحيى الكندي، وأبو الجارود زياد بن المنذر، ويوسف بن صهيب، وآخرون، وثقه ابن معين وغيره، وحديثه قليل، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي: الطبقة الحادية عشرة 101-111 هـ، حرف الحاء، 33- ت ن: حبيب بن يسار الكندي الكوفي، 25/3.

- أن رسول الله ﷺ بعث والناس يتعاقدون المضاربة؛ فلم ينكر عليه وأقرهم على ذلك، والتقير
أحد وجوه السنة⁽²⁾.

وأنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز
القرض بالمال ليعمل فيه به ببعض ربحه، فكانت السنة في المساقاة دليلاً على جواز القراض، وكان
الإجماع على صحة القراض دليلاً على جواز المساقاة، ولأن فيهما رفقا بين من عجز عن التصرف
من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال لما يعود على الفريقين من نفعهما
ويشتركان فيه من ربحهما⁽³⁾.

- قياساً على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة إذ ليس كل الناس يقدر على تنمية
ماله⁽⁴⁾.

يتضح من هذه الأقوال: أن هذه المسألة من الفقهاء من أوردتها واستدل عليها باعتبارها محل
إجماع صريح، لكنني أوردتها هنا؛ لأن ابن قدامة اعتبرها من جملة المسائل المجمع عليها إجماعاً
سكوتياً.

(1) السنن الكبرى: للبيهقي: كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره،
رقم: 11611.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: 79/6.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي 305/7.

(4) الذخيرة: للقرافي، 24/6.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الإجارة والجعالة.

الفرع الأول: الإجماع السكوتي في الإجارة

مسألة: الاستئجار بالطعام والكسوة

سيكون الحديث في هذه المسألة عن التعريف بالإجارة في اللغة والاصطلاح، ثم ذكر الاستدلال عليها وأصل الاحتجاج من الكتاب والسنة والإجماع، لنتهي إلى حكم المسألة التي وقع فيها الإجماع السكوتي، وهي مسألة: الاستئجار بالطعام والكسوة.

أولاً: تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة من أجر، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر⁽¹⁾، والأصل الأول هو المقصود بالدراسة والبحث.

تعريف الإجارة في الاصطلاح الفقهي:

الإجارة هي: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها⁽²⁾، أو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم⁽³⁾.

حكم الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن عُلَية⁽⁴⁾.

الدليل:

أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال العقد معدومة، والمعدوم لا يجوز إيقاع العقد عليه؛ إذ هو غرر، وأكل للمال بالباطل⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الهمزة، باب: الهمزة والجيم وما يثلثهما، أجر.

(2) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، 392/1.

(3) بداية المحتاج في شرح المنهاج: لابن قاضي شبة، 393/2.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، 218/2.

واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليها السلام: ﴿ فَأَلَّتِ إْحْدِيهُمَا يَنَاءً بِتِ إِسْتَجْرَهُ إِنْ خَيْرَ مَنِ إِسْتَجَرْتَ أَلْفَوِي أَلَامِيْنَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انْكِحَكَ إْحْدَى إِبْنَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [القصص: 26-27]، والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»⁽²⁾.

فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله عليه السلام: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»⁽³⁾.

وروى ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره»⁽⁴⁾.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار قبل وجود الأصم وابن عليّة وغيرهما، فحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع⁽⁵⁾، وللإجارة صور متعددة منها: المسألة

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الرهن، باب: أجر الأجراء، رقم: 2443، والسنن الصغير: للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، رقم: 2161.

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لا بن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأفضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم: 21109.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 692.

(5) المبسوط: للسرخسي، 74/15، وبداية المجتهد: لابن رشد، 5/4، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 243/2، والمغني: لابن قدامة، 321/5.

التي بين أيدينا وهي: الاستئجار بالطعام والكسوة، فمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته فهل يجوز ذلك أو لا؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالا ثلاثة، مرجحا ما ذهب إليه بالإجماع السكوتي وهي:

القول الأول:

الاستئجار بالطعام والكسوة جائز في الظئر فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾، وبه قال أحمد في إحدى روايته واختارها القاضي⁽²⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 231].

وجه الاستدلال بالآية:

- أن الله تعالى أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على إطلاقها لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجة وإن لم ترضع، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 231]، والوارث ليس بزوجة⁽³⁾.

- لأن المنفعة في الرضاع والحضانة غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك⁽⁴⁾.

- إنما لم يجوز هذا في سائر الإجازات لتمكن المنازعة في الثاني، وذلك لا يوجد هنا؛ لأنهم لا يمنعون الظئر كفايتها من الطعام؛ لأن منفعة ذلك ترجع إلى ولدهم وربما يكلفونها أن تأكل فوق الشبع ليكثر لبنها، وكذلك لا يمنعونها كفايتها من الكسوة لكون ولدهم في حجرها⁽⁵⁾.

القول الثاني:

(1) الأصل: للشيباني، 457-456/3، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي، 357/2، والمبسوط: للسرخسي، 119/15، والمغني: لابن قدامة، 352-353/7.

(2) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، 10/6، والمغني: لابن قدامة، 352/7.

(3) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، 10/6، والمغني: لابن قدامة، 353/7.

(4) المصدران السابقان نفسيهما.

(5) المبسوط: للسرخسي، 119/15.

لا يجوز مطلقا وبه قال الشافعي⁽¹⁾، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية⁽²⁾، وأبو ثور، وابن المنذر ورواية عن أحمد⁽³⁾.

الدليل:

- أن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما⁽⁴⁾.

- أن هذا عقد إجارة فلا يصح إلا بإعلام الأجرة كما في سائر الإجازات، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة، والكسوة كذلك، وهذه الجهالة تمنع صحة التسمية كما في سائر الإجازات؛ لأنها تفضي إلى المنازعة فكذلك هنا، وهذا قياس يشده الأثر وهو قوله ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»⁽⁵⁾.

القول الثالث:

الجواز مطلقا وبه قال مالك⁽⁶⁾، وإسحاق وبه قال أحمد في إحدى رواياته⁽⁷⁾، قال الخرقى: "ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته"⁽⁸⁾، وهو ما رجحه ابن قدامة مستدلا عليه بالإجماع السكوتي بقوله: وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى -رضي الله عنهم- أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم⁽⁹⁾، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام

(1) المجموع شرح المهذب: للنووي، 29/15.

(2) الأصل: للشيباني، 457/3، المبسوط: للسرخسي: 119/15.

(3) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، 10/6، المغني: لابن قدامة، 354/7.

(4) المغني: لابن قدامة، 284/7، الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، 10/6.

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأفضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم: 21109، و المبسوط: للسرخسي: 119/15.

(6) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي: 45-44/16، والتاج والإكليل لمختصر خليل: للواق، 568/7.

(7) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج قدامة المقدسي، 10/6، والمغني: لابن قدامة، 283/7.

(8) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 80، والمغني: لابن قدامة، 352/7.

(9) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، رقم: 3886، والمغني: لابن قدامة، 352/7.

بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا⁽¹⁾، ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة يظهر في كل من:

- حديث عتبة بن الندر، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى، قال: إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين أو عشرين، على عفة فرجه، وطعام بطنه»⁽³⁾.
وجه الدلالة:

أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه⁽⁴⁾.
- لأنه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها⁽⁵⁾.
- لأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفاً، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف، وهو الإطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في الجعالة

مسألة: الجعل في رد الأبق وقدره

يأتي الحديث في هذه المسألة عن تعريف أهم المصطلحات لغة واصطلاحاً مروراً ببيان حكم المملوك الذي أبق من سيده، بعد عرض مذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء وترجيحه لأحدها بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

- (1) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم: 2445.
- (2) المغني: لابن قدامة، 353-352/7.
- (3) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم: 2444.
- (4) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج بن قدامة المقدسي، 11/6.
- (5) المغني: لابن قدامة، 253/7، الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج بن قدامة المقدسي، 11/6.
- (6) المغني: لابن قدامة، 253/7.

الآبق في اللغة: من أبق، والهمزة والباء والقاف يدل على إباق العبد، والتشدد في الأمر، أبق العبد يأبق أبقا وأبقا، ويقال: عبد أبوق وأباق، وتأبق الرجل استتر⁽¹⁾. وفي الاصطلاح الآبق: "حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم"⁽²⁾. وأما الجعل في اللغة: مأخوذ من جعل، والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعل⁽³⁾.

وفي الاصطلاح الجعل هو: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه⁽⁴⁾، أو أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم المسألة

العبد الآبق هو المملوك الذي أبق من سيده، فإذا رد إلى سيده فهل يستحق الراد له جعلاً على رده أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا جعل له فيه بل له ما أنفق عليه فقط، وهذا قول النخعي، والشافعي⁽⁶⁾، وابن المنذر وابن حزم⁽⁷⁾، وسئل أحمد عن جعل الآبق؟ فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح، فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه⁽⁸⁾.

الدليل:

- حديث علي قال: «المسلمون يرد بعضهم على بعض»⁽¹⁾.

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الهمزة، باب: الثلاثي الذي أوله الهمزة، أبق.
 - (2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 431.
 - (3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الجيم، باب: الجيم والعين وما يثلاثهما، جعل.
 - (4) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 402.
 - (5) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 2/186.
 - (6) الأم: للإمام الشافعي، 4/75، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين الأسيوطي، 329/1، المغني: لابن قدامة، 8/42.
 - (7) المحلى بالآثار: لابن حزم، 7/33.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 8/42، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: للهروي، 6/2611.

- لأنه عمل لم يلتزم له المالك عوضاً فيقع تبرعاً، سواء كان معروفاً بالرد أم لا⁽²⁾.
- أن رد الآبق لسيدته من باب التعاون على البر والتقوى، والمسلم مأمور بأن يحفظ مال أخيه إذا وجدته، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء له؛ لأنه أتى ما هو فرض عليه، لكن لو أعطاه بطيب نفس لكان حسناً؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد، والوفاء بالوعد في هذه الحالة مستحب وليس بواجب⁽³⁾.
- لأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشترط له عوضاً، فلم يستحق شيئاً، كما لو رد جملة الشارد⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يستحق الجعل برده وإن لم يشترط له، وهذا ما رجحه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: أما رد العبد الآبق، فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشترط له، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، ومالك⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، ورواية عن أحمد⁽⁷⁾، قال ابن قدامة وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفاً، فكان إجماعاً⁽⁸⁾.

وقد اختلفت الرواية في قدر الجعل، فروي عن أحمد أنه عشرة دراهم، أو دينار، إن رده من المصر، أي البلد نفسه، وإن رده من خارجه، ففيه روايتان إحداهما يلزمه دينار، أو اثنا عشر

-
- (1) المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني: كتاب البيوع، باب: الجعل في الآبق، رقم: 14913.
 - (2) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة - ط 1، 1425هـ - 2004م، 91/6.
 - (3) المحلى بالآثار: لابن حزم، 41/7، بتصرف.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 42/8.
 - (5) المدونة: للإمام مالك، 468/3.
 - (6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 204/6.
 - (7) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص: 309، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 613/9، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، 500/5.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 43-42/8.

درهما⁽¹⁾، والثانية له أربعون درهما إن رده من خارج المصر، ولا فرق بين بعد المسافة وقصرها⁽²⁾، وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام، فله أربعون درهما، وإن رده دون ذلك فبحسابه، وإن رده من أقصى المصر رضح له على قدر عنائه وتعبه⁽³⁾، وقال مالك يعطي على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- حديث عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق، إذا جاء به خارجا من الحرم، دينارا⁽⁵⁾.
 - لأن جعل الآبق طريق صيانة عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة.
 - لأن الآبق ليس له مقام معلوم يطلب هناك، فلو لم يأخذه لضاع، ولا يؤخذ لصاحبه ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجانا بلا عوض عادة، وإذا علم أن له عليه جعلًا يتحمل مشقة الأخذ والرد طمعا في الجعل فتحصل الصيانة عن الضياع فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع وصيانة المال عن الضياع واجب⁽⁶⁾.
 - إن في وجوب الجعل صيانة لأموال الناس عن الضياع، وحفظ حقوقهم عن الهدر، فلو بقي الأمر على الاحتساب لما أقدم على هذا الفعل -الذي فيه معنى التعاون- كثير من الناس⁽⁷⁾.
 - ولأن في شرط الجعل في ردهم حثا على رد الإباق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردتهم عن دينهم، وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعًا لهذه المصلحة⁽¹⁾.

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: لأحمد ابن حنبل، ص: 310.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 205/6.

(4) المدونة: للإمام مالك، 458/4.

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد علل الحديث: لإبراهيم النحاس: كتاب اللقطة، ما جاء في إذا رد العبد الآبق استحق الجعل برده، رقم: 486.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 204/6.

(7) فتح القدير: لكمال الدين بابن الهمام، 125/6.

(1) المغني: لابن قدامة، 43/8.

المبحث الثاني: الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية والأموال المكتسبة من غير المسلمين.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية

الفرد الأول: الإجماع السكوتي في الصدقة والهبة والوصية

مسألة: الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن

يتمحور الكلام عن هذه المسألة في التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمدا في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولا: التعريف بالمسألة

الهبة لغة: من وهب، والواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا، وانهبت الهبة: قبلتها⁽¹⁾.

والصدقة لغة: من صدق الصاد والదال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، وله معاني عديدة منها: الصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله⁽²⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو والهاء وما يثلاثهما، وهب.

(2) المصدر السابق، كتاب: الصاد، باب: الصاد والدال وما يثلاثهما، صدق.

التعريف في الاصطلاح الفقهي:

الهبة هي: تملك صادر من أهله في الحياة، غير واجب على شيء مخصوص بلا عوض⁽¹⁾، أو هي تملك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب -في الحياة- بلا عوض، بما يعد هبة عرفا⁽²⁾، وأما الصدقة، فما ورد فيها أكثر من أن يحصر.

حكم المسألة:

الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية⁽³⁾، والهدية والهبة مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، ولقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»⁽⁵⁾، والسنة: المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب

(1) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»: لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1433هـ - 2012م، 267/2.

(2) حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي (المتوفى: 1088 هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، دار النوادر، سوريا، ط/1، 1432هـ - 2011م، 511/3.

(3) التدريب في الفقه الشافعي: لسراج الدين البلقيني، 269/2.

(4) السنن الصغرى: للبيهقي: كتاب: البيوع، باب: الهبة والهدية، رقم: 2230، وأصله في سنن الترمذي، تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة، أبواب: الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: 2130.

(5) صحيح البخاري: كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، رقم: 2566.

له، لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشيب عليها»⁽¹⁾.

وأما الصدقة، فما ورد في فضلها أكثر من أن يحصر، منها: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ بَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا أَلْبُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَتُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: 270]، وقوله ﷺ كما في حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بنفقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة»⁽²⁾.

عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله⁽³⁾.
وللهبة صور متعددة منها: هبة ما يكال أو يوزن، فإذا كان الموهوب كيلا أو وزنا فهل يشترط للزوم الهبة فيهما القبض أو لا؟ ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

لا يشترط في لزوم الهبة القبض بل تلزم بمجرد العقد وبه قال أبو ثور ومالك⁽⁴⁾.

الدليل:

- قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

- قوله ﷺ: «الراجع في هبته كالراجع في قيئه»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، رقم: 2585.

(2) صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، رقم: 1892.

(3) سنن الترمذي: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، رقم: 661.

(4) المدونة: للإمام مالك، 398/4، المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1607/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد: 114/4، والمغني: لابن قدامة، 556/7.

(5) وهو في صحيح البخاري بلفظ: «العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه» ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم: 6975، ولفظه في سنن أبي داود، أبواب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة، رقم: 3538،

وجه الاستدلال:

- لم يفرق عليه السلام بين الرجوع قبل القبض أو بعده⁽¹⁾.
- أنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض كالوصية⁽²⁾.
- أن الأصل في العقود أن لا قبض مشروط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض⁽³⁾.
- لأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا تلزم الهبة والصدقة إلا بالقبض، وهذا ما رجحه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه"⁽⁵⁾، إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، وغيرهم⁽⁹⁾، ولنا إجماع الصحابة -رضي الله عنهم - فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف⁽¹⁰⁾. فكان إجماعا سكوتيا.

مستند الإجماع السكوتي:

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم: 6483.

- (1) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1608/1.
- (2) المصدر السابق نفسه.
- (3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد: 114/4.
- (4) المغني: لابن قدامة، 556/7.
- (5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 81، والمغني: لابن قدامة، 554/7.
- (6) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 93/3-94، وبداية الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 123/6.
- (7) الأم: للإمام الشافعي، 121/7.
- (8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "المطبوع مع المقنع والشرح الكبير": لعلاء الدين المرداوي، 17/17.
- (9) النخعي والثوري والحسن بن صالح، ينظر: المغني: لابن قدامة، 556/7.
- (10) المغني: لابن قدامة، 554-557/7.

يستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال خبرا عن الله سبحانه وتعالى «يا ابن آدم تقول مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

اعتبر الله سبحانه وتعالى الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم دل أنه شرط⁽²⁾.

- حديث عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض، قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أحد أعز علي فقرا منك وكنت نحلته جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك، فاققسموا على كتاب الله عز وجل⁽³⁾.

- وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب، قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم، قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو، قال: كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه⁽⁴⁾، وروى عثمان أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا⁽⁵⁾.

وقال المروزي⁽⁶⁾: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة⁽¹⁾.

(1) وأصل الحديث: عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: 1]، قال: "يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرفائق، "بدون باب" رقم: 2958.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 123/6.

(3) ورواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك، فاققسموه على كتاب الله، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم: 2783.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الهبات كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، رقم: 11953.

(5) السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب شرط القبض في الهبة، رقم: 2233.

(6) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي، كانت أمه مروزيه وأبوه خوارزميا وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل

- قولهم إنها عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم فتصير عقد ضمان وهذا تغيير المشروع⁽²⁾.

مسألة: الشهادة على الوصية دون الاطلاع عليها

جاء في هذه المسألة بيان لما ورد في المغني لابن قدامة عند عرضه لأقوال الفقهاء في مسألة الشهادة على الوصية دون الاطلاع عليها، مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، وذلك بعد إيراد أهم التعاريف في المسألة.

أولا: التعريف بالمسألة

الشهادة لغة: من شهد، والشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة⁽³⁾.

والشهادة في الاصطلاح هي: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر⁽⁴⁾.

الوصية لغة: من وصى، والواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصمة، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت

كثيرة: منها ما أنبأنا أبو بكر المقرئ أخبرنا أحمد السوسنجري أخبرنا أبو بكر بن بخت حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو بكر المروذي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات والرؤية والإسراء وقصة العرش فصيحها وقال قد تلقته الأمة بالقبول وتمر الأخبار كما جاءت، ينظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، الطبقة الأولى، باب الألف، حرف الميم، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، 56/1.

(1) المغني: لابن قدامة، 558/7.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 123/6.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الشين، باب: الشين والهاء وما يثلاثهما، شهد.

(4) كتاب التعريفات: للبرجاني، ص: 129.

الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصال⁽¹⁾.

واصطلاحاً هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة⁽²⁾، أو عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده⁽³⁾.

ثانياً: حكم المسألة

من كتب وصيته، وختم عليها، وقال للشهود: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب دون أن يسمعوا منه ما فيه، فهل تجوز شهادتهم هذه أو لا؟
ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

لا تجوز الشهادة حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه، وهذا قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾.

الدليل:

أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي⁽⁷⁾.

القول الثاني:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو والصاد وما يثلثهما، وصى.
 - (2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، 459/8.
 - (3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، ص: 528.
 - (4) الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، 392/8.
 - (5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 141/6، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، 86/4.
 - (6) المغني: لابن قدامة، 201/8.
 - (7) الأصل: للشيباني، 392/8، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 141/6، والمغني: لابن قدامة، 202/8.

تجوز الشهادة وإن لم يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه، وممن قال ذلك عبد الملك بن يعلى، ومكحول، ونمير بن إبراهيم، ومالك⁽¹⁾، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد، وإسحاق واستدلوا على ذلك باستخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز، بكتاب، كتبه، وختم عليه قال ابن قدامة ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فكان إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى ما يلي:

- حديث جندب بن عبد الله⁽³⁾، أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، فبعث عليهم أبا عبيدة⁽⁴⁾، فلما أخذ لينطلق، لكنه بكى صباية إلى رسول الله ﷺ فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش⁽⁵⁾، وكتب كتاباً، وأمره أن يتوجه وجهها، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا، ولا

(1) المدونة: للإمام مالك، 33/4.

(2) المغني: لابن قدامة، 202/8.

(3) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وهو العلقى وعلقة بطن من بجيلة وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول: جندب بن عبد الله وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان وهو واحد، الوفاة: 61-70 هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، الطبقة الرابعة، 35/6، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي: الطبقة السابعة 61-70، ذكر أهل هذه الطبقة، حرف الجيم، 623/2.

(4) هو: أبو عبيدة بن الجراح. رضي الله عنه. واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر. وأمه أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر بن عميرة. أسلم أبو عبيدة قبل دخول رسول الله ﷺ - دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم قدم فشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ - قال: ألا إن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، الجزء السابع، تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ - الأقدمون، رقم: 3692. 269/7.

(5) هو: عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه. ويكنى أبا محمد. وأمه أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي: أسلم عبد الله وعبيد الله وأبو أحمد بنو جحش قبل

تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع ثم قال: «سمعا وطاعة لله ورسوله، فخيرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان ومضى بقيتهم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن ما في هذا الكتاب كان لازما لعبد الله بن جحش مع جهله بما فيه فكذلك الإشهاد عليه في مثله وإن لم يقرأه⁽²⁾.

- عموم ما جاء في كتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه، في أمر ولايته وأحكامه وسننه⁽³⁾.

- عمل الخلفاء الراشدين المهدين بعد رسول الله من كتبهم إلى ولايتهم، بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة، لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجوهها⁽⁴⁾.

دخول رسول الله ﷺ - دار الأرقم وهاجر عبد الله وعبيد الله ابنا جحش إلى أرض الحبشة في المرة الثانية. وكانت مع عبيد الله زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان. فتنصر عبيد الله بأرض الحبشة ومات بها، ورجع عبد الله إلى مكة. آخى رسول الله ﷺ - بينه وبين عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح. قتل يوم أحد شهيدا. قتله أبو الحكم بن الأخنس بن شريف الثقفي. ودفن وحمزة بن عبد المطلب. وهو خاله في قبر واحد، وكان عبد الله يوم قتل ابن بضع وأربعين سنة: ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، الجزء الثالث، القول في الطبقة الأولى وهم البدرين من المهاجرين والأنصار، طبقات البدرين من المهاجرين، ومن حلفاء بني عبد شمس من بني غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمه بن مدركة، رقم: 17- عبد الله بن جحش، 65/3-67.

(1) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب: السير، باب: البكاء عند التشيع، رقم: 8752.

(2) مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ، 64/5.

(3) المغني: لابن قدامة، 202/8.

(4) المصدر السابق نفسه.

مسألة : الشروط المعتبرة في الموصي

جاء محتوى هذه المسألة في قولين، وكل قول منهما له دليله، ذكرهما ابن قدامة ورجح أحدهما مستدلاً على ما ذهب إليه بالإجماع السكوتي، وهو ما سيأتي بيانه في هذه المسألة.

أولاً : التعريف بالمسألة

أما الموصي لغة: من وصى، والواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصال⁽¹⁾، وأوصى الرجل ووصاه عهداً إليه، ومعنى هذا الباب الاتصال لأنَّ العهد يصل من الموصي إلى الموصى⁽²⁾، والموصي القائم بالوصية.

الموصي في الاصطلاح الفقهي:

الموصي هو: المالك الظاهر تمييزه التام ملكه⁽³⁾، أو هو من يصدر منه أمر لغيره بالتصرف في أموره بعد موته⁽⁴⁾.

ثانياً : حكم المسألة

ذكر الفقهاء الشروط التي يجب توافرها في الموصي، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومختلف فيه، ومن الشروط المختلف فيها البلوغ، فإذا أوصى الصبي بوصية فهل وصيته نافذة أو لا؟

ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو والصاد وما يثلثهما، وصى.
 - (2) المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، حرف الصاد، الصاد والواو والياء ص وي، مقلوبه وص ي.
 - (3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ص: 528.
 - (4) ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، 76/3.

القول الأول:

لا تصح وصية الصبي حتى يبلغ، وبه قال الحسن، ومجاهد، وأصحاب الرأي⁽¹⁾، وقول للشافعية⁽²⁾، وبه قال أحمد في أحد قوله⁽³⁾.

الدليل:

-استدلوا بالقياس، وذلك أن الوصية تصرف لا مجيز له حال وجوده، ألا ترى: أنه لو فعل الولي لا يجوز عليه؟ فلا يتوقف، وسواء أطلق الوصية أو أضافها إلى حال البلوغ؛ لما قلنا حتى لو أوصى ثم مات قبل البلوغ، أو بعده لا تجوز وصيته إلا إذا بلغ، وأجاز تلك الوصية بعد البلوغ فتجوز؛ لأن الإجازة منه بمنزلة إنشاء الوصية، ولو أنشأ الوصية بعد البلوغ صح كذا هذا، وإنه تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي، كالهبة والعق، ولأنه لا يقبل إقراره، فلا تصح وصيته، كالطفل⁽⁴⁾.

القول الثاني:

تصح وصية الصبي المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر عدد ممن قال به بقوله: قال الخرقي: "ومن جاوز العشر سنين؛ فوصيته جائزة إذا وافق الحق"⁽⁵⁾، وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه أجاز وصية الصبي، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهرى، وإياس، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعي، ومالك⁽⁶⁾، وأحد قولي الشافعية⁽¹⁾، والمنصوص عن أحمد، فإنه قال، في رواية

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 150/5.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمري، 161-160/8.

(3) المغني: لابن قدامة، 239/8.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 150/5، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمري، 161/8.

(5) المغني: لابن قدامة، 238/8، ولم أقف عليه في مختصر الخرقي.

(6) المدونة: للإمام مالك، 346-345/4، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي،

1010/2.

صالح، وحنبل: تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين⁽²⁾، وإسحاق ولنا، ما روي، أن صبيًا من غسان، له عشر سنين، أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه - فأجاز وصيته⁽³⁾، وروى مالك في موطئه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلامًا يفاعا لم يحتلم، وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت أنا ذلك المال بثلاثين ألفًا. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثني عشرة سنة⁽⁴⁾، وهذه قصة انتشرت فلم تنكر⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- يأتي القول بالإجماع السكوتي في المسألة مستندًا إلى مجموعة من الأدلة هي:
- لأنه عاقل عارف بوجوه القرب كالبالغ، ولأن الفقر مأمون عليه بعد الموت، فلا يبقى موضع يمنع الوصية⁽⁶⁾.
 - لأنه تصرف تمحض نفعًا للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه⁽⁷⁾.
 - لأنه إنما منع من بيع ماله وهبته خوفًا من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله؛ لأنه إن عاش، فالمال باق على ملكه، وإن مات، فله حاجة إلى الثواب، والثواب يحصل له بالوصية⁽¹⁾.

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرائي، 161/8.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، 148/2، والمغني: لابن قدامة، 238/8.

(3) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: للألباني، كتاب الوصايا، باب: الأحاديث 1642 - 1658، رقم: 1645، والمغني: لابن قدامة، 240-239/8.

(4) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الوصية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، رقم: 2820.

(5) المغني: لابن قدامة، 240/8.

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1010/2.

(7) المغني: لابن قدامة، 240/8.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في الوقف والإرث

مسألة: الوقف في مرض الموت أو بعده

جاءت هذه المسألة في محاور، ابتداءً بالتعريف في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

معنى الوقف لغة: الوقف من وقف، والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي⁽²⁾، ووَقِفْتُ الدار للمساكين وَقَفًا، وأَوْقِفْتُهَا بالألف لغةً رديئة⁽³⁾.

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

الوقف هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة كما يراه المحبس⁽⁴⁾، أو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح⁽⁵⁾.

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرائي، 161/8.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو والقاف وما يثلثهما، وقف.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الفاء، فصل: الواو، وقف.

(4) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، 125.

(5) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 365/3.

حكم الوقف جائز قال الشوكاني: وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء⁽¹⁾، قال: الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»⁽²⁾.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له⁽³⁾.

حديث عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟⁽⁴⁾. وللوقف صور متعددة منها: الوقف في مرض الموت أو بعده، فمن أوقف شيئا في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي فهل يجوز له ذلك أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الوقف في مرض الموت في حدود الثلث فما دونه جائز من غير رضا الورثة، وأما ما زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة قياسا على العطايا والعنق، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع

(1) نيل الأوطار: للشوكاني، 29/6.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم: 2737، وصحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم: 1632.

(3) سنن الترمذي، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب: في الوقف، رقم: 1376، والمجتبي من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: 3651.

(4) سنن الترمذي، أبواب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وله كنيستان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله، رقم: 3703، والسنن الصغرى: للنسائي: كتاب الأقباس، باب: وقف المساجد، رقم: 3608.

زيادة على الثلث، هذا إذا أوقفه في المرض الذي مات فيه، أما إذا قال هو وقف بعد موتي، فقد ذكر ابن قدامة في جواز ذلك وعدمه قولين هما:

القول الأول:

لا يصح الوقف بعد الموت على الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

الدليل:

استدل الحنابلة بقولهم: لأنه تعليق للوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته⁽²⁾، قاله القاضي⁽³⁾، وإذا أطلق القاضي عند متقدمي الحنابلة فالمقصود به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يصح الوقف بعد الموت ويكون بمنزلة الوصية وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وظاهر كلام الإمام أحمد⁽⁴⁾، قال الخرقى: "ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو

(1) الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي، 396/16، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 522/7.

(2) المغني: لابن قدامة، 522/7.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 251/2.

(4) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقرع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي وكان لديه معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بسطر العلم وبثه وإذاعته ونشره، توفي في ليلة الإثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، من مصنفاته: العدة في أصول الفقه والكفاية في أصول الفقه والأحكام السلطانية، ينظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، الطبقة الخامسة، 216-193/2، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، حرف الميم، من اسمه محمد، رقم: 923، 396-395/2.

قال: هو وقف بعد موتي. ولم يخرج من الثلث، وقف منه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة⁽⁵⁾، وهذا ما رجحه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت، ما احتج به الإمام أحمد أن عمر -رضي الله عنه- وصى، فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا صدقة⁽⁶⁾، وهذا نص في مسألتنا ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس، حيث قاس الوقف بعد الموت على الهبة، والصدقة المطلقة بقوله: "ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة، أو نقول صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف"⁽⁸⁾.

مسألة: ما فضل عن حاجة المسجد

ما فضل عن حاجة المسجد من حصره وسجاده وأجهزته، وكذلك إن فضل من قصبه، أو شيء من نقضه، أو خشبه بعد بنائه، ولم يحتج إليه ما الحكم الشرعي فيه؟

-
- (1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده، يعرف بداماد أفندي: 732/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، 208/5.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 419/4-420، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، 144/8.
 - (3) الأم: للإمام الشافعي، 54/4، ونهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 356/8-357.
 - (4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي، 397/16، والمغني: لابن قدامة، 522/7.
 - (5) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 81، والمغني: لابن قدامة، 521/7.
 - (6) وبقيت الحديث هو: وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفعه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشتري رقيقاً منه، ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: 2879.
 - (7) المغني: لابن قدامة، 522/7.
 - (8) المصدر السابق نفسه.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة أنه يجوز أن يجعل في مسجد آخر، أو يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين، قال -رحمه الله-: وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال: وروى الخلال، بإسناده عن علقمة، عن أمه، أن شيبه بن عثمان الحجبي⁽¹⁾، جاء إلى عائشة -رضي الله عنها- فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فنزعها، فنحفر لها آباراً فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزع لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعثها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته⁽²⁾، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر، فيكون إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه في الإجماع السكوتي إلى الآتي:
- القياس حيث قاس ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه على الوقف المنقطع بقوله: "ولأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع"⁽⁴⁾.

(1) هوشيبه بن عثمان بن أبي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي البغدادي الحنفي، من أهل مكة، يكنى أبا عثمان، وقيل: أبا صفية، وأبوه عثمان يعرف بالأوقص، قتله على يوم أحد كافراً، وأسلم شيبه يوم الفتح، وقيل: أسلم يوم حنين، ينظر: أسد الغابة: لابن الأثير، باب الشين والياء، رقم: 2466، شيبه بن عثمان، (ب د ع)، 382/2، ومعرفة الصحابة: لأبي نعيم: باب الشين، من اسمه شداد، 1461/3.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب: ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، رقم: 9731، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي: ذكر ماذا يفعل بالكسوة القديمة للكعبة، رقم: 210، 216/5.

(3) المغني: لابن قدامة، 536/7.

(4) المصدر السابق نفسه.

- مراعاة غرض الواقف ما أمكن تقتضي أن لا يبقى ما فضل من أثاث المسجد معطلا، وتقتضي أن يصرف إلى مثل الوقف ما أمكن⁽¹⁾.

مسألة: إرث القاتل عمدا

جاءت هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي في إرث القاتل عمدا، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لتخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليلا لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

حكم المسألة

القتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى، وهو من السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَبِجَزَاءِؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: 92]، ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل، منها: قوله -ﷺ-: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»⁽²⁾، ومن ذلك قوله -ﷺ-: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»⁽³⁾.

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا الأنصاري، 475/2، بتصرف.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 147 - (1218).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، رقم: 6857، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89-145.

وللقتل العمد عقوبات متعددة منها حرمانه من الميراث وقاعدة الفقهاء في ذلك: "مَنْ استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه"⁽¹⁾، لكن العلماء اختلفوا في هذه العقوبة وقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

يرث القاتل عمداً من المقتول حكى هذا عن سعيد بن المسيب وابن جبير، وهو أحد قولي المالكية⁽²⁾، ورأى الخوارج⁽³⁾.

دليله:

- أن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا يرث القاتل عمداً من المقتول شيئاً، وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، وإليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقى: "والقاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ"⁽⁹⁾، أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الوثرسي (المتوفى: 914 هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م، القاعدة: 88، ص: 134.

(2) عيُونُ المسَائِل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 627/1.

(3) المغني: لابن قدامة، 488/8.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المحجة على أهل المدينة: للشيباني، 370/4-371.

(6) عيُونُ المسَائِل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 627/1، والجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 651/21، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126 هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م، 257/2.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 347/7.

(8) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن بهرام، 3392/7، المغني: لابن قدامة، 364/6.

(9) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 93، والمغني: لابن قدامة، 488/8.

شيئا، وقد أعطى عمر، -رضي الله عنه- دية ابن قتادة المدلجي⁽¹⁾، لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله⁽²⁾، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة -رضي الله عنهم فلم تنكر، فكانت إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا»⁽⁴⁾.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث»⁽⁵⁾.
- ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة⁽⁶⁾.

وعليه فإنه بالإضافة إلى الأحاديث والآثار الواردة بمنع توريث القاتل، إلا أن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- لم ينكروه، فيكون إجماعهم وإجماع أهل العلم إجماعا سكوتيا على أن قاتل

(1) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروى من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي، كما قال مالك، ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول فيه: عرجة المدلجي والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى، ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر، 135/8.

(2) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: للألباني، كتاب: الفرائض، الأحاديث 1664 - 1683، رقم: 1670.

(3) المغني: لابن قدامة، 488/8.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: 4564.

(5) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: باب لا يرث القاتل، رقم: 12242، والمصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، رقم: 17787.

(6) المغني: لابن قدامة، 489/8.

العمد لا يرث من المقتول شيئاً، سدا للذريعة، وحفظ للأنفس، لأن توريث القاتل يفضي إلى مفساد كبرى، فكان بمنع القاتل من الميراث زجراً له وللمن تسول له نفسه قتل المورث.

مسألة: التوارث بين ملل الكفر

جاءت هذه المسألة، "التوارث بين ملل الكفر"، لعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، لتختتم برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي ومستنداته الشرعية.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بين ملل الكفر وقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

الكفر ملة واحدة يجوز التوارث فيما بينهم، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وهو أحد الروايات عن أحمد⁽³⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء، مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عاماً، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم، ولأن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 74] عام في جميعهم⁽⁴⁾، فيبقى العام على عموم ماله يرد مخصص.

(1) المبسوط: للسرخسي، 31/30، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 572/8، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 77/4.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 194/4 - 134/7، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 21/9، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، 8/5.

(3) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 413/1، والمغني: لابن قدامة، 497/8، والإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي، 276/18.

(4) المغني: لابن قدامة، 497/8.

القول الثاني:

الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة وصححه بعد ذكر طائفة ممن قال به بقوله: "يحتمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر مللا كثيرة فتكون المجوسية ملة وعبادة الأوثان ملة أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضا، روي ذلك عن علي وبه قال الزهري وربيعة، وبه قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وطائفة من أهل المدينة - رضي الله تعالى عنهم -⁽¹⁾، وأهل البصرة وإسحاق، وهو أصح الأقوال - إن شاء الله تعالى - وقد استدل على هذا القول بالإجماع السكوتي حيث قال: وقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر مللا مختلفة، ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعا⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: 17]، ووجه الاحتجاج به والله أعلم عطف بعضها على بعض، فدل على أنها ملل لاقتضائه المغايرة بقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: 112] الآية.

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال: رسول الله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى»⁽³⁾.

- ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار⁽⁴⁾.

(1) عُيُونُ الْمَسَائِلِ: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 628/1، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي،

257/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، 693/9.

(2) المغني: لابن قدامة، 498-499.

(3) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ رقم: 2911، وسنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب

لا يتوارث أهل ملتين، رقم: 2108، ليس فيه لفظ «شتى».

(4) المغني: لابن قدامة، 498/8.

- ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمع اختلاف الملة أولى⁽¹⁾.
- لأن حكمهم قد افترق، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً كاليهود والنصارى⁽²⁾.

مسألة : من أسلم على ميراث قبل قسمه

سيقتصر الحديث في هذه المسألة عن حكمها بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، وترجيحه بالإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

حكمها:

من أسلم من الكفار قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فهل يرث من ذلك الميراث أو لا؟ ذكر ابن قدامة في المسألة قولين هما:

القول الأول:

من أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت الموارث لأهلها. وهذا المشهور عن علي - رضي الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾ - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء⁽⁶⁾.

الدليل:

-
- (1) المصدر السابق نفسه.
- (2) المصدر السابق نفسه.
- (3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 239/2، المبسوط: للسرخسي، 30/30.
- (4) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1051/2، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، 56/2.
- (5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي، 81/8.
- (6) المغني: لابن قدامة، 503/8.

- حديث أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»⁽¹⁾.

- لأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره⁽²⁾.

قال في الحاوي الكبير: ودلينا قوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين»⁽³⁾، ولأن الميراث ينتقل بالمورث إلى ملك الوارث لا بالقسمة، ولأن تأخير القسمة لا يوجب تورث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه، فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه⁽⁴⁾.

القول الثاني:

من أسلم على ميراث قبل قسمه فإنه يرث، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر عدد ممن قال به بقوله: قال الخرقى: "كذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له"⁽⁵⁾، نقل الأثر ومحمد بن الحكم أنه يرث، وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד

(1) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب الفرائض، ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، رقم: 6344.

(2) المغني: لابن قدامة، 503/8.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟، رقم: 2911، وسنن الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين، رقم: 2108، وقال: هذا حديث غريب، وسنن النسائي، كتاب: الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين، رقم: 6348، وسنن ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: 2731.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، 81/8، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للرويانى، 400/7.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 93، والمغني: لابن قدامة، 503/8.

وإياس بن معاوية وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وبه قال الحسن، وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينما فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- حديث عروة، وابن أبي مليكة قالا قال رسول الله ﷺ «من أسلم على شيء فهو له»⁽²⁾.
- حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام⁽⁴⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، باب الثاء، ثور بن زيد، رقم: 3، 58/2-59-60، والمغني: لابن قدامة، 503-504.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، باب: من أسلم على شيء فهو له، رقم: 18306.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، رقم: 2914، وسنن ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: قسمة الموارث، رقم: 2749.

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: للعظيم آبادي، 90/8.

- ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها، لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيباً في الإسلام، وحثاً عليه⁽¹⁾.

مسألة: توريث المطلقة في المرض المخوف

جاء الكلام عن هذه المسألة، أولاً في المفهوم، ثانياً في بيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمداً في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحاً أحد الأقوال الثلاثة الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي.

أولاً: مفهوم المرض المخوف

جاء عن أبي حنيفة المريض الذي إذا طلق امرأته كان فاراً هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً، والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً⁽²⁾.

حكم المسألة:

إذا طلق المريض امرأته في المرض المخوف ومات فيه فهل ترثه زوجته في هذه الحالة أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

المطلقة في المرض المخوف ترث مطلقاً أي سواء مات في العدة أو بعدها وبه قال مالك⁽³⁾، وجماعة⁽⁴⁾، والمشهور عن أحمد ما لم تتزوج⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 504/8.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 224/3.

(3) المدونة: للإمام مالك، 11/2.

(4) وهم: الحسن، والبيتي، وحמיד، وابن أبي ليلى، وبعض البصريين، وأصحاب الحسن. ينظر: المغني: لابن قدامة، 557/8.

الدليل :

- أنه لا يجوز هبته وعتقه في المرض إلا من الثلث، لثبوت حقهم في ماله، فلا سبيل له في إسقاطه بفعله، وهو الطلاق، بدلالة أن طلاقه لا يسقط حقها في ماله من السكنى، والنفقة، فكذلك الميراث⁽²⁾.

- أن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة⁽³⁾.

القول الثاني:

لا ترث مبتوتة مطلقا وهو أحد قولي الشافعي⁽⁴⁾، وروي ذلك عن عتبة بن عبد الله بن الزبير، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف⁽⁵⁾.

الدليل:

- حديث أبي سعيد المكي عن النبي ﷺ قال: «لا ترث المبتوتة»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا إذا صح نص لا يسوغ خلافه، ولأنها فرقة تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه⁽⁷⁾.

- لأنها بائن، فلا ترث، كالبائن في الصحة⁽⁸⁾.

- لأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب⁽¹⁾.

(1) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 119/5، والمغني: لابن قدامة، 558/8.

(2) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، 120/5، والمغني: لابن قدامة، 558/8.

(3) المغني: لابن قدامة، 558/8.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 264/10.

(5) المغني: لابن قدامة، 558/8.

(6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم: 15132،

وروي من طريق قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: لا ترث المبتوتة، والحلي بالآثار: لابن حزم، 494/9.

(7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للهاوردي، 264/10.

(8) المغني: لابن قدامة، 557/8.

القول الثالث

ترث إذا مات داخل العدة، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وإن كان الطلاق في المرض المخوف، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها إن ماتت. يروى هذا عن عمر، وعثمان -رضي الله عنهما- وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة في أهل العراق⁽²⁾، وابن أبي ليلى، ومالك⁽³⁾، وأحد قولي الشافعي -رضي الله عنه- في القديم⁽⁴⁾، وأحمد في إحدى الروايتين عنه⁽⁵⁾، ولنا، أن عثمان -رضي الله عنه- ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- أنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه، كما لو كان في الصحة، ولأن توريتها بعد العدة يفضي إلى توريت أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك، كما لو تزوجت⁽⁷⁾.
 - ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه⁽⁸⁾.
 - معنى الإجماع المنقول عن الصحابة⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المبسوط: للسرخسي، 168/6.

(3) المدونة: للإمام مالك، 11/2.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، 264/10.

(5) المغني: لابن قدامة، 395/6.

(6) المصدر السابق، 558-557/8.

(7) المصدر السابق، 559/8.

(8) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثالث: الإجماع السكوتي في الولايات الشرعية

مسألة: حماية الحمى

يأتي الحديث عن هذه المسألة في شقين الأول التعريف بالمسألة، والثاني بيان الحكم الشرعي وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء واختلافهم فيها لينتهي إلى الترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

الحمى في اللغة: حمى: حَمَيْتُهُ حِمَايَةً، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب وأحميت المكان: جعلته حمىً ... حامي والجمع حُمَاةٌ وحَامِيَةٌ، وفلان حامي الحُمَيَّا، أي يَحْمِي حَوَازَتَهُ وما وَلِيَهُ⁽²⁾.

وفي الاصطلاح هي: أن يحمي السلطان أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها يخص بها نفسه⁽³⁾، أو أن يحمي موضعاً لا يقع فيه التضيق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيول التي يحمل عليها⁽⁴⁾.

وليس لأحد من الناس أن يحمي لنفسه شيئاً، وقد كانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضيق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق وروى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»⁽⁵⁾، فأما النبي ﷺ فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لقوله في الخبر: «لا حمى إلا لله ولرسوله»⁽⁶⁾، ولكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر، قال: «حمى النبي ﷺ

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للهاوردي، 264/10.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الواو والياء، فصل: الحاء، حمى.

(3) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 293/12.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، 613/7، والمختصر الفقهي: لابن عرفة، 399/8.

(5) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم: 2370.

(6) المصدر السابق نفسه.

النقيع لخييل المسلمين»⁽¹⁾، وأما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، وهل لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستتضر به من سواه من الناس أو ليس لهم ذلك؟

ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي، وهذا أحد قولي الشافعي⁽²⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»⁽³⁾، قال الشافعي: يحتمل معنيين، أحدهما: لا حمى إلا ما حماه ﷺ فعلى هذا ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يجوز ذلك لسائر أئمة المسلمين وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁵⁾، ومالك⁽⁶⁾، والشافعي في الصحيح من قوله⁽⁷⁾، وبه قال أحمد⁽⁸⁾، وهو ما رجحه ابن قدامة مستدلاً عليه بالإجماع السكوتي بقوله: وأما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها،

(1) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: كتاب السير، باب الحمى، ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع لما يجدي نفعه على المسلمين من الأسباب في الأوقات، رقم: 468، والسنن الصغير: للبيهقي، كتاب البيوع، باب الحمى، رقم: 2202.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 48/4، والمغني: لابن قدامة، 465/7.

(3) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم: 2370.

(4) الأم: للإمام الشافعي، 48/4.

(5) التجريد: للقُدوري، 3760/8، والبنية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 292/12.

(6) الذخيرة: للقرافي، 6/ 155-156، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 4/6، والشامل في فقه الإمام مالك: بهرام، 805/2.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 50/4.

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 248/2 والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، 212/5.

وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستتضر به من سواه من الناس، وروى أبو عبيد، بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير⁽¹⁾، أحسبه عن أبيه، قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ، ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه، ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض في شبر⁽²⁾.

وعن زيد بن أسلم⁽³⁾، قال: سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على الحمى الربذة: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته، جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين. فالكلاء أهون علي أم غرم الذهب والورق، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا ن ظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله، ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا⁽⁴⁾، قال ابن قدامة: ولنا أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا⁽⁵⁾.

(1) هو: عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وكان عامر بن عبد الله بن الزبير يكنى أبا الحارث، وكان عابدا فاضلا، مات قبل موت هشام بن عبد الملك أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، رقم: 1011، 329/5-330.

(2) الأموال: لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: حمى الأرضين ذات الكلاء والماء، رقم: 1110، والمغني: لابن قدامة، 465/7.

(3) هو: زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ويكنى أبا أسامة، قال: مالك بن أنس: كانت لزيد بن أسلم حلقة في مسجد رسول الله ﷺ - وقد روى عن ابن عمر وعن أبيه، وعطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وكان ثقة كثير الحديث مات بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بسنتين، وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، الطبقة الثالثة، الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة، رقم: 1214، 412/5-413.

(4) موطأ: للإمام مالك، كتاب: دعوة المظلوم، باب: ما يتقى من دعوة المظلوم، رقم: 3673/843، إلا أن لفظة الربذة لم أقف عليها في متون الحديث، والمغني: لابن قدامة، 465/7.

(5) المغني: لابن قدامة، 465/7.

مستند الإجماع السكوتي:

- أن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده»⁽¹⁾.
- لأن من ملك الولاية على بيت المال ملك أن يحمي الموات، أصله النبي ﷺ ولأن ما كان للنبي ﷺ إمساكه لمؤنة بيت المال جاز للإمام، كالحشيش النابت في أراضي بيت المال، ولأن من جاز له أن يقطع جاز له أن يحمي. أصله النبي ﷺ ولأن كل تصرف جاز للنبي ﷺ في مصالح المسلمين جاز للإمام، أصله الإقطاع⁽²⁾.

مسألة: القضاء داخل المسجد

إن الحديث عن مسألة القضاء داخل المسجد في محاور مختلفة أولاً: التعريف بأهم ما جاء من مصطلحات في أصل المسألة، مروراً بالحكم الشرعي للمسألة وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، واختلافهم فيها، لأختتمها بما رجح به ابن قدامة وما استدلل به على ترجيحه للقول المختار.

أولاً تعريف: القضاء

القضاء لغة هو: الحكم، قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته⁽³⁾.

القضاء اصطلاحاً: هو "صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"⁽¹⁾.

(1) أصل الحديث، إن الله عز وجل، إذا أطعم نبياً طعمة، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رقم: 14، 191/1، وسنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: 2973.

(2) التجريد: للقدوري، 3761/8.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: القاف، باب: القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق، (قضي).

حكم المسألة:

مسألة القضاء داخل المسجد اختلف فيها الفقهاء على أقوال، ذكر ابن قدامة من هذه الأقوال قولين، ورجح قولاً منها واستدل على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

القول الأول:

يكره القضاء في المساجد إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم»⁽⁴⁾، بخلاف اتخاذه مجلساً للفتوى، وتعليم القرآن والعلم فلا يكره⁽⁵⁾.

القول الثاني:

لا يكره فعل ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا يكره القضاء في المساجد، فعل ذلك شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة، قاض لعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-

(1) شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط/1، 1350هـ، ص: 432.

(2) المبسوط: السرخسي، 107/16.

(3) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957 هـ)، عن به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط/1، 1430 هـ - 2009 م، ص: 976.

(4) سنن ابن ماجه، أبواب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، رقم: 750.

(5) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: للرملي، ص: 976.

وروي عن عمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا يقضون في المسجد... وبه قال مالك⁽¹⁾، وإسحاق، وابن المنذر... ولنا، إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-:

- روى الإمام أحمد في المسند عن كعب بن مالك أنه قال: «تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد، حتى ارتفعت أصواتنا، فخرج النبي ﷺ فأشار إلي، أن ضع من دينك الشطر. فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: فقم فاقضه»⁽³⁾.

فقد جاء ما يثبت عدم كراهة القضاء في المساجد بالسنة الفعلية، وبفعل الصحابة على امتداد عصرهم.

مسألة: الحجر على السفية بعد الرشد والبلوغ

اختلف الفقهاء في مسألة الحجر على السفية بعد البلوغ والرشد، وقد عرض ذلك ابن قدامة مرجحا أحد الأقوال بالإجماع السكوتي، وقبل الحديث عن الحكم الشرعي أبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للحجر.

أولا: تعريف الحجر

الحجر لغة: أن تحجر على إنسان ماله فتمنعه أن يفسده⁽⁴⁾.

(1) الذخيرة: للقرافي، 345/13.

(2) المغني: لابن قدامة، 440/13.

(3) مسند: للإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث كعب بن مالك، رقم: 27117.

(4) العين: للخليل الفراهيدي، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، الحاء والجيم والراء معهما ح ج ر.

واصطلاحاً هو: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله⁽¹⁾، أو منع مالك من تصرفه في ماله غالباً⁽²⁾.

فالمحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه فهل يعاد عليه الحجر أو لا؟

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

البالغ العاقل إذا سفه لا يعاد الحجر عليه وتصرفه نافذ وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي⁽⁴⁾.

الدليل:

- أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإحاقه بالبهايم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى⁽⁵⁾.
- لأنه حر مكلف، فلا يحجر عليه كالرشيد⁽⁶⁾.

القول الثاني:

الرشيد إذا عاد إليه السفه يحجر عليه قال الخرقي: "وإن عاوده السفه حجر عليه"⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: وجملته أن المحجور عليه إذا فك

(1) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، 313/1.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م، 366/3.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، 279/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 195/5.

(4) المغني: لابن قدامة، 229/6.

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، 278/3.

(6) المغني: لابن قدامة، 229/6.

عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر"⁽²⁾، وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وهو قول أحمد⁽⁵⁾ أيضا... وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال قد ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي فقال الزبير أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير أنا شريكه في البيع، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

وجوب استحقاق الحجر لولا أن شريكه ضابط لا يخاف منه الدخول فيما يتلف ماله⁽⁷⁾. قال ابن قدامة: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

-
- (1) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 73، والمغني: لابن قدامة، 228/6.
 - (2) المغني: لابن قدامة، 229-228/6.
 - (3) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1173-1172/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 593/2، وشرح مختصر خليل: للخرشي، 269/5.
 - (4) الأم: للإمام الشافعي، 323/3، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للرويان، 400/5.
 - (5) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، 111/2 والعدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، 334/1، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتي، 178/2.
 - (6) معرفة السنن والآثار: للبيهقي: كتاب الحجر، الحجر على البالغين، رقم: 11896، ومسند الإمام الشافعي، كتاب: الرهن والقراض والحجر والتفليس واللقطة، باب: الحجر، رقم: 1482، والمغني: لابن قدامة، 230/6.
 - (7) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1173/1.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 231/6.

- قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلْيُيُهِ﴾ [البقرة: 281]، قال الشافعي: وإنما خاطب الله -عز وجل- بفرائضه البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجوداً في كتاب الله -عز وجل- أن أمر الله -تعالى- الذي عليه الحق أن يمل هو، وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر -والله أعلم- أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه⁽¹⁾، وأثبت سبحانه وتعالى في هذه الآية الولاية على السفیه وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه⁽²⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة من عاد إليه السفه على من بلغ سفيهاً بقوله: "ولأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهاً فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً سفيهه وهو موجود"⁽³⁾.

- ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالمجنون⁽⁴⁾.

- لأن كل من في منعه من ماله صلاح له وفي تركه معه إتلافه وإضاعته وخوف الفقر عليه فإن الحجر عليه مستحق أصله الصغير، ولأن البلوغ لا يمنع الحجر مع تبذير المال وإضاعته أصله إذا بلغ مبدراً⁽⁵⁾.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 223/3.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 594-593/2.

(3) المغني: لابن قدامة، 231/6.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1173/1.

مسألة: أحق الناس بالولاء

جاءت هذه المسألة في تعريف وبيان للأحكام الشرعية فيها لتنتهي في ختامها ببيان الإجماع السكوتي وأدلتها، باعتباره منأدلة الترجيح عند ابن قدامة.

أولاً: تعريف الولاء في اللغة والاصطلاح:

الولاء في اللغة من ولي، الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب، ومن الباب المولى: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر⁽¹⁾.

الولاء في الاصطلاح: رابطة بين شخصين كرابطة النسب، قرابة حكمية تعود أسبابها إلى سببين: اليد أو الاحسان، ومن ذلك العتق، ويسمى المعتق، مولى العتاقة، حيث يثبت للمعتق الولاء على العبد الذي أعتقه، ومن ذلك: الإسلام عند البعض⁽²⁾، والولاء في هذا الباب إنما هو الميراث⁽³⁾.

الولاء للكبير: وهو أن يموت الرجل، ويترك ابناً، وابن ابن، فيكون الولاء للابن دون ابن الابن⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الواو، باب: الواو واللام وما يثلثهما، ولي.
- (2) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي - وقنيبي، ص: 509.
- (3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، ص: 521.
- (4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، حرف: الكاف، ص: 314.

الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته، وهو قول شريح وقد حكى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، نحو هذا. وروي عن حنبل، ومحمد بن الحكم، وأحمد نحوه⁽¹⁾.

الدليل:

- القياس على المال، كما جاء في رواية إسحاق عن أحمد ابن حنبل عن شريح، أنه كان يقول في رجل أعتق مملوكاً له، ثم مات المعتق وترك أباه وابنه، قال: كان شريح يقول: الولاء بمنزلة المال⁽²⁾.

القول الثاني:

الولاء للكبر، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة وقد استدل على ذلك بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالولاء لابن معتقه؛ لأن الولاء للكبر، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة"⁽³⁾، هذا قول أكثر أهل العلم، وإلى هذا القول أذهب، عن الشعبي، أن عمر، وعلياً، وابن مسعود، وزيداً، كانوا يجعلون الولاء للكبر، وروي ذلك عن مالك⁽⁴⁾، والثوري، والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، وغيرهم⁽⁷⁾، ولأنه إجماع من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 47/9.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: للكويج، 4229/8.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 94، والمغني: لابن قدامة، 45/9.

(4) المدونة: للإمام مالك، 567/2، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 241/14.

(5) المجموع شرح المذهب: للنووي، 46-45/16.

(6) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 148/4، والمبسوط: السرخسي، 82/8.

(7) وهم: عمر وعثمان وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، نحو هذا، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد نحوه وكذلك عن داود، ينظر: المغني: لابن قدامة، 432/6.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند في الإجماع السكوتي إلى مجموعة من الأدلة منها:
- حديث الزهري قال قال رسول ﷺ: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، وأولى الناس به أقربهم من المعتق»⁽²⁾.
 - حديث عائشة قالت قال رسول ﷺ: «الولاء لمن أعتق»⁽³⁾.
 - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»⁽⁴⁾.
- ولأنه من أسباب التوارث، فلم يورث، كالقربة والنكاح⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في مسائل الأموال المكتسبة من غير المسلمين.

الفتح الأول: الإجماع السكوتي في الجزية

مسألة: من تقبل منهم الجزية

يأتي الحديث عن مسألة من تقبل منهم الجزية من خلال أولاً؛ عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزية إذ فيه إشارة إلى أصل المسألة، ليأتي بعد ذلك الحديث عن ذكر ما أورده ابن قدامة من أقوال الفقهاء واختلافهم فيها من خلال عرضها في كتابه المغني.

أولاً: التعريف بالمسألة

الجزية لغة هي جزي الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه⁽⁶⁾، والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى، مثل لحية ولحي⁽¹⁾.

-
- (1) المغني: لابن قدامة، 46/9-48.
 - (2) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الولاء، باب: الولاء للكبر من عصبة المعتق، وهو الأقرب فالأقرب، رقم: 21526.
 - (3) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم: 2729، وصحيح مسلم، كتاب: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1503.
 - (4) السنن الكبرى: للبيهقي، رقم: 12381، والمستدرک على الصحيحين: للحاكم، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، رقم: 7990.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 47/9.
 - (6) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلثهما، (جزي).

واصطلاحاً: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه⁽²⁾.

قال ابن قدامة وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم... وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة... فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافاً، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبر ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما رويناه من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»⁽³⁾، إلا إذا كانوا عرباً فهل تؤخذ منهم الجزية أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ وبه قال الحنفية⁽⁴⁾.

الدليل:

أما مشركو العرب فلأنه ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى: ﴿تُفْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16]، فلا يقبل منهم إلا الإسلام⁽⁵⁾.

القول الثاني:

-
- (1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الواو والياء، فصل: الجيم، (جزي).
 - (2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 145.
 - (3) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم: 3159.
 - (4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 277/3، والمغني: لابن قدامة، 659/12.
 - (5) الهداية في شرح بداية المبتدي، 379/2، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 277/3.

تؤخذ من العرب وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا فرق بين كونهم عجمًا أو عربًا وبهذا قال مالك⁽¹⁾، والأوزاعي والشافعي⁽²⁾، وأبو ثور وابن المنذر، ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضًا عن الجزية، فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم، وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- عموم قوله تعالى: ﴿فَتِلْوَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].
- أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب⁽⁴⁾.
- أخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب⁽⁵⁾.
- «وبعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب»⁽⁶⁾، وأمره أن يأخذ من كل حالمة دينارًا وكانوا عرباً⁽¹⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 333/1، والموطأ: للإمام مالك، باب: الجزية، رقم: 334.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 390-389/7.

(3) المغني: لابن قدامة، 660-659/12.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عربًا أو عجمًا، رقم: 18641.

(5) المغني: لابن قدامة، 659/12.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1584، وسنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: 625.

وجه الدلالة:

قال ابن المنذر: ولم يبلغنا أن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذ، ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالمة ديناراً، دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية⁽²⁾.

- حديث بريدة فيه أن النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعوا عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجمياً دون غيره⁽³⁾.

- وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق، وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان⁽⁴⁾.

مسألة: مقدار الجزية

لا يخرج الحديث في هذه المسألة، عن عرض حكمها بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، وترجيحه في المسألة بالإجماع السكوتي باعتباره من بين أدلة الترجيح عنده.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

إنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وبه قال أحمد والثوري وأبي عبيد، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك، و جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة

(1) المغني: لابن قدامة، 660-659/12.

(2) المصدر السابق، 660/12.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الأم: للإمام الشافعي، 390-389/7.

وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة، وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف⁽¹⁾.

الدليل:

- أن النبي ﷺ «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا»⁽²⁾.
- أنه ﷺ «صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب»⁽³⁾.
- ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهذا قول الشافعي⁽⁵⁾.

الدليل:

- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر⁽⁶⁾.
- لا نعلم النبي ﷺ صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه، ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم⁽⁷⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 663/12-664.

(2) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، وسنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والقيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: 3041.

(4) المغني: لابن قدامة، 664/12.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 299/14، والمغني: لابن قدامة، 664/12.

(6) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، وسنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 189/4، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 299/14.

- أن الجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته⁽¹⁾، فيكون الحديث محمولا على القليل.

القول الثالث:

هي مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص وهذا قول أبي حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر، وأنه فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا⁽⁵⁾. وخالف الإمام أحمد في هذه المسألة القول المستدل عليه بالإجماع السكوتي.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافراً»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ فرضها مقدرة عن كل حالم ديناراً أو عدله مغافراً، ولو لم تكن كذلك لما أمر معاذاً بذلك⁽⁷⁾.

(1) المصدران السابقان نفسيهما.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيني، 401/2.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 166/2.

(4) نسب ابن قدامة هذا القول للشافعي إلا أنني لم أقف عليه، والذي وقفت عليه، أن مذهب الشافعي ما قلناه في القول الثاني للمسألة.

(5) المغني: لابن قدامة، 663/12.

(6) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، وسنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

(7) المغني: لابن قدامة، 664 / 12.

مسألة: القدر الواجب في الجزية

جاء الحديث عن هذه المسألة في بيان حكمها الشرعي بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء مرجحا أحدها معتمدا على ذلك بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالا ثلاثة وهي:

القول الأول:

أقل الجزية مقدر بدينار، وأكثره غير مقدر، وإليه ذهب الشافعي⁽¹⁾، كما مر التفصيل في المسألة السابقة.

القول الثاني:

إنها في حق الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار وبه قال مالك⁽²⁾.

القول الثالث:

الواجب في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر، وهذا ما فعله عمر، فقد جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر، وهذا قول أبي حنيفة⁽³⁾، ولنا حديث عمر - رضي الله عنه - وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء - رضي الله عنهم - فصار إجماعا⁽⁴⁾.

-
- (1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 299/14، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.
 - (2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 166/2-167، بتصرف، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.
 - (3) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 276/3، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 664/12-665.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة إلى الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قضاء النبي ﷺ، وأنه أولى بالإتباع من غيره⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي فيما يؤخذ من المجوس وأهل العرب

مسألة: مقدار دية المجوسي

اختلف الفقهاء حول مسألة مقدار دية المجوسي، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في مقدار دية المجوسي أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

دية المجوسي نصف دية المسلم كدية الكتابي، روي عن عمر بن عبد العزيز⁽²⁾.

الدليل:

- قول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽³⁾.

- القياس على الكتابي⁽⁴⁾.

القول الثاني:

دية المجوسي كدية المسلم وبه قال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي⁽⁵⁾.

الدليل:

(1) المصدر السابق، 665/12.

(2) المصدر السابق، 507/11.

(3) الموطأ: لملك، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، رقم: 968.

(4) المغني: لابن قدامة، 401/8.

(5) المبسوط: للسرخسي، 85/26، والمغني: لابن قدامة، 507/11.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 91]، والمراد منه ما هو المراد من قوله في قتل المؤمن: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 91]، وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح⁽¹⁾.
- لأنه آدمي حر معصوم، فأشبهه المسلم⁽²⁾.

القول الثالث:

دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف"⁽³⁾، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي⁽⁴⁾، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن ومالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وإسحاق... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين، والكفار لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: 20] ولقوله: ﴿أَقِمَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18].
- قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»⁽⁸⁾.

(1) المبسوط: للسرخس، 85/26.

(2) المغني: لابن قدامة، 507/11.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 127، والمغني: لابن قدامة، 507/11.

(4) المغني: لابن قدامة، 507/11.

(5) المدونة: للإمام مالك، 627/4، والمقدمات الممهدات: لابن رشد، 296/3.

(6) الأم: للإمام الشافعي، 308/4، ومختصر المزني، 353/8.

(7) المغني: لابن قدامة، 507/11.

(8) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في السرية تردُّ على أهل العسكر، الرقم: 2751.

وجه الدلالة:

أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم⁽¹⁾.

- أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان دينه وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص دينه⁽²⁾.

مسألة: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد قسمه

جاءت هذه المسألة لتبين الحكم الشرعي فيما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد أن قسم، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي، ودليله.

حكم المسألة:

ما يدركه المسلم من ماله بعد ما أخذه أهل الحرب منه، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك، فإما أن يدركه قبل القسم أو بعده، فإن أدركه قبل القسم فهو أحق به، وأما إذا أدركه بعد القسم فقد ذكر ابن قدامة فيه أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

إذا أدركه صاحبه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين عن أحمد⁽³⁾، وبه قال مالك⁽⁴⁾، وأصحاب الرأي⁽⁵⁾، والثوري، والأوزاعي⁽⁶⁾.

الدليل:

- حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة»⁽¹⁾.

(1) المبسوط: للسرخسي، 84/26.

(2) المغني: لابن قدامة، 507/11.

(3) المصدر السابق، 549/12.

(4) عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 234، والذخيرة: للقرافي، 434-433/3.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 129/7.

(6) المغني: لابن قدامة، 549/12.

- لأنه لما أخذه المشتري الأول بالثمن فقد قام عليه بالثمنين، فكأنه اشتراه بهذا القدر من المال ولم يوجد الأسر أصلاً، ولأن هذا الأخذ ليس ابتداء تملك، بل هو إعادة إلى قديم الملك⁽²⁾.

القول الثاني:

يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

الدليل:

يدفع السلطان للغنم قيمته من مال المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطي من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان أخذه حقه من الغنمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها⁽⁴⁾.

القول الثالث:

إن قسم فلا حق له فيه بحال وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: وما أخذه أهل الحرب - والصواب، وما أخذ من أهل الحرب - من أموال المسلمين وعبيدهم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به⁽⁵⁾، وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري، والأوزاعي، ولنا ما روي أن عمر رضي الله

(1) معرفة السنن والآثار: للبيهقي، كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم: 18198، والآثار: لأبي يوسف، باب: الغزو والجيش، رقم: 879.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 129/7.

(3) اللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي، ص: 374، والمغني: لابن قدامة، 550/12.

(4) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للرويان، 274/13، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 234، والمغني: لابن قدامة، 450/12.

(5) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 140، والمغني: لابن قدامة، 549/12.

عنه كتب إلى السائب: «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه»⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم، فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شيء»⁽²⁾.

ما يؤخذ من التاجر الذمي إذا دخل بلدا غير بلده

سأتناول الحديث عن هذه المسألة بعد تعريفها في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم أختتم المسألة بالحديث عن ترجيحه ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولا: التعريف بالمسألة

أهل الذمة لغة هم: أهل العقد، ويقال أهل الذمة لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم، وأموالهم⁽³⁾.

واصطلاحا: أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه⁽⁴⁾.

ثانيا: حكم المسألة

(1) أصله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره»، صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم: 2402، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: 1559.

(2) سنن الدارقطني، كتاب السير، رقم: 4198، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، كتاب: الجهاد، باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجدته، رقم: 9767.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: ال زال، باب: ال زال وما معها في الثنائي والمطابق، (ذم).

(4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، حرف: ال زال، ص: 138.

إذا جاء الذمي إلى غير بلده فهل يكتفى بأخذ الجزية منه أو يؤخذ منه شيء زائد عليها؟
ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

ليس على التاجر الذمي إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله بحسب ما يراه الإمام، والأولى أن يشترط نصف العشر وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

الدليل:

فعل عمر - رضي الله عنه أنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة⁽²⁾.

القول الثاني:

إذا جاء التاجر الذمي إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن 'يجز' والصواب ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة"⁽³⁾، اشتهر هذا عن عمر - رضي الله عنه - وصحت الرواية عنه به، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾، واشتهرت روايات كثيرة ولم تنكر، فكانت إجماعاً⁽⁶⁾.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 217/4، والمغني: لابن قدامة، 684/12.

(2) المصدران السابقان نفسيهما.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 684/12.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 38/2، والمبسوط: للسرخسي، 200-199/2، والتجريد: للقدوري، 6261/12.

(5) المدونة: للإمام مالك، 332/1، والقوانين الفقهية: لابن جزي، ص: 67.

(6) وذكر مجموعة من الروايات منها: عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك إلى العصور، فقلت: تبعثني إلى العصور من بين عمالك، قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه -؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يخلّفون فيها، في كل عشرين درهما درهما. عن زياد بن حدير، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ينظر: المغني: لابن قدامة، 685-684/12.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى السنة والقياس، وذلك على النحو الآتي:

- حديث ابن عباس قال قال رسول الله «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»⁽¹⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة العشور على الديون والصدقات بقوله: "وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات"⁽²⁾.

مسألة: ما يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان

جاءت هذه المسألة في إطار الكشف عن مواضع الإجماع على حكم أخذ العشر من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان وبيان الإجماع السكوتي دليل من أدلته، باعتباره دليل الترجيح عند ابن قدامة -رحمه الله- مسبقاً بذكر الأقوال المخالفة له.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

إذا دخل إلى بلاد المسلمين تاجر حربي بأمان فلا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فنأخذ منهم مثله، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3046، وسنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: 634.

(2) المغني: لابن قدامة، 685/12.

(3) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 316/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 39-38/2، والمغني: لابن قدامة، 689/12.

الدليل:

قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم⁽¹⁾.

القول الثاني:

إن دخل بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشترطه عليه وإن أذن مطلقا من غير شرط لا يؤخذ منهم شيء، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة، لأنه لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم، لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا، وكذلك الجزية فيما أعطوها، أيضا طائعين، وحرمة أموالهم بعقد الأمان لهم، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم⁽³⁾.

القول الثالث:

يؤخذ منه العشر مطلقا، وبه قال مالك⁽⁴⁾، وإليه ذهب ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال - الخرقى -: "وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر"⁽⁵⁾، ولنا أن عمر أخذ منهم العشر واشتھر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير تكبر فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم: 18382.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 217/4، والمغني: لابن قدامة، 689/12.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 217/4-218.

(4) المدونة: للإمام مالك، 332/1.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 689/12.

(6) المغني: لابن قدامة، 689/12.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»⁽¹⁾.



(1) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3046، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: 634.

الفصل الثاني:

الاجماع السكوتية فاع الأحوال الشخصية والبراعات

والحدود

المبحث الأول: الإجماع السلوكي في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الزواج والخلع

الفرع الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الزواج

مسألة: تعدد زوجات العبد

جاءت هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي في تعدد زوجات العبد، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لتخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

حكمها:

إذا تزوج العبد أكثر من امرأة فهل يجوز له ذلك كما يجوز للحر أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

يجوز للعبد أن يجمع أربعة زوجات كالحر وبه قال مالك⁽¹⁾، وجماعة⁽²⁾.

الدليل:

- عموم قوله تعالى: ﴿بَانَكِحُوا﴾ [النساء: 3]؛ ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول⁽³⁾.

(1) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 538/2.

(2) وهم: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزهرى، وربيعة، وأبو ثور، وداود، ينظر: المغني: لابن قدامة، 237/2.

(3) المصدر السابق، 237/9.

القول الثاني:

ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل على ذلك بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين"⁽¹⁾، أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، فمذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان، وهو قول عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأصحاب الرأي⁽⁴⁾.

ولنا قول من سميننا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. وقد روى ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين⁽⁵⁾.

ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن محمد بن سيرين، أن عمر - رضي الله عنه - سأل الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين⁽⁶⁾، فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿بِأَنكِحُوا﴾ [النساء: 3]، أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]⁽⁸⁾.

(1) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 100، والمغني: لابن قدامة، 237/9.

(2) المغني: لابن قدامة، 237/9.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 44/5.

(4) المبسوط: للسرخسي، 124/5.

(5) المغني: لابن قدامة، 237/9.

(6) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ، 1494م، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق به قوم من أن العبد لا طلاق له، رقم: 3009.

(7) المغني: لابن قدامة، 237/9-238.

(8) المغني: لابن قدامة، 238/9.

- لأن في الزواج ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر⁽¹⁾.

مسألة : شروط الزوجة على زوجها

شروط الزوجة على زوجها متعددة ومن هذه الشروط ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فإذا اشترط لها كهذه الشروط فهل يلزمه الوفاء بها أو لا؟

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يلزم الوفاء بمثل هذه الشروط التي تشترطها الزوجة على زوجها، قال مالك: الشرط باطل؛ وله أن يخرجها، ويتزوج ويتسرى عليها. ويستحب أن يفي بذلك من غير شرط⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾، وأصحاب الرأي⁽⁴⁾، والزهري، وقتادة وهشام بن عروة، والليث، والثوري، وابن المنذر⁽⁵⁾.

الدليل:

- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 238/9.

(2) التبصرة: للخمّي، 1868/4.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 79/5.

(4) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 165/5.

(5) المغني: لابن قدامة، 246/9.

(6) هذا جزء من حديث: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله.. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق. وشرط الله أوثق. الولاء لمن أعتق»، ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم: 2521.

- قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»⁽²⁾.
وجه الدلالة:

- أن هذا الشرط يحرم الحلال، وهو التزويج والتسري والسفر⁽³⁾.
- لأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبين على التغليب والسرية، فكان فاسداً، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها⁽⁴⁾.
- لأن فيه ضرباً من التحجير عليه⁽⁵⁾.

القول الثاني:

يلزم الوفاء بالشروط التي تشرطها الزوجة على زوجها، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل على ذلك بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا تزوجها، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها"⁽⁶⁾، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج»⁽⁷⁾، وإن تزوجها، وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها، وجملة ذلك؛ أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة: أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص

(1) المغني: لابن قدامة، 246/9.

(2) السنن الصغير: للبيهقي، كتاب: النكاح، جماع أبواب الصداق، باب الشرط في المهر والنكاح، رقم: 2564.

(3) المغني: لابن قدامة، 246/9.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) التبصرة: للغمي، 1868/4.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 101، والمغني: لابن قدامة، 246/9.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2721، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 1418.

-رضي الله عنهم- وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق،
ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:
- قوله ﷺ: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» وفي رواية إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتتم به الفروج⁽²⁾.
- قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم»⁽³⁾.

مسألة: نية التحليل أثناء العقد

استدعى النظر في هذه المسألة أن أبتدئ بالتعريف للتحليل المطلقة لزوجها، وبيان حكمها
لأختتم بترجيح ابن قدامة بالإجماع السكوتي.

تعريف التحليل لغة واصطلاحاً:

التحليل لغة: من حل، قال بن فارس: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي
فتح الشيء⁽⁴⁾، وكأن المحلل فتح ما كان مغلق أمام من طلق زوجته ثلاثاً.
التحليل اصطلاحاً: تحليل المطلقة لزوجها: يكون بزواج ثان منها والدخول بها ثم طلاقها من
غير اتفاق على ذلك⁽⁵⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 246/9-248.

(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: باب: الشروط في النكاح، رقم: 5151.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، رواه البخاري معلقاً، وروي مرفعاً في سنن أبي داود،
كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: 3594.

(4) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، كتاب: الحاء، باب: ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله
حاء، وتفرع مقاييسه، حل.

(5) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقيني، ص: 124.

المحلل: الذي ينكح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلقها، والزوج المطلق ثلاثا هو المحلل له⁽¹⁾.

ثانياً: حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في مسألة من شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط قولين:

القول الأول:

العقد صحيح وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾⁽⁴⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول والكراهية، ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح، وتحلل للأول ضرورة صحته، ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل إنما لعن مع حصول الحل؛ لأن التماس ذلك واشترائه في العقد هتك للمروءة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير، وهو قلة حمية، ولهذا قال ﷺ «هو التيس المستعار»⁽⁶⁾، وإنما كان مستعاراً

(1) المصدر السابق، ص: 413.

(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، 259/2.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 86/5.

(4) المغني: لابن قدامة، 393/9.

(5) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، رقم: 2076، وسنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: 1936 ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، رقم: 8270.

(6) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: 1935، وسنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: 1997.

إذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث وقيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة والمؤقت وسماه محللاً، وإن لم يحلل؛ لأنه يعقده ويطلب الحل منه⁽¹⁾.

- النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء، ولا يفعله وينويه، ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره، أو لم ينوه ولا غيره، والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده⁽²⁾.

القول الثاني:

النكاح باطل وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فإن شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل، قال. إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة -رضي الله عنهم- وروى نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها، أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها⁽³⁾.

وهذا قول عثمان -رضي الله عنه- وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه⁽⁴⁾.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزبيدي، 259/2.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 86/5.

(3) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، رقم: 13888، وسنن سعيد بن منصور، كتاب: الوصايا، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، رقم: 896.

(4) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، رقم: 15088، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب التحليل، رقم: 10779.

وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وبكر المزني، والليث، ومالك⁽¹⁾، والثوري، وإسحاق... ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- قول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»⁽³⁾.
- القياس: حيث قاس قصد التحليل على اشتراطه بقوله ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه⁽⁴⁾.

مسألة: مهر المطلقة بالخلوة

سيتجلى الحديث عن هذه المسألة أولاً: بتعريفها لغة واصطلاحاً، مروراً ببيان حكمها، بعد عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيه، وتوضيح الحكم الراجح عنده، مستنداً فيما ذهب إليه على الإجماع السكوتي.

أولاً التعريف بالمسألة

المهر لغة: من مهر، والميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان، فالأول المهر: مهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجها من رجل على مهر قلت: أمهرتها⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: المهر: الصداق ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً⁽¹⁾.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، 121/5.

(2) المغني: لابن قدامة، 393-394.

(3) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، رقم: 2076، وسنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: 1936، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، رقم: 8270.

(4) المغني: لابن قدامة، 394/9.

(5) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الميم، باب: الميم والهاء وما يثلثهما، مهر.

والخلوة في اللغة: من "خلو" الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء. يقال هو خلو من كذا، إذا كان عروا منه. وخلت الدار وغيرها تخلو⁽²⁾، وخلا الشيء يخلو خلوا، واخلت به خلوة وخلاء. واخلت به، أي سخرت به. واخلت إليه، إذا اجتمعت معه في خلوة⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: الخلوة الصحيحة: هي الاختلاء وغلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء فإن كان مانعاً حساً أو طبعاً أو شرعاً فهي الخلوة الفاسدة⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المسألة

من تزوج بامرأة ثم طلقها بعد أن اختلى بها وقبل الدخول، فهل يجب لها بمجرد الخلوة الصداق أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يجب المهر إلا بالوطء، وهو قول مالك⁽⁵⁾، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد⁽⁶⁾، قال النووي وهو الأظهر⁽⁷⁾، وحكي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس. وروي نحو ذلك عن أحمد⁽⁸⁾، وبه قال الظاهرية⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾.

الدليل:

(1) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنبي، ص: 466.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الخاء، باب: الخاء واللام وما يثلثهما، مهر.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الواو والياء، فصل: الخاء، خلا.

(4) التعريفات الفقهية: للبركتي، الخاء، ص: 89.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 48/3.

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 263/7.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) المغني: لابن قدامة، 249/7.

(9) المحلى بالآثار: لابن حزم، 73/9.

(10) المغني: لابن قدامة، 513/9.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 235]، وهذه قد طلقها قبل أن يمسه⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21] والإفضاء: الجماع⁽²⁾.

- ولأنها مطلقة لم تمس، أشبهت من لم يخل بها⁽³⁾.

- القياس على المعاوضة فإن الأصل استيفاء الأجرة والمبدل بتسليم المنافع والمبدل، والحق بالوطء لم تستوفى بالخلوة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

يجب المهر بمجرد الخلوة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أو في الزنى، فإنهما يجلدان، ولا يرجمان"⁽⁵⁾، وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر. وبه قال علي بن الحسين وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، وهو قول الشافعي في القديم⁽⁷⁾، ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - روى

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 163/15، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 263/7.

(5) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، ص: 107، والمغني: لابن قدامة، 513/9.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 291/2.

(7) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 263/7.

الإمام أحمد، والأثر، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة⁽¹⁾.

ورواه الأثر أيضاً، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً⁽²⁾، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 235] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب، الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه⁽⁴⁾.

- قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَيْتُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]، فقد حكي عن الفراء، أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل. وهذا صحيح؛ فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض⁽⁵⁾.

- القياس حيث قاس ابن قدامة مجرد الخلوة على مباشرة الوطء بقوله: "ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعها وسلمتها"⁽⁶⁾.

مسألة: قسم الابتداء بين الزوجات

تعد مسألة قسم الرجل بين زوجاته إذا أراد الابتداء من المسائل التي تعرض لها ابن قدامة في المغني وناقشها واستدل عليها بالإجماع السكوتي.

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: لأحمد ابن حنبل، رقم: 1207.

(2) المصدر السابق، رقم: 1272.

(3) المغني: لابن قدامة، 514-513/9.

(4) المصدر السابق، 514/9.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المصدر السابق نفسه.

أولاً: التعريف بالمسألة:

قسم الابتداء: وهو أنه إذا تزوج بكراً على ثيب أقام عندها سبعاً، ثم سوي بينهما، ولا يحاسبهما بذلك⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: معناه أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع⁽²⁾.

القصد من القسم هو حصول الألفة، والسكن، وهذا يحصل بالبيتوتة لكل امرأة في ليلتها⁽³⁾.

ثانياً: حكم قسم الابتداء:

ذكرها ابن قدامة في حكم قسم الابتداء أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطاء مصراً، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم ولا وطاء، قاله القاضي⁽⁴⁾.

الدليل:

لأن الرجل إذا وصل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنيماً. أي لا يؤجل⁽⁵⁾.

القول الثاني:

لا يجب قسم الابتداء بحال، وبه قال الحنفية⁽¹⁾، والإمام مالك في أحد قوليه⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) التنبيه على مشكلات الهداية: لابن أبي العز الحنفي، 1263/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 612/9.

(3) المصدر السابق، 310 - 307/7.

(4) المصدر السابق، 612/9.

(5) المصدر السابق نفسه.

الدليل:

- ما ثبت في الصحيحين عن أنس، قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن القسم لحقه، فلم يجب عليه⁽⁶⁾.

- لا يفضل الجديدة بشيء لأن القديمة أولى بالتأنيس لأنه أضرها بالجديدة، ولأنها أتم حرمة لسابق محبتها⁽⁷⁾.

- لأن القسم لحقه فجاز له تركه⁽⁸⁾.

القول الثالث:

يجب قسم الابتداء وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ويجب قسم الابتداء، وبه قال الثوري، وأبو ثور، ومالك في أحد قوليه⁽⁹⁾، وقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ورواها عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه؛ إحداهن عن الشعبي، أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا

(1) التنبيه على مشكلات الهداية: لأبي العز الحنفي، 1263/3.

(2) التبصرة: الحنفي، 2050/5.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 206/5، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، 233/3.

(4) المغني: لابن قدامة، 612/9.

(5) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: 514.

(6) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 482/2، والمجموع شرح المهذب: للنووي، 425/16.

(7) الذخيرة: للقرافي، 462/4.

(8) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، 482/2، والمجموع شرح المهذب: للنووي، 425/16، والمغني: لابن قدامة، 612/9.

(9) المدونة: للإمام مالك، 189/2، التبصرة: الحنفي، 2050/5.

أعدت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة، وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت، قال ابن قدامة: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه أخبر ﷺ أن للمرأة عليه حقا⁽³⁾.

- أنه لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء⁽⁴⁾.

- أنه لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب⁽⁵⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 612/9-613.

(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، رقم: 5199، وصحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم: 1159.

(3) المغني: لابن قدامة، 612/9.

(4) المصدر السابق، 613/9-614.

(5) المصدر السابق، 614/9.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الخلع

مسألة: الخلع

سأتناول في هذه المسألة أولاً: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح، مروراً بالحكم الشرعي لخلع المرأة زوجها وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، لتختتم برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي ومستنداته الشرعية.

أولاً: تعريف الخلع

الخلع لغة: الخلع من خلع، قال ابن فارس: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعا، وخلع الوالي يخلع خلعا، وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال خلع الأمير واليه على بلد كذا. ألا ترى أنه إنما يقال عزله. ويقال طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعتها وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له. وفي الحديث: «المختلعات هن المنافقات»⁽¹⁾، يعني اللواتي يخالعن أزواجهن من غير أن يضارهن الأزواج⁽²⁾.

الخلع اصطلاحاً هو: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض⁽³⁾.

الخلع هو طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له⁽⁴⁾، يسمى خلعا لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال الله تعالى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 186]، ويسمى افتداءً لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَذَنَ بَيْنَهُمَا﴾ [البقرة: 227]⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء في المختلعات، رقم: 1186.

(2) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، كتاب: الخاء، باب الخاء واللام وما يثلثهما، خلع.

(3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، ص: 188.

(4) معجم لغة الفقهاء: لقلعبي، وقنيبي، ص: 199.

(5) المغني: لابن قدامة، 7/10.

ثانياً: حكم الخلع

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:

القول الأول:

لا يجوز الخلع بحال وهو ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني⁽¹⁾.

الدليل:

واستدل على ما ذهب إليه بأن آية الخلع وهي قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227] منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: 20]⁽²⁾.

القول الثاني:

لا يجوز الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً روي ذلك عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه قال لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً⁽³⁾.

الدليل:

واستدلاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: 19]⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، 6/10.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

القول الثالث:

يجوز للمرأة أن تخالع زوجها بعوض تفتدي به نفسها وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه"⁽²⁾، وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، وبهذا قال جمع الفقهاء بالحجاز والشام... وإنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعاً⁽³⁾. وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- قوله الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227].

- حديث عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «من هذه»، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك»، قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل»، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 109، والمغني: لابن قدامة، 5/10.

(3) المغني: لابن قدامة، 7-5/10.

(4) الأصل: للشيباني، 425/11، والجوهرية النيرة: للزبيدي، 59/2.

(5) المدونة: للإمام مالك، 241/2.

(6) الأم: للإمام الشافعي، 123/5، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 489/2.

(7) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم: 1244.

أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس «خذ منها»، فأخذ منها وجلست هي في أهلها⁽¹⁾.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديثه»، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها، وفي رواية فقال له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»⁽²⁾.

مسألة: الخلع بأكثر من الصداق

سيأتي الحديث عن هذه المسألة عن الحكم الشرعي، الذي أورده ابن قدامة عن فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:

القول الأول:

لا يجوز الخلع بأكثر من الصداق روي ذلك عن علي -رضي الله عنه- وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس⁽³⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 227] إلى قوله ﴿بَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227].

وجه الاستدلال من الآية:

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب في الخلع، رقم: 2227، وسنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم: 3462، والموطأ: للإمام مالك، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم: 2082.
 - (2) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: 5273.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 8/10.

نهى سبحانه وتعالى عن أخذ شيء مما أعطاه من المهر واستثنى القدر الذي أعطاه من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهى عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى كالنهي عن التأفيف أنه يكون نهياً عن الضرب -الذي هو فوقه- بالطريق الأولى⁽¹⁾.

القول الثاني:

لا يجوز الخلع بأخذ كل مالها، وبه قال سعيد بن المسيب⁽²⁾.

الدليل:

- أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم⁽³⁾.

القول الثالث:

يجوز الخلع بأكثر من الصداق وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه"⁽⁴⁾، قال ابن قدامة هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم⁽⁵⁾.

روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأصحاب الرأي⁽⁸⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 150/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 8/10.

(3) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: 3629، والسنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، رقم: 14844.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 109، و المغني: لابن قدامة، 8/10.

(5) المغني: لابن قدامة، 8/10.

(6) المدونة: للإمام مالك، 245/2.

(7) الأم: للإمام الشافعي، 211/5.

(8) الاختيار لتعليل المختار، 157/3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 150/3.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها كان ذلك جائزا، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة، إلى قوله تعالى: ﴿بَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227]⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة للقليل والكثير⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الطلاق والعدة والحضانة

الفرع الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الطلاق

مسألة: الطلاق البدعي

تشتمل هذه المسألة على محاور، ابتداء بالتعريف، ومرورا بالحكم الشرعي للطلاق البدعي وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيه، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

أولاً: تعريف الطلاق البدعي

(1) ينظر: المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: الخلع دون السلطان، رقم: 11812، والمغني: لابن قدامة، 8/10.

(2) المغني: لابن قدامة، 8/10.

(3) الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1407هـ - 1987م، 228/2.

الطلاق البدعي: أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد، أو يطلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه⁽¹⁾.

ثانيا: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في مسألة من طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يمسه فيها قولين هما:

القول الأول:

جمع الثلاث في طهر لم يمسه فيها غير محرم، أي إن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحا ولم يأت محرما، قال الخرقي: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضا للسنة، وكان تاركا للاختيار⁽²⁾، وهو مذهب الشافعي⁽³⁾، وأبي ثور، والشعبي، وأحمد في إحد الروايتين عنه، وبه قال عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب⁽⁴⁾.

الدليل:

- قوله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف لبينه⁽⁶⁾.

- ما رواه عويمر العجلاني عند من لاعن امرأته عند النبي ﷺ ثم قال: إن أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

(1) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقنبي، ص: 105.

(2) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 110، والمغني: لابن قدامة، 80/10.

(3) المجموع شرح المذهب: للنووي، 86/17.

(4) المغني: لابن قدامة، 80/10.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم: 1471.

(6) المجموع شرح المذهب: للنووي، 87/17.

(7) المصدر السابق نفسه.

أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان فطلقها ثلاثا بحضرة النبي ﷺ، فلو كان محرما أو كان لا يقع لأ نكره، ومعنى قوله: لا سبيل لك عليها، أي لا سبيل لك عليها بالطلاق، لإنها قد بانت باللعان⁽¹⁾.

- رواية ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما أردت بقولك البتة؟ قال: واحدة، فقال النبي ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي ﷺ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه لو أراد الثلاث وقعن، إذ لو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى⁽³⁾.

- حديث عائشة «أن امرأة رفاعه جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعه طلقني، فبت طلاقي»⁽⁴⁾.

- ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء⁽⁵⁾.

القول الثاني:

جمع الثلاث في طهر لم يمسه فيها بدعة محرمة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: جمع الثلاث طلاق بدعة محرمة. اختارها أبو بكر، وأبو حفص. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك⁽⁶⁾، وأبي حنيفة⁽⁷⁾، قال علي -رضي الله عنه-: لا يطلق أحد للسنة فيندم⁽⁸⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 80/10، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 87/17.

(2) المجموع شرح المذهب: للنووي، 87/17.

(3) المصدر السابق، 86/17.

(4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم: 5260.

(5) المغني: لابن قدامة، 80/10.

(6) المدونة: للإمام مالك، 4/2، والمقدمات الممهدات: بن رشد، 501/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 39/4.

(7) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده، 382/1.

(8) أصله «ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا» ينظر: سنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، رقم: 14917.

وفي رواية قال: يطلقها واحدة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض، فمتى شاء راجعها. وعن عمر -رضي الله عنه- أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا، أوجعه ضربا⁽¹⁾. وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان⁽²⁾، فلم يجعل الله له مخرجا... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم وغيره، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى مجموعة من الأدلة هي:
- حديث محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»⁽⁴⁾.
 - حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقته ثلاثا؟ قال: إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»⁽⁵⁾.
 - حديث علي، قال: «سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته ألبنة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبنة ألزماه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»⁽⁶⁾.
 - القياس: حيث قاس ابن قدامة تحريم جمع الثلاث في كلمة واحدة على الظهار بقوله: "ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار"⁽¹⁾.

-
- (1) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البكر، رقم: 11065.
 - (2) سنن البيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، رقم: 15088، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب: النكاح، باب: التحليل، الرقم: 10779.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 83-81/10.
 - (4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم: 3401.
 - (5) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: 2197، وسنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: 3557 وسنن البيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، رقم: 14944.
 - (6) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: 3945.

مسألة : طلاق المكره

جاء في هذه المسألة بيان ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لقولي الفقهاء في مسألة طلاق المكره، مرجحاً أحد القولين الواردين في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة، وفعل الصحابة.

أولاً: التعريف بالمسألة

الطلاق لغة: من طلق، قال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقتته إطلاقاً. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقاً أو طلقين. وامرأة طالق: طلقها زوجها، وطالقة غدا⁽²⁾.

الطلاق اصطلاحاً: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج⁽³⁾.

المكره لغة: من كره، قال ابن فارس: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها. والكره الاسم. ويقال: بل الكُرْهُ: المشقة، وَالْكُرْهُ: أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً. ويقال من الكره⁽⁴⁾.

الإكراه اصطلاحاً: الارغام والقهر، وحمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

(1) المغني: لابن قدامة، 82/10.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الطاء، باب: الطاء واللام وما يثلاثهما، طلق.

(3) شرح حدود ابن عرفة: للرصاص، ص: 184.

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الكاف، باب: الكاف والراء وما يثلاثهما، كره.

(5) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقيني، ص: 85.

القول الأول:

طلاق المكره يقع، وبه قال أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري والثوري، وأبو حنيفة وصاحبه طلاق المكره طلاق⁽¹⁾⁽²⁾.

الدليل:

- حديث صفوان بن عمران الطائي، أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»⁽³⁾.
- لأنه معنى تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرضاع⁽⁴⁾.
- لأنه طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره⁽⁵⁾.

القول الثاني:

طلاق المكره لا يقع، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ومن أكره على الطلاق، لم يلزمه"⁽⁶⁾، لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة. وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك⁽⁷⁾، والأوزاعي،

(1) التنف في الفتاوى: لأبي الحسن السُّعْدِي، 347/1، الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفى، 124/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 102/10.

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم: 1130.

(4) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفى، 124/3.

(5) المغني: لابن قدامة، 102/10.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 110، والمغني: لابن قدامة، 102/10.

(7) المدونة: للإمام مالك، 79/2.

والشافعي⁽¹⁾، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى السنة والقياس على النحو الآتي:

- حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»⁽³⁾.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق في إغلاق»⁽⁴⁾، قال أبو عبيد، والقتيبي: معناه: في إكراه، وقال أبو بكر: سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين، فقالا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه⁽⁵⁾.

- القياس: حيث قاس الإكراه على الطلاق على الإكراه على الكفر بقوله: "ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها"⁽⁶⁾.

مسألة: تخير الزوجة في الطلاق

حكم المسألة

إذا خير الزوج زوجته في الطلاق بأن جعل أمرها بيدها ويجعله إلى اختيارها بقوله أمرك بيدك، هل يجوز له ذلك أو لا؟ ذكر ابن قدامة في المسألة قولين هما:

القول الأول:

-
- (1) الأم: للإمام الشافعي، 183/7، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 66/17.
 - (2) المغني: لابن قدامة، 103-102/10.
 - (3) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045.
 - (4) أصل الحديث: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»، ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، رقم: 2193، وسنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: 26360.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 103/10.
 - (6) المصدر السابق نفسه.

يجوز له ذلك ماداما في المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقتها، قاله مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأصحاب الرأي⁽³⁾⁽⁴⁾.

الدليل:

- حديث عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا»⁽⁵⁾.

- أن هذا التملك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها ما دام في المجلس، كالمبايعة إذا قال الرجل للرجل: إن شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ما دام في المجلس لم يتفرقا عنه⁽⁶⁾.

- لأنه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس، كقوله: اختاري⁽⁷⁾.

القول الثاني:

يجوز له ذلك مطلقا في المجلس وبعده، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا قال لها: أمرك بيدك، فهو بيدها، وإن تناول، ما لم يفسخ أو يطأها"⁽⁸⁾، وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه، فاخترناه، ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس، روي ذلك عن علي -رضي الله عنه- وبه قال الحكم، وأبو ثور، وابن المنذر، ولنا، قول علي -رضي الله عنه- في

(1) المدونة: للإمام مالك، 284/2، والمقدمات الممهدات: لابن رشد، 588/1، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 260/5.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 278/5.

(3) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 249/3، تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 187/2.

(4) المغني: لابن قدامة، 148/10.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساءه، رقم: 5262، وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم: 1477.

(6) المقدمات الممهدات: لابن رشد، 588/1.

(7) المغني: لابن قدامة، 148/10.

(8) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 111، والمغني: لابن قدامة، 148/10.

رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل، ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله على الإجماع السكوتي في هذه المسألة بالقياس: حيث قاس جعل أمر المرأة بيدها على توكيل الأجنبي بقوله: "ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي"⁽²⁾.

مسألة: مدة التخيير في الطلاق

يأتي الحديث عن هذه المسألة حول بيان الحكم الشرعي لمدة التخيير في الطلاق، التي أوردها ابن قدامة عن الفقهاء، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

مدة التخيير في الطلاق على التراخي، وبه قال الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر⁽³⁾، ومالك في إحدى الروايتين عنه⁽⁴⁾.

الدليل:

(1) المغني: لابن قدامة، 148/10-149.

(2) المصدر السابق، 148/10.

(3) المصدر السابق، 153/10-154.

(4) المدونة: للإمام مالك، 273-2، والمقدمات الممهدة: لابن رشد، 588/1.

- قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- عند تخييرها «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا القول أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخارة والاستشارة فافتقر إلى المهلة، وهذا يدل على أن الأمر بيدها بعد انقضاء المجلس لو أحبت الاستثمار⁽²⁾.

القول الثاني:

مدة التخيير في الطلاق على الفور، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "ولو خيرها، فاختارت فرقه من وقتها، وإلا فلا خيار لها"⁽³⁾، أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك في أحد قوليه⁽⁴⁾، والثوري والأوزاعي والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، قال أحمد: إذا قال لامرأته: اختاري. فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام، فإن طال

(1) وهذا جزء حديث أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَأْتِيَهَا النَّبِيُّ فُلٌ لَّا زَوْجَكَ إِن كُنْتِ تَرُدْنَ أَلْحَيَوَةَ أَلْدُنْيَا وَزَيْنَتَهَا﴾ [الأحزاب: 28] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40]، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَإِن كُنْتِ تَرُدْنَ أَلْحَيَوَةَ أَلْدُنْيَا وَزَيْنَتَهَا﴾ [الأحزاب: 29]، رقم: 4786، وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم: 1475.

(2) المقدمات الممهدة: لابن رشد، 588/1.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 111، والمغني: لابن قدامة، 153/10.

(4) المدونة: للإمام مالك، 273/2، والمقدمات الممهدة: لابن رشد، 588/1.

(5) المجموع شرح المذهب: للنووي، 92/17.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 114/3، التجريد: للقدوري، 4886/10.

المجلس، وأخذوا في كلام غير ذلك، ولم تختبر، فلا خيار لها⁽¹⁾، ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة روى النجاد بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر قال: ما دامت في مجلسها، ونحوه عن ابن مسعود وجابر ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استدل مذهب إلى القول بالإجماع السكوتي في هذه المسألة بالتعليل على هذا النحو:
- لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول⁽⁴⁾.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أشار إليه ابن قدامة بقوله وأما أمرك بيدك فهو توكيل والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد بخلاف مسألتنا⁽⁵⁾.

مسألة: تعليق الطلاق على المشيئة

جاء في المغني لابن قدامة عند عرضه للحكم الفقهي في مسألة تعليق الطلاق على مشيئة الله قولين للفقهاء، القول بوقوع الطلاق والقول بعدم وقوعه، فرجح أحد القولين الواردين في المسألة، ولم يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

تعليق الطلاق على المشيئة لا يقع وهو قول طاوس، والحكم، وأبي حنيفة⁽⁶⁾، والشافعية إن قصد التعليق حقيقة، لم تطلق على المذهب⁽¹⁾، وأحمد في أحد قوليهِ⁽²⁾

(1) المغني: لابن قدامة، 154/10.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق، 407/7 - 408.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 157/3، والنتف في الفتاوى: للسُّغدي، 351/1.

الدليل:

- حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه⁽³⁾.

- قوله ﷺ «من حلف بطلاق أو عتاق، وقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»⁽⁴⁾.

- لأن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده؛ لأننا لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل؟ فإن دخل وقع، وإن لم يدخل لا يقع؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن⁽⁵⁾.

القول الثاني:

إن تعليق الطلاق على المشيئة يقع، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى. طلقت، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، وقتادة، والزهري، ومالك⁽⁶⁾، والليث، والأوزاعي، وأبو عبيد، والمنصوص عن أحمد⁽⁷⁾، ولنا، ما روى أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق، رواه أبو حفص بإسناده، وعن أبي بردة نحوه، وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء،

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، 96/8.

(2) المغني: لابن قدامة، 242/10.

(3) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: 1531.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 157/3.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) المدونة: للإمام مالك، 70/2، والتلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 127/1.

(7) المغني: لابن قدامة، 242/10.

إلا في العتاق والطلاق ذكره أبو الخطاب، وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة وهي:
- أن الاستثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا⁽²⁾.
 - ولأنه استثناء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة، كالبيع والنكاح⁽³⁾.
 - ولأنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله⁽⁴⁾.
 - ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فأشبهه تعليقه على المستحيلات⁽⁵⁾.
 - أن الطلاق والعتاق إنشاء، وليس يمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا تترك الحقيقة من أجله⁽⁶⁾.

مسألة: تكرار لفظ الطلاق

إذا تكرر لفظ الطلاق أكثر من مرة فيما أن يتكرر في حق المدخول بها أو في غيرها، فإن تكرر في حق المدخول بها، ففيه تفصيل أشار إليه ابن قدامة بقوله وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلاق ثانية وقعت بها طلقتان بلا خلاف وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق إلا واحدة وإن لم تكن له نية وقع طلقتان، أما إذا تكرر في غير المدخول بها فقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

(1) المصدر السابق، 243-242/10.

(2) المصدر السابق، 243/10.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق، 466/7.

(5) المصدر السابق، 242/10.

(6) المصدر السابق نفسه.

يقع بها تطليقتان وإن قال ذلك ثلاثا طلقت ثلاثا إذا كان متصلا ولم يكن له نية، -أردت أن أسمعها ولم أرد به الثلاث- وبه قال مالك⁽¹⁾، والأوزاعي، والليث⁽²⁾.

الدليل:

لأنه طلق ثلاثا بكلام متصل، أشبهه قوله: أنت طالق ثلاثا⁽³⁾.

القول الثاني:

لا تطلق إلا طلاقة واحدة وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "إن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام"⁽⁴⁾، فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلاقة واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلا أو متصلا وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمة والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم والثوري والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، وأبي عبيد وابن المنذر وذكره الحكم عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود -رضي الله عنهم- ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- أنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم تقع الأولى كما لو فرق كلامه⁽⁸⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 289/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 100/3.

(2) المغني: لابن قدامة، 261/10.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 112، والمغني: لابن قدامة، 260/10.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 197/5، مختصر المزني، 297/8..

(6) التنف في الفتاوى، 340/1، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، 366/1.

(7) المغني: لابن قدامة، 261-260/10.

(8) المصدر السابق، 261/10.

- ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة لأنه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بئنا فلم يمكن وقوع الطلاق بها لأنها غير زوجة وإنما تطلق الزوجة⁽¹⁾.

مسألة: الطلاق قبل الزواج والعتق قبل الملك

سيكون الحديث في هذه المسألة عن الحكم الشرعي فيها، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن الإجماع السكوتي الذي نص عليه ابن قدامة وسنده الشرعي.

حكم المسألة:

من طلق امرأة قبل الزواج بها أو أعتق عبداً قبل ملكه، فهل يلزمه ذلك أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أربعة أقوال هي:

القول الأول:

يصح في العتق ولا يصح في الطلاق فإذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر، فاشتراه عتق، وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وتزوجها فهي غير طالق، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽²⁾.

الدليل:

لأن العتق حق لله تعالى، والطلاق يمين، ليس هو لله تعالى، ولا فيه قرينة إلى الله تعالى، فلا يقع الطلاق⁽³⁾.

القول الثاني:

يصح في العتق والطلاق معاً، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي⁽⁴⁾.

الدليل:

(1) المصدر السابق، 261/10.

(2) المغني: لابن قدامة، 245/13.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 231/2.

- أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه؛ لأنه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق؛ لأنه لا يكون طلاقاً إلا بعد الوصول إلى المحل وما لم يصل فهو يمين واشتراط قيام الملك لأجل الطلاق لا لأجل الحلف لكن المحلوف به سيصير طلاقاً عند وجود الشرط بوصوله إلى المحل وعند ذلك الملك واجب، ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان إيقاعاً يكره فإذا لم يكن طلاقاً للحال لا يشترط له المحل كمن قال إن ملكت عبداً فله علي أن أعتهقه، ولهذا لو حلف أن لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث، ولو حلف أن لا يحلف يحنث، ولو كان طلاقاً لحنث بالتعليق فعلم أنه يمين واليمين تعقد للمنع⁽¹⁾.

- لأنه يصح تعليقه على الأخطار، فصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية والنذر واليمين⁽²⁾.

القول الثالث:

إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه - أعني: مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن⁽³⁾.

الدليل:

أن الفرق بين التعميم والتخصيص: فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرماً، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق⁽⁴⁾.

القول الرابع:

لا يقع طلاق، ولا عتق، وهذا ما ذهب إليه واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: لا يقع طلاق، ولا عتق. روي هذا عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء،

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المغني: لابن قدامة، 245/13.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 103/3.

(4) المصدر السابق، 104-103/3.

والحسن، وعروة وجابر بن زيد، وسوار والقاضي، والشافعي⁽¹⁾، ورواية عن أحمد وأبي ثور، وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من فقهاء التابعين، قال: وهو قول أكثر أهل العلم... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- قول رسول الله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»⁽³⁾.

- حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»⁽⁴⁾.

- القياس على المجنون بقوله نقلا عن أحمد، ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة، لم تنعقد له صفة، كالمجنون⁽⁵⁾.

- لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق. أو لأمة غيره: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلنا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه⁽⁶⁾.

فلا يملك شيء من حق الاستمتاع حتى تطلق المرأة قبل الزواج وليس له ملك يمين حتى يعلق عليها حكم العتق، فيكون ذهاب المحل وانعدامه مستندا قويا في إثبات الإجماع السكوتي.

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للهاوردي، 403/15.

(2) المغني: لابن قدامة، 245-244/13.

(3) سنن الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: 1181.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: 2048.

(5) المغني: لابن قدامة، 245/13.

(6) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام العدة والمضادة

مسألة: عدة المطلقة

يأتي الكلام عن هذه المسألة في مجموعة من المحاور، أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثانياً: في بيان الحكم الشرعي للمسألة، معتمداً في بيان ذلك على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحاً أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولاً: تعريف العدة لغة واصطلاحاً:

العدة لغة هي: من عد قال ابن فارس: العين والذال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء. وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها...ومن الباب العِدَّةُ مِنَ الْعَدِّ⁽¹⁾.

العدة في الاصطلاح: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته⁽²⁾، أو ما تمكنه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها⁽³⁾.

حكم المسألة:

إذا انقطع حيض المطلقة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بمجرد طهرها أو لا تنقضي إلا بعد الغسل؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: العين، باب: العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، عد.
 - (2) القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ص: 243.
 - (3) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقيني، ص: 306.

تنقضي العدة بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، واختاره أبو الخطاب⁽¹⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]، والقرء: الحيض، وقد زالت، فيزول التربص⁽²⁾.

- لأن انقضاء العدة تتعلق به بينونها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد⁽³⁾، ومذهب مالك أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك، وهذا ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال في العدة: "فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج"⁽⁵⁾، وهذا قول كثير من أصحابنا، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وروي

(1) المغني: لابن قدامة، 342/10.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 110/3.

(5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 117، والمغني: لابن قدامة، 342/10.

عن شريك له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ووجه هذا قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس بقوله: "ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل وكذلك هذا"⁽²⁾.

مسألة : عدة المطلقة بعد الخلوة

يستند الحديث عن هذه المسألة على بيان الحكم الشرعي، الوارد عند الفقهاء ، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

أولاً : التعريف بالمسألة

الخلوة لغة هي: خلا: خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلأ وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وهو خال، والخلاء من الأرض: قرار خال، واستخلى: كخلا من باب علا قرنه واستعلاه، يتخلوا: من الخلاء وهو قضاء الحاجة، يعني يستحيون أن ينكشفوا عند قضائها تحت السماء. والخلاء، ممدود: المتوضأ لخلوه، واستخلى الملك فأخلاه وخلأ به، وخلأ الرجل بصاحبه وإليه ومعه؛ عن أبي إسحاق، خلوا وخلأ وخلوة، الأخيرة عن اللحياني: اجتمع معه في خلوة، يتخلوا: من الخلاء وهو قضاء الحاجة، يعني يستحيون أن ينكشفوا عند قضائها تحت السماء، والخلاء،

(1) المغني: لابن قدامة، 342/10.

(2) المصدر السابق نفسه.

ممدود: المتوضأ لخلوه، واستخلى الملك فأخلاه وخلأ به، وخلأ الرجل بصاحبه وإليه ومعه؛ عن أبي إسحاق، خلوا وخلأ وخلوة، الأخيرة عن اللحياني: اجتمع معه في خلوة⁽¹⁾.

واصطلاحاً: أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطئ من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع، كمسجد⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة:

المطلقة إذا طلقها زوجها بعد الخلوة فيما أن يمسه فيها أو لا، فإن مسها فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب العدة عليها⁽³⁾، فأما إن خلا بها ولم يصبها، ثم طلقها فذكر ابن قدامة في المسألة قولين هما:

القول الأول:

من خلا بزوجه ولم يصبها، ثم طلقها فلا عدة عليها وبه قال الشافعي في الجديد⁽⁴⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَوْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، وهذا نص⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف: و- ي، فصل الخلاء المعجمة، خلا.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، حرف: الخلاء، ص: 122.

(3) المبسوط: للسرخسي، 57/5، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 108/3، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 322/10، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، 194/3.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 322/10، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 118/3.

(5) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 118/3، والمغني: لابن قدامة، 99/8.

- لأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها⁽¹⁾.

القول الثاني:

تجب العدة عليها وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها"⁽²⁾، أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسه. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، فأما إن خلا بها ولم يصبها، ثم طلقها، فإن مذهب أحمد وجوب العدة عليها، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر، وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهرى، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي في القديم⁽⁵⁾، ولنا إجماع الصحابة⁽⁶⁾.

روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما عن زرارة بن أوفى، قال: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»⁽⁷⁾، ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف، عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، عن عمر وزيد بن ثابت، وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعا⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- (1) المغني: لابن قدامة، 10/11.
- (2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، 117، والمغني: لابن قدامة، 9/11.
- (3) ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 504/3.
- (4) المدونة: للإمام مالك، 49/2.
- (5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للباوردي، 322/10، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 118/3.
- (6) المغني: لابن قدامة، 10/11.
- (7) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، رقم: 966، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، رقم: 16695.
- (8) المغني: لابن قدامة، 10/11.

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي إلى القياس على عقد المعاوضات، فقال: "لأنه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة"⁽¹⁾.

مسألة: عدة المعتدة

يستند الحديث عن هذه المسألة على بيان المقصود منها في اللغة والاصطلاح باعتباره مدخلا تصوريا لها يسبق الحديث عن الحكم الشرعي، الوارد عند فقهاء المذاهب، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

أولا: التعريف بالمسألة

المعتدة لغة: المعتدة: بضم الميم وفتح التاء من اعتدت المرأة، إذا تلبثت بالعدة، يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادا⁽²⁾.

واصطلاحا: هي التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملا، والتي لم تضع حملها⁽³⁾.

حكم المسألة:

(1) المصدر السابق نفسه، والمذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 118/3.

(2) تهذيب اللغة: للهروي، باب العين والبدال، (عد).

(3) معجم لغة الفقهاء: لقلعجي، وقيني، ص: 439.

إذا انقطع حيض المعتدة في المرة الثالثة، ولما تغتسل، فهل تنقضي عدتها بطهرها أو لا؟
ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وهذا قول الثوري وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾، وأحمد في إحدى الروايتين عنه⁽²⁾.

الدليل:

لأن مضي وقت الصلاة؛ إذ بمضي وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو من أحكام الطاهرات لأنها لا تصير دينا إلا على الطاهرة عن الحيض، وإذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت، فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة؛ لأننا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم⁽³⁾، لقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ﴾ [البقرة: 226]، وقد كملت القروء بوجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان النفقة وكذلك فيما نحن فيه⁽⁴⁾.

القول الثاني:

هي في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج"⁽⁵⁾، قال أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق، وروي ذلك عن

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو، 385/1.

(2) المغني لابن قدامة، 16/11.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج بن قدامة المقدسي، 101/9.

(5) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، 117، والمغني لابن قدامة، 16/11.

أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء -رضي الله عنهم- قال شريك له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس بقوله: ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض⁽²⁾.

مسألة: عدة الأمة

جاء في هذه المسألة بيان الحكم الشرعي لعدة الأمة، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

عدة الأمة عدة الحرة، على رأي الظاهرية⁽³⁾، قال ابن سيرين، عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة⁽⁴⁾.

الدليل:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]⁽⁵⁾.

- لا خلاف في أن الأمة لا ترث، وأن الحرة ترث، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 17-16/11.

(2) المصدر السابق، 17/11.

(3) المحلى بالآثار: لابن حزم، 216/9.

(4) المغني: لابن قدامة، 19/11.

(5) المصدر السابق نفسه.

القول الثاني:

عدة الأمة بالقرء قرءان وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وإن كانت أمة، فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية"⁽²⁾، أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان، منهم؛ عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة ومالك⁽³⁾، والثوري والشافعي⁽⁴⁾، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي⁽⁵⁾، ولنا قول عمر وعلي وابن عمر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى السنة والقياس، وهما:

- قول النبي ﷺ «قرء الأمة حيضتان»⁽⁷⁾.
- القياس: حيث قاس عدة الأمة على حدها بقوله: ولأنه معنى ذو عدد، بني على التفاضل، فلا تساوي فيه الأمة الحرة، كالحده، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا، كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فكمل حيضتين، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه-: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت⁽⁸⁾.

-
- (1) المحلى بالآثار: لابن حزم، 216/9.
 - (2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، 117، والمغني: لابن قدامة، 19/11.
 - (3) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، رقم: 2128، والمدونة: للإمام مالك، 18/2.
 - (4) الأم: للإمام الشافعي، 232/5، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 193/9.
 - (5) الأصل: للشيباني، 403/4، والنتف في الفتاوى: للسُّغدي، 337/1، والمبسوط: للسرخسي، 39/6.
 - (6) المغني: لابن قدامة، 19/11.
 - (7) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم: 2189، وسنن الترمذي، رقم: 1182.
 - (8) المغني: لابن قدامة، 19/11.

مسألة: زواج امرأة المفقود

جاء في هذه المسألة تعريف المفقود لغة واصطلاحاً، وبيان الحكم الشرعي لزواج امرأة المفقود، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

المفقود لغة: من فقد، قال ابن فارس: الفاء والقاف والذال أصيل يدل على ذهاب شيء وضياعه. من ذلك قولهم. فقدت الشيء فقداً. والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها، والجمع فواقد⁽¹⁾.

المفقود في الاصطلاح: اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يَجِدُون⁽²⁾.

حكم المسألة

إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين هما:

أولاً: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه.

ثانياً: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع وهذا ينقسم قسمين.

القسم الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة.

القسم الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً فإذا

كان ظاهر غيبته الهلاك فقد ذكر ابن قدامة في المدة التي تنتظره فيها زوجته ثلاثة أقوال:

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الفاء، باب: الفاء والقاف وما يثلثهما، فقد.

(2) المبسوط: للسرخسي، 34/11.

القول الأول:

لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه، وبه قال أصحاب الرأي⁽¹⁾، والشافعي في الجديد⁽²⁾، قال رضي الله عنه: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود: «امرأة ابتليت، فلتصبر، فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته» قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول⁽³⁾، وبه قال أبو فلاحة، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة⁽⁴⁾.

الدليل:

- حديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر»⁽⁵⁾.
- حديث الحكم وحماد عن علي: لا تتزوج امرأة المفقود، حتى يأتي موته أو طلاقه. ولأنه شك في زوال الزوجية، فلم تثبت به الفرقة، كما لو كان ظاهر غيبته السلامة⁽⁶⁾.

القول الثاني:

تربص سنة، وبه قال سعيد بن المسيب: إن امرأة المفقود بين الصفين في القتال تربص سنة فقط⁽⁷⁾.

الدليل:

لأن غلبة هلاكه في هذه الحالة أكثر من غلبته في غيرها، لوجود سببه وهو القتال⁽⁸⁾.

القول الثالث:

-
- (1) المصدر السابق، 35/11.
 - (2) الأم: للإمام الشافعي، 255/5.
 - (3) السنن الصغير للبيهقي، كتاب: الإيلاء، باب: امرأة المفقود، رقم: 2830.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 68/11.
 - (5) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: 3849.
 - (6) المغني: لابن قدامة، 68/11.
 - (7) المصدر السابق نفسه.
 - (8) المصدر السابق نفسه، والموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/1، 335/29.

تترىص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وظاهر ذهب أحمد⁽¹⁾، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة، و مالك⁽²⁾، والشافعي في القديم⁽³⁾، وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- أنه شك في زوال الزوجية؛ ممنوع، فإن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في مسألتنا هلاكه⁽⁵⁾.
 - أن الضرر إذا عظم مدفوع، وقد نفسخ النكاح بالعجز عن الإنفاق والاستمتاع وغيرهما مع تعرضهما للزوال، فإذا جاز الفسخ بهذا الضرر اليسير، فلأن يصح بالضرر المتفاحش فيما نحن فيه أولى⁽⁶⁾.

مسألة : عودة المفقود بعد زواج امرأته

يأتي الحديث عن مسألة عودة المفقود بعد زواج امرأته من حيث بيان الحكم الشرعي لها، الذي أورده ابن قدامة عن الفقهاء، وأدلتهم على تلك الأقوال، ليخلص إلى ما رجحه في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده.

حكم المسألة:

-
- (1) المغني: لابن قدامة، 131/8.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 30-29/2.
 - (3) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 124/3، ونهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 287/15.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 69/11.
 - (5) المصدر السابق نفسه.
 - (6) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 287/15.

إذا عاد المفقود بعد زواج امرأته، فإما أن يعود قبل دخول الثاني بها أو بعده، فإن عاد قبل الدخول فهي زوجة الأول ترد إليه، وإن قدم بعد دخول الثاني بها، فهل يخير الأول بين أن ترد عليه وبين المهر أو ترد إليه، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحلت من فرجها؟ ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

ترد إليه، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحلت من فرجها، قال علي -رضي الله عنه- ترد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحلت من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر وبه نأخذ أيضا⁽¹⁾، وهو مذهب الأحناف⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.

الدليل:

لأنه تبين أنها تزوجت، وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحلات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24] فكيف يستقيم تركها مع الثاني، وإذا اختار الأول المهر، ولكن يكون النكاح منعقدا بينهما فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول، وهو بدل بضعها فيكون مملوكا لها دون زوجها كالم منكوحة إذا وطئت بشبهة، فعرفنا أن الصحيح أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معتدة لغيره كالم منكوحة إذا وطئت بالشبهة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

(1) المغني: لابن قدامة، 69/11.

(2) المبسوط: للسرخسي، 37/11.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 250/7.

(4) المبسوط: السرخسي، 37/11.

يخير الأول بين أخذها فتكون زوجته الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني، وهذا قول مالك⁽¹⁾، لإجماع الصحابة عليه فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالوا: إن جاء زوجها الأول حُيِّرَ بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو رواه الجوزجاني والأثرم وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً⁽²⁾. وخالف ابن قدامة في هذه المسألة القول المستدل عليه بالإجماع السكوتي.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي إلى قوله: "لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلاً؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلاً"⁽³⁾.

مسألة: أحق الأبوين بالغلام

جاء الحديث عن مسألة من هو أحق الأبوين بالغلام عند التنازع من حيث بيان الحكم الشرعي، الوارد عند الفقهاء، وأدلتهم على تلك الأقوال، لانتهاهي إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

إذا بلغ الغلام سبع سنين وتنازعا فيه أبواه فأيهما أحق به؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به أي حتى يبلغ وهذا مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 29/2.

(2) المغني: لابن قدامة، 69/11-70.

(3) المصدر السابق، 69/11.

الدليل:

لما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر - رضي الله تعالى عنهم - لينتزع عاصما منها قال له أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - ريحها خير له من سمن وعسل عندك، وفي رواية ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشب، وفي رواية دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك إذا عرفنا هذا فنقول إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد، فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني عنها⁽²⁾.

القول الثاني:

الأم أحق به حتى يثغر وهي رواية عن مالك قال: إذا أثغر فقد استغني عنها، قال وجه الاستغناء عن أمه إذا أثغر ما لم يعجل ذلك به⁽³⁾.

الدليل:

- عموم قوله ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»⁽⁴⁾.

القول الثالث:

إذا بلغ سبعا يخير بين أبويه، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله قال الخرقى: "وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من

(1) المبسوط: للسرخسي، 207/5، والمغني: لابن قدامة، 249/11.

(2) المبسوط: للسرخسي، 207/5، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيالي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيالي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط/1، 1418هـ/1997م، 3/266.

(3) المدونة: للإمام مالك، 261/2، وعيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 395، والمغني: لابن قدامة، 249/11.

(4) سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب: في كراهية التفريق بين السي، رقم: 1566، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 79/3.

اختار منهما⁽¹⁾، وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به قضى بذلك عمر، وعلي، وشريح وهو مذهب الشافعي⁽²⁾، ولأنه إجماع الصحابة، فروي عن عمر، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد، وروي عن عمارة الجرمي، أنه قال: خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان وروي نحو ذلك عن أبي هريرة. وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة من السنة النبوية وهي:
- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «خير غلاما بين أبيه وأمه»⁽⁴⁾، وقال: «يا غلام هذه أمك وهذا أبوك»⁽⁵⁾.
 - حديث أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتي فقال له النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت «فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»⁽⁶⁾.

(1) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 122، والمغني: لابن قدامة، 249/11.

(2) المجموع شرح المذهب: للنووي، 340/18، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، 285/15.

(3) المغني: لابن قدامة، 250-249/11.

(4) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا اترقا، الرقم: 1357.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، الرقم: 2351.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: 2277، والسنن: للنسائي، كتاب: الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخير الولد، رقم: 3496.

المبحث الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الجراحات والحدود.
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في الجراحات والقتل والردة
الفتح الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الجراحات
والإقذار

مسألة: دية من ضرب حتى أحدث

سأتناول الحديث في مسألة دية من ضرب حتى أحدث، أولاً بتعريف أهم المصطلحات،
مروراً بعرض مآذره ابن قدامة من أقوال الفقهاء مبرزاً ما رجحه ابن قدامة منها، مستدلاً على ذلك
بالإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

أولاً: التعريف بالمسألة

الدية لغة: والدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَّةً، إذا
أعطيت دِيَّتَهُ. وَاتَّدَيْتُ، أي أخذت دِيَّتَهُ⁽¹⁾.

واصطلاحاً: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد⁽¹⁾.

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب: الواو والياء، فصل: النون، ودي.

والمقصود بالقتل شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالباً، إذا قُتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عَمَدَ الفعل، وأخطأ في القتل⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة:

لو ضرب إنسان إنساناً حتى أحدث فهل تجب في ذلك الدية أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا دية في ذلك وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه⁽⁶⁾.

الدليل:

- لأن الضربة لا يقتص منها وإنما يقتص من الجرح⁽⁷⁾.

-
- (1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 480.
 - (2) شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/1، 1424 هـ - 2003 م، 151/36.
 - (3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 138/6.
 - (4) المدونة: للإمام مالك، 657/4، وشرح مختصر خليل: للخرشي، 18/8، وضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: لمحمد الأمير المالكي، 191/4.
 - (5) الأم: للإمام الشافعي، 6/6.
 - (6) المغني لابن قدامة: 561/11.
 - (7) شرح مختصر خليل: للخرشي، 18/8.

- لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك⁽¹⁾.

القول الثاني:

من ضرب إنسانا حتى أحدث ففي ذلك ثلث الدية، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عثمان رضي الله عنه فإنه «قضى فيها عثمان بثلث الدية»⁽²⁾، قال ابن قدامة رحمه الله وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعاً⁽³⁾. ويخالف هذا القول قول الإمام أحمد.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الدليل الآتي:

- لأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس، يدل على أنه توقيف، وسواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا⁽⁴⁾.

مسألة: دية عين الأعور

اختلف الفقهاء في مقدار دية عين الأعور، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة مستدلا على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

(1) المغني: لابن قدامة، 561/11.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الديات، باب: الرجل يضرب الرجل حتى يحدث، رقم: 27656.

(3) المغني: لابن قدامة، 561/11.

(4) المغني: لابن قدامة، 561/11.

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

في عين الأعور نصف الدية، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، وقال الشافعي: ولا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف الدية⁽²⁾، وبه قال مسروق، وعبد الله بن مغفل، والنخعي، والثوري⁽³⁾.

الدليل:

قال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح، هذا عقل أوجه رسول الله ﷺ في العينين جميعاً، « وفي العينين الدية »⁽⁴⁾، فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقية نصف الدية، ثم إن رجلاً آخر عدى على العين الأخرى ففقاها خطأ، لم يجب على الفاقية الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً، وإنما أوجب فيهما دية، ففي الأولى نصف الدية، وكذا في الثانية نصف الدية، ولا يتحول ذلك يفتي الأولى ولا تزداد إحداهما في عقلها على الذي أوجه الله عز وجل شيئاً بفتي الأخرى، ينبغي لمن قال هذا في العينين، أن يقول ذلك في اليدين، وأن يقول ذلك في الرجلين، ليس هذا بشيء، والأمر الأول ليس يزداد شيئاً بعين فقئت ولا غير ذلك⁽⁵⁾.

القول الثاني:

(1) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 304-303/4، والجوهرة النيرة: للزبيدي، 230/2.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 132/6، واللباب في الفقه الشافعي: للمحاملي، ص: 360.

(3) المغني: لابن قدامة، 574/11.

(4) سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم: 4853.

(5) الحجة على أهل المدينة: للشيباني، 306-305-304/4.

فيها الدية كاملة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وفي عين الأعور دية كاملة وبذلك قال الزهري ومالك⁽¹⁾، والليث وقتادة وإسحاق... ولنا أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس قلع عين الأعور على قلع عيني الصحيح، بقوله: "ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين"⁽³⁾.
ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً، ويجزئ في الكفارة وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسوفة، فوجب في بصره دية كاملة، كذا في العينين⁽⁴⁾.
فيقوم بسائر أعمال الأصحاء، في العبادات والمعاملات فلا يؤثر فيما يصدر عنه كونه أعور، فاستحق الدية كاملة لكامل بصره.

مسألة: دية تسويد السن

جاء اختلاف الفقهاء حول مسألة دية تسويد السن في قولين، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة مستنداً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في دية السن التي اسودت بفعل الجاني قولين هما:

القول الأول:

(1) المدونة: للإمام مالك، 638/4، التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 190/2.

(2) المغني: لابن قدامة، 574/11.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه مع تسويدها ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها، ففيها حكومة⁽¹⁾، وهو قول للشافعي والمختار عند أصحابه⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

الدليل:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «وفى السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها»⁽⁴⁾.

- فحيث قال تجب فيها الدية إذا ذهبت منفعتها، وحيث قال تجب فيها الحكومة أراد إذا لم تذهب منفعتها، وكل موضع قلنا تجب فيه الحكومة إذا اسودت فإنه، يجب فيها أكثر من الحكومة إذا احمرت أو اصفرت، لأن الشين أي العيب والقبح في السواد أكثر⁽⁵⁾.

- لأنه لم يذهب بمنفعتها، فلم تكمل ديتها، كما لو اصفرت⁽⁶⁾.

القول الثاني:

تجب ديتها كاملة مطلقا سواء أذهب منفعتها مع تسويدها أو لا، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ويروى هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي

(1) الحكومة هي: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمه وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر دية. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، حرف: الحاء، ص: 97.

(2) المجموع شرح المذهب: للنووي، 104/19.

(3) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، رقم: 1470، والمغني: لابن قدامة، 597/11.

(4) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، رقم: 4840.

(5) المجموع شرح المذهب: للنووي، 104/19.

(6) المغني: لابن قدامة، 597/11.

ومالك⁽¹⁾، والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري، وأصحاب الرأي⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾، وأحد قولي الشافعي⁽⁴⁾، ولنا، أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس وجوب الدية كاملة في تسويد السن على قطع أذن الأصم وأنف الأخشم بقوله: "ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم"⁽⁶⁾.

فلما كانت عضواً مستقلاً كالأنف والأذن استحققت الدية كاملة، وتعدد الدية بتعدد الجنايات على كل سن بخصوصها.

مسألة: دية تصغير الوجه

سيكون الحديث بعد التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي لدية تصغير الوجه، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه، ومناقشة مخالفه بإيجاز.

أولاً: تعريف الصَّغَر في اللغة والاصطلاح:

-
- (1) المدونة: للإمام مالك، 570/4.
 - (2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، 348/8.
 - (3) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، رقم: 1470، والمغني: لابن قدامة، 456/8.
 - (4) المجموع شرح المهذب: للنووي، 104/19.
 - (5) المغني: لابن قدامة، 597/11.
 - (6) المصدر السابق، 598-597/11.

الصَّعَّرَ في اللغة: الصاد والعين والراء أصل مطرد يدل على ميل في الشيء. من ذلك الصعر، وهو الميل في العنق. والتصعير: إمالة الخد عن النظر عجباً. وربما كان الإنسان والظليم أصعر خلقه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّعْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: 17] وهو من الصيعرية، وهو اعتراض البعير في سيره⁽¹⁾، فانتقل الاستعمال من البعير إلى الإنسان للمشابهة في الميل.

الصَّعَّرَ في الاصطلاح: الصعر هو اعوجاج الرقبة⁽²⁾، وهذا لم يخرج عن المعنى اللغوي. وصَعَّرَ الوجه "أن يضربه، فيصير وجهه في جانب"⁽³⁾، كالصعر في العنق من حيث ترتب الأثر وهو حصول الميل.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في دية من جنى على إنسان جنابة، فاعوج عنقه، حتى صار وجهه في جانب قولين هما:

القول الأول:

ليس فيه دية وإنما فيه حكومة وهو مذهب الشافعي، وتقدير ما ذهب إليه أنه متى بقي للجنابة أثر شين في الجرح، أو في كسر العظم، أو في اللطم وجبت فيه حكومة، وإن لم يبق من ذلك أثر شين في كسر العظم وفي جرح الجسد وفي اللطم وجب في كسر العظم حكومة ولم تجب في اللطمة حكومة⁽⁴⁾.

الدليل:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الصاد، باب: الصاد والعين وما يثلاثهما، مادة: صعر.
 - (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 312/7.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 466/8.
 - (4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 305/12، و المغني: لابن قدامة، 616/11.

- لأنه إذهب جمال من غير منفعة⁽¹⁾.

القول الثاني:

عليه دية كاملة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر من قال به بقوله: قال الخرقى: "وفي الصعر الدية، والصعر: أن يضربه، فيصير وجهه في جانب"⁽²⁾، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة، ولنا ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: وفي الصعر الدية، ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً⁽³⁾، ووافقه الحنفية⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

- ما روي عن زيد: «وفي الصعر الدية»⁽⁵⁾.
- القياس حيث قاس الصعر في وجوب الدية كاملة على سائر المنافع بقوله: "ولأنه أذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع"⁽⁶⁾.
- ولوجود تفويت منفعة مقصودة وتفويت الجمال على الكمال⁽⁷⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 616/11.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 128، والمغني: لابن قدامة، 616/11.

(3) المغني: لابن قدامة، 617-616/11.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 311312-7، والمبسوط: للسرخسي، 26، 70.

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: الديات، إذا أصابه صعر ما فيه؟ رقم: 26907.

(6) المغني: لابن قدامة، 617/11.

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 312/7.

ناقش ابن قدامة المخالفين للإجماع، فقال: وقولهم: لم يذهب بمنفعته غير صحيح؛ فإنه لا يقدر على النظر أمامه، واتقاء ما يحذره إذا مشى، وإذا نابه أمر، أو دهمه عدو، لم يمكنه العلم به، ولا اتقاؤه، ولا يمكنه لي عنقه ليعرف ما يريد نظره، ويتعرف ما ينفعه ويضره⁽¹⁾.

مسألة: دية الهاشمة

يأتي الحديث بعد تعريف المقصود بالهاشمة في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي لدية الهاشمة، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: تعريف الهاشمة في اللغة والاصطلاح

تعريف الهاشمة في اللغة: من هشم قال ابن فارس: الهاء والشين والميم أصل يدل على كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف وهشمته هشما. والهاشمة: الشجة تهشم عظم الرأس⁽²⁾.
تعريف الهاشمة في الاصطلاح: قال الخرقى: الهاشمة هي التي توضح وتهشم⁽³⁾، وسميت هاشمة؛ لهشمها العظم⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة رحمه الله في دية الهاشمة قولين هما:

القول الأول:

يجب فيها القود⁽¹⁾، روي هذا عن مالك⁽²⁾، قال ابن رشد: ومن أجاز القود من المنقلة كان أخرى أن يجيز ذلك من الهاشمة⁽³⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 617/11.

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الهاء، باب: الهاء والشين وما يثلثهما، مادة: هشم.

(3) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 129.

(4) المغني: لابن قدامة، 472/8.

القول الثاني:

فيها عشر من الإبل، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي توضح العظم وتهشمه"⁽⁴⁾، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة والشافعي⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾، ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس الهاشمة على المأمومة بقوله: "ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة"⁽⁸⁾.

مسألة: الدية في نفوذ الجائفة

يستند الحديث عن هذه المسألة على بيان المقصود منها في اللغة والاصطلاح باعتباره مدخلا تصوريا لها يسبق الحديث عن الحكم الشرعي، الذي أورده ابن قدامة عن الفقهاء، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأخلص إلى ما رجحه ابن قدامة في المسألة من تلك الأقوال مستدلا على

(1) القود هو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقطع العضو بدل العضو، وسمي بذلك لأن القاتل يقاد برمته إلى أولياء المقتول بجبل ويقتل. ينظر: بول الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1429 هـ - 1432 هـ، 283/7.

(2) المدونة: للإمام مالك، 563/4، ونقل ابن قدامة رواية عن مالك أن فيها حكومة، ولم أقف عليها، ينظر: المغني: لابن قدامة، 630/11.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 203/4.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 129، والمغني: لابن قدامة، 630/11.

(5) الأم: للإمام الشافعي، 82/6، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 151/12.

(6) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني، 443/4، المبسوط: للسرخسي، 74/26.

(7) المغني: لابن قدامة، 630-631/11.

(8) المصدر السابق، 631/11.

ترجيحه بالإجماع السكوتي، باعتباره دليل لصحة الترجيح للقول المختار عنده من بين مجموعة الأقوال الواردة في المسألة.

أولاً: تعريف الجائفة في اللغة والاصطلاح

الجائفة في اللغة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. يقال: جفته إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة وجفته بها. قال ابن الأثير: والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محيلة كالبدن والدماع⁽¹⁾.
الجائفة في الاصطلاح: ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر أو بإبرة⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

إذا نفذت الجائفة فخرجت من الجانب الآخر، هل يكون له دية جائفة واحدة أو دية جائفتين؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

من جرح في جوفه فخرج من الجانب الآخر فيها دية جائفة واحدة، وهو أحد قولي الإمام المالك، وصوبه اللخمي⁽³⁾، قال في المدونة اختلف قول مالك في ذلك وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا الدية⁽⁴⁾، وبه قال بعض أصحاب الشافعي⁽⁵⁾، وحكي عن أبي حنيفة⁽⁶⁾.

دليله:

- إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها وأنها ربما صادفت مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك⁽⁷⁾.
- لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر⁽¹⁾.

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف الفاء، فصل الجيم.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1114/2.

(3) التبصرة: للّخمي، 6396/13، والتاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، 338/8.

(4) المدونة: للإمام مالك، 566/4.

(5) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 338/16، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 74/19.

(6) البناءة شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 192/13.

(7) التبصرة: للّخمي، 6396 / 13، والتاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، 338-337/8.

القول الثاني:

فيها جائفتان، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله قال الخرقى: "فإن جرحه في جوفه، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان" (2)، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك (3)، والشافعي (4)، وأصحاب الرأي (5)، ولنا ما روى سعيد بن المسيب «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر -رضي الله عنه- بثلثي الدية» (6) ولا مخالف له فيكون إجماعاً (7).

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس هذه المسألة على الضربتين بقوله: لأنه أنفذه من موضعين فكان جائفتين كما لو أنفذه بضربتين (8).

فعلقوا الجناية بنفوذها، حيث جعلوا النفوذ من الخارج إلى الداخل جناية مستقلة والنفوذ من الداخل إلى الخارج أي إلى الجنب الموالى للدخول جناية ثانية.

دية الزند

جاء الحديث عن مسألة دية الزند، مبتدئاً ببيان المقصود بالزند في اللغة والاصطلاح، ليأتي بيان الحكم الشرعي وعرض أقوال الفقهاء فيه، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

(1) المغني: لابن قدامة، 635/11.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 129، والمغني: لابن قدامة، 635/11.

(3) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر الصقلي، 551/23، والتاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، 338/8.

(4) الأم: للإمام الشافعي، 85/6، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 242/12.

(5) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 112/3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 238/7.

(6) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الديات، باب: الجائفة، رقم: 16219.

(7) المغني: لابن قدامة، 635-636 / 11.

(8) المصدر السابق، 636 / 11.

تعريف الزند لغة واصطلاحاً:

الزند لغة: "زند" الزاء والنون والذال أصلان: أحدهما عضو من الأعضاء، ثم يشبه به. والآخر دليل ضيق في شيء. فالأول الزند، وهو طرف عظم الساعد، وهما زندان، ثم يشبه به الزند الذي يقدح به النار، وهو الأعلى، والأسفل الزندة، والأصل الآخر: المزند، يقال ثوب مزند، إذا كان ضيقاً، وحوض مزند مثله. ورجل مزند: ضيق الخلق⁽¹⁾، فالأصل الأول هو الذي يعيننا في الدراسة والبحث.

الزند اصطلاحاً: الزند زند الذراع وهو ما انحسر عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل ذراع⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة

ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

دية الزند حكومة، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾، والصواب أن عند مالك في كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص وإن كانت خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثم فيكون فيها الاجتهاد⁽⁶⁾.

الدليل:

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الزاي، باب: الزاء والنون والحرف المعتل، مادة: زند.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 348/1.

(3) الجوهرة النيرة: الزبيدي، 130/2.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، 282/12.

(5) المغني لابن قدامة، 642/11.

(6) المدونة، 571/4، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 247/6.

منع المالكية القصاص في مالا خوف معه من التلف، ومن منعه إنما منعه خشية حصول التلف عند تنفيذ القصاص⁽¹⁾.

القول الثاني:

فيه بغيران وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقى: "وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظماء"⁽²⁾، قال القاضي: يعني به الزندين فيهما أربعة أبعرة، ولنا، ما روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: إن فيه بغيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل، وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة إلى القياس في الإجماع السكوتي في الجنابة على العظم، لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بغير، وهذا يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-⁽⁴⁾.

مسألة: إقرار العبد بالجنابة

جاء الحديث عن مسألة إقرار العبد بالجنابة، مبتدئاً ببيان المقصود بالجنابة في اللغة والاصطلاح، ليأتي بيان الحكم الشرعي وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيه، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

أولاً: تعريف الجنابة:

الجنابة لغة هي: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جنابة على قومه⁽⁵⁾.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للخطاب، 247/6.

(2) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 129، والمغني لابن قدامة، 642/11.

(3) المغني لابن قدامة، 642-643/11.

(4) المصدر السابق، 642/11.

(5) لسان العرب: لابن منظور، و-ي، فصل الجيم.

واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً⁽¹⁾.

ثانياً: حكم المسألة

إذا أقر العبد بجناية موجبها حد سوى السرقة أو قصاص فيما دون النفس، فهل يقبل إقراره فيه أو لا؟

ذكر ابن قدامة رحمه الله في ذلك قولين هما:

القول الأول:

لا يقبل إقراره وبه قال زفر⁽²⁾، وداود، والمزني، وجريز⁽³⁾.

الدليل:

- لأنه يسقط به حق السيد، فلا يقبل، كالإقرار بجناية الخطأ⁽⁴⁾.
- أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى⁽⁵⁾.

- لأن إقراره في حق المال يلاقي حقه، فإنه يلاقي كسبه أو ذمته، وهو منفك الحجر عنه في ذلك، فأما في حق القطع يلاقي نفسه والفك بحكم الإذن لم يتناوله، ألا ترى أنه لو أقر برقبته لإنسان كان إقراره باطلاً؟ فكذا إقراره بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منه يكون باطلاً⁽⁶⁾.

القول الثاني:

(1) الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي: 22/5.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي: للهرغيناني، 372/2، والعناية شرح الهداية: للبارقي، 410/5.

(3) المغني: لابن قدامة، 622/5.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) العناية شرح الهداية: للبارقي، 410/5.

(6) المبسوط: للسرخسي، 183/9.

يقبل إقراره، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة مستدلاً عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: جناية موجبها حد سوى السرقة أو قصاص فيما دون النفس فيقبل إقراره بذلك وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد عبد بإقراره بالسرقة وجلد عبداً أقر عنده بالزنا نصف الحد ولا مخالف له في الصحابة فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- يستند القول في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:
- القياس حيث قاس ابن قدامة إقرار العبد على إقرار الزوجة بقوله: "ولأن العبد غير متهم فيه لأن ضرره به أخص وهو بألمه أمس فقبل إقراره كما لو أقرت به الزوجة".
 - أن ما لا يقبل إقرار السيد فيه على العبد يقبل فيه إقرار العبد كالطلاق⁽⁶⁾.
 - أن وجوب الحد باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتبار أنه مال مملوك والعبد في هذا كالحر بإقراره فيما يرجع إلى استحقاق الحر كإقرار الحر⁽⁷⁾.
 - أن كل ما لا يصح إقرار المولى على عبده يصح إقرار العبد فيه، ثم المولى إذا أقر على عبده بالقصاص، أو حد الزنا، أو حد القذف، أو السرقة، أو القطع في السرقة لا يصح، فإذا أقر العبد بهذه الأشياء يصح⁽⁸⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 82/7-83، والمبسوط: للسرخسي، 183/9 والعناية شرح الهداية: للبارقي، 409/5.

(2) التفريع في فقه الإمام مالك: لابن الجلاب، 231/2-232، والكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1086/2-1087.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 372/5 ونهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 487/5.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، 299/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، 457/6.

(5) المغني: لابن قدامة، 622/5.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) المبسوط: للسرخسي، 183/9.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 82/7.

مسألة: تحمل العاقلة دية العبد

اختلف الفقهاء حول مسألة تحمل العاقلة دية العبد، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

أولاً: التعريف بالمسألة

العاقلة لغة هي: من "عقل" العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيلاً خطأ. وهم بنو عم القاتل الأدنون وإخوته⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هي العصابة والأقارب من قبل الأب، الذي يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة⁽²⁾، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فمن يحملون دية الخطأ، هم عصابة الرجل من قبل أبيه.

ثانياً: حكم المسألة:

إذا قتل قاتل عبداً فقيمته هل تؤخذ من مال القاتل، أو تجب على العاقلة؟، في هذه المسألة ذكر ابن قدامة قولين هما:

القول الأول:

تجب على العاقلة، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والأصح عند الشافعية⁽⁴⁾، وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد⁽⁵⁾.

الدليل:

- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: العين، باب: العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي، عقل.
- (2) التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأُسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: مُحَمَّدُ صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1433 هـ - 2012 م، 340/4.
- (3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 258/7.
- (4) المجموع شرح المذهب: للنووي، 145/19.
- (5) المغني: لابن قدامة، 477/11.

- لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر لحر⁽¹⁾.
- اعتبار النفسية، أن الآدمية فيه أصل⁽²⁾.

وروي عن أبي يوسف في كثير القيمة أن يقدر عشرة آلاف تعقله العاقلة؛ لأن ذلك القدر يجب بمقابلة النفسية، وما زاد عليها لا تعقله؛ لأنه يجب بمقابلة المالية⁽³⁾.

القول الثاني:

لا تحمله العاقلة سواء كان خطأ أو عمدا وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى: "والعاقلة لا تحمل العبد، ولا العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف، وما دون الثلث"⁽⁴⁾، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، والبتي، وقال مالك: لا تحمل العاقلة دية العبد خطأ كان أو عمدا⁽⁵⁾، وهو أحد قولي الشافعية⁽⁶⁾، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور... ولنا، ما روى ابن عباس، أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا»⁽⁷⁾، ولم نعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعا⁽⁸⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس، حيث قاس العبد على غيره من القيم بقوله: "ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله

(1) المصدر السابق نفسه، والمجموع شرح المذهب: للنووي، 145/19.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 257/7.

(3) المصدر السابق، 258/7.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، والمغني: لابن قدامة، 477/11.

(5) المدونة: للإمام مالك، 108/4.

(6) المجموع شرح المذهب: للنووي، 145/19.

(7) الموطأ للإمام مالك، كتاب: الديات، باب: دية العمدة، رقم: 666.

(8) المغني: لابن قدامة، 477/11.

العاقلة، كسائر القيم". وقاسه أيضا على الحيوان بقوله: "ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه، كالفرس"⁽¹⁾.

مسألة: ما يجب بإتلاف البكارة

إتلاف البكارة إما أن يكون من الزوج أو غيره فإذا أتلّف الزوج بكارة زوجته بدفع أو غيره فعليه الصداق دخل بها أو لم يدخل أما إذا أتلّف أجنبي بكارة امرأة بدفع أو أصبغ أو غيرها فهل عليه الصداق أو لا؟

حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

لا صداق عليه ، إنما عليه قدر ما شأنها به، وبه قال المالكية⁽²⁾، وقال الشافعي: عليه أرش بكارتها⁽³⁾.

الدليل:

لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة، كسائر ما لم يقدر، ولأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى⁽⁴⁾.

القول الثاني:

عليه الصداق، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وإن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فقال أحمد

(1) المصدر السابق، 478/11.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد، 48/5 - 95/16.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 84/6.

(4) المغني: لابن قدامة، 253 / 7.

لها صداق نسائها وقال: إن تزوج امرأة عذراء فدفعتها هو وأخوه فأذهبها عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فعلى الزوج نصف الصداق وعلى الأخ نصف العقد وروي نحو ذلك عن علي وابنه الحسن وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان... ولنا ما روى سعيد قال: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة فخافت امرأته أن يتزوجها فاستعانت بنسوة فضبطنها لها فأفسدت عذرتها وقالت لزوجها إنها فجرت فأخبر عليا رضي الله عنه بذلك فأرسل علي إلى امرأته والنسوة فلما أتينه لم يلبث أن اعترف بما صنع فقال للحسن بن علي اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات فقال علي: «لو كلفت الإبل طحنا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير»⁽¹⁾.

وقال: حدثنا هشيم قال حدثنا إسماعيل بن سالم حدثنا الشعبي أن جواريا أربعا قالت إحداهن هي رجل وقالت الأخرى هي امرأة وقالت الثالثة هي أبو التي زعمت أنها رجل وقالت الرابعة هي أبو التي زعمت أنها امرأة فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجوها إياها فعمدت إليها فأفسدتها بأصبعها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق بينهما أرباعا وألغى حصة التي أمكنت من نفسها فبلغ عبد الله بن معقل فقال: «لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها»⁽²⁾، وهذه قصص تنتشر فلم تنكر فكانت إجماعا⁽³⁾، وقال أصحاب الرأي عليها مهر المثل⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس.

-
- (1) سنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم: 2149، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟ رقم: 17469.
 - (2) سنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم: 2150.
 - (3) المغني لابن قدامة، 253/7.
 - (4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 154/3.

فقد قاس وجوب الصداق في إتلاف الأجنبي للبكاارة على منفعة البضع بقوله: "ولأن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح فإذا أتلفه أجنبي وجب المهر كمنفعة البضع"⁽¹⁾.

لم يكن للإجماع السكوتي من مستند إلا القياس بعد استقراء أفعال التابعين وبيان أن حكم المسألة حصل وكان الحكم فيها بمهر المثل، ولم يعرف لهم نكير فكان إجماعاً.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في القتل

مسألة: قتل الجماعة بالواحد

يأتي بيان الحكم الشرعي في مسألة قتل الجماعة بالواحد، الذي أورد ابن قدامة ذكره عن الفقهاء، وأدلتهم على تلك الأقوال، لأنتهي إلى ذكر ما رجحه في المسألة من تلك الأقوال مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

إذا قتلت جماعة من الناس رجلاً واحداً وأقيم القصاص عليهم فهل يقتل الجميع بالمقتول أو لا؟

ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽²⁾، وهذا قول ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، قال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد⁽³⁾.

الدليل:

نفي دليل الخصم إذ لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد⁽¹⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 253/7.

(2) المصدر السابق، 338/11.

(3) المصدر السابق نفسه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 182/4.

القول الثاني:

يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، روي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهرى⁽²⁾، وهو قول شاذ في المذهب الشافعي⁽³⁾.

الدليل:

لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ﴾ [البقرة: 177]، وقال: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 47]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد⁽⁴⁾، ثم كيف يريق تسعة أعشار دم غير مستحقة لتحصيل عشر⁽⁵⁾.

القول الثالث:

يقتل الجميع إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقى "ويقتل الجماعة بالواحد- والصواب- والجماعة ويقتل بالواحد"⁽⁶⁾، وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك⁽⁷⁾، والثوري والأوزاعي والشافعي⁽⁸⁾، وإسحاق وأبي ثور أصحاب الرأي⁽⁹⁾،

(1) المغني: لابن قدامة، 338/11، والعدة شرح العمد: لبهاء الدين المقدسي، ص: 539.

(2) المغني: لابن قدامة، 338/11.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 159/9.

(4) المغني: لابن قدامة، 338/11.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 160/9.

(6) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 124، والمغني: لابن قدامة، 338/11.

(7) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1098/2، والذخيرة: للقرافي، 341/12.

(8) الوسيط في المذهب: للغزالي، 279/6، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، 326/11.

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 239/7، والاختيار لتعليق المختار: لأبي الفضل الحنفي، 29/5.

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

- استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:
- النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 178]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالباً على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سبباً للتسليط على إذهاب النفوس⁽²⁾.
 - لأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف⁽³⁾.

مسألة: دية القتل شبه العمد

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لدية القتل شبه العمد، الوارد في المذاهب الفقهية، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ما رجحه ابن قدامة مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة

(1) المغني: لابن قدامة، 339-338/11.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 182/4.

(3) المغني: لابن قدامة، 339/11.

أسنان الدية في شبه العمد كأسنانها في العمد وأسنان دية العمد هي خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلا أن الدية في العمد تكون حالة من مال القاتل، أما في شبه العمد، فهل تكون على القاتل أو على العاقلة؟ ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

هي على القاتل في ماله، قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد⁽¹⁾، وكان أبو بكر الأصم يقول: لا تجب الدية على العاقلة بحال⁽²⁾، وبه قال ابن سيرين، والزهري، والحاثر العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور⁽³⁾.

الدليل:

- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 166]، ولقول رسول الله ﷺ لأبي رمثة حين دخل عليه مع ابنه «أما أنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»⁽⁴⁾، أي لا يؤخذ بجنايتك، ولا تؤخذ بجنايته⁽⁵⁾.
- لأن ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال، وهذا أولى؛ لأن جناية المتلف في إتلاف النفس أعظم من جنايته في إتلاف الأموال⁽⁶⁾.
- لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد⁽⁷⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 558/4.

(2) المبسوط: للسرخسي، 65/26.

(3) المغني: لابن قدامة، 468/11.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم: 4495.

(5) المبسوط: للسرخسي، 65/26.

(6) المصدر السابق، 65/26.

(7) المغني: لابن قدامة، 468/11.

القول الثاني:

هي على العاقلة مؤجلة وهذا مذهب الشافعي⁽¹⁾، وأصحاب الرأي⁽²⁾، وظاهر مذهب أحمد⁽³⁾، وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإليه ذهب ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقى: "وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها"⁽⁴⁾، وقد روي عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الأدلة الآتية:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها⁽⁶⁾.
- والقياس حيث قاس شبه العمد على الخطأ بقوله: "ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجب دية على العاقلة كالخطأ"⁽⁷⁾.

مسألة: تغليظ الدية

اختلف الفقهاء في بيان التغليظ في الدية، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر ما رجحه ابن قدامة مستدلاً على ترجيحه بالإجماع السكوتي.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 256/9.

(2) المبسوط: للسرخسي، 28/27.

(3) المغني: لابن قدامة، 375/8.

(4) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 126، والمغني: لابن قدامة، 468/11.

(5) المغني: لابن قدامة، 468/11-469.

(6) صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحارير والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه

العمد على عاقلة الجاني، رقم: 1681.

(7) المغني: لابن قدامة، 468/11.

حكم المسألة:

تغلظ الدية بثلاثة أشياء؛ إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل محرماً⁽¹⁾، خلافاً لمالك فقد قال: لا تغلظ الدية في الشهر الحرام، ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم⁽²⁾، وبه قال أبو الحنفية⁽³⁾، أما صفة تغليظها فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في ذلك قولين هما:

القول الأول:

تغلظ بزيادة العدد، فلكل واحد من الحرمات تزداد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان، قال أحمد، في رواية ابن منصور، فيمن قتل محرماً في الحرم، وفي الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفاً، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ⁽⁴⁾.

القول الثاني:

التغليظ يكون بالأسنان فالدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وتغليظها في الذهب والورق أن قيمة أسنان الإبل غير مغلظة، وقيمتها مغلظة، ثم يحكم بزيادة ما بينهما وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، ومالك في قتل الوالد ولده⁽⁶⁾، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ولم يزد عليه في العدد شيئاً، وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

-
- (1) المصدر السابق نفسه، 473/11.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 558/4، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 4/ 201.
 - (3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 373/8.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 474-473 / 11.
 - (5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 256/9.
 - (6) المدونة: للإمام مالك، 558/4.
 - (7) المغني: لابن قدامة، 474 / 11.

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس تغليظ الدية بالأسنان على الضمان بقوله: "ولأن ما أوجب التغليظ أوجبه في الأسنان دون القدر، كالضمان"⁽¹⁾.

الفتح الثالث: الإجماع السكوتي في الردة

مسألة: قتل المرتد

لم يقتصر الحديث في هذه المسألة على مجرد ذكر الحكم الشرعي الذي أورده ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي، بل تعدى ذلك إلى التعريف بالمسألة لغة واصطلاحاً.

تعريف المرتد لغة واصطلاحاً:

المرتد في اللغة: من ردّ، قال ابن فارس: الرء والبدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رداً. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره⁽²⁾.

المرتد في الاصطلاح: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر⁽³⁾.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة أنه يجب قتل المرتد واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الكتاب والسنة⁽⁵⁾:

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، كتاب: الرء، باب: الرء وما معها في الثنائي والمطابق، مادة: رد.

(3) المغني: لابن قدامة، 3/9.

(4) المبسوط: للسرخسي، 98/10، والبيان والتحصيل: لابن رشد، 392/16، والأم: للإمام الشافعي، 294/1،

والمغني: لابن قدامة، 86/12.

(5) المغني: لابن قدامة، 86/12.

- فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ بِآيَاتِي حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 215].

- ومن السنة: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾.

مسألة: جزاء المرتدة

جاء الحديث عن الحكم الشرعي لجزاء المرتدة، في ثلاثة أقوال للفقهاء، وبعد الاستدلال عليها ما أمكن، ذكرت رأي ابن قدامة وترجيحه بالإجماع السكوتي الذي عده مستندا في الترجيح.

حكم المسألة

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أقوالا ثلاثة هي:

القول الأول:

يجب قتلها فحكمها كحكم الرجل في ذلك، وهو مذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وبه قال الحسن، والزهرى، والنخعي، ومكحول، وحمام، والليث، والأوزاعي، وإسحاق⁽⁴⁾، قال الخرقى: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل⁽⁵⁾.

الدليل:

- قول النبي ﷺ: «من غير دينه فاقتلوه»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017.
 - (2) البيان والتحصيل: لابن رشد، 392/16، تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1434 هـ - 2013 م، 317/5-318.
 - (3) الأم: للإمام الشافعي، 294/1.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 88/12.
 - (5) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 132، والمغني: لابن قدامة، 88/12.
 - (6) صحيح البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن، رقم: 6922.

أن الحديث عام يتناول الرجال والنساء⁽¹⁾.

- حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان»⁽²⁾.

القول الثاني:

تجبر على الإسلام بالحبس ولا تقتل، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، وهو قول أهل العراق في قولهم المرأة: إن ارتدت تحبس وتكره على الإسلام ولا تقتل⁽⁴⁾، وروي عن علي، والحسن، وقتادة⁽⁵⁾.

الدليل:

- حديث رباح بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك فقالوا ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال لواحد: أدرك خالدا وقل له: لا يقتلن عسيفا ولا ذرية»⁽⁶⁾.

- حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه قال رجل أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال: ما شأن قتل النساء وارهأ ولا تعد»⁽⁷⁾، وأنه ﷺ «لما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل»⁽⁸⁾.

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، 392/16.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ﴾، رقم: 6878، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، بلفظ: والتارك لدينه المفارق للجماعة.

(3) الأصل: للشيباني، 503/7، المبسوط: للسرخسي، 108/10.

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، 392/16.

(5) المغني: لابن قدامة، 89/12.

(6) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم: 2669، وفيه: فبعث رجلاً، فقال: "قل لخالدا لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً".

(7) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب: السير، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم: 33125.

(8) السنن الكبرى: للنسائي، كتاب: السير، باب: قتل العسيف، رقم: 8571، وسنن ابن ماجه، أبواب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: 2842.

وجه الدلالة:

أن في هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي، وبين الكفر الطارئ، وما روي من الحديث غير مجرى على ظاهره، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال بدليل ما ذكرنا، والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم، وأم فرقة كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق -رضي الله عنه- بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة، والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كأصلية، وهذا لأن القتل ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر⁽¹⁾.

- «نهى النبي ﷺ عن قتل النساء»⁽²⁾.

القول الثالث:

تسترق ولا تقتل وبه قال الحسن: إن أسلمت كانت أمة للمسلمين، مثل الحرة تسبي⁽³⁾، وفعل ذلك أبو بكر -رضي الله عنه- وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً⁽⁴⁾. وخالف الخرقى في هذه المسألة القول المستدل عليه بالإجماع السكوتي.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي إلى القياس، حيث قاس المرتدة على الصبي بقوله: "ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي"⁽⁵⁾.

(1) المبسوط: للسرخسي، 109-108/10.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، رقم: 3014، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: 1744.

(3) البيان والتحصيل: لابن رشد، 392/16، والمجموع شرح المهذب: للنووي، 228/19.

(4) المغني: لابن قدامة، 89-88/12.

(5) المصدر السابق، 89/12.

واستدل بفعل أبي بكر الذي استرق نساء بني حنيفة، وذرايرهم، وأعطى عليا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر⁽¹⁾.
فيكون خلافهم محمول على الاختلاف في تحقيق المناط، فمن جعل القتل حدا للردة قال بمساواة الرجل والمرأة في الحد كالزنا والسرقه، ومن جعل جزاء المرتد من حق الإمام حمل النصوص على الرجال دون النساء وجزاء الردة في حق النساء من باب المصلحة العامة والسياسة التي يراها ولي الأمر.

(1) المصدر السابق، 88/12-89.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الزنا والسرقة والسحر والخمر الفرع الأول: الإجماع السكوتي في الزنا.

مسألة: التغريب في الزنا

تأتي هذه مسألة التغريب في الزنا عند الفقهاء في أقوال، أحد هذه الأقوال الواردة هو الراجح عند ابن قدامة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة، وفعل الصحابة.

حكم المسألة:

الا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً⁽¹⁾، أما تغريبه بعد الجلد فقد ذكر ابن قدامة فيه أقوالاً ثلاثة هي:

القول الأول:

لا يجب تغريب كل من الرجل والمرأة، وبه قال محمد ابن الحسن وأبو حنيفة⁽²⁾.

الدليل:

أن علياً -رضي الله عنه- قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»⁽³⁾.
وعن ابن المسيب، أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: «لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً»⁽⁴⁾.
- ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، 43/9.

(2) المبسوط: للسرخسي، 44/9، والمغني: لابن قدامة، 157/12.

(3) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: النفي، رقم: 13327، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 14/4.

(4) سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: تغريب شارب الخمر، رقم: 5676، ومسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط/1، 1430 هـ - 2009 م، رقم: 76، و719، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 14/4.

القول الثاني:

يجب تغريب الرجل دون المرأة وبه قال مالك⁽²⁾.

الدليل:

لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنه لا يجوز التغريب بغير محرم، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة - رضي الله عنهم - والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه⁽³⁾.

القول الثالث:

يجب تغريبهما معاً، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "وإذا زنى الحر البكر، جلد مائة، وغرب عاماً"⁽⁴⁾، ويجب مع الجلد تغريبه عاماً، في قول جمهور العلماء، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبي، وأبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي⁽⁵⁾، وإسحاق، وأبو ثور، ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أدلة تؤيد الإجماع السكوتي منها:

-
- (1) المغني: لابن قدامة، 157/12.
 - (2) المدونة: للإمام مالك، 504/4، والمغني: لابن قدامة، 157/12.
 - (3) الذخيرة: للقرافي، 89-88/12، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 855/2، والمغني: لابن قدامة، 43/9.
 - (4) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 133، والمغني: لابن قدامة، 156/12.
 - (5) المجموع شرح المذهب: النووي، 45/20، والمغني: لابن قدامة، 43/9.
 - (6) المغني: لابن قدامة، 158-156/12.

- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»⁽¹⁾.

- حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه قال: فسألت رجلا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم، من حكم الله تعالى، وقضاء رسوله ﷺ⁽³⁾.

مسألة: حد الزنا على المريض

ليان الإجماع السكوتي في مسألة: حد الزنا على المريض يحسن بي التعريف بأهم المصطلحات في أصل المسألة، ثم عرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، ثم أختتمها بالترجيح بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة.

أولا: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم: 1690.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، رقم: 6831، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697.

(3) المغني: لابن قدامة، 158/12.

الحد لغة هو: من حد كما قال ابن فارس: الحاء والدا ل أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً، وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعادة⁽¹⁾، فيكون الأصل الأول هو المعني بالدراسة في هذه المسألة.

واصطلاحاً: الحدود هي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها⁽²⁾.

ثانياً: حكم المسألة:

جاءت مسألة إقامة الحد على المريض عند عرض مأورده ابن قدامة من أقوال الفقهاء على قولين، أحد هذين القولين الواردين هو الراجح عند ابن قدامة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة.

ولما كان المريض ينقسم إلى ضربين، الضرب الأول: المرض الذي لا يرجى برؤه، الضرب الثاني: المرض الذي يرجى برؤه⁽³⁾، أما الضرب الأول فيقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر⁽⁴⁾، وأما الضرب الثاني فذكر ابن قدامة فيه قولين هما:

القول الأول:

-
- (1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الحاء، باب: ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفرع مقاييسه، حد.
 - (2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، 66/8.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 48/165/12.
 - (4) المصدر السابق، 165/12.

يجب الحد على من هو صحيح عاقل، فإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ، وهذا قول أبي حنيفة⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، وقال الشافعي: إنما أخره فيما دون النفس لثلا يتلف بالقود مع المرض⁽³⁾.

الدليل:

خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحسن منهم، ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن»⁽⁴⁾، فالمريض مرضا يرجى برؤه لا يقام عليه الحد في الحال، ونما يؤخر إلى حين صحته.

القول الثاني:

يقام عليه الحد، ولا يؤخر واستدل أصحاب هذا القول، وهم أصحاب أحمد وإسحاق، وأبو ثور بفعل عمر -رضي الله عنه- وقد أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى كل من:
- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد

(1) المبسوط: للسرخسي، 100/9.

(2) المدونة: للإمام مالك، 514/4.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 60/6.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم: 1705.

(5) المغني: لابن قدامة، 165/12.

من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»⁽¹⁾.

- حديث سعد بن عباد أنه أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي مخدج سقيم وجد على أمة من إمائهم يخبث بها، فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة»⁽²⁾.

- لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة⁽³⁾.

مسألة: اجتماع الحدود

تأتي مسألة اجتماع الحدود فيما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء على قولين، أحد هذه الأقوال الواردة هو الراجح عند ابن قدامة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من بين أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة.

حكم المسألة

إذا اجتمعت الحدود فيما أن يكون فيها قتل أو لا؟ فإن لم يكن فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه، قاله ابن قدامة⁽⁴⁾، ويبدأ بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولاً، ثم حد للزنا، ثم قطع للسرقة، أما إن كان فيها قتل مثل أن يقتل يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر فقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القوا الأول:

يستوفى جميعها، وبه قال الشافعية⁽⁵⁾.

-
- (1) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: 4472.
 - (2) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/2، 1403هـ - 1983م، كتاب: الحدود، باب: حد المريض، رقم: 2591.
 - (3) المغني: لابن قدامة، 165/12.
 - (4) المصدر السابق، 155/9.
 - (5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 164/10.

الدليل:

لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً⁽¹⁾.

القول الثاني:

يقتل ويسقط سائرهما وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد ومالك⁽²⁾، وأبي حنيفة⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولنا قول ابن مسعود قال سعيد: حدثنا حسان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك⁽⁴⁾، وقال إبراهيم: يكفيه القتل، وقال: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة -رحمه الله- في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس، حيث قاس سقوط الحدود عند اجتماعها بالقتل على المحارب بقوله: "ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه فلا يشرع"⁽⁶⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 368/12.

(2) الذخيرة: للقرافي، 196/12.

(3) الأصل: للشيباني، 201/7، المبسوط: لسرخسي، 56/7.

(4) المصنف: لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، رقم: 28126، المغني: لابن قدامة، 368/12.

(5) المغني: لابن قدامة، 368/12.

(6) المصدر السابق نفسه.

مسألة : حد الأمة المتزوجة

سيكون الحديث في هذه المسألة عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، لأختم المسألة بالحديث عن ترجيح ابن قدامة ومستنده الشرعي فيما ذهب إليه.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

الذي يملك إقامة الحد على الأمة المتزوجة سيدها، وبه قال مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾.

الدليل:

حديث علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد»، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيتها، فقال: «يا علي، أفرغت» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

عموم الخبر -والله أعلم- أي سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.
- ولأنه مختص بملكها، وإنما يملك الزوج بعض نفعها، فأشبهت المستأجرة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 228/4.

(2) الأم: للإمام الشافعي، 191/7.

(3) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: 4473.

(4) المغني: لابن قدامة، 172/12.

الأمة إذا كانت ذا زوج رفعت إلى السلطان وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة ووافقه أبو حنيفة⁽¹⁾، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: ولنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان وإن لم يكن لها زوج جلدتها سيدها نصف ما على المحصن ولم نعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا⁽²⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى القياس حيث قاس المتزوجة على المشتركة بقوله: "ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقا أشبهت المشتركة ولأن المشترك إنما منع من إقامة الحد عليه لأنه يقيمه في غير ملكه"⁽³⁾.

مسألة: حد شهود الزنا

جاءت مسألة إقامة الحد على شهود الزنا عن عرض ابن قدامة لأقوال الفقهاء فيها على قولين، وقد رجح ابن قدامة، أحد هذه الأقوال بالإجماع السكوتي، باعتباره من بين أدلة الترجيح عنده.

حكم المسألة:

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإنه يحد فإن شهد عليه أقل من أربعة فقد ذكر ابن قدامة في إقامة الحد عليهم قولين هما:

القول الأول:

لا حد عليهم وهو أحد قولي الشافعي⁽¹⁾.

(1) المبسوط: للسرخسي، 80/9.

(2) المغني: لابن قدامة، 172/12.

(3) المصدر السابق نفسه.

الدليل:

- لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفاً من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا⁽²⁾.

- لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد، كما لو كانوا أربعة أحدهما فاسق⁽³⁾.

القول الثاني:

إذا لم يكملوا حدوا وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وإذا لم تكمل شهود الزنا، فعليهم الحد، في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك⁽⁴⁾، والشافعي في أشهر قوليهِ⁽⁵⁾، وأصحاب الرأي⁽⁶⁾؛ ولأنه إجماع الصحابة⁽⁷⁾.

فإن عمر جلد أبا بكر وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته، بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد⁽⁸⁾، جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فاستكبر ذلك عمر، وجاء آخر يحرك يديه فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا سَلْحَ الْعِقَابِ؟» وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت أن يغشى علي. قال: رأيت أمراً قبيحاً قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتِ الشَّيْطَانُ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَأَمَرَ بِأَوْلِيكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا»⁽⁹⁾.

(1) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 451/3، والمغني: لابن قدامة، 195/12.

(2) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 451/3.

(3) المغني: لابن قدامة، 195/12.

(4) المدونة: للإمام مالك، 482/4.

(5) المذهب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 451/3.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 48/7، والمبسوط: السرخسي، 65/9.

(7) المغني: لابن قدامة، 195/12.

(8) المصدر السابق نفسه.

(9) شرح معاني الآثار: للطحاوي، كتاب: القضاء والشهادات، باب: الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟ رقم: 6134.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

- لأن الشهادة لم تتم⁽¹⁾، فصارت قذفا؛ لنقصان العدد⁽²⁾، ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد، كما لو لم يأت بأحد⁽³⁾.

مسألة: حد الحبلى

سيكون الحديث عن مسألة إقامة الحد على الحبلى عن الحكم الشرعي، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالحديث عن ترجيحه بالإجماع السكوتي ومستنده بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

الحبلى إما أن يكون لها زوج أو سيد أو لا يكون لها ذلك، فإذا حبلت التي لا زوج لها ولا سيد فهل يقام عليها الحد أو لا؟ ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

إذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتساءل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، والشافعي⁽¹⁾.

(1) المدونة: للإمام مالك، 482/4.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 48/7.

(3) المغني: لابن قدامة، 195/12.

(4) المبسوط: السرخسي، 53/9-54-55، بتصرف.

الدليل:

الأصل فيه حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- ادعوا ما استطعتم فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادعوا عنه وهذا بخلاف ما إذا زنى بصبية أو مجنونة؛ لأن سقوط الحد عنها ليس للشبهة بل لانعدام الأهلية⁽²⁾، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرمم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا، أو غير ادعاء نكاح، أو شبهة يدرأ بها الحد⁽³⁾.

القول الثاني:

يلزمها الحد، إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه وبه قال المالكية⁽⁴⁾، وهو قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند في هذا الإجماع السكوتي إلى قول عمر -رضي الله عنه- والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت بينة، أو كان الحبل أو الاعتراف⁽⁶⁾. وما روي عن عثمان أنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 14]، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر⁽⁷⁾، وهذا يدل على أنه كان يرممها بحملها⁽¹⁾.

(1) الأم: للإمام الشافعي، 47/7.

(2) المبسوط: السرخسي، 53/9-54-55، بتصرف.

(3) الأم: للإمام الشافعي، 47/7.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1075/2، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 860/2.

(5) المغني: لابن قدامة، 201/12.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830، وصحيح مسلم، كتاب:

الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم: 1691، والموطأ: للإمام مالك، باب: الحدود في الزنا، رقم: 692.

(7) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، رقم: 13446.

وعن عمر نحو من هذا وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زنا؛ زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي⁽²⁾.

مسألة: وطء الأب جارية ابنه

الجارية إما أن تكون ملك يمين الواطئ أو لا، فإن كانت ملك يمينه فلا خلاف في جواز وطئها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، أما إن وطئ جارية غيره فهو زان، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، واختلف في الأب إذا وطئ جارية ابنه فهل يعتبر زانيا ويجب عليه الحد أو لا؟

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع، وبه قال أبو ثور وابن المنذر⁽³⁾.

الدليل:

كان أبو ثور يقول: إذا كان عالماً فعليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطئ في غير ملك أشبهه وطء جارية أبيه⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لاحد عليه وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: الأب إذا وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك⁽¹⁾،

(1) المغني: لابن قدامة، 201/12.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: فيمن يبدأ بالرجم، رقم: 28818.

(3) المغني: لابن قدامة، 181/12.

(4) المصدر السابق نفسه.

وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي⁽²⁾، وأصحاب الرأي⁽³⁾؛ ولأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة مجموعة من الأدلة؛ هي:

- قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»⁽⁵⁾.
- قول النبي ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»⁽⁶⁾، وإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. ولذلك قالوا: تقوم عليه حملت أم لم تحمل؛ لأنها قد حرمت على ابنه، فكأنه استهلكها⁽⁷⁾.
- القياس حيث قاس وطء الأب لجارية ابنه لما فيه من تمكن شبهة الملك على الجارية المشتركة بقوله ولنا، أنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلا يجب به الحد، كوطء الجارية المشتركة⁽⁸⁾.
- ولأن حق الملك في مال ولده أظهر⁽⁹⁾.

بالاستناد على الأدلة المانعة من إقامة الحد ودالاتها العامة، فإنه يسقط حد القطع على الوالد فمن الأولى سقوط الحد بوطء الجارية، ناهيك عن تمكن الشبهة الملك منه الثابتة بعموم الأدلة، وعدم الانفكاك.

(1) المدونة: للإمام مالك، 202/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 215/4.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 176-175/9.

(3) الأصل: للشيباني، 182/7، وبداية الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 35/7.

(4) المغني: لابن قدامة، 181/12.

(5) سنن ابن ماجه، أبواب التجار، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: 2291، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 215/4.

(6) سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: 1400.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 217/4.

(8) المغني: لابن قدامة، 181/12.

(9) المبسوط: للسرخسي، 122/5.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي في السرقة

مسألة: حد العبد والأمة في السرقة

سأتناول الحديث في هذه المسألة عن الحكم الشرعي، معتمدا على ما ورد في المغني لابن قدامة من خلال عرضه لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، وبعد الاستدلال بنصوص السنة العامة الواردة في مضانها وفعل الصحابة.

حكم المسألة:

إذا سرق الحر فإنه يقام عليه حد السرقة باتفاق المذاهب، فإذا سرق العبد أو الأمة فهل يقام عليهما الحد أو لا؟ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا قطع على العبد والأمة في حد السرقة، وهو ما حكى عن ابن عباس، وبه قال مالك⁽¹⁾.

الدليل:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا لأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حقهما كالرجم؛ ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود⁽²⁾.

القول الثاني:

يجب قطعهما بالسرقة، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله قال الخرقي: "والحر والحررة، والعبد، والأمة، في ذلك سواء"⁽³⁾، فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة، وروى الأثرم، أن رقيقا لحاطب بن أبي

(1) المدونة: للإمام مالك، 4/549، والمغني: لابن قدامة، 313/12.

(2) المغني: لابن قدامة، 313/12.

(3) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 135، والمغني: لابن قدامة، 313/12.

بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إنني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمئة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمئة درهم⁽¹⁾.

وروى القاسم بن محمد عن أبيه أن عبدا أقر بالسرقة عند علي، فقطعه⁽²⁾، وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعا⁽³⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة؛ هي:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 40].

- أنه حد فلا يتعطل في حق العبد والأمة، كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله، بخلاف القطع، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله⁽⁴⁾، وذلك في معرض النقاش لأصحاب القول الأول.

مسألة: حد العبد إذا سرق مال سيده

يأتي الحكم الشرعي لمسألة سرقة العبد مال سيده، من خلال عرض ابن قدامة لأقوال الفقهاء مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده، وبعد الاستدلال بالتعليلات الواردة في مضانها.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

(1) المغني: لابن قدامة، 314/12.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: للكويج، 3481/7.

(3) المغني: لابن قدامة، 314-313/12.

(4) المصدر السابق، 314/12.

إذا سرق العبد من مال سيده فإنه يحد، وبه قال داود⁽¹⁾، ووجه ضعيف في المذهب الشافعي⁽²⁾.

الدليل:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 40] وذلك لعموم لفظ السارق⁽³⁾.

- لأن للسيد شبهة استحقاق النفقة بخلاف العبد⁽⁴⁾.

القول الثاني:

إذا سرق من مال سيده، فلا حد عليه وبه قال الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بقوله: قال الخرقي: "ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ماله ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده"⁽⁸⁾، ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟

(1) المصدر السابق، 337/12.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 120/10.

(3) المغني: لابن قدامة، 337/12.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 120/10، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للرافعي، 192/11.

(5) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 37/7، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي، 221/3.

(6) المدونة: للإمام مالك، 549/4، والتلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 200/2.

(7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 344/13، ونهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 286/17.

(8) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 135، والمغني: لابن قدامة، 335/12.

قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم⁽¹⁾، وفي لفظ قال: مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه⁽²⁾، وعن ابن مسعود، أن رجلا جاءه، فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر. فقال: لا قطع، مالك سرق مالك⁽³⁾، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي: لأن يد العبد كيد السيد⁽⁵⁾، ولأنه يستحق عليه النفقة، فله شبهة في مال المولى⁽⁶⁾، فأما هاهنا يستحيل أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه، كما لو أقر بسرقة مال من إنسان فقال المقر له: هو مالك لا حق لي فيه أو قال المقر له: هذا المال لمولاك لا حق لي فيه، ولو قال ذلك لا تقطع يده بالاتفاق⁽⁷⁾.

مسألة: توبة الغال

جاء في هذه المسألة بيان الحكم الشرعي لرد الشيء المغلول بعد توبة الغال، وعرض ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي.

حكم المسألة:

-
- (1) المصنف: لعبد الرزاق، كتاب: اللقطة، باب: الخيانة، رقم: 18866.
 - (2) المصدر السابق، باب: الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، رقم: 18873.
 - (3) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: السرقة، باب: العبد يسرق من متاع سيده، رقم: 17302.
 - (4) المغني: لابن قدامة، 338-335/12.
 - (5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، 120/10، والمغني: لابن قدامة، 127/9.
 - (6) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، 286/17.
 - (7) المبسوط: للسرخسي، 184/9.

الغال إما أن يتوب قبل القسمة أو بعدها فإن تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم أما إن تاب بعد القسمة فقد ذكر ابن قدامة في ذلك قولين هما:

القول الأول:

إذا تاب الغال بعد القسمة فإنه لا يقبل منه ماغلاه حتى يجيء به يوم القيامة⁽¹⁾.

الدليل:

- أن النبي ﷺ قال: «لا أقبله منك، حتى تجيء به يوم القيامة»⁽²⁾.

القول الثاني:

يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فإن تاب بعد القسمة، فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي وهذا قول الحسن، والزهري، ومالك⁽³⁾، والأوزاعي، والثوري، والليث⁽⁴⁾، وذكر الحنفية إن كانت الغنائم قد قسمت فذلك بمنزلة اللقطة في يده فإن كان فقيرا فلا بأس بأن يأكله وإن كان غنيا باعه وتصدق بثمنه كما يفعل باللقطة⁽⁵⁾، وعن ابن مسعود، أنه رأى

(1) المغني: لابن قدامة، 611 / 12.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي، جماع أبواب السير، باب: لا يقطع من غل في الغنمة ولا يحرق متاعه، ومن قال يحرق، رقم: 18210، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ - 1988م، كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها، رقم: 4809.

(3) النّوادر والزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: لابن أبي زيد القيرواني، 203/3، والكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 473/1، والتفريع في فقه الإمام مالك: لابن الجلاب، 256/1.

(4) المغني: لابن قدامة، 611 / 12.

(5) المبسوط: السرخسي، 50/10.

أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة رحمه الله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- ما جاء عن حوشب بن سيف، قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها، قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توفي الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكن أنا أفئتيه بهذا أحب إلى من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت⁽²⁾.

- لأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، 12 / 610-611.

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن غل وندم، رقم: 2732.

(3) المغني: لابن قدامة، 12 / 611-612.

الفرع الثالث: الإجماع السكوتي في السحر والفسخ

مسألة: حد الساحر

جاء في هذه المسألة بيان لما ورد في المغني لابن قدامة عند عرضه لأقول الفقهاء في حد الساحر، مرجحا أحد الأقوال الواردة في المسألة، بحيث لا يخرج دليل ترجيحه في المسألة عن الإجماع السكوتي باعتباره من بين أدلة الترجيح عنده، بعد الاستدلال بنصوص السنة الواردة، وفعل الصحابة.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

لا يقتل الساحر بمجرد السحر، قاله الشافعي⁽¹⁾، وابن المنذر، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

الدليل:

- أن عائشة - رضي الله عنها - باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أنه لم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه⁽¹⁾.

(1) وقيد ذلك في الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر، فيما عدا ذلك، وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله انه مات به وان سحره يقتل غالبا فها هنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة، ينظر: المجموع شرح المذهب: للنووي، 245/19.

(2) المغني: لابن قدامة، 134/12.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ﴾، رقم: 6878، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، بلفظ: والتارك لدينه المفارق للجماعة.

القول الثاني:

الساحر يقتل، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، عن بجاله قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

استند ابن قدامة ومن ذهب مذهبه في الإجماع السكوتي على أن حد الساحر القتل إلى أدلة كثيرة منها:

- قول رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»⁽⁵⁾.
- أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها، سحرتها، وقد كانت دبرتها. فأمرت بها فقتلت⁽⁶⁾.
- ومخالفة الإجماع ترجع إلى حكم السحر هل هو كفر أو ليس بكفر، فمن قال: أنه ليس كفر؛ قال بعدم قتل الساحر، ومن قال بأن السحر كفر قال بقتل الساحر.

(1) المغني: لابن قدامة، 134/12.

(2) التنف في الفتاوى: للسُّعدي، 694/2، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، 240/4.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 1091/2، والذخيرة: للقرافي، 33/12.

(4) المغني: لابن قدامة، 135-134/12.

(5) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حد الساحر، رقم: 1460.

(6) الموطأ: لمالك، كتاب: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: 3247.

مسألة: الحد على من وجد سكران أو تقياً الخمر

لبيان حكم مسألة الحد على من وجد سكران أو تقياً الخمر، سأعرض ما ذكره ابن قدامة في هذه المسألة من أقوال الفقهاء مرجحاً القول بوجوب الحد مستدلاً بأقوال الصحابة، ومستنداً على الإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح عنده.

حكم المسألة:

ذكر ابن قدامة في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول:

من وجد سكران، أو تقياً الخمر، فلا حد عليه، قال ابن قدامة وإن وجد سكران، أو تقياً الخمر. فعن أحمد، لا حد عليه⁽¹⁾، وهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾.

الدليل:

- لأن ذلك لا يدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تميمض بها ولم يشربها، أو لاحتمال شربها عن إكراه أو مخمصة، أو لم يعلم أنها تسكر⁽⁴⁾، فكان إدراء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها⁽⁵⁾، لقول النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهة»⁽⁶⁾.

(1) المغني: لابن قدامة، 385/12.

(2) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، 354/6، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 40/7.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 409/13، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمري، 528/12.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 40/7، والمغني: لابن قدامة، 163/9.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للهاوردي، 409/13.

(6) السنن الصغير: للبيهقي، كتاب: الحدود، باب: في المستكره، رقم: 2588، وأصل الحديث، «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: 2544.

- لاحتمال أن يكون مكرها، أو لم يعلم أنها تسكر⁽¹⁾.

القول الثاني:

عليه الحد واستدل أصحاب هذا القول بفعل الصحابة فقد روى سعيد، لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أنني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد⁽²⁾، وروى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعد⁽³⁾، وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعا⁽⁴⁾، ووافق المالكية على هذا القول⁽⁵⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

يأتي الترجيح بالإجماع السكوتي في هذه المسألة مؤيدا بأدلة على النحو الآتي:

(1) المغني: لابن قدامة، 386-385/12.

(2) تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة واسمه زيد بن عبدة بن ربيعة النخعي البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، المملكة العربية السعودية - جدة - 1399 هـ، باب: إقامة عمر رضي الله عنه الحدود على القريب والبعيد، 3/ 845.

(3) سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم: 4480.

(4) المغني: لابن قدامة، 386/12.

(5) التبصرة: للخمّي، 1625/4، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، 212/2.

- رواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة، يدل على وجوب الحد هاهنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبهه ما لو قامت البينة عليه بشربها⁽¹⁾، وللقاعدة: "البينة المثبتة تقدم شهادتها على النافية"⁽²⁾.

- لأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى يشربها⁽³⁾.

مسألة: الخمرة إذا تخللت

عرضت في هذه المسألة الحكم الشرعي للخمرة إذا تخللت وبيان ما ذكره ابن قدامة من أقوال الفقهاء فيها، لأختتمها برأيه مع ذكر مستنده في الترجيح بالإجماع السكوتي، ودليله.

حكم المسألة

إذا صارت الخمرة خلا فإما أن تصير بنفسها أو بفعل فاعل، فإن تخللت بنفسها فهي حلال، أما إذا تخللت بفعل فاعل فقد ذكر ابن قدامة فيها قولين هما:

القول الأول:

الخمرة إذا تخللت بفعل فاعل صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز والخل حلال وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾، وقال الشافعي إن ألقى فيها شيء يفسدها كالملح، فتخللت، فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان⁽⁵⁾.

الدليل:

(1) المغني: لابن قدامة، 386/12.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، 212/2.

(3) المغني: لابن قدامة، 386/12.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 114/5، والاختيار لتعليق المختار: لأبي الفضل الحنفي، 101/4.

(5) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، 94/1، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، 245/1.

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽¹⁾، كالخمر إذا تخلل فيحل فحقق ﷺ التخليل وأثبت حل الخل شرعا ولأن التخليل سبب لحصول الحل فيكون مباحا⁽²⁾.
- لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي⁽³⁾.

القول الثاني:

لم تزل عن تحريمها، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي حلال"⁽⁴⁾، وروي هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبه قال الزهري ونحوه قول مالك في أشهر قوليهِ⁽⁵⁾، ولأنه إجماع الصحابة فروي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم اتباع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي⁽⁶⁾، وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر⁽⁷⁾.

مستند الإجماع السكوتي:

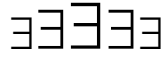
استند ابن قدامة ومن قال بقوله في الإجماع السكوتي في هذه المسألة على أدلة هي:

- (1) سنن الترمذي، أبواب: اللباس عن رسول الله ﷺ -باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 172، وسنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 3609.
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 114/5.
- (3) المغني: لابن قدامة، 397/12.
- (4) متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 137، والمغني: لابن قدامة، 397/12.
- (5) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، 443/1، والتفريع في فقه الإمام مالك: لابن الجلاب، 323/1.
- (6) السنن الكبير: للبيهقي، كتاب: الرهن، باب: العصير المرهون يصير نحرًا فيخرج من الرهن، رقم: 11311، والمصنف: لعبد الرزاق، كتاب: الأشربة، باب: الخمر يجعل خلا، رقم: 17110.
- (7) المغني: لابن قدامة، 398/12.

- حديث أبي سعيد قال: «كان عندنا خمر لیتیم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنه لیتیم قال: أهريقوه»⁽¹⁾.
- حديث أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا»⁽²⁾.
- حديث أبي طلحة أنه سأل النبي ﷺ عن أیتام ورثوا خمرًا فقال: «أهرقها قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هذا نهی يقتضي التحريم ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقته بل أرشدهم إليه سيما وهي لأیتام يحرم التفريط في أموالهم⁽⁴⁾.



الخاتمة البحث

الحمد لله على تمام النعمة وكمالها، والشكر له جل وعلا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى فضله الذي لا أدنى له ولا أقصى، أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي كان القصد منه ابتداءً؛ استقراء الإجماعات السكوتية عند ابن قدامة المقدسي، والكشف عنها من خلال كتابه المغني، فُقيمت بفرز هذه الإجماعات في "المغني"، وعملت على دراستها دراسةً فقهيةً إجمالية، ثم سبرتها وقسمتها، وأبرزت منهج ابن قدامة في التعامل معها، حيث اقتضى مني المقام قبل ذلك أن أدرس شخصية ابن قدامة، وأكشف عن معالمها العلمية والاجتماعية ما أمكن، ثم قياس حضوره

(1) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النبي للمسلم أن يدفع إلى الذي الخمر يبيعها له، رقم: 1263.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تحليل الخمر، رقم: 1983.

(3) سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب: في الخمر تُخلل، رقم 3675.

(4) المغني: لابن قدامة، 398/12.

في موسوعته الفقهية، ومدى اجتهاده -رحمه الله- في جَمْعها وتأليف مادتها، وقد حرصت في ذلك كُلُّه على الاختصار المُبَلِّغ للمقصود، وقد تعرضت في هذه الخاتمة لأهم النتائج والآفاق المستقبلية التي توصل لها البحث:

أولاً: أهم النتائج

- تتلخص معالم الشخصية العلمية لابن قدامة في كونها شخصية اجتهادية تجديدية، واجتماعية توصف بكونها شخصية إصلاحية تربوية، وتظهر تلك المعالم بارزة من خلال اهتماماته المذهبية، ودعوته إلى الاجتهاد، وممارسته النقدية أثناء التعامل مع الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية.

- يعتبر كتاب المغني كتاباً تطبيقياً تنزيلاً لكل ما ورد في كتب ابن قدامة المقدسي الأخرى من الأقوال والآراء النظرية والأصولية، وعليه فيقدم ما في المغني على غيره من الأقوال والآراء والاجتهادات الفقهية.

- تكمن الأهمية العلمية للمغني في كونه؛ أبرز الإجماعات السكوتية المتناثرة في أبواب الفقه، ومسائله المختلفة، التي لها أهمية جلية في معالجة المستجدات والنوازل المعاصرة.

- ما يتعلق بكتاب المغني ومنزله بين كتب الفقه، فقد وجدته متميّزاً بالعرض المفصل للأحكام، وحكاية أقوال العلماء، وبيان مذاهب الفقهاء فيها، فهو يشكل مرجعاً خصباً للخلاف العالي.

- يتضمن كتاب المغني زاداً منهجياً، يتمثل في التأكيد على ضرورة الاجتهاد الجماعي في الإجماعات السكوتية، وأهمية الإحاطة والاطلاع على الجهود السابقة في المسائل الفقهية المسكوت عنها؛ للإفادة منها.

- تتمثل معالم اجتهاد ابن قدامة في جمع وتأليف وترتيب مادة "المغني"، وفي الجهد الكمي والتنظيمي حيث ضمّ تسعاً وعشرين ومائة مسألة في الإجماع السكوتي عند الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وأربع مسائل في إجماع الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- وهي: مسألة: سجود المزحوم على ظهر مصل أو قدمه، ومسألة: ما لا تدرك به الجمعة، ومسألة: كفارة النذر المبهم، ومسألة: اجتماع الحدود.

- مقاصد ابن قدامة من تأليف "المغني" ثلاثة؛ هي: المقصد العلمي، والمقصد التعليمي، والمقصد التربوي الإصلاحي.

- تَكْشِفُ الْمَسَائِلَ الَّتِي حَكَى فِيهَا ابْنُ قَدَامَةَ الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِي فِي الْمَغْنِيِّ عَنْ مَدَى تَفْقَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَامِعاً لَهَا بِقَدَرِ مَا كَانَ نَاقِداً وَمُمَحِّصاً لَهَا، وَمُبَيِّناً لِمَا جَاءَ فِيهَا، وَمُضِيفاً لِمَا أَغْفَلَتْهُ الْمَذَاهِبُ الْآخَرَى فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى خُصُوصِهَا، وَمُقَارِناً بَعْضَهَا بِبَعْضٍ.

- تَقُومُ طَرِيقَةُ ابْنِ قَدَامَةَ فِي إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَتَبُعِ جُلِّ نَصُوصٍ وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تُؤْطِرُ الْمَسْأَلَةَ، وَضَرْبِ أَمْثَلَةٍ بِنِظَائِرٍ وَأَشْبَاهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَحْكِي فِيهَا الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِي، وَالْإِشَارَةِ لَوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يُثَبِّتُهَا، وَالتَّنْبِيهِ إِلَى الْخِلَلِ الْمُنْهَجِيِّ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عِنْدَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا.

- الْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَثْبِتُ بِهَا الْأَحْكَامَ، وَبَطْلَانِ دَعْوَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَقُوعِ الْإِجْمَاعِ.

- صَحَّةُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ قَدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنَ الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ.

- يَقِيسُ ابْنُ قَدَامَةَ أَحْكَامَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَشَاكِلَةِ عَلَى بَعْضِهَا الْبَعْضُ؛ عِنْدَمَا تَتَوَافَرُ شُرُوطُ الْمُقَايَسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنْوَاعِ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَثْنَاءَ تَخْرِيجِهِ لِلْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَى فِيهَا الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِي.

- بطلان دعوى القول بعدم وقوع الإجماع السكوتي، وقد تبين لي من خلال هذا البحث أن الإجماع السكوتي قد وقع في ثلاث وثلاثين ومائة مسألة من المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع السكوتي.

- إن ابن قدامة -رحمه الله- يبيّن أحياناً الحكم على الإجماع السكوتي، ويستدل عليه بالنصوص، ثم يأخذ بالتسبيب والتنويط؛ أي يجعل السبب المنصوص عليه مناطاً للحكم.

- يذهب ابن قدامة إلى مبدأ التعليل عادة فنجده يعلل الحكم بوصف منضبط، ثم يقوي به ما ذهب إليه من حكاية الإجماع السكوتي، فصح بذلك إناطة الحكم به، وقد اعتبره دليلاً يقوي الإجماع السكوتي الذي رجح به بين الأقوال المختلفة.

وأخيراً أقول: يُعدُّ هذا البحث خطوة أولى في مشروع دراسة منهج حكاية الإجماع السكوتي عند ابن قدامة، فبعد دراسة منهجه في الإجماع السكوتي وتأصيل المسائل الفقهية، تبقى الحاجة مُلِحَّة إلى دراسة منهج ابن قدامة في الاستنباط والاستدلال والترجيح، وغيرها من المجالات العلمية المهمة.

ثانياً: الآفاق المستقبلية:

توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من الاستشرافات أهمها:

- أدعو طلبة العلم إلى العناية بمسائل الأصول عند ابن قدامة، وضبط مواقعها، وتتبع جزئياتها، وجمعها في نظرية أصولية جامعة.

- كتاب المغني بحاجة إلى عناية ومزيد دراسة، واستخراج الكثير من الأبحاث والدراسات.

- أدعو إخواني طلبة العلم إلى الاهتمام بمثل هذه الدراسات التي تجمع بين التأصيل والتطبيق، فإنها تظهر أهمية الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية.

- الاشتغال على كتاب المغني وغيره من الكتب المستوفاة في بابها، والمستوعبة في مجالها، وتوليد مجموعة من الأبحاث في مجال الفقه، ومقاصد الشريعة، ومناهج التنزيل في الواقع.

- أرى بذل المزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات، والبحث فيها، حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى، وذلك خدمة للعلم وأهله.

- كما أقترح على المجامع الفقهية، والمجمعات العلمية الشرعية، ومراكز البحوث والدراسات، بإبراز مواطن الإجماع السكوتي في الفقه الإسلامي، وإظهار تلك المسائل في كتاب مقنن لمسائل المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، وأن تبذل الجهود في ترجمته إلى اللغات الحية.

والحمد لله رب العالمين



فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾	البقرة	478
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	البقرة	86-103-104 140-142 152-156 158-161
﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	البقرة	588
﴿وَفَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	البقرة	103
﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	370
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (ثم) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة	376
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة	446
﴿وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	593
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	البقرة	403-404
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	البقرة	255
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	255-555-556

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	450
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	البقرة	450
﴿وَإِنْ طَلَّفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	البقرة	522
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	البقرة	269
﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَنُكَرِ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	البقرة	459
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	446
﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾	البقرة	493-427
﴿يَمْرَيْمُ أَفْنَيْتِ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	آل عمران	299
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	آل عمران	140-103-89 195-161-153
﴿بَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	103
﴿فَإِنْ طَبَسَ لَكُمْ عَسْءٌ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	458
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَاجِزَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	النساء	528
﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	النساء	523-522

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	النساء	119
﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	النساء	174-158-98
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	النساء	504
﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	النساء	504
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	474
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾	النساء	269
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء	-135-121-81 158-140
﴿وَلَا يَظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾	النساء	119
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	459
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَثْوَتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	المائدة	382
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	المائدة	368
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	المائدة	404
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	المائدة	365
﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْفَسْمَي بِاللَّهِ﴾	المائدة	390

الآية	السورة	الصفحة
﴿فَبَاخِرَانِ يُفَوِّسُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّيْنَ فَيُفْسِمَنِ بِاللَّهِ لَشَهِدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾	المائدة	392
﴿وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	الأنعام	224
﴿قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا﴾	الأعراف	143
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُضُفِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾	الأنفال	477
﴿فَتِلْكَ الْأَمْثَلُ لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَلَاةٌ﴾	التوبة	498
﴿وَالسَّالِفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	التوبة	104
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	353
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	1
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾	يوسف	84
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	النحل	99
﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	الإسراء	143
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾	الإسراء	119
﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	الإسراء	301

الآية	السورة	الصفحة
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَاتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾	الكهف	427
﴿فَقَبَسَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	الكهف	151
﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾	مريم	89
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيّاً﴾	مريم	301
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	الحج	478
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِيَ اللَّهُ فَمَالَهُ مِّنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	الحج	299
﴿وَيَذْكُرُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾	الحج	329
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْفَوَاحِشَ وَالْمُعْتَرِّ﴾	الحج	332-334
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	299
﴿هُوَ سَمِيُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مَنِ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	الحج	90-87
﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور	607-399-396

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	النور	399
﴿قَالَتْ اخْذِيهِمَا يَتَّابِتِ اسْتِجْرَاهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ أَلْفَوْشُ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ انْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	القصص	449
﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾	لقمان	153-89
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾	لقمان	411
﴿أَقِمَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَ كَانَ قَاسِفًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	السجدة	504
﴿النَّبِيَّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	الأحزاب	335
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئَتُهُنَّ﴾	الأحزاب	552
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾	سبأ	164
﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	غافر	164
﴿تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلَمُونَ﴾	الفتح	497
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ قَاسٍ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	155-153
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوجَىٰ﴾	النجم	129
﴿وَمَا ءَاتِيَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾	الحشر	423-99
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	الحشر	423
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	الحشر	504

الصفحة	السورة	الآية
449	الطلاق	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾
86	القلم	﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ ﴾
443	المزمل	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
302	الانشقاق	﴿ بِمَا لَهُمْ لَا يَوْمِنُونَ وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾

٣٣٣٣٣

فهرس القرآن

الصفحة	الحديث
531	أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟
386	أطعمين ما لا تأكلين
415	احتجبي منه يا سودة
363	إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه
516 ، 517	أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج
619	ادروا الحدود بالشبهة
385	إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا
428	إذا أتيت وكيلى، فخذ منه خمسة عشر وسقا
256	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي
111	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ
355	إذا بلغ الورق مائتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما
62	إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
430	إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
288	إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم
99	إذا عرض عليك قضاء فم تقضي؟
535	إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك
470	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له
211 ، 217	إذنها صماتها
297	أصابوا، ونعم ما صنعوا
106 ، 107 ، 175	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
203	أصدق ذو الدين؟

الصفحة	الحديث
449	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
363، 363	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه
434	أفرم فيها، ما أفرم الله عز وجل على أن الثر بيننا وبينكم
365	إلا الإذخر
385	ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم
162	الاثنان فما فوقهما جماعة
165	الأئمة من قريش
382	البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
66، 62	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
393، 58	البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه
459	الراجع في هبته كالراجع في قيئه
302	السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
162	الشیطان مع الواحد وهو عن الاثنین أبعد
106	الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم
392	آله ما أردت إلا واحدة؟
413، 228	ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة
64	المتبايعان؛ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
504	المسلمون تتكافأ دماؤهم
517، 516	المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا
496	المولى أخ في الدين، وولي نعمة
496	الولاء لحمة كلحمة النسب
496	الولاء لمن أعتق
412	الولد للفراش
589	أما أنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه
414	أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب

الصفحة	الحديث
154	أمّتي لا تجتمع على الخطأ
500	أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا
559	امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر
214، 137	أمرت أن أحكم بالظاهر
505	إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء
297	إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
297	إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة
105	إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
154، 90	إن الله لا يجمع أمّتي، أو قال: أمة محمد ﷺ، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار
538	إن الله وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه
327	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
115	إن تستخلفوه تجذوه ضعيفا في بدنه، قويا في أمر الله
431	إن خياركم أحسنكم قضاء
474، 385	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا
452	إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه
365	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
610	أنت ومالك لأبيك
393	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
214	إنما أقضي بنحو مما أسمع
277	أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم
623	أهرقها قال: أفلا أخللها؟ قال: لا
535	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
622	أيما إهاب دبغ فقد طهر
100	بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ
458	تهادوا تحابوا

الصفحة	الحديث
92	ثلاث لا يغفل () عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين
489	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم
618	حد الساحر ضربة بالسيف
263	حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سموات
501	خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر
599	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً
602	خذوا له عثكالا فيه مائة شراخ، فاضربوه به ضربة
235، 107	خير الناس قرني ثم الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
564	خير غلاما بين أبيه وأمه
442	دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها
91	سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها
62	ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
339	سلم على الجنازة تسليمة
382	سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم
503، 380، 360	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
500	صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب
272	عد الآي في التطوع، ولا تعده من الفريضة
358	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
91، 169، 162	عليكم بالجماعة
167، 163، 162، 91	عليكم بالسواد الأعظم
275	فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
378	فإن أكل الكلب والبازي، فلا تأكل
530	فتردين عليه حديثه
169	فعليكم بالسواد الأعظم
490	فقم فاقضه

الصفحة	الحديث
359	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
297	قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم
557	قرء الأمة حيضتان
275	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته
407	كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين
515	كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط
481	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
332	كلوا وتصدقوا وادخروا
615	لا أقبله منك، حتى تجيء به يوم القيامة
168	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض
134	لا تجتمع أمتي على خطأ
135، 140، 158، 161، 195	لا تجتمع أمتي على ضلالة
483	لا ترث المبتوتة
100	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
224، 136	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة
95	لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق
485	لا حمى إلا لله ولرسوله
348	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
533	لا سبيل لك عليها
538	لا طلاق في إغلاق
548	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
537	لا قيلولة في الطلاق
548	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك
387	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه

الصفحة	الحديث
446	لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
480 ، 478	لا يتوارث أهل ملتين شتى
617 ، 594	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان
480	لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر
610	لا يقاد الوالد بالولد
520 ، 518	لعن الله المحلل والمحلل له
459	لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة
343	لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
415	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
511 ، 509	ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى
476	ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه
311	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
304	ما أردت أن أعبد ولكني رأيتم تشزّنتم إلى السجود
488	ما أطعم الله نبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده
91	ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ
533	مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا
64	من ابتاع طعاما؛ فلا يبعه حتى يستوفيه
311	من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد فقد أدرك الجمعة
310	من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا
283	من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
310	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
507	من أدرك ماله في الفبيء قبل أن يقسم
310	من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة
310	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
449	من استأجر أجيرا فليعلمه أجره
481	من أسلم على شيء فهو له

الصفحة	الحديث
287	من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا
593	من بدل دينه فاقتلوه
269	من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر
394	من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفرارة يمين
543	من حلف بطلاق أو عتاق، وقال: إن شاء الله فلا حنث عليه
543	من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه
384	من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة
296	من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه
340	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
369	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
593	من غير دينه فاقتلوه
376	من فاتته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل
91	من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة () الإسلام من عنقه
563	من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
273	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
476	من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره
389	من كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت
438	من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلث ولا بربع
355	من كل أربعين درهما درهما
376	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج
1	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
60	من يشتريه مني؟
416	نعم إذا رأيت الماء
595	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء
437	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة

الصفحة	الحديث
437	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها
314	نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب
356	هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهما
564	هذا أبوك، وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت
411	هل لك من إبل؟
518	هو التيس المستعار
599	والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، الوليدة والغنم رد
541	ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك
169	ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار
461	يا ابن آدم تقول مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفנית أو لبست فأبليت
384	يا رافع، لم ترمي نخلهم؟
526	يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟
428	يا عروة، اتت الجلب، فاشتر لنا شاة
604	يا علي، انطلق فأقم عليها الحد
458	يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة
105	يأتي على الناس زمان، يغزو فتام من الناس
370	يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل

٣٣٣٣٣

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

- 1- ابن حنبل: حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.
- 2- الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/1، 1424 هـ - 2004 م.
- 3- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072 هـ)، دار المعرفة.
- 4- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182 هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 5- الآثار: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 6- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً: محمد إقبال مسعود الندوي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1411 هـ - 1991 م.
- 7- الإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط/10، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397 هـ - مايو - يونيو 1977 م.
- 8- الإجماع: لابن المنذر: تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ / 2004 م.
- 9- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط/1، 1425 هـ - 2004 م.
- 10- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354 هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان

- الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
- 11- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 12- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 13- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصِّمَرِي الحنفي (المتوفى: 436 هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/2، 1405 هـ - 1985 م.
- 14- اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560 هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط/1، 1423 هـ - 2002 م.
- 15- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلِي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683 هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، 1356 هـ - 1937 م.
- 16- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419 هـ - 1999 م.
- 17- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، 1405 هـ - 1985 م.
- 18- الاستخراج لأحكام الخراج: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1405 هـ - 1985 م.
- 19- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2000 م.

- 20- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط/1، 1412هـ - 1992م.
- 21- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
- 22- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 23- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/2.
- 24- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1416هـ - 1996م.
- 25- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ - 1990م.
- 26- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/1، 1420هـ - 1999م.
- 27- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط/1، 1928م.
- 28- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- 29- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426هـ - 2005م.
- 30- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1418هـ - 1997م.

- 31- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقي، وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1429هـ - 2008م، 308/1، 115/3، أصول الفقه الإسلامي: لزي الدين شعبان، دار الكتب، بيروت- لبنان، ط/3، 1971م.
- 32- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1423هـ.
- 33- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط/15، 2002م.
- 34- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.
- 35- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ- 1990م.
- 36- الأموال لابن زنجويه: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/1، 1406هـ - 1986م.
- 37- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "المطبوع مع المقنع والشرح الكبير": لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1415هـ - 1995م تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- 38- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الوثرسي (المتوفى: 914هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1427هـ - 2006م.
- 39- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/2، بدون تاريخ.

40- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتي، ط/1، 1414هـ - 1994م.

41- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للرويان أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.

42- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار العقيدة - الإسكندرية، ط/2، 1434هـ - 2013م.

43- بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (798- 874 هـ) تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1432هـ - 2011م.

44- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/1، 1408هـ - 1988م.

45- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.

46- بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، تحقيق: د: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط/1، 1412هـ - 1992م.

47- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1418هـ - 1997م.

48- البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/1، 1376هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

49- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420 هـ - 2000 م.

- 50- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/1، 1406هـ - 1986م.
- 51- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م.
- 52- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/2، 1408هـ - 1988م.
- 53- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط/1، 1413هـ - 1992م.
- 54- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 55- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ - 1994م.
- 56- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003م.
- 57- تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، المملكة العربية السعودية - جدة - 1399هـ.
- 58- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م.
- 59- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/1، 1403هـ.

- 60- التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: د: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/1، 1432 هـ - 2011م.
- 61- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، نضر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاوية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313هـ.
- 62- التجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط/2، 1427 هـ - 2006م.
- 63- تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1434 هـ - 2013م.
- 64- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/1، 1421 هـ - 2000م.
- 65- التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأُسلَافه بالأُمير (المتوفى: 1182 هـ)، تحقيق: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1433 هـ - 2012م.
- 66- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط/1، 1408 هـ.
- 67- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى "النكت على المختصرات الثلاث": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1432 هـ - 2011م.

- 68- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/1، 1434 هـ - 2013 م.
- 69- تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739 هـ)، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة.
- 70- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، دار ابن حزم، ط/3، 1416 هـ - 1996 م.
- 71- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/2، 1414 هـ - 1994 م.
- 72- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1417 هـ.
- 73- التخریج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التيمي، مكتبة الرشد، 1414 هـ.
- 74- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»: لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1433 هـ - 2012 م.
- 75- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544 هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط/1.
- 76- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويلييه فائت التسهيل: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (1320 هـ - 1410 هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1422 هـ - 2001 م.
- 77- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794 هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/1، 1418 هـ - 1998 م.

- 78- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- 79- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1403هـ - 1983م.
- 80- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1428هـ - 2007م.
- 81- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ - 1999م.
- 82- التقرير والتحجير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1403هـ - 1983م.
- 83- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط/1، 1416هـ - 1995م.
- 84- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط/1، 1406هـ - 1985م.
- 85- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1400هـ.
- 86- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- 87- التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة

ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1424هـ - 2003م.

88- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1403هـ - 1983م.

89- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1400هـ - 1980م.

90- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1، 2001م.

91- التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، 1423هـ - 2002م.

92- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/1، 1418 هـ - 1997م.

93- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ - 2008م.

94- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، دار الفكر - بيروت، 1417هـ - 1996م.

95- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لجمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: 874 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط/1، 1423هـ - 2002م.

96- جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1421هـ - 2000م.

- 97- الجامع الكبير "سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
- 98- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري": لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
- 99- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1414هـ - 1994م.
- 100- الجامع في الحديث لابن وهب: لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة، دار ابن الجوزي - الرياض، ط/1، 1416هـ - 1995م.
- 101- الجامع لعلوم الإمام أحمد "فقه" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد، وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1430هـ - 2009م.
- 102- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التيمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1434هـ - 2013م.
- 103- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م.
- 104- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، 1423هـ - 2002م.
- 105- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

- 106- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط/1، 1322هـ.
- 107- حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوّتي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح الحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للتحققين، دار النوادر، سوريا، ط/1، 1432هـ - 2011م.
- 108- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون ط، وبدون ت.
- 109- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
- 110- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
- 111- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي (1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (957هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون ط، 1415هـ-1995م.
- 112- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1419هـ - 1999م.
- 113- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط/3، 1403هـ.
- 114- حجة الإجماع السكوتي: د. مزهر بن محمد القرني، مجلة الحكمة، العدد: 30، 2004م، منشورات: دار المنظومة.
- 115- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب بنفر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، ط/1، 1980م.

- 116- انخراج: لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/2، 1384هـ.
- 117- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 118- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1436 هـ - 2015م.
- 119- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق: لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالح المعروف بابن المبرد (المتوفى: 909 هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1411 هـ - 1991م.
- 120- الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1407هـ - 1987م.
- 121- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المسمى "شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م.
- 122- دليل الطالب لنيل المطالب: لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 123- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي القرطبي الغرناطي أبو الأصبع (المتوفى: 486هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428هـ - 2007م.
- 124- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1994م.

- 125- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- 126- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412 هـ - 1992 م.
- 127- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412 هـ - 1992 م.
- 128- الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/1، 1358 هـ-1940 م.
- 129- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ط/1، 1999 م - 1419 هـ.
- 130- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412 هـ - 1991 م.
- 131- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط/1، 1431 هـ - 2010 م.
- 132- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423 هـ- 2002 م.
- 133- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/27، 1415 هـ/1994 م.

- 134- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 135- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/1، 1424هـ - 2004م.
- 136- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1421هـ - 2001م.
- 137- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م.
- 138- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م.
- 139- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- 140- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِي الدِّمِيَّاطِي المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ - 2008م.
- 141- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- 142- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط/1، 1406هـ - 1986م.

- 143- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط/20، 1400هـ - 1980م.
- 144- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2008م.
- 145- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون/ط، وبدون/ت.
- 146- شرح السنة: لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط/2، 1403هـ - 1983م.
- 147- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 148- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، 1418هـ - 1997م.
- 149- شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1419هـ - 1999م.
- 150- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط/1، 1350هـ.
- 151- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعنتى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1427هـ - 2006م.
- 152- شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/1، 1424هـ - 2003م.

- 153- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1407هـ - 1987م.
- 154- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/1، 1431هـ - 2010م.
- 155- شرح مختصر خليل: للخرشي محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون ط، وبدون ت.
- 156- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ، 1494م.
- 157- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1994م.
- 158- شرح منار الأنوار في أصول الفقه: للمولى عبداللطيف الشير بآبن عبدالملك، والمنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/1، 1424هـ - 2004م.
- 159- الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجريُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: د: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط/2، 1420هـ - 1999م.
- 160- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م.
- 161- صحيحُ ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/3، 1424هـ - 2003م.

- 162- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، 1426هـ - 2005م.
- 163- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- 164- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.
- 165- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ.
- 166- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.
- 167- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1410هـ - 1990م.
- 168- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/1، 1968م.
- 169- طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/1، 1396هـ.
- 170- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
- 171- العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

- 172- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
- 173- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط/2، 1410 هـ - 1990م.
- 174- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417 هـ - 1997 م.
- 175- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1423هـ - 2003م.
- 176- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1423 هـ - 2003م.
- 177- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط/8.
- 178- عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م.
- 179- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر.
- 180- عُيُونُ الْمَسَائِل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1430 هـ - 2009م.
- 181- الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط/1، 1437هـ - 2016م.
- 182- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 183- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، ط/1، 1384هـ - 1964م.
- 184- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 185- فتاوى ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ.
- 186- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط/1، 1430هـ - 2009م.
- 187- فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير: الرافعي، 185/4، وعمدة السالك وعمدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: 769هـ) مراجعة: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط/1، 1982م.
- 188- فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قررة العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، دار بن حزم، ط/.
- 189- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 190- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- 191- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1414هـ - 1994م.

- 192- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط/1، 1417هـ - 1997م.
- 193- الفقه الإسلامي وأدلته "الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها": أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط/12.
- 194- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/2، 1421هـ.
- 195- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- 196- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- 197- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة - مصر - ط/1، 1324هـ.
- 198- الفوائد السنية في شرح الألفية: للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763-831هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1436هـ - 2015م.
- 199- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط/2، 1408هـ - 1988م.
- 200- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/8، 1426هـ - 2005م.
- 201- القطعية من الأدلة الأربعة: لمحمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1420هـ.

- 202- القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420هـ.
- 203- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870-947هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1428هـ - 2008م.
- 204- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/1999م.
- 205- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الدكتور الجيلالي الميرني، دار ابن عفان، مصر، ط/1، 1423هـ - 2002م.
- 206- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
- 207- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1414هـ - 1994م.
- 208- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1400هـ/1980م.
- 209- كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- 210- كتاب التلخيص في أصول الفقه: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 211- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م.

- 212- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1409هـ.
- 213- كشف الأسرار شرح أصول: البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون/ط، وبدون/ت.
- 214- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009 م.
- 215- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 216- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 217- كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط/1، 1432هـ - 2011م.
- 218- الباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط/2، 1414هـ - 1994م.
- 219- الباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحامي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيثان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1416هـ.
- 220- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط/2، 1393هـ - 1973م.
- 221- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، 1414هـ.

- 222- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/2، 1390هـ/1971م.
- 223- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 2003م - 1424هـ
- 224- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1418هـ - 1997م.
- 225- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 226- متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط/ 1413هـ-1993م.
- 227- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- 228- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط/1، 1419هـ -1998م.
- 229- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- 230- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 231- المجموع شرح المذهب: "مع تكملة السبكي والمطيعي": لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- 232- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1418هـ - 1997م.

- 233- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسبي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1421هـ - 2000م.
- 234- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون/ط، وبدون/ت.
- 235- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1424هـ - 2004م.
- 236- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/2، 1417هـ.
- 237- مختصر المزني "مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي" إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 238- مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/1، 1417هـ - 1997م.
- 239- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- 240- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 241- المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، دار التراث.
- 242- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.

- 243- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 244- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/3، 1404هـ، 1984م.
- 245- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1401هـ 1981م.
- 246- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى: 266هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الدار العلمية - الهند.
- 247- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1425هـ - 2002م.
- 248- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/1، 1420هـ - 1999م.
- 249- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، مؤسسة الريان - بيروت، ط/1، 1434هـ - 2013م.
- 250- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م.
- 251- المستصفي من علم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- 252- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي، الموصل (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/1، 1404 - 1984م.

- 253- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
- 254- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، 2009م.
- 255- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم": لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 256- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط/1، 1430هـ - 2009م.
- 257- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط/1، 1411هـ - 1991م.
- 258- المسند للشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُنْكَي (المتوفى: 335هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، 1410هـ.
- 259- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- 260- المصالح المرسلة "ضمن المحاضرات المطبوعة بآثار الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ.
- 261- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

- 262- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ - 1994م.
- 263- المطالع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/1، 1423هـ - 2003م.
- 264- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1403هـ.
- 265- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط/2، 1995م.
- 266- معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط/1، 1418هـ.
- 267- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة.
- 268- معجم الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط/1، 1412هـ.
- 269- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 270- معجم علوم القرآن: لإبراهيم محمد الجرمي، دار القلم - دمشق، ط/1، 1422هـ - 2001م.
- 271- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 272- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1، 1419هـ - 1998م.

- 273- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى.
- 274- المعونة في الجدل: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط/1، 1407هـ.
- 275- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
- 276- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرق، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، ود/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 277- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، 1405هـ - 1985م.
- 278- المقدمات الممهّدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1408هـ - 1988م.
- 279- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)- تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط/1، 1410هـ - 1990م.
- 280- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي.
- 281- الملل والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- 282- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن بالهند، ط/3، 1408هـ.

- 283- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- 284- المنحول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط/3، 1419هـ - 1998م.
- 285- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/2، 1392هـ.
- 286- المذهب في علم أصول الفقه المقارن "تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقيةً": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1420هـ - 1999م.
- 287- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- 288- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ - 1997م.
- 289- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م.
- 290- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب، وقفية الأمين غازي للفكر الإسلامي، ط/3، 1996م.
- 291- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/1، 1430هـ - 2009م.
- 292- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427هـ)، ط/2.
- 293- موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ترجمة: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/1، 1996م.

- 294- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 295- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط/1، 1404هـ - 1984م.
- 296- التتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، ط/2، 1404هـ - 1984م.
- 297- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لجمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة - ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 298- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1429هـ - 2008م.
- 299- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- 300- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزييلي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزييلي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط/1، 1418هـ/1997م.
- 301- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1، 1416هـ - 1995م.
- 302- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/1، 1420هـ - 1999م.

- 303- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/أخيرة - 1404هـ - 1984م.
- 304- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م.
- 305- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط/1، 1416هـ - 1996م.
- 306- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 307- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط/1، 1422هـ - 2002م.
- 308- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهران، المكتبة العصرية، 1246هـ - 2005م.
- 309- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- 310- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 311- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 312- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1420هـ - 1999م.

- 313- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- 314- وبل الغمامة في في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: أ. د: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1429 هـ - 1432 هـ.
- 315- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط/2، 1427هـ - 2006م.
- 316- الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/6، 1987م.
- 317- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط/1، 1417هـ.
- 318- الوصول إلى الأصول: أبو الفتح أحمد ابن علي ابن برهان، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط/1، مكتبة المعارف الرياض.
- 319- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/1، 1994م.



فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
المقدمة.....	خطأ! يتعذر عرض الرقم بالتنسيق المعين.
فصل تمهيدي.....	24
المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي.....	25
المطلب الأول: ابن قدامة اسمه ونسبه ومكانته العلمية.....	25
المطلب الثاني: شيوخه وآثاره العلمية والتعليمية.....	38
المبحث الثاني: كتاب المغني لابن قدامة.....	51
المطلب الأول: المكانة العلمية والمنهجية لكتاب المغني.....	51
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن قدامة في كتابه المغني.....	56
الباب الأول:	
الإجماع الصريح والإجماع السكوتي: دراسة نظرية.....	68
الفصل الأول: الإجماع الصريح دراسة نظرية.....	69
المبحث الأول: تعريف الإجماع ومكانته وحجته وأنواعه وأركانه.....	70
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع.....	70
المطلب الثاني: حجية الإجماع ومستنداته.....	81
المبحث الثاني: أنواع الإجماع وأركانه وشروطه.....	125
المطلب الأول: أنواع الإجماع وأركانه.....	125
المطلب الثاني: شروط الإجماع الصريح.....	128
الفصل الثاني: الإجماع السكوتي دراسة نظرية.....	182
المبحث الأول: الإجماع السكوتي تعريفه وشروطه.....	183
المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي.....	183
المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي.....	190
المبحث الثاني: حجية الإجماع السكوتي وانعقاده ومرتبته.....	193
المطلب الأول: حجية الإجماع السكوتي.....	193

المطلب الثاني: زمن انعقاد الإجماع السكوتي ومرتبته 234
الباب الثاني:

الإجماع السكوتي في العبادات: دراسة تطبيقية من خلال المغني لابن قدامة. 245
الفصل الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلاة: دراسة تطبيقية. 246
المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة والصلوات الخمس: دراسة تطبيقية. ... 247
المطلب الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الطهارة 247
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الصلوات الخمس 264
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي في الجمعة والجماعات وسجود التلاوة: دراسة تطبيقية. 282
المطلب الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في صلاة الجمعة والتراويح وسجود التلاوة 282
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي فيما يتعلق بالجمعة والعيدين والجنائز 308
الفصل الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة والحج والصيد والأطعمة والأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة: دراسة تطبيقية. 346
المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الزكاة والحج. 347
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في الزكاة 347
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الحج 361
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الصيد والأطعمة والأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة. 378
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الصيد والأطعمة 378
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الأيمان والشهادات والكفارات والتدبير والقيافة 388
الباب الثالث:

الإجماع السكوتي في المعاملات: دراسة تطبيقية من خلال المغني لابن قدامة 417
الفصل الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في المعاملات المالية والولايات الشرعية: دراسة تطبيقية 418
المبحث الأول: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في المعاضات 419
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في البيوع والمشاركات والوكالات. 419
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الإجارة والجعالة. 448
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية والأموال المكتسبة من غير المسلمين. 457

المطلب الأول: الإجماع السكوتي في التبرعات والإرث والولايات الشرعية	457
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في مسائل الأموال المكتسبة من غير المسلمين	496
الفصل الثاني: الإجماع السكوتي في الأحوال الشخصية والجراحات والحدود	512
المبحث الأول: الإجماع السكوتي في الأحوال الشخصية	513
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في أحكام الزواج والخلع	513
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في أحكام الطلاق والعدة والحضانة	532
المبحث الثاني: الإجماع السكوتي عند ابن قدامة في الجراحات والحدود	565
المطلب الأول: الإجماع السكوتي في الجراحات والقتل والردة	565
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي في الزنا والسرقه والسحر والخمر	597
الخاتمة:	623
فهرس الآيات	629
فهرس الأحاديث	636
فهرس المصادر والمراجع	644
فهرس الموضوعات	677

